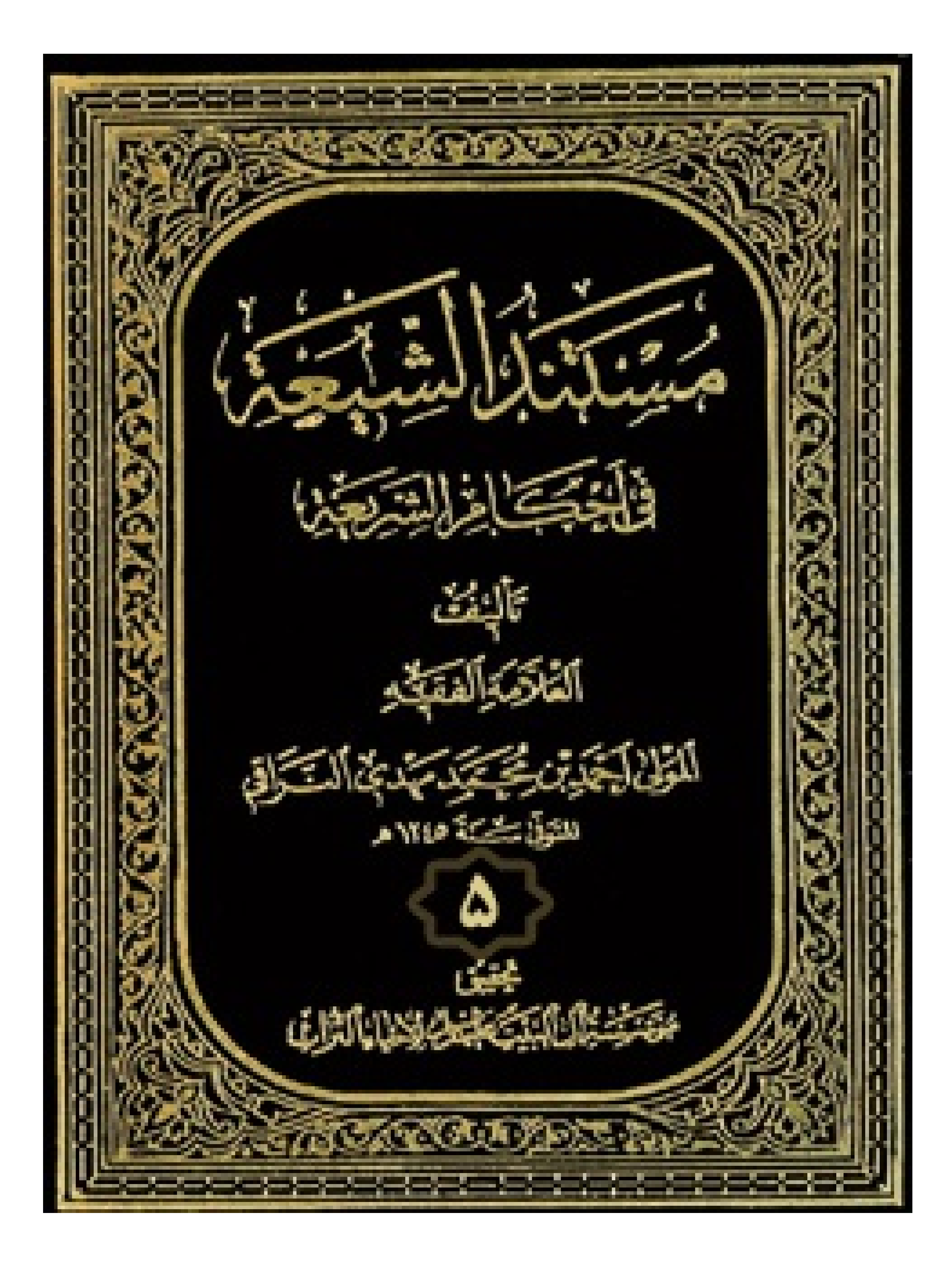

مستند الشيعة
في أحكام الشريعة
تأليف
الفقيه المحقق
المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ
٥
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث



مستند الشیعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، الجزء ٠٥

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(v.۷) ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ ISBN :(۸ vols) ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ ISBN :(set) ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ ISBN(:(v. ۵ ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ISBN :(v. ۶) ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷ ISBN

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

[تتمة کتاب الصلاة]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۵

المقصد الثانى فى ماهيّة الصلاة و أفعالها بأقسامها

اشاره

و الكلام فيها: إما فى الصلوات الواجبة أو المستحبة، و على التقديرين إمّا فى اليوميّة أو غيرها، فهاهنا أبواب أربعة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۷

الباب الأول فى أفعال الصلوات الواجبة اليومية

اشاره

و هى: إمّا واجبة أو مندوبة، فهاهنا فصلان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۹

الفصل الأول فى أفعالها الواجبة

اشارة

و هى بكليّتها: النيّة، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و القراءة، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، نذكرها بأحكامها فى ثمانية أبحاث.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۱

البحث الأول فى النيّة

اشارة

و هى جزء عند طائفة [۱]، و شرط عند آخرين [۲]، و ظاهر بعضهم التردّد فى كونها شرطا أو جزءا [۳]، و هو فى موقعه جدّا، و الفائدة فى تحقيقه قليلة كثيرا، فالإعراض عنه أولى.

و المعتبر فيها القصد إلى الفعل تقرّبا إلى اللّه سبحانه- كما مضى فى بحث الوضوء تفصيلا و دليلا- منضمّا معه ما يعيّنه، و يميّزه إذا لم يكن هناك مميز خارجى، و كانت الصلاة المأمور بها متعدّدة، كأن تكون الذمّة مشغولة بصلاة واجبة و مندوبة، أو أداء و قضاء، أو إجارة و نذر و غير ذلك، لأنّ ترتّب ما يستتبعه أحدهما فعلا أو تركا على ما فعله الذى عليه يتوقّف البراءة و الإجزاء، بل صدق الامتثال، يتوقّف على مرجّح، و ليس إلّا القصد بالفرض فيجب.

و القول بأن ما فعله لا مع القصد المميّز موافق لكل منهما فيكون صحيحا، إذ ليست الصحة إلّا موافقة المأمور به- كما مرّ فى الوضوء-

و هى ترادف الإجزاء المستلزم للبراءة.

يردّ بعدم معقولية البراءة عن واحد لا ـ بعينه من الأمرين المختلفين آثارا و توابع، و لا ـ الإجزاء عنه، و لازمه إما عدم تلازم البراءة و الصحة، أو عدم كون الصحة موافقة المأمور به مطلقا بل موافقة المأمور به المعيّن.

مع أن لنا أن نقول: إن الأمر بكل من الشيئين- المختلفين آثارا الغير

---

[١] كالشهيد فى البيان: ١٥٠.

[٢] منهم المحقق فى المعتبر ٢: ١٤٩، و العلامة فى المنتهى ١: ٢۶۶، و صاحب المدارك ٣: ٣٠٩.

[٣] كالمحقق فى المختصر النافع: ٢٩، و الكركى فى جامع المقاصد ٢: ٢١٧. و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٥، ص: ١٢

المتميزين إلّا بالقصد- يستلزم الأمر بقصد المميز قطعا، تحصيلا للامتثال و الإجزاء و البراءة، فالخالى عن ذلك القصد لا يكون موافقا لتمام المأمور به، فلا يكون صحيحا.

مع أن لزوم قصد المميّز فى مثل ذلك قد يستفاد من الأخبار أيضا، كالأخبار الآمرة بتقديم فريضة الصبح مثلا على نافلته «١»، أو التهجّد بعد طلوع الصبح أو الحمرة «٢»، و نحوها، فإنه لا يحصل التقديم و التأخير إلّا بواسطة القصد.

و كالأخبار الواردة فى العدول من صلاة إلى أخرى، يصرّح به موثّقة عمّار: فى الرجل يريد أن يصلّى ثمانى ركعات فيصلّى عشر ركعات أ يحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: «لا، إلّا أن يصلّيها عمدا، فإن لم ينو ذلك فلا» «٣».

فإن قيل: قد مرّ فى بحث الوضوء جواز انطباق ما فعل بلا قصد المميز على واحد معيّن باختيار المكلّف بعد الفعل، فلا يثبت لزوم قصده أولا.

قلنا: الجواز لا يستلزم التعيّن و التحقق، و الأصل بقاء الاشتغال و عدم البراءة الحاصل قبل القصد المتأخر، و لا دليل على حصول البراءة بذلك القصد قطعا، و تجويز ذلك عقلا لا يفيد فى دفع الاستصحاب، فيجب ضمّ القصد حال الفعل.

و هل يجب ضمّه فى ابتداء الفعل، أو يكفى الانضمام فى الأثناء- كأن يدخل فى صلاة متردّدا بين أن يتنفّل بها للصبح أو يؤدّى فريضتها ثمّ قصد إحداهما فى الأثناء-؟.

الظاهر: الثانى، إذ ما بعد النيّة يكون من المنوىّ قطعا و ينصرف ما قبلها

---

(١) انظر: الوسائل ۴: ٢۶۶ أبواب المواقيت ب ۵١.

(٢) انظر: الوسائل ۴: ٢۶١ أبواب المواقيت ب ۴٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣۴٣- ١۴٢١، الوسائل ۶: ٧ أبواب النية ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٥، ص: ١٣

إليه أيضا، و ذلك لأنّ وجود المركّب من أجزاء- كفريضة الصبح مثلا- ليس إلّا تحققه فى الخارج منضمّة الأجزاء بعضها مع بعض، و قد تحقّق ذلك، فيكون آتيا بالمأمور به، فيكون ممتثلا، و به يدفع الأصل و الاستصحاب المتقدّمان.

نعم لما كان يلزم انصرافه إلى هذا المركّب بخصوصه قطعا يجب وجود ما يعيّنه، و قصد الباقى معيّن قطعى له، و كذا ضمّ الباقى مع ما تقدّم، بخلاف النية اللاحقة للمجموع فإن كونها معيّنة ليس قطعيا.

نعم يشترط عدم مانع من انصراف المتقدّم إلى المنوى، كقصده أوّلا لغيره، فإنه لا يفيد حينئذ، كما يأتى فى مسألة أصالة عدم جواز العدول، و ستأتى زيادة تحقيق للمقام فى مسألة قصد السورة قبل البسملة.

و لو كان هناك مميّز خارجى كان كافيا فى الترجيح و لم يحتج إلى قصد، بل مع وجود المميّز الخارجى لا يكون المنوى و المقصود إلّا ذلك المميز و إن لم يخطره بباله مفصّلا، لعدم إتيان العاقل بفعل بلا قصد، فإذا فعله مع المميّز يكون المقصود فى خزينة خياله هو المميّز- بالفتح- البتة.

ثمَّ إنّ المميز كما يكفى وجوده أولا، كذلك يكفى لحوقه فى الأثناء، فلو شرع فى صلاة متردّدا بين صلاة الآيات و الظهر مثلا و ضمّ بعد قراءة الفاتحة تتمّة صلاة الآيات كانت صحيحة، نعم لو قصد الظهر أولا لم يفد ذلك بل يبطل به، و ظهر وجهه ممّا مرّ، و يأتى فى بحث السورة.

و كذلك لم يحتج إلى قصد المميز إذا لم يكن فى المأمور به تعدّد حتى يحتاج إلى مميّز.

و القول بأنّ عدم التعدّد بحسب الشريعة لا يوجب عدمه مطلقا، فإنّ صلاة الظهر مثلا و إن لم تكن شرعا إلّا واحدة واجبة و لكن يمكن وقوعها على جهة الندب بحسب قصد المكلّف إمّا عمدا أو سهوا أو جهلا، و كذا إذا لم يكن فى الذمة قضاء صلاة الظهر شرعا و لكن يمكن وقوعها بحسب قصده قضاء، و لا ريب أنها بهذه الجهة غير مأمور بها فى الشريعة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١۴

مردود بأنّ غير المأمور به من الأفراد خارج بقصد القربة، مع أنّ مثل هذه الأفراد غير محصورة، فكلّما اعتبر مميّز يكون له فرد آخر غير مأمور به أيضا.

و لا يعتبر فى النيّة شي‌ء سوى ما ذكر و لو كان الوجه، أو الأداء و القضاء، أو القصر و الإتمام، أو نحو ذلك، للأصل، و عدم الدليل، إلّا إذا توقف التميز عليه فيجب لما ذكر.

و ابتداء وقتها الشروع فى مقدّمات الصلاة، و يتضيّق عند أول جزء من التكبير بحيث يكون آخر جزء منها عند أول جزء منه.

و تجب استدامتها حكما إلى آخر الصلاة، كما مرّ تحقيق جميع ذلك فى الوضوء.

فروع:

أ:

لو نوى قطع الصلاة و لم يقطع لم تبطل صلاته، وفاقا لجماعة منهم: المبسوط و الخلاف و الشرائع «١»، لأصالة عدمه، و عدم كونها مبطلة، فإنّه حكم وضعى يحتاج إلى ثبوت الوضع، و استصحاب الحالة الثابتة لما فعل من الأجزاء، و حرمة القطع.

و خلافا للمحكى عن كثير من المتأخرين، منهم الفاضل فى المختلف و القواعد بل كثير من كتبه «٢».

لاشتراط الاستدامة الحكمية المنافية لنيّة القطع.

و وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة الغير الحاصلة مع تلك النيّة.

و عدم صدق الامتثال العرفى معها.

و إيجابها خروج ما فعله من الأجزاء عن الجزئية للصلاة و صيرورته لغوا

(١) المبسوط ١: ١٠٢، الخلاف ١: ٣٠٧، الشرائع ١: ٧٩.

(٢) المختلف: ٩١، القواعد ١: ٣١، التحرير ١: ٣٧، نهاية الإحكام ١: ۴۴٩، المنتهى ١: ٢۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١٥

فاسدا فلا يرجع بعده إلى الصحة.

و يجاب عن الأول: بأنّ الثابت من دليل الاستدامة ليس إلّا وجوب البقاء على حكم النيّة عند ما يفعل من أجزاء الصلاة، فلا يضرّ عدمها فى حالة لا يشتغل فيها بشىء من الصلاة.

و عن الثانى: بحصول اليقين بالبراءة شرعا بعد عدم الدليل على وجوب الزائد على ما أتى به.

و عن الثالث: بمنع منافاة تلك النيّة لصدق الامتثال، فإنّه لو أمر المولى عبده بفعل ففعله امتثالا له يعدّ ممتثلا و لو نوى فى الأثناء ترك الفعل ثمّ ندم عن ذلك القصد و أتمّ الفعل بقصد الإطاعة.

و عن الرابع: بمنع تأثير هذه النية فى ما فعل و عدم فساده بها إلّا مع إيجابها بطلان الصلاة، و هو أول الكلام.

و هل يختصّ عدم البطلان بها بصورة عدم الإتيان بشىء من أفعالها الواجبة قبل تجديد النيّة؟

صريح بعضهم نعم، لعدم الاعتداد به لخلوّه عن النيّة، و استلزام إعادته الزيادة فى الصلاة [١].

أقول: هذا إنّما يتمّ فيما تستلزم زيادته البطلان، فلا يجرى فيما ليس.

كذلك، كذكر الركوع و السجود، و التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين، و السورة فى الصلاة المستحبة، بل فى كثير من الأفعال- كالركوع و السجود- إذا خصّصنا الزيادة المبطلة بما إذا كانت بقصد الصلاة.

نعم يتجه البطلان فى مثله أيضا إذا كان ما فعله قبل تجديد النيّة فعلا كثيرا مبطلا للصلاة.

و كذا الحكم لو نوى القطع بعد ذلك، فلا تبطل إلّا مع الإتيان بشىء

---

[١] كما فى المدارك: ٣: ٣١٥.

يوجب زيادته البطلان، أو الفعل الكثير المبطل بعد تلك النيّة و قبل التجديد.

و كذا لو علّق القطع على أمر قطعى الثبوت و لم يوجد بعد.

و لو علّقه على أمر محال أو ممكن الثبوت الموجب لجواز القطع شرعا فلا تبطل قبل وجوده أصلا، بل و كذا غير الموجب له، و أما بعد الوجود فمع رفض تلك النيّة فلا بطلان أيضا، و مع البقاء عليها فكنيّة القطع.

و الشكّ و التردّد فى القطع فى جميع ما مرّ كالقطع.

ب:

الأصل عدم جواز العدول من صلاة إلى أخرى مطلقا، إذ مقتضى العدول جعل ما تقدّم عليه بالنيّة السابقة- الموافق للأمر المنوى بسبب نيّته، المجزى عن الأمر التبعى بأجزائه لو لا طروّ المفسد، لما عرفت من حصول التعيين بالنية- موافقا لأمر آخر و خارجا عن الأمر الأول، و لا شك أن الأصل و الاستصحاب يقتضيان عدمه، إذ الأصل عدم امتثال الأمر الآخر و عدم تأثير النيّة المتأخرة فى الموافقة، و المستصحب كفايته عن الأمر الأول، و أيضا: الاشتغال اليقينى مستصحب حتى تحصل البراءة اليقينيّة، و لا تحصل مع العدول فى النيّة.

ثمّ مقتضى ذلك الأصل، الحكم بعدم جواز العدول و عدم كونه مؤثرا إلّا فى موضع ثبت فيه العدول، و قد ثبت فى مواضع يجى‌ء بيانها فى محالّها، فيحكم فيها به و ينفى عن غيرها.

ج:

لا يشترط القيام و لا سائر الشرائط فى النيّة، للأصل، و عدم ثبوت الجزئية.

إلّا أن لاشتراطها فى التكبيرة، الواجبة مقارنة النية لها و لو مجرد الحكمية، تنتفى فى المسألة الفائدة.

البحث الثانى فى تكبيرة الإحرام

اشارة

و هى جزء للصلاة، واجبة بالإجماع و المستفيضة من الأخبار «۱»، بل ركن فيها تبطل بتركها، إجماعا منّا و من أكثر العامّة، له، و لأصالة الركنية بهذا المعنى لكل جزء من الأجزاء الواجبة للمأمور به، لإيجاب تركه و لو جهلا أو سهوا عدم الإتيان به، و مخالفته الموجبة لعدم تحقق الامتثال و إن لم يكن المكلف مقصّرا فى بعض الصور، فإنّ عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزما، غاية الأمر عدم المؤاخذة فى نسيانه.

و للصحاح المستفيضة المصرّح جملة منها بفساد الصلاة بتركها نسيانا «۲» المستلزم له مع العمد بالأولوية.

و ما فى شواذّها- ممّا ينافى بظاهره ذلك- من عدم البأس بتركها نسيانا مطلقا كما فى بعض «۳»، أو إذا كبّر للركوع ليجتزئ به عنها كما فى آخر «۴»، أو قضائها قبل القراءة أو بعدها كما فى ثالث «۵»، أو قبل الركوع و إلّا فيمضى كما فى رابع «۶».

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۹ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۱ و ص ۱۲ ب ۲.

(۲) انظر: الوسائل ۶: ۱۲ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۲.

(۳) الفقيه ۱: ۲۲۶- ۹۹۹، التهذيب ۲: ۱۴۴- ۵۶۵، الاستبصار ۱: ۳۵۲- ۱۳۳۰، الوسائل ۶: ۱۵ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۲ ح ۹.

(۴) الفقيه ۱: ۲۲۶- ۱۰۰۰، التهذيب ۲: ۱۴۴- ۵۶۶، الاستبصار ۱: ۳۵۳- ۱۳۳۴، الوسائل ۶: ۱۶ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۳ ح ۲.

(۵) الفقيه ۱: ۲۲۶- ۱۰۰۱، التهذيب ۲: ۱۴۵- ۵۶۷، الاستبصار ۱: ۳۵۲- ۱۳۳۱، الوسائل ۶: ۱۴ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۲ ح ۸.

(۶) التهذيب ۲: ۱۴۵- ۵۶۸، الاستبصار ۱: ۳۵۲- ۱۳۳۲، الوسائل ۶: ۱۵ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۲ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۸

لا يصلح لمعارضتها، لشذوذه المخرج له عن الحجيّة، و لموافقته للمنقول عن جملة من المخالفين منهم الزهرى و الأوزاعى و الحكم و الحسن و قتادة و ابن المسيب «۱»، فيحتمل التقية.

مع احتمال الحمل على غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الافتتاح، بل تعيّنه، لعمومها بالنسبة إليه، أو على صورة عدم اليقين بالترك، و إرادة نسيان الفعل و عدمه من النسيان المصرّح به.

و أما الركنية بمعنى البطلان بزيادتها أيضا عمدا أو سهوا فإثباتها بالأصل المتقدم، كما ذكره بعضهم و أصرّ عليه «۲»، فغير صحيح، لأنّ زيادة شيء لا توجب عدم موافقة ما أتى به للمأمور به، و الأصل عدم شرطية عدم الزيادة.

نعم تثبت أصالتها فى جميع أجزاء الصلاة- التى منها التكبيرة- بحسنة زرارة و بكير: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتد بها، و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا» «۳» و رواية أبى بصير: «من زاد فى صلاته فعليه الإعادة» «۴».

و تخصيصهما بزيادة الركعة- كما قيل «۵»- لا وجه له، و عدم إمكان إبقائهما على إطلاقهما لا يوجب التقييد بما لم يعلم تقييده به بل يقيّد بالقدر المعلوم.

مع أن الظاهر الإجماع على أن ما تبطل الصلاة بتركه سهوا تبطل بزيادته أيضا، فالترديد فى إبطال زيادة التكبيرة- كما فى المدارك «۶»- باطل.

---

(۱) حكاه عنهم فى المغنى و الشرح الكبير ۱: ۵۴۱.

(٢) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) الكافى ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ٢: ١٩٤- ٧٦٣، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٩ ح ١.

(۴) التهذيب ٢: ١٩۴- ٧۶۴، الاستبصار ١: ٣٧۶- ١۴٢٩، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٩ ح ٢.

(۵) انظر: الذخيرة: ٣۵٩.

(۶) المدارك ٣: ٣١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ١٩

و بما ذكر يخصص عموم قوله فى صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «١».

و ستجي‌ء زيادة تحقيق لذلك فى بحث الخلل.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: صورتها أن يقول: «اللّٰه أكبر»

مرتّبا بين الكلمتين بتقديم الأولى على الثانية، مواليا بينهما غير فاصل و لو بسكوت أو لفظ آخر (و لو) [١] من الأسماء الحسنى، و لا مبدّلا حرفا منهما بغيره و لا كلمة بغيرها و لو كان بمعناها، و لا مغيّرا لهيئتها و لو بتعريف أكبر.

فلو خالف واحدا ممّا ذكر لم تبرأ ذمّته إجماعا كما عن الانتصار و الناصريّات و المنتهى و الغنية «٢»، لاستصحاب الاشتغال بالتكبير المصرّح به فى الأخبار، المتحقق يقينا بما ذكر بالإجماع، و بصحيحة حمّاد «٣»، و مرسلة الفقيه «۴» المصرّحتين بهذه الهيئة، الغير المعلوم تحققه بغير ما ذكر، لعدم إرادة المعنى الحقيقى المعلوم من لفظ التكبيرة هنا، و عدم ثبوت الحقيقة فيما يشمل جميع ما يؤدى المعنى، و الإجمال فى المجاز المراد فى المقام.

خلافا فى الأخير للمحكى عن الإسكافى «۵»، فجوّز التعريف على كراهة، لعدم تغيّر المعنى.

---

[١] ما بين القوسين ليس فى «ق».

---

(١) الفقيه ١: ٢٢۵- ٩٩١، التهذيب ٢: ١۵٢- ۵٩٧، الوسائل ۴: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٢) الانتصار: ۴٠، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩۶، المنتهى ١: ٢۶٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٧.

(٣) الكافى ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩۶- ٩۶١، التهذيب ٢: ٨١- ٣٠١، الوسائل ۵: ۴۵٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(۴) الفقيه ١: ٢٠٠- ٩٢١، الوسائل ۶: ١١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ١١.

(۵) نقله عنه فى المنتهى ١: ٢۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٢٠

و يردّ باحتمال مدخليّة اللفظ، فلا يقطع بالبراءة بدونه.

و لأجل ما ذكر يحكم بعدم حصول البراءة مع وصل همزة «اللّٰه» أو «أكبر» أو مدّ الاولى و لو لم يقصد الاستفهام، أو إشباع فتحة الثانية بحيث يظهر منه الألف، أو فتحة الباء، أو مدّ الألف الثانية فى «اللّٰه» أو إظهار إعراب «أكبر» و إن كان بعضها موافقا للغة العرب.

خلافا فى الأول للمنقول عن بعض المتأخرين [١] فجوّز الوصل حين تلفّظ المصلّى قبلها بما يوصلها به، عملا بظاهر القانون العربى.

و يردّ بأن الموافقة له لا تدل على جوازه و تعلق الأمر تخييرا به أيضا.

و قد يستدل لتوقف البراءة على الاقتصار بجميع ما ذكر من غير تغيير أصلا:

بأنه المعهود المنقول عن الشارع فلا یجوز التعدّی، لتوقیفیّة العبادة.

و فیه: أنه إن أرید أنه ورد عنه الأمر به بخصوصه، فلا نعرف فیه نقلا، و إن أرید أنه تلفّظ كذا، فلا یدل ذلك علی التعیین لاحتمال كونه أحد أفراد المخیّر.

مع أنه من أین عهد عنه أنه لم یدرج همزة «اللّه» مع تكلّمه علیه السلام قبله بأدعیة التكبیرات، أو لم یمدّ ألفه الثانیة قلیلا، أو لم یشبع فتحة «أكبر» و ما الذی یدلّ علی ذلك؟.

و هل تجوز زیادة ما لا یوجب تغییرا فی التكبیرة و لو بظهور إعرابها أصلا كقوله: اللّه أكبر و أجلّ و أعظم، أو اللّه أكبر من كل شیء، أو اللّه أكبر تعالی و تقدّس؟.

صریح بعضهم عدم الجواز [۲].

---

[۱] لم نعثر علی شخصه، و نقل فی روض الجنان: ۲۵۹، و كشف اللثام ۱: ۲۱۳ عن بعض المتأخرین أیضا.

[۲] كما فی جامع المقاصد ۲: ۲۳۷، و شرح المفاتیح (المخطوط).

و لا أری له وجها وجیها، لحصول التكبیرة بالنحو المجمع علیه، و عدم كون الزیادة بنفسها مبطلة و لا موجبة للتغییر فی التكبیر.

المسألة الثانیة [الأخرس ینطق علی قدر الإمكان]

الأخرس الذی سمع التكبیرة و أتقن ألفاظها و لا یقدر علی التلفظ بها، و من بحكمه من العاجز عن النطق لعارض، ینطق علی قدر الإمكان.

و مع العجز عن النطق أصلا یقصد هذا اللفظ مع الإشارة بالإصبع، بلا خلاف فی اعتبارها- كما صرّح به بعضهم «۱»- من دون ضمّ شیء معها، كما عن المبسوط و المعتبر و المنتهی و التحریر «۲».

أو منضمّا معها عقد القلب بمعناها المطابقی أو غیره من كونها ثناء علی اللّه سبحانه، كما فی الشرائع و النافع «۳»، و عن الإرشاد و النهایة [۱].

أو هو مع تحریك اللسان، كما فی القواعد و البیان و شرح الجعفریة و روض الجنان «۴».

و لا دلیل علی شیء منها إلّا ما مرّ فی الأول من حكایة نفی الخلاف.

و ما قیل للثانی من أنه لولاه لما تشخصت الإشارة [۲].

و للثالث من وجوبه علی غیر الأخرس [۳]، و ما لا یدرك كله لا یترك كله «۵»، و المیسور لا یسقط بالمعسور «۶».

---

[۱] الإرشاد ۱: ۲۵۲، النهایة: ۷۵ و قال فیها: و قراءة الأخرس .. إیماء بیده مع الاعتقاد بالقلب.

[۲] كما فی الریاض ۱: ۱۵۴.

[۳] كما فی نهایة الإحكام ۱: ۴۵۵ و ۴۷۹، و جامع المقاصد ۲: ۲۳۸، و روض الجنان: ۲۵۹، و كشف اللثام ۱: ۲۱۳.

---

(۱) انظر: الریاض ۱: ۱۵۴.

(۲) المبسوط ۱: ۱۰۳، المعتبر ۲: ۱۵۴، المنتهی ۱: ۲۶۸، التحریر ۱: ۳۷.

(۳) الشرائع ۱: ۷۹، المختصر النافع ۱: ۲۹.

(۴) القواعد ۱: ۳۲، البيان: ۱۵۵، روض الجنان: ۲۵۹.

(۵) عوالى اللئالى ۴: ۵۸.

(۶) عوالى اللئالى ۴: ۵۸.

و للطرفين من رواية السكونى: «تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه» «۱».

و يردّ الأول: بعدم حجيته.

و الثانى: بأنه فرع وجوب الأول، مع أن التشخص يحصل بالقصد إلى اللفظ الذى هو غير عقد القلب بالمعنى، و منه يظهر بطلان ما قيل من أنه ممّا لا بدّ منه فيتحد قول من ذكره مع قول من تركه «۲».

و الثالث: بعدم الدلالة كما هو مبيّن فى موضعه.

و الرابع: بخروجه عن المفروض، و دلالته عليه بالفحوى أو تنقيح المناط ممنوعة.

فالقول بسقوط التكبيرة عنه- كما احتمله فى المدارك «۳»- قريب، إلّا أن اعتبار ما ذكره الأصحاب سيّما الأول بل مع الثانى أولى و أحوط.

و غير الأخرس العاجز عن التلفظ بخصوص هذا اللفظ- و إن قدر على غيره- يتعلّمه ما أمكن إجماعا، لتوقف الواجب عليه.

و مع تعذّر التعلّم فالمشهور- بل المدّعى عليه إجماع علمائنا «۴»- أنه يتلفظ بترجمته بلغته، أو مطلقا مع المعرفة بها. و لا يتعيّن عند الأكثر [۱] السريانيّة و العبرانيّة، و لا الفارسيّة بعدهما- و إن قيل بتعيّن الثلاثة مرتبا بينها «۵»- لعدم وضوح مستنده.

---

[۱] منهم العلامة فى نهاية الإحكام ۱: ۴۵۵، و الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۲۵۶، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲۶۷، و صاحب الرياض ۱: ۱۵۴.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۱۵ الصلاة ب ۲۱ ح ۱۷، التهذيب ۵: ۹۳- ۳۰۵، الوسائل ۱۲: ۳۸۱ أبواب الإحرام ب ۳۹ ح ۱.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۱۵۴.

(۳) المدارك ۳: ۳۲۱.

(۴) انظر: مجمع الفائدة ۲: ۱۹۵، و المدارك ۳: ۳۲۰، و الرياض ۱: ۱۵۴.

(۵) نقله فى مفتاح الكرامة ۲: ۳۳۸ عن الموجز الحاوى و كشف الالتباس و المقاصد العلية.

و استدل لأصل الحكم بوجوب تحصيل البراءة اليقينية.

و إبراز المعانى بالألفاظ المعروفة، و بتعذّر تلك الألفاظ يجب إبراز المعانى بما أمكن، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

و يردّ الأول: بحصول البراءة اليقينية عمّا قطع بالاشتغال به، و أصالة عدم الاشتغال بغيره.

و الثانى: بعدم الدلالة، مع احتمال كون الواجب هو التلفظ بهذا اللفظ خاصة من غير التفات إلى المعنى و إن كان بعيدا، و لذا احتمل بعض المتأخرين.

سقوط التكبيرة حينئذ «۱». و هو حسن لو لا الإجماع على خلافه، و لا شك أن متابعة المشهور أحوط.

و الظاهر أن الاكتفاء بالترجمة إنما هو مع ضيق الوقت إلّا إذا قطع بعدم إمكان التعلّم مع السعة فيجوز فيها أيضا، و لعلّه مراد من خصّه بالضيق مطلقا بناء على تعارف حصول المعرفة بالسعى.

و فى وجوب التلفظ بالمرادف العربى لو أمكن و الاكتفاء فى الترجمة بما يتعذر تعلمه- لو علم البعض- احتمال.

المسألة الثالثة [المصلى مخيّر فى تعيين تكبيرة الإحرام من التكبيرات السبع]

المشهور- كما نصّ عليه جماعة [١]، بل بلا خلاف بين أصحابنا كما صرّح به بعضهم [٢]، بل به قال أصحابنا كما فى المنتهى «٢» مؤذنا بالإجماع عليه، بل بالإجماع كما عن ظاهر الذكرى «٣»- أن المصلى مخيّر فى تعيين تكبيرة الإحرام من التكبيرات السبع التى يستحب التوجه بها، لإطلاق النصوص

---

[١] منهم صاحب الحدائق ٨: ٢١.

[٢] منهم الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١: ١٢٧، و المجلسى فى البحار ٨١: ٣٥٧.

---

(١) كما فى المدارك ٣: ٣٢٠.

(٢) المنتهى ١: ٢٦٨.

(٣) الذكرى: ١٧٩.

باستحباب السبع من دون تصريح بتعيين تكبيرة الإحرام منها «١»، مع أنّها واحدة منها إجماعا، و لأن تكبيرة الإحرام ليست بخارجة منها إجماعا، و لا مجموعها كذلك، و لا واحدة معيّنة منها، لأصالة عدم التعيين، و لبطلان الترجيح من غير مرجّح، فيكون واحدا لا بعينه.

و صرّح بعض مشايخنا المحدّثين بتعيين الاولى منها لها «٢»، و هو ظاهر الوافى «٣»، و المنقول عن البهائى فى بعض حواشيه، و السيد نعمة اللّٰه الجزائرى «۴»، لصحيحة الحلبى: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثمَّ ابسطها بسطا، ثمَّ كبّر ثلاث تكبيرات» إلى أن قال: «ثمَّ تكبّر تكبيرتين» الحديث «۵».

فإنّ الافتتاح لا يطلق حقيقة إلّا على تكبيرة الإحرام، و ما يقع قبلها ليس من الافتتاح فى شي‌ء و إن سمّى ما عداه تكبيرات الافتتاح بتأخيرها عن تكبيرة الإحرام التى يقع بها الافتتاح.

و صحيحة زرارة، الواردة فى علّة استحباب السبع بإبطاء الحسين عليه السلام عن الكلام، و فيها: «فافتتح رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله الصلاة فكبر الحسين، فلمّا سمع رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله تكبيره أعاد، فكبّر الحسين عليه السلام، حتى كبّر رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله سبع تكبيرات و كبّر الحسين عليه السلام، فجرت السنّة بذلك» «۶».

فإنها تدل على أنّ التكبير الأول هو تكبيرة الإحرام، لإطلاق الافتتاح

---

(١) انظر: الوسائل ۶: ٢٠ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧.

(٢) كما فى الحدائق ٨: ٢١.

(٣) الوافى ٨: ۶٣٨.

(۴) نقله عنهما صاحب الحدائق ٨: ٢١.

(۵) الكافى ٣: ٣١٠ الصلاة ب ٢٠ ح ٧، التهذيب ٢: ۶٧- ٢۴۴، الوسائل ۶: ٢۴ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١.

(۶) الفقيه ١: ١٩٩- ٩١٨، علل الشرائع: ٣٣٢- ٢، الوسائل ۶: ٢١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ۴.

عليها، و كون العود إلى البواقى لتمرين الحسين عليه السلام.

و صحيحته الأخرى، الآمرة بإعادة الصلاة بنسيان أوّل تكبيرة من الافتتاح «۱»، و لو لا أنه تكبيرة الإحرام لما تعاد الصلاة بنسيانه.

و الثالثة، الواردة فى صلاة الخوف، و فيها: «و لكن يستقبل بأول تكبيرة حين يتوجّه» «۲».

و يردّ الأوّلان: بمنع كون الافتتاح حقيقة فى تكبيرة الإحرام، بل يطلق على الجميع، و على خصوص تكبيرة الإحرام مجازا.

و قد أطلق على الجميع كثيرا، كما ورد فى بعض الأخبار أنه: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا» «۳».

و فى بعض الصحاح: الافتتاح؟ قال: «تكبيرة تجزيك» قلت: فالسبع؟

قال: «ذلك الفضل» «۴».

و فى آخر: «التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة تجزى، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كلّه» «۵».

و فى الموثق: «استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء» «۶».

و يكون إطلاق الافتتاح على الاولى باعتبار كونها افتتاحا لمطلوبات الصلاة

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۴۵- ۵۶۷، الاستبصار ۱: ۳۵۲- ۱۳۳۱، الوسائل ۶: ۱۴ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۲ ح ۸.

(۲) الفقيه ۱: ۲۹۵- ۱۳۴۸، التهذيب ۳: ۱۷۳- ۳۸۳، الوسائل ۸: ۴۴۱ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ۳ ح ۸.

(۳) التهذيب ۲: ۶۶- ۲۳۹، الوسائل ۶: ۲۱ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۷ ح ۳.

(۴) التهذيب ۲: ۶۶- ۲۴۱، علل الشرائع: ۳۳۲- ۳، الوسائل ۶: ۹ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۱ ح ۲.

(۵) التهذيب ۲: ۶۶- ۲۴۲، الوسائل ۶: ۱۰ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۱ ح ۴.

(۶) التهذيب ۲: ۲۸۷- ۱۱۵۲، الخصال: ۳۴۷- ۱۷، الوسائل ۶: ۲۱ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۶

التى منها التكبيرات و دعواتها، و على الأخيرة باعتبار كونها افتتاحا لواجباتها.

و الثالثة: بأنها إنما تفيد لو كان المعنى: ينسى أول التكبيرات من تكبيرات الافتتاح، و لكن يمكن أن يكون المعنى: ينسى أول تكبيرة من التكبيرات الداخلة فى الصلاة، و هى التى من الافتتاح أى بعضه حيث إنه يحصل به و بالنية، أو التى لأجله حتى تكون لفظة: «من» بمعنى اللام، أو المسببة عن الافتتاح حتى تكون سببيّة.

و الرابعة: بمنع الدلالة، إذ لا يثبت منها إلّا رجحان الاستقبال، و هو ثابت فى غير تكبيرة الإحرام أيضا.

مضافا إلى ما فى الاولى من أن المراد بقوله فيها: «افتتحت» ليس بالتكبيرة قطعا، للأمر بسبع تكبيرات بعده متراخيا، فمعناه: أردت الافتتاح، فلا يفيد شيئا.

و فى الثانية أنّ افتتاحه صلّى اللّه عليه و آله بالأولى لا ينافى التخيير، و ليس المراد بجريان السنّة بذلك جريانها بجعل الاولى افتتاحا بل بالسبع، و أيضا المستفاد منها أنّ السبع لم تكن مشروعة بعد فكانت الاولى افتتاحا قطعا و تكون خارجة عن المقام. و الاستصحاب- كما قيل «۱»- لا يفيد، إذ المشروع قبل ذلك كما كان أولا كان آخرا أيضا، للانحصار فيه. و استصحاب فعل النبى لا معنى له.

و مع ذلك كلّه يعارضها الرضوى: «و اعلم أن السابعة هى الفريضة، و هى تكبيرة الإحرام، و بها تحرم الصلاة» «۲».

فإنها تدلّ على تعيّن الأخيرة للإحرام كما حكى عن ظاهر المراسم و الكافى و الغنية «۳».

إلّا أنه- لضعفه- عن إثبات الحكم قاصر، و انجباره بعمل القوم غير

---

(١) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) فقه الرضا (ع): ١٠۵ بتفاوت يسير.

(٣) المراسم: ٧٠، الكافى فى الفقه: ١٢٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٩.

ظاهر، بل نقل الاشتهار على التخيير المنافى له متواتر «١»، نعم لثبوت التسامح فى أدلّة الفضل لإثباته صالح.

فالقول بالتخيير لما مرّ، مع أفضلية جعلها الأخيرة كما عن المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الذكرى و الروضة و روض الجنان و شرح القواعد «٢»، لأجل الرضوى، و للخروج عن خلاف من ذكر، أقوى.

المسألة الرابعة: يشترط فيها جميع ما يشترط فى الصلاة،

من الطهارة و الستر و القيام و الاستقبال، فلا تجزى التكبيرة لو كبّر مع انتفاء واحد مما ذكر، لأن ذلك مقتضى الجزئيّة و الركنيّة الثابتتين بالإجماع و غيره.

مضافا فى اشتراط القيام- الموجب لعدم الإجزاء و لو كبّر هاويا إلى الركوع- إلى الموثّقة: «و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة و هو قاعد، فعليه أن يفتتح صلاته و يقوم، فيفتتح الصلاة و هو قائم، و لا يعتدّ بافتتاحه و هو قاعد» «٣».

و مفهوم الصحيحة: «إذا أدرك الإمام و هو راكع فكبّر الرجل و هو مقيم صلبه، ثمَّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة» «۴».

خلافا للمحكى عن المبسوط و روض الجنان فقالا: إن كبّر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع و أتى ببعض التكبير منحنيا صحّت صلاته «۵».

و استدل له بأصالة عدم البطلان، و احتياجه إلى الدليل.

---

(١) راجع ص ٢٣.

(٢) المبسوط ١: ١٠۴، الاقتصاد: ٢۶١، مصباح المتهجد: ٣٣، الذكرى: ١٧٩، الروضة ١: ٢٨١، روض الجنان: ٢۶٠، جامع المقاصد ٢: ٢٣٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣۵٣- ١۴۶۶، الوسائل ۵: ۵٠٣ أبواب القيام ب ١٣ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ٣٨٢ الصلاة ب ۶١ ح ۶، التهذيب ٣: ۴٣- ١۵٢، الاستبصار ١: ۴٣۵- ١۶٧٩، الوسائل ٨: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۵ ح ١.

(۵) المبسوط ١: ١٠۵، روض الجنان: ٢۵٨ و ٢۵٩.

و يردّ بوجوده كما عرفت.

و قد يردّ بتوقيفيّة العبادة، و توقّف الصحة على الدلالة، و استصحاب عدم البراءة «١»، و فيه نظر.

المسألة الخامسة: يستحب للإمام الجهر بها إجماعا،

لصحيحة الحلبى:

«إذا كنت إماما يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها، و تسرّ ستّا» «٢» و نحوها غيرها «٣».

و لا يضرّ عدم تصريحها بتكبيرة الإحرام، لأن الإجماع على أنّ ما يجهر بها من السبع هو تكبيرة الإحرام يجعلها صريحة فيها، مع أنّ الواحدة التى تجزى ليست إلّا هى.

و عموم موثقة أبى بصير: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و للمأموم أن لا يسمع الإمام شيئا ممّا يقول» «۴» خرج منه ما خرج بالدليل فيبقى الباقى.

و يستفاد من الأخيرة ما صرّح به بل بعدم الخلاف فيه- الذى هو أيضا حجة مستقلة فيه لتحمّل المقام للمسامحة- جماعة منهم المنتهى «۵»، من استحباب إسماع الإمام جميع المأمومين إيّاها.

و هو كذلك، لذلك. إلّا أنه يجب استثناء من يفتقر من المأمومين إسماعه إلى العلوّ المفرط، لما دلّ على المنع منه فى الصلاة «۶».

---

(۱) انظر: كشف اللثام ۱: ۲۱۴، و الرياض ۱: ۱۵۵.

(۲) التهذيب ۲: ۲۸۷- ۱۱۵۱، الخصال: ۳۴۷- ۱۸، الوسائل ۶: ۳۳ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۱۲ ح ۱ و ۳.

(۳) انظر: الوسائل ۶: ۳۳ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۱۲.

(۴) التهذيب ۳: ۴۹- ۱۷۰، الوسائل ۸: ۳۹۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۲ ح ۳.

(۵) المنتهى ۱: ۲۶۹.

(۶) انظر: الوسائل ۶: ۹۶ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۹

و كذلك يستفاد منها حكم آخر صرّح به الأكثر [۱]، و هو استحباب الإسرار بها للمأموم.

و أما غيرهما فيتخير، لإطلاق النصوص، و أصالة البراءة عن أحد الأمرين.

خلافا للمحكى عن الجعفى، فأطلق استحباب رفع الصوت بها «۱».

و لا مستند واضحا له عدا إطلاق بعض النصوص بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يكبّر واحدة يجهر بها و يسرّ ستّا «۲».

و لكنه بيان للفعل الذى لا عموم فيه، فيحتمل وقوعه جماعة كما هو الغالب فى صلاته.

المسألة السادسة: و يرفع المصلّى بها يديه إجماعا محقّقا و منقولا «۳»

له، و للمستفيضة من الصحاح و غيرها.

فمن الأولى صحيحة ابن عمّار: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا «۴».

و الجمّال: رأيت أبا عبد اللّه إذا كبّر فى الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه «۵».

و ابن سنان: يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح «۶».

و حمّاد: ثمّ كبّر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه «۷».

---

[۱] منهم صاحب المدارک ۳: ۳۲۴، و صاحب الحدائق ۸: ۳۶، و صاحب الرياض ۱: ۱۵۵.

---

(۱) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۷۹.

(۲) الخصال: ۳۴۷- ۱۶، الوسائل ۶: ۳۳ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۱۲ ح ۲.

(۳) كما فى الخلاف ۱: ۳۱۹، و المعتبر ۲: ۱۵۶.

(۴) التهذيب ٢: ۶۵- ٢٣۴، الوسائل ۶: ٢۶ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٢.

(۵) التهذيب ٢: ۶۵- ٢٣۵، الوسائل ۶: ٢۶ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١.

(۶) التهذيب ٢: ۶۶- ٢٣۶، الوسائل ۶: ٢۶ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٣.

(٧) الكافى ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩۶- ٩١۶، التهذيب ٢: ٨١- ٣٠١، الوسائل ۵: ۴۵٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

و من الثانية مرسلة الفقيه، و فيها: «و ارفع يديك بالتكبير إلى نحرك، و لا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خدّيك، ثمَّ ابسطهما بسطا و كبر ثلاث تكبيرات- إلى أن قال-: ثمَّ كبر تكبيرتين فى ترسّل ترفع بهما يديك» الحديث «١».

و حسنتا زرارة، إحداهما: «ترفع يديك فى افتتاح الصلاة قبالة وجهك و لا ترفعهما كلّ ذلك» «٢».

و الأخرى: «إذا قمت فى الصلاة فكبّرت فارفع يديك، و لا تجاوز بكفيك أذنيك أى حيال خدّيك» «٣».

و رواية ابن حازم: رأيت أبا عبد اللّه افتتح الصلاة، فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبلة ببطن كفيه «۴».

و الرضوى: «فإذا افتتحت الصلاة فكبر و ارفع يديك بحذاء أذنيك، و لا تجاوز بإبهاميك حذاء أذنيك» «۵».

استحبابا بالإجماع المصرّح به فى أمالى الصدوق و المنتهى و شرح القواعد «۶»، بل فى كلام جماعة كما قيل «٧»، و صريح الأخير أنه إجماع المسلمين.

لا لأجل معارضة الدالّ على الوجوب من الأخبار مع صحيحة على: «على الإمام أن يرفع يده فى الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاة» «٨» حيث إنها تدلّ على نفى الوجوب على غير الإمام المستلزم لنفيه مطلقا بالإجماع المركّب.

---

(١) الفقيه ١: ١٩٧- ٩١٧.

(٢) الكافى ٣: ٣٠٩ الصلاة ب ٢٠ ح ١، الوسائل ۶: ٣١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٠ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ٣٠٩ الصلاة ب ٢٠ ح ٢، الوسائل ۶: ٣١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٠ ح ٢.

(۴) التهذيب ٢: ۶۶- ٢۴٠، الوسائل ۶: ٢٧ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ۶.

(۵) فقه الرضا (ع): ١٠١، مستدرك الوسائل ۴: ٨٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧.

(۶) أمالى الصدوق: ۵١١، المنتهى ١: ٢۶٩، جامع المقاصد ١: ٢۴٠.

(٧) انظر: الرياض ١: ١۵۵.

(٨) التهذيب ٢: ٢٨٧- ١١۵٣، قرب الاسناد: ٢٠٨- ٨٠٨، الوسائل ۶: ٢٧ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٧.

لدلالتها على الوجوب على الإمام المستلزم لوجوبه مطلقا أيضا بما ذكر.

و القول «١» بأنها نصّ فى رفع الوجوب على غير الإمام، و ظاهر فى وجوبه عليه لجواز إرادة شدة الاستحباب منه، و صرف الظاهر إلى النصّ لازم حيث لا يمكن الجمع بينها بإبقاء كلّ منهما على حاله هنا للإجماع المركب.

مردود بمنع النصوصية فى الأول، لجواز إرادة خفّة الوجوب منه، فإنّ للوجوب مراتب كالاستحباب.

بل «٢» لضعف الدال على الوجوب منها بشذوذ القول به جدّا كما فى الجميع، أو بعدم ثبوت الحجية كما فى الرضوى، مع القصور عن إفادة الوجوب دلالة أيضا باعتبار عدم اشتمال الحجّة منها غير المرسلة و إحدى الحسنتين على الأمر المفيد للوجوب، و هما و إن اشتملتا عليه إلّا أنّ إطلاقهما بالنسبة إلى جميع التكبيرات السبع- بل تصريح الاولى بها- و عدم القول بوجوب الرفع فى غير واحدة منها، يوجب دوران الأمر بين حمل الأمر على الاستحباب أو تقييد التكبير بالإحرام، و لا ترجيح بينهما عندنا، مع أنّ الأول فى الأولى-

لما قلنا- متعيّن، مضافا إلى مفهوم الحصر فى الرضوى الآتى فى تكبيرة الركوع «۳».

خلافا للانتصار فأوجبه «۴».

لادّعائه الإجماع عليه الذى هو فى نفسه عندنا ليس بحجّة، سيما مع معارضته مع الإجماعات العديدة و مخالفته لفتوى معظم الطائفة.

و لظاهر بعض الأخبار المتقدّمة بجوابه.

و لقوله سبحانه فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ «۵» بملاحظة الأخبار المفسّرة للنحر

---

(۱) انظر: الرياض ۱: ۱۵۵.

(۲) عطف على قوله: لا لأجل معارضة ..

(۳) لعلّ مراده (ره) رواية علل الفضل المنقولة عن الرضا عليه السلام، انظر ص ۲۱۶.

(۴) الانتصار: ۴۴.

(۵) الكوثر: ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۲

فيها برفع اليدين بالتكبير فى الصلاة «۱».

و يجاب عنه- مع خلوّ الحجّة من تلك الأخبار عن التفسير بالرفع فى الصلاة- بمعارضتها مع ما يفسّره بغير ذلك، و هو مرسلة حريز: قلت له فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قال: «النحر هو الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و نحره» «۲».

و إمكان تفسير الآية بالأمرين- كما قيل «۳»- لكون القرآن ذولا ذا وجوه فلا تعارض، كلام خال عن التحصيل، لأن المراد أنّه يمكن حمله على معان كثيرة، لا أن يستدل بالجميع.

إلى «۴» أن يصل أسفل الوجه قليلا، كما فى الصحيحة الاولى، و هو الموافق للنحر المصرّح به فى المرسلة، فيتحد ذلك مع قول من ندب الإيصال إلى المنحر «۵»، بل و كذا المنكب «۶»، لأنهما أسفل الوجه.

أو يصل حيال الوجه، لأكثر الروايات المتقدّمة، و هو شحمتا الأذنين المذكورة فى بعض الروايات «۷»، المصرّح بها فى طائفة من العبارات كما هو المعلوم و تدل عليه الحسنة الأخيرة أيضا من حيث التفسير بقوله «أى حيال خدّيك».

مخيرا بين الغايتين و إن كان الأولى بل الأقوى تعيين الأخيرة، لكون رواياتها أخص من مفهوم الغاية فى رواية المنحر الدال على عدم الرفع زائدا عليه، سواء بلغ إلى الحدّ أو تجاوز عنه، فيحمل الأخيرة على الاولى، و هو منتهى الرفع اتفاقا نصّا و فتوى، فيكره ما زاد عليه كما صرّح به فى طائفة من الأخبار «۸».

---

(۱) انظر: مجمع البيان ۵: ۵۵۰.

(۲) الكافى ۳: ۳۳۶ الصلاة ب ۲۹ ح ۹، التهذيب ۲: ۸۴- ۳۰۹، الوسائل ۵: ۴۸۹ أبواب القيام ب ۲ ح ۳.

(۳) انظر: الحدائق ۸: ۴۵.

(۴) تحديد لرفع اليد.

(۵) حكاه عن ابن أبى عقيل فى الذكرى: ۱۷۹.

(۶) الصدوق فى الفقيه ۱: ۱۹۸.

(۷) انظر: الوسائل ۶: ۲۶ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۹ و ص ۳۱ ب ۱۰.

(۸) انظر: الوسائل ۶: ۳۱ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۳

مضمومتى الأصابع كلّها، كما عليه الأكثر، و منهم الخلاف مدّعيا عليه الإجماع «۱».

أو ما عدا الإبهام، كما فى السرائر «۲»، و عن الإسكافى و السيّد و المفيد و القاضى «۳».

أو ما عدا الخنصر.

و يدل على الأول ما فى صحيحة حمّاد فى وصف صلاة الصادق عليه السلام حيث قال: فقام مستقبل القبلة منتصبا، فأرسل يديه على فخذيه قد ضمّ أصابعه «۴» باستصحاب تلك الحالة إلى الرفع.

و على الثانى ما فى الذكرى «۵» من أنه منصوص، و مثله كاف فى المقام.

و على الثالث ما فى البحار عن كتاب زيد النرسى، عن أبى الحسن الأول:

أنه رآه يصلّى، فكان إذا كبر فى الصلاة ألزق أصابع يديه، الإبهام و السبابة و الوسطى و التى تليها، و فرّج بينها و بين الخنصر «۶».

و يردّ الأول باندفاع الاستصحاب بما للثانى ذكر.

و الآخر بأنه مخالف للإجماع لاتفاقهم على استحباب ضمّ الخنصر، فبقى الثانى و هو الأقوى.

مستقبلا للقبلة بباطن كفّيه، لخبر منصور المذكور «۷».

---

(۱) الخلاف ۱: ۳۲۱.

(۲) السرائر ۱: ۲۱۶.

(۳) نقله عن الإسكافى و السيد فى المعتبر ۲: ۱۵۶، المفيد فى المقنعة: ۱۰۳، القاضى فى المهذب ۱: ۹۲.

(۴) الكافى ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، التهذيب ۲: ۸۱- ۳۰۱، الوسائل ۵: ۴۵۹ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱.

(۵) الذكرى: ۱۷۹.

(۶) البحار ۸۱: ۲۲۵- ۱۲.

(۷) فى ص ۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۴

مبتدئا بالرفع بابتداء التكبير، منتهيا له بانتهائه على المشهور، بل فى المعتبر و المنتهى «۱» الإجماع عليه، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى أنه مقتضى الرفع حين الافتتاح كما فى الصحيحين الأول و الثالث «۲»، إذ لو تقدّم أحدهما على الآخر لم يتّحدا فى الحين.

بل هو مقتضى الصحيح الثانى «۳» الدال على كون الرفع وقت التكبير، و الحسن الأول «۴» المصرّح بالرفع فى الافتتاح، و المرسلة «۵» المصرّحة بالرفع بالتكبير.

و لا ينافيه الحسن الآخر و الرواية المتعقبة له «۶» الظاهران فى كون الرفع بعد التكبير، لوجوب جعل الفاء فيهما بمعنى الواو كما فى الرضوى «۷»، للإجماع على خلافه، مع كون ما ذكرنا صالحا للقرينة له.

نعم ظاهر المرسل المنافاة، لاقتضائه- لمكان ثَمَّ- لكون التكبير بعد الرفع قبل الإرسال، كما هو القول الثانى فى المسألة «۸»، أو مقارنا له كما هو القول الآخر «۹».

و يدفعها وجوب إخراج لفظة: «ثَمَّ» عن معناها الحقيقى الذى هو التعقيب المقيّد بالمهلة بالإجماع، لعدم استحباب الإمهال، سيّما إمهال بعد إمهال. و مجازها كما يمكن أن يكون التعقيب المطلق يمكن أن يكون المعيّة ليكون بمعنى لفظة الواو، فلا يعلم المنافاة.

---

(١) المعتبر ٢: ٢٠٠، المنتهى ١: ٢٨٥.

(٢) المتقدمين فى ص ٢٩.

(٣) المتقدم فى ص ٢٩.

(۴) المتقدم فى ص ٣٠.

(۵) المتقدمة فى ص ٣٠.

(۶) المتقدمان فى ص ٣٠.

(٧) المتقدم فى ص ٣٠.

(٨) نسبه فى التذكرة ١: ١١٣ إلى ظاهر الشافعى.

(٩) حكاه عن البعض فى نهاية الإحكام ١: ۴۵٧، التذكرة ١: ١١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣۵

ثمَّ إنّ ظاهر بعض الأخبار- سيّما الواردة فى رفع اليد للركوع و السجود «١»- كون رفع اليدين بنفسه مستحبا غير موقوف على التكبير، كما صرّح به بعض الأصحاب أيضا «٢».

---

(١) انظر: الوسائل ۶: ٢٩۶ أبواب الركوع ب ٢.

(٢) كصاحب الحدائق ٨: ٢۶١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣۶

البحث الثالث فى القيام

اشارة

و هو واجب فى الفرائض حال تكبيرة الإحرام و القراءة و قبل الركوع و بعده، إجماعا من المسلمين، بل ضرورة من الدين- إلّا فيما مرّ فيه الخلاف فى التكبيرة «١»- و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى الروايات المتكثّرة التى منها الصحيحة الواردة فى صلاة الصادق عليه السلام فى مقام تعليم حمّاد، المشتملة على القيام فى جميع تلك الحالات، المتضمّنة لقوله: «يا حمّاد هكذا صلّ» «٢» الموجب لوجوب كل ما اشتمل عليه، إلّا ما قام الدليل على استحبابه.

و العامى المنجبر و هو قوله عليه السلام لرافع: «صلّ قائما» «٣» الموجب له فى غير ما أخرجه الدليل من أجزاء الصلاة.

و صحيحة جميل: ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعدا؟- إلى أن قال-: «إذا قوى فليقم» «۴» و التقريب ما مرّ.

و الاستدلال بقوله سبحانه وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ «۵» بملاحظة انتفاء الوجوب المدلول عليه بالأمر فى غير الصلاة ضرورة. و قوله تعالى:

---

(١) راجع ص ٢٧.

(٢) الكافى ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩۶- ٩١۶، التهذيب ٢: ٨١- ٣٠١، الوسائل ۵: ۴۵٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٣) مسند أحمد ۴: ۴٢۶.

(۴) الكافى ٣: ۴١٠ الصلاة ب ۶٩ ح ٣، التهذيب ٢: ١۶٩- ۶٧٣، الوسائل ۵: ۴٩۵ أبواب القيام ب ۶ ح ٣.

(۵) البقرة: ٢٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣٧

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً «١» بملاحظة ما ورد فى تفسيره كحسنة أبى حمزة فى هذه الآية، قال: «الصحيح يصلّى قائما، و قعودا: المريض يصلّى جالسا» الحديث «٢».

و قريب منها غيرها «٣». و بما ورد فى الصحاح من قوله: «من لم يقم صلبه فى الصلاة فلا صلاة له» «۴».

غير جيّد، لعدم أولويّة تخصيص القنوت فى الأول بالصلاة عن حمل الأمر على الاستحباب، و عدم دلالة الثانى على الوجوب و على تعيين القيام أيضا، و الثالث على القيام فإنّ إقامة الصلب أعمّ منه لتحققها مع الجلوس أيضا إذا لم ينحن فيه، و لذا أمر فى صحيحة زرارة «۵» بها حين الركوع أيضا، مع أنهما على فرض الدلالة لا تفيدان إلّا فى الجملة، فتأمّل «۶».

و الأصل فيه الركنيّة مطلقا، لما مرّ فى التكبيرة، خرج منه المواضع التى لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصه بالدليل الخارجى.

و قيل بركنيته فى الجملة «٧». و قيل: فى حال التكبيرة و المتصل بالركوع «٨».

و قيل: تابع لما وقع فيه «٩»، ينقسم بانقسامه فى الركنية و الوجوب و الاستحباب «١٠».

و مئال الكل واحد، فلا تترتب على ما ذكرنا من الأصل ثمرة، لاتفاقهم على

---

(١) آل عمران: ١٩١.

(٢) الكافى ٣: ۴١١ الصلاة ب ۶٩ ح ١١، التهذيب ٣: ١٧۶- ٣٩۶، الوسائل ۵: ۴٨١ أبواب القيام ب ١ ح ١.

(٣) انظر: الوسائل ۵: ۴٨١ أبواب القيام ب ١.

(۴) الكافى ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢۴ ح ۴، الوسائل ۵: ۴٨٩ أبواب القيام ب ٢ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢۴ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧- ٢٨٩، الوسائل ۶: ٢٩۵ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(۶) إشارة إلى إمكان استنباط الأصل منهما. منه رحمه اللّه تعالى.

(٧) كما فى الحدائق ٨: ۶٠.

(٨) كما فى المفاتيح ١: ١٢٠، و الرياض ١: ١۵۶.

(٩) كما فى جامع المقاصد ٢: ١٩٩، و المدارك: ٣٢۶، و كفاية الأحكام: ١٨.

(١٠) اتصافه بالاستحباب انما هو فى حال القنوت، و القول بأنه متصل بالقراءة فهو فى الحقيقة قيام

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣٨

البطلان بتركه عمدا فى جميع ما ذكر، و سهوا فى حال التكبيرة و قبل الركوع، و بزيادته عمدا فى غير موضعه، و على عدم البطلان بنقصانه فى القراءة و أبعاضها نسيانا، و بزيادته فى غير المحل سهوا.

و منه يظهر تخلف مقتضى الأصل فى غير حال التكبيرة و القيام المتّصل بالركوع، و بقاؤه و الحكم بالركنية فى الحالين، و ثمرتها فساد الصلاة لو أتى بهما من غير قيام.

و القول بأن تركه فى الحالة الأخيرة مقترن بترك الركوع و معه يستغنى عن القيام، لأنّ ترك الركوع مستقل فى الإبطال.

باطل، لمنع قوله: مقترن بترك الركوع، إذ لا تلازم بين ترك القيام قبل الركوع و تركه، للتخلف فيما لو أتى به عن جلوس، لأنه ركوع حقيقة و عرفا، و لا وجه لفساد الصلاة حينئذ إلّا ترك القيام. إلّا أن يمنع كون الإتيان بالركوع عن الجلوس ركوعا حقيقة كما هو الظاهر، فإنّ الظاهر اعتبار الانحناء عن القيام فيه كما يأتى.

و أما النيّة فلعدم ثبوت جزئيتها للصلاة فلا يعلم وجوب القيام فيها، مع أن النيّة هى الحكمية الواجب تحققها مع التكبيرة الواجب معها القيام قطعا فلا ثمرة فى الكلام فى قيام النيّة.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: حدّ القيام الواجب ما يصدق عليه القيام عرفا،

لأنه المرجع فى تعيين المعانى.

واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب و بعضه بالاستحباب باطل، لأنه أمر ممتدّ يقبل الانقسام، و قد يقال: ان القيام المتصل بالركوع مع ما للقراءة أمر واحد، و هو باطل لإمكان التخلف كما فى ناسى القراءة و الجالس بها سهوا أو الساكت بعدها، مع أنه فرق بين الكلى و جزئيّة كالوقوف بعرفة فإنه ركن و استيعابه واجب. منه رحمه اللّه تعالى.

و هو يتحقق بانتصاب فقار الظّهر عرفا المتحد مع إقامة الصلب كذلك أيضا، لشهادة العرف، و للأمر بالانتصاب فى مرسلة الفقيه بقوله: «و قم منتصبا» «١» و الرضوى المنجبر: «و انصب نفسك» «٢». و المروى فى قرب الإسناد الآتى فى بحث طمأنينة الركوع «٣».

و لنفى الصلاة عمّن لا يقيم صلبه فى المعتبرة.

و لصحيحة زرارة: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر، ثمَّ اركع» «۴». و لا قائل بالفصل فى حالات القيام.

و لانتصاب الصادق عليه السلام كما فى صحيحة حمّاد «۵» و أمره بالصلاة هكذا.

و إن كان فى دلالة الأخيرين نظر، لعدم وجوب القول فى الأول، و اشتمال الثانى على غير الواجب الموجب للتجوّز إمّا فى قوله: «هكذا» أو فى «صلّ».

و إذا ظهر وجوب الانتصاب فلا يجوز الانحناء و لو لم يصل حدّ الركوع، و لا الميل إلى أحد الجانبين، إلّا إذا كان قليلا جدّا بحيث لا ينافى صدق الانتصاب بإقامة الصلب فى العرف.

و أما إطراق الرأس فهو غير مناف له و لا لصدق القيام، فهو ليس بمخلّ و إن كان الأولى تركه، لفتوى جماعة «۶» بأولويّته، مضافا إلى تفسير قوله سبحانه:

---

(١) الفقيه ١: ١٩٧- ٩١٧ عن الصادق عليه السلام، و رواه فى موضع آخر (ص ١٨٠- ٨٥۶) عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، و فى الوسائل ۵: ۴٨٨ أبواب القيام ب ٢ ح ١.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٠١، مستدرك الوسائل ۴: ٨٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧.

(٣) انظر: ص ١٩٩.

(۴) الكافى ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢۴ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧- ٢٨٩، الوسائل ۶: ٢٩۵ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(۵) المتقدمة فى ص ٣۶.

(۶) منهم صاحب المدارك ٣: ٣٢٨، و صاحب الحدائق ٨: ۶۵، و صاحب الرياض ١: ١۵۶.

وَ انْحَرْ «١» بإقامة الصلب و النحر فى الخبر «٢»، و إن لم تخل دلالته عن نظر.

و عن الحلبى «٣»: استحباب إرسال الذقن إلى الصدر المستلزم للإطراق، و لعلّه لكونه أقرب إلى الخضوع المأمور به، و لا بأس به.

المسألة الثانية [لا يجوز الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط]

الأشـهر- بل عليه عامـة من تأخر عدا من ندر كما قيل «۴»، بل عن المختلف «۵» الإجماع عليه- وجوب الاسـتقلال مع الاختيار، بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط.

للتأسّى.

و الإجماع المنقول.

و توقف القطع بالبراءة عليه.

و قوله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «۶».

و صحيحة ابن سنان: «لا تستند بخمرك و أنت تصلّى، و لا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضا» «۷».

و مفهوم المروى فى دعوات الراوندى: «فإن لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة و ليصلّ قائما» «۸».

---

(۱) الكوثر: ۲.

(۲) الكافى ۳: ۳۳۶ الصلاة ب ۲۹ ح ۹، التهذيب ۲: ۸۴- ۳۰۹، الوسائل ۵: ۴۸۹ أبواب القيام ب ۲ ح ۳.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۴۲.

(۴) انظر: الرياض ۱: ۱۵۶.

(۵) المختلف: ۱۰۰.

(۶) عوالى اللئالى ۱: ۱۹۷- ۸، صحيح البخارى ۱: ۱۶۲، سنن الدارقطنى ۱: ۲۷۳.

(۷) التهذيب ۳: ۱۷۶- ۳۹۴، الوسائل ۵: ۵۰۰ أبواب القيام ب ۱۰ ح ۲، و فيهما: لا تمسك بخمرك. و الخمر بالخاء المعجمة و الميم المفتوحتين: ما واراك من شجر. منه رحمه اللّه تعالى.

(۸) دعوات الراوندى: ۲۱۳- ۵۷۶، المستدرك ۴: ۱۱۷ أبواب القيام ب ۱ ح ۷.

و المروىّ فى قرب الإسناد: عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط، فقال: «لا» «۱».

و صحيحة حمّاد الواردة فى تعليمه.

مضافا إلى أن المتبادر من القيام المأمور به إنما هو الخالى عن السناد، كما صرّح به المحقّق الثانى حيث قال: إنّ المتبادر من أوامر القيام وجوب قيام المصلّى بنفسه، و لا يعدّ المعتمد على شيء قائما بنفسه «۲». و هو الظاهر من المنتهى «۳»، و غيره «۴».

و لذا ترى أنّ راكب الخيل المعتمد على السرج مع انتصاب فقار الظّهر لا يقال: إنه قائم، مع وجود جميع صفات القائم فيه سوى الاعتماد على الرجلين، و كذا من تعلّق بشيء و لم يعتمد على رجليه و إن كانتا على الأرض، فهو حقيقة فيه مجاز فى غيره، كما هو الظاهر من فخر المحقّقين حيث قال: و القيام:

الاستقلال «۵».

خلافا للمحكى عن الحلبى «۶»، و قوّاه جماعة من متأخرى المتأخرين منهم شيخنا صاحب الحدائق «۷» فقالوا بجواز الاستناد و لو مع الاعتماد مع كراهته، للأصل، و لصحيحة على: عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى، أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علّة؟ فقال: «لا بأس» و عن الرجل يكون فى صلاة فريضة فيقوم فى الركعتين الأولیين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف و لا

---

(۱) قرب الإسناد: ۱۷۱- ۶۲۶، الوسائل ۵: ۴۸۷ أبواب القيام ب ۱ ح ۲۰.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٠٣.

(٣) المنتهى ١: ٢٦٥.

(۴) كالمختلف: ١٠٠.

(۵) إيضاح الفوائد ١: ٩٩.

(۶) الكافى فى الفقه: ١٢٥.

(٧) الحدائق ٨: ۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴٢

علّة؟ فقال: «لا بأس» «١».

و موثقة ابن بكير: عن الرجل يصلّى متوكئا على عصا أو على حائط، فقال:

«لا بأس أن يتوكأ على عصا أو على حائط» «٢».

و رواية ابن يسار: عن الاتكاء فى الصلاة على الحائط يمينا و شمالا، فقال:

«لا بأس» «٣».

و الاتكاء إنما يطلق حقيقة على ما فيه اعتماد، كما صرّح به أهل اللغة «۴».

و أجيب عنها بأنها أعمّ مطلقا من أدلّة الأول باعتبار اختصاص أدلّته بالفرض- بالإجماع- و بالاستناد الموجب للسقوط برفع السناد كذلك، و عموم هذه بالاعتبارين، مع اختصاص الأول بغير المريض أيضا إجماعا و عموم أكثر الثانى بل غير ذيل الصحيحة بالنسبة إليه، و أمّا صدرها فلعدم معلومية رجوع القيد إلى غير الجملة الأخيرة يكون قوله: «من غير مرض و لا علّة» قيدا لوضع اليد دون الاستناد، فيجب تخصيصها بها.

مضافا إلى أنّ هذه الأخبار لشذوذها، كما يستفاد من كلام فخر المحققين «۵»، و الصيمرى «۶»، و غيرهما «٧»، بل من كلام الأكثر- حيث لم يسندوا الخلاف إلّا إلى الحلبى القائل بالكراهة، مع احتمال إرادته الحرمة منها كما هى شائعة فى كلام القدماء- مضافا إلى ضعف سند بعضها، ليست بحجّة.

و على فرض الحجية و التعارض فالترجيح مع أخبار الأول، لموافقة الشهرة

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٧- ١٠۴۵، التهذيب ٢: ٣٢۶- ١٣٣٩، قرب الإسناد: ٢٠۴- ٧٩٢، الوسائل ۵: ۴٩٩ أبواب القيام ب ١٠ ح ١، مسائل على بن جعفر: ٢٣۵- ۵۴٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٧- ١٣۴١، قرب الإسناد: ١٧١- ۶٢۶، الوسائل ۵: ۵٠٠ أبواب القيام ب ١٠ ح ۴.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٧- ١٣۴٠، الوسائل ۵: ۵٠٠ أبواب القيام ب ١٠ ح ٣.

(۴) مجمع البحرين ١: ۴۵۴، معجم مقاييس اللغة ۶: ١٣٧، لسان العرب ١: ٢٠٠.

(۵) إيضاح الفوائد ١: ٩٩.

(۶) نقله عنه فى الرياض ١: ١۵۶.

(٧) كالوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴٣

و الكتاب و السنّة النبويّة، و مخالفة العامّة كما صرّح به فخر المحقّقين، و الكل من المرجّحات المنصوصة.

هذا مع أن نفى البأس فى تلك الأخبار عن الاستناد يقتضى نفى الكراهة التى هى أيضا نوع بأس، و لا يقول به المجوّز، و هو أيضا

وجه آخر لضعف تلك الأخبار و عدم حجيتها.

و يردّ هذا الجواب:

أولا: بأنّ تماميته إنما هى على فرض تمامية أدلة القول الأول، و هى ممنوعة.

لما فى الأول من منع وجوب التأسى.

و فى الثانى من عدم حجية الإجماع المنقول.

و فى الثالث من حصول القطع بالبراءة بحصول القيام المأمور به، و هو يحصل مع عدم الاستقلال أيضا كما يأتى، و الأصل عدم وجوب الزائد.

و فى الرابع من عدم معلومية كيفية صلاته صلّى اللّه عليه و آله، فلعلّه كان مستندا على شيء.

و فى الخامس من احتمال كون قوله: «لا تستند» نفيا فلا يفيد التحريم، و دعوى ظهوره فيه ممنوعة، مع أنه لو سلّم لأوجب تخصيص الصلاة بالفريضة و هو ليس بأولى من التجوّز فى الظهور المذكور.

و منه يظهر ما فى السادس و السابع.

و فى الثامن مما مرّ فى المسألة الاولى.

و فى التاسع من منع التبادر المذكور، لعدم صحة سلب القائم عمّن كان منتصبا و إن كان معتمدا على شيء، و لذا لا يقال لمن قام معتمدا على عصاه: إنه ليس بقائم، و كذا من اعتمد منتصبا على جدار.

و أما راكب الخيل فعدم صدق القائم عليه لوضع مقعده على السرج، و لا شك فى أن صدق القيام يتوقف على عدم وضع المقعد على شيء، مع أنّ صريح المروى فى الدعوات المتقدّم إطلاق القائم على المعتمد.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ۴۴

و ثانيا: بأنّ عموم أدلّة الثانى باعتبار الاستناد و الاتكاء ممنوع، بل المتبادر منهما هو الذى يسقط مع رفع السناد.

و شذوذها المخرج إيّاها عن الحجية غير معلوم، كيف؟! و لم يتعرض للاستقلال فى كثير من كتب القدماء منها نهاية الشيخ و سرائر الحلّى.

و موافقة الشهرة ليست من المرجحات المعتبرة.

و مطابقة الكتاب ممنوعة، لعدم دلالته على القيام فضلا عن الاستقلال.

و مخالفة العامة غير ثابتة، إذ لم يثبت جواز الاعتماد منهم، و لم يصرّح فخر المحققين به و إنما حمل روايات الجواز على التقية، فلعلّه لما ورد من أن إيقاع الاختلاف بين الشيعة من باب التقية.

و البأس هو الشدّة و العذاب كما صرّح به أهل اللغة «١»، فنفيه لا ينفى إلّا الحرمة.

و ممّا ذكر ظهر قوّة القول الثانى، و لكن الاحتياط فى الأول، و هو طريق النجاة و مطلوب فى كلّ الحالات سيّما فى الواجب من الصلاة.

و على أيّ حال فالظاهر جواز الاستناد و الاعتماد على شيء فى حال النهوض ليستعين به عليه، كما صرّح به بعض مشايخنا «٢»، و دلّ عليه الأصل و صحيحة علي.

و حكى عن بعضهم عدمه «٣»، و لا دليل له.

المسألة الثالثة [يجب الاعتماد حال القيام على الرجلين]

قد صرّح جمع من الأصحاب- منهم: المحقّق الثانى فى شرح القواعد و الجعفرية و الشهيد فى الدروس و صاحب المدارك «۴»-

بوجوب الاعتماد

---

(١) انظر: مجمع البحرين ۴: ۵٠، و لسان العرب ۶: ۶.

(٢) كصاحب الحدائق ٨: ۶۶.

(٣) كما فى جامع المقاصد ١: ٢٠٣.

(۴) جامع المقاصد ٢: ٢٠٢، الدروس ١: ١۶٩، المدارك ٣: ٣٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۵

حال القيام على الرجلين، و نسبه فى البحار إلى المشهور «١».

لتوقف القطع بالبراءة عليه، و التأسى بصاحب الشرع، و عدم الاستقرار الواجب بدونه، و كونه متبادرا من القيام، و الرضوى: «و لا تتّكئ مرّة على رجلك و مرّة على الأخرى» «٢».

و يردّ الأول بحصوله بأصالة عدم الوجوب، و الثانى بمنع الوجوب و عدم الثبوت من صاحب الشرع، و الثالث و الرابع بالمنع، و الخامس بالضعف و المعارضة مع ما يأتى.

خلافا للمحكى عن النفليّة و الذكرى «٣»، و صرّح به بعض مشايخنا المحدّثين «۴». بل هو ظاهر الأكثر، و منهم الفاضلان حيث لم يتعرّضا له بوجه، بل هو ظاهر من لم يمنع الاعتماد فى القيام، لأنه مناف للاعتماد على الرجلين.

و هو الأظهر، للأصل، و صحيحة أبى حمزة: رأيت علىّ بن الحسين عليهما السلام فى فناء الكعبة فى الليل و هو يصلّى، فأطال القيام حتى جعل مرّة يتكئ على رجله اليمنى و مرّة على رجله اليسرى «۵».

و هل يجوز رفع إحدى الرجلين؟.

صريح جماعة عدمه «۶»، بل صرّح فى الحدائق بأنه لا خلاف فى بطلان الصلاة به، و باتفاق الأصحاب على وجوب القيام على الرجلين، و استدل له بوقوعه على خلاف الوجه المتلقّى من صاحب الشريعة أمرا و فعلا «٧».

---

(١) البحار ٨١: ٣۴٢: المشهور وجوب الاعتماد على الرجلين. منه رحمه اللّٰه تعالى.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٠١، مستدرك الوسائل ۴: ١١٨ أبواب القيام ب ٢ ح ١.

(٣) النفلية: ٢٠ و الذكرى: ١٨٢: استحباب عدم الاعتماد على الرجل الواحدة. منه رحمه اللّٰه تعالى.

(۴) كصاحب الحدائق ٨: ۶٣.

(۵) الكافى ٢: ۵٧٩ الدعاء ب ۶٠ ح ١٠، الوسائل ۵: ۴٩٠ أبواب القيام ب ٣ ح ١.

(۶) لم نعثر على من صرّح بذلك إلا صاحب الحدائق (ره)، نعم يمكن أن يستفاد من حكمهم بوجوب الاعتماد على الرجلين. راجع الهامش (۴) ص ۴۴.

(٧) الحدائق ٨: ۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۶

و يمكن أن يستدل له بالرضوى المتقدّم المنجبر بدعوى نفى الخلاف، بل عمل الأصحاب الخالى عن المعارض المعلوم فى المقام، لعدم معلوميّة كون اتكاء السجّاد على ذلك النحو، و بأنه الفرد النادر من القيام الغير المنصرف إليه عند الإطلاق.

و أمّا ما فى قرب الإسناد للحميرى من أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله كان يصلّى و هو قائم، فرفع إحدى رجليه حتى أنزل اللّٰه تعالى طه ما أَنْزَلْنا إلى آخره «١»، الموجب لجوازه بالاستصحاب حيث إنه لم يدل على انتفاء الجواز بنزول الآية.

فلضعفه غير صالح للحجية، و مع ذلك معارض بما روى أيضا فى تفسير الآية المذكورة: «أنه صلّى اللّه عليه و آله كان يقوم على أصابع رجليه فى الصلاة حتى تورّمت قدماه فأنزل اللّه تعالى: طه» إلى آخره «٢».

و لأجل ذلك التعارض مع ضعف الرواية الثانية أيضا لا يمكن أن يستدل على جواز القيام على الأصابع بها أيضا، فهو أيضا غير جائز، لعدم انصراف القيام المطلق إليه، بل ينصرف إلى ما هو الشائع المعتاد من القيام على الرّجلين.

و لأجل ذلك الانصراف يحكم أيضا بعدم جواز تباعد الرّجلين فاحشا بحيث يخرج عن المعتاد، بل الظاهر كما صرّح به بعضهم «٣» خروجه بذلك عن حدّ القيام، بل يمكن أن يستدل عليه أيضا ببعض الأخبار الدالة على أن غاية التباعد بينهما قدر شبر «۴».

ثمّ الظاهر أنّ غير الجائز من رفع إحدى الرّجلين أو القيام على الأصابع هو ما كان بقدر معتدّ به، فلو فعل واحدا منهما يسيرا فى آن يسيرة لم يضرّ.

---

(١) قرب الإسناد: ١٧١- ۶٢۶، الوسائل ۵: ۴٩١ أبواب القيام ب ٣ ح ۴.

(٢) انظر: تفسير القمى ٢: ۵٧، الوسائل ۵: ۴٩٠ أبواب القيام ب ٣ ح ٣.

(٣) انظر: الحدائق ٨: ۶۵.

(۴) انظر: الوسائل ۵: ۴۵٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١.

ثمّ لو تجاوز عن اليسير فهل تبطل به الصلاة أم ارتكب المحرّم خاصة؟.

مقتضى ما ذكرنا- من انصراف القيام الذى هو جزء الصلاة إلى غيره- البطلان، لعدم موافقته المأمور به.

و كذا لو ترك الاستقلال بناء على وجوبه لأجل كونه حقيقة القيام كما قيل «١»، و أما على وجوبه لا لأجل ذلك ففى البطلان به إشكال، لأصالة عدم جزئيته للصلاة بل يكون واجبا فيها، فتأمّل.

المسألة الرابعة: لو عجز عن الاستقلال – على القول بوجوبه – صلّى معتمدا

إجماعا، له، و لصحيحة ابن سنان «٢» بضميمة عدم الفصل بين أنواع العجز و استصحاب جواز الاعتماد له بعد رفع المرض و وجود الضعف، و لعمومات جواز الاستناد الخارج عنها صورة التمكن بالدليل.

و قد يستدل باستصحاب وجوب غير الاستقلال من هيئات القائم، و بنحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٣».

و هما يتمّان على تقدير عدم كون الاستقلال مأخوذا فى معنى القيام و إلّا فلا، كما بيّنّا وجهه فى كتاب عوائد الأيام «۴».

و لو عجز عن الانتصاب، أو الاعتماد على الرّجلين على وجوبه، أو عن القيام عليهما، أو تقاربهما، صلّى منحنيا مقدّما أقلّ الانحناء على الأكثر، معتمدا على رجل واحدة قائما عليها، مساعدا بينهما مقتصرا فيه على أقلّ ما يمكن، لظاهر الإجماع فى الجميع، و إلّا فلا دليل تامّا غيره عليه بعد ما عرفت من كون هذه الأمور مأخوذة فى معنى القيام المأمور به، نعم لولاه لدلّ عليه الاستصحاب،

---

(١) كما فى الرياض ١: ٩٩ و ١۵۶.

(٢) التهذيب ٣: ١٧۶- ٣٩۴، الوسائل ۵: ۵٠٠ أبواب القيام ب ١٠ ح ٢.

(٣) عوالى اللئالى ۴: ۵٨- ٢٠۵.

(۴) عوائد الأيام: ٩٠.

و نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

و لو تعارض بعض هذه الأمور مع بعض تخيّر على الأظهر، و قد يقدّم الانتصاب لقوله: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» «۱».

و فيه: أنه يعارض أدلة وجوب غيره الموجب لانتفاء الصلاة بانتفائه، فتأمل.

و لو عجز عن بعض هذه الأمور أو كلّها فى بعض الحالات دون بعض أتى بها فى حال المكنة إجماعا، له، و لما يأتى فى القيام.

المسألة الخامسة: و لو عجز عن القيام فى البعض أتى بالممكن منه،

بلا خلاف كما صرّح به جماعة «۲»، لثبوت وجوب القيام فى جميع مواقعه بالإجماع، و لما دلّ على وجوبه فى كل موقع بخصوصه، و الأصل عدم ارتباط بعضه و لا اشتراطه ببعض، فلا يسقط وجوبه فى شىء من مواقعه بسقوطه فى بعض آخر.

و يدل عليه أيضا عموم صحيحة جميل: ما حدّ المرض الذى يصلّى صاحبه قاعدا؟ فقال: «إن الرجل ليوعك و يحرج و لكنه أعلم بنفسه، إذا قوى فليقم» «۳».

و على هذا فيقوم عند التكبيرة و يستمرّ قائما إلى أن يعجز فيجلس.

و لو قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة و الركوع معا.

ففى أولويّة القيام قارئا ثمَّ الركوع جالسا كما عن نهاية الإحكام «۴».

أو لزوم الجلوس ابتداء ثمَّ القيام متى علم قدرته عليه إلى الركوع حتى مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۵ ۴۹ المسألة الخامسة: و لو عجز عن القيام فى البعض أتى بالممكن منه، ..... ص : ۴۸

---

(۱) الكافى ۳: ۳۲۰ الصلاة ب ۲۴ ح ۴، التهذيب ۲: ۷۸- ۲۹۰، الوسائل ۵: ۴۸۹ أبواب القيام ب ۲ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۲) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲۶۱، و صاحب الحدائق ۸: ۶۶، و صاحب الرياض ۱: ۱۵۶.

(۳) الكافى ۳: ۴۱۰ الصلاة ب ۶۹ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۶۹- ۶۷۳، الوسائل ۵: ۴۹۵ أبواب القيام ب ۶ ح ۳.

(۴) نهاية الإحكام ۱: ۴۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴۹

يركع من قيام، كما عن النهاية و المبسوط و السرائر و المهذّب و الوسيلة و الجامع «۱»، مع احتمال إرادة تجدّد القدرة فى الثلاثة الأخيرة.

وجهان، أوجههما الأول، لأنه حال القراءة غير عاجز عمّا يجب عليه فيجب، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزا فيأتى بالممكن.

و للثانى: أنّ الركوع عن قيام- للركنية- أهم من إدراك القراءة قائما، و أنه ورد فى النصوص: أنّ الجالس إذا قام فى آخر السورة فركع عن قيام يحتسب له صلاة القائم «۲».

و يضعّف الأول: بأنه غير صالح لتجويز ترك واجب، و الثانى: بأنه مختصّ بما إذا كان الجلوس جائزا إجماعا، و الكلام بعد فيه.

و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام لم يسقط عنه بالإجماعين، لعدم المقتضى- فإنّ كلا منهما واجب برأسه فلا يسقط بتعذر غيره- و لصحيحة جميل السابقة، فيقوم، و يركع و يسجد بما هو وظيفة العاجز عنهما.

و لو تعارض القيام مع الركوع و السجود بأن يكون إذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود و لا الانحناء للركوع، ففى لزوم القيام و الاكتفاء عنهما بالإيماء، و الجلوس و الإتيان بهما، وجهان، أقواهما بل المدعى عليه الاتفاق فى كلام جماعة «۳»: الأول، لما مرّ فى تعارض قيام القراءة و قيام الركوع.

المسألة السادسة: لو عجز عن القيام بجميع أنحائه فى جميع صلاته صلّى جالسا،

اشارة

و كذا فيما يعجز فيه عن القيام فى صورة التمكن عنه فى بعض الأجزاء،

---

(۱) النهاية: ۱۲۸، المبسوط ۱: ۱۰۰، السرائر ۱: ۳۴۸، المهذب ۱: ۱۱۱، الوسيلة: ۱۱۴، الجامع للشرائع: ۷۹.

(۲) انظر: الوسائل ۵: ۷۰۰ أبواب القيام ب ۹.

(۳) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۲۶۵، و صاحب الحدائق ۸: ۶۷، و صاحب الرياض ۱: ۱۵۶.

إجماعا محققا، و محكيا مستفيضا «۱»، بل ضرورة كما قيل «۲».

و هو فيه الحجّة، مضافا إلى أصالة بقاء التكليف بغير القيام من أفعال الصلاة الغير الممكن تحققه إلّا بالجلوس، و المستفيضة كصحيحة جميل، و حسنة أبى حمزة «۳»، و مرسلة محمّد بن إبراهيم «۴»، و المراسيل الثلاث للفقيه «۵»، و غيرها.

و حدّ العجز المسوّغ له- على الأصحّ الأشهر بل عليه عامة من تأخر- عدم التمكن من القيام عادة الموكول معرفته إلى نفسه، لأنه المفهوم من عدم الاستطاعة المعلّق عليه الحكم فى بعض الأخبار.

مضافا إلى تصريح بعض المعتبرة به كصحيحة جميل السابقة، و صحيحة ابن أذينة: ما حدّ المرض الذى يفطر صاحبه، و المرض الذى يدع صاحبه فيه الصلاة قائما؟ قال: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، قال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه» «۶».

و قريبة منها موثّقة زرارة، إلّا أنّ فى آخرها: «هو أعلم بما يطيقه» «۷» بدل قوله: «هو أعلم بنفسه».

و فى حكم عدم التمكن المشقّة العظيمة التى لا يتحمّل مثلها عادة، أو

---

(۱) كما فى المعتبر ۲: ۱۵۹، و المنتهى ۱: ۲۶۵، و كشف اللثام ۱: ۲۱۰، و الحدائق ۸: ۶۷.

(۲) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

(۳) الكافى ۳: ۴۱۱ الصلاة ب ۶۹ ح ۱۱، التهذيب ۳: ۱۷۶- ۳۹۶، الوسائل ۵: ۴۸۱ أبواب القيام ب ۱ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۴۱۱ الصلاة ب ۶۹ ح ۱۲، الفقيه ۱: ۲۳۵- ۱۰۳۳، التهذيب ۳: ۱۷۶- ۳۹۳، الوسائل ۵: ۴۸۴ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۳.

(۵) الفقيه ۱: ۲۳۵- ۱۰۳۳ و ۲۳۶- ۱۰۳۷، ۱۰۳۸، الوسائل ۵: ۴۸۴، ۴۸۵ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۳، ۱۵، ۱۶.

(۶) الكافى ۴: ۱۱۸ الصيام ب ۳۹ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۷۷- ۳۹۹، الوسائل ۵: ۴۹۴ أبواب القيام ب ۶ ح ۱.

(۷) الفقيه ۲: ۸۳- ۳۶۹، الوسائل ۵: ۴۹۵ أبواب القيام ب ۶ ح ۲.

خوف حدوث مرض أو زيادته، أو بطء برئه، أو عسر علاجه، لأدلة نفى العسر و الضرر «۱».

خلافا للمحكى عن المفيد فى بعض كتبه، فقال بأنّ حدّه أن لا يتمكن من المشى بمقدار زمان الصلاة «۲».

و للشيخ فى النهاية، فقال بأنّ حدّه الأمران: أمّا علمه من نفسه أنه لا يتمكن منها قائما، أو لا يقدر على المشى زمان صلاته «۳»، لرواية المروزى:

«المريض إنما يصلّى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها أن يمشى بقدر صلاته إلى أن يفرغ قائما» «۴».

و ردّ بالضعف فى السند، لجهالة الراوى.

و المخالفة للاعتبار، فإنّ المصلّى قد يتمكن من القيام بمقدار الصلاة و لا يتمكن من المشى بمقدار زمانها، و قد يكون بالعكس.

و يردّ الأول: بعدم قدح ذلك فى الحجية.

و الثانى: بعدم اعتبار الاعتبار بعد نصّ الأطهار، و إن هو إلّا اجتهاد فى مقابلة النص، فيجوز تجويز الشارع الجلوس بعد بلوغ المصلّى إلى هذا الحدّ و إن قدر على القيام.

نعم تردّه المعارضة مع مثل رواية محمّد بن إبراهيم: «المريض يصلّى قائما، و إن لم يقدر على القيام صلّى جالسا» «۵» و نحوه مرسلة الفقيه «۶» بتبديل: «و إن لم

---

(۱) البقرة: ۱۸۵، الحج: ۷۸، و انظر: الوسائل ۲۵: ۴۲۷ أبواب إحياء الموات ب ۱۲.

(۲) المقنعة: ۲۱۵.

(۳) النهاية: ۱۲۹.

(۴) التهذيب ۳: ۱۷۸- ۴۰۲، الوسائل ۵: ۴۹۵ أبواب القيام ب ۶ ح ۴.

(۵) الفقيه ۱: ۲۳۵- ۱۰۳۳، التهذيب ۳: ۱۷۶- ۳۹۳، الوسائل ۵: ۴۸۴ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۳.

(۶) الفقيه ۱: ۲۳۶- ۱۰۳۷، الوسائل ۵: ۴۸۵ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۵۲

يقدر» بقوله: «فإن لم يستطع».

فإنه يدل منطوقا و مفهوما على وجوب القيام مع التمكّن و إن لم يقدر على المشى أصلا.

فيعارض تارة منطوق الأول- الدالّ على الجلوس مع القدرة على القيام إذا لم يتمكّن من المشى- مع منطوق قوله فى الثانى: «يصلّى قائما» و مفهوم قوله فيه:

«و إن لم يقدر»- الدالّ على القيام مع القدرة عليه- بالعموم من وجه، لأنّ عدم التمكّن من المشى الذى هو موضوع الأول أعمّ من التمكّن من القيام ساكنا و من عدمه، و التمكّن من القيام الذى هو موضوع الثانى أعم من التمكن من المشى و عدمه.

و محل التعارض هو التمكّن من القيام ساكنا، فيدل الأول على الجلوس معه و الثانى على القيام.

فإن رجّحنا الثانى بالشهرة فتوى و رواية و اعتبار روايتها سندا فهو، و إلّا فيرجع إلى عمومات وجوب القيام و استصحابه، فيجب تقديم الثانى بهذا الاعتبار، و يحكم بوجوب الصلاة قائما ساكنا بعد القدرة عليه و إن لم يقدر على المشى بقدرها.

و يعارض تارة أخرى مفهوم الأول- الدالّ على عدم الجلوس مع التمكّن من المشى- مع منطوق الثانى- الدالّ على الجلوس مع عدم التمكّن على القيام على أن يجعل القيام حقيقة فيما معه السكون- بالعموم من وجه أيضا، لأنّ التمكّن من المشى أعمّ من التمكّن من القيام السكونى و من عدمه، كما أنّ عدم التمكن من القيام- على الجعل المذكور- أعمّ من التمكّن من المشى و عدمه.

و محل التعارض هو التمكن من المشى دون القيام السكونى، فالأول يدلّ على عدم الجلوس فيه و الثانى على الجلوس.

فإن رجّحنا الثانى بأكثرية الرواية يتعيّن الجلوس، و إن لم نجعلها من

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۵۳

المرجّحات- كما هو الحقّ- فمقتضى القواعد وفاقا لبعض مشايخنا المحقّقين «۱» التخيير بين الصلاة ماشيا- كما عن ابن نما و الفاضل و الشهيد الثانى «۲»- و جالسا كما عن المحقّق الثانى «۳».

و لكن هذا على جعل القيام حقيقة فى المستقر، و كذا إذا تردّدنا فى اختصاصه به أو أعميّته فيستصحب وجوب الهيئة القياميّة المتحققة فى ضمن المشى أيضا، و يعارضه استصحاب وجوب الاستقرار المتحقق مع الجلوس فيحكم بالتخيير.

و لو قلنا بأنه أعمّ منه و ممّا فى ضمن المشى- كما هو الظاهر و مقتضى الاستعمال فى قول العرف: يمشى جالسا و يمشى قائما- فلا يكون بينهما تعارض من هذه الجهة كما لا يخفى، و يكون الحكم للأول، و تتعيّن الصلاة ماشيا كما هو المحكى عمّن ذكر، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «۴».

و لا يعارضه دليل وجوب الاستقرار، لعدم دليل عليه سوى الإجماع، و هو منفى فى المقام، و استصحابه لا يعارض الخبر.

و تؤكّده حينئذ أدلة وجوب القيام أيضا.

و منه يظهر أنّ الأحوط الصلاة ماشيا، لكونها إمّا معيّنة أو أحد فردى المخيّر.

و الأتمّ منه احتياطا الجمع.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ حدّ العجز- الموجب للجلوس فى الصلاة- على كون القيام أعم ممّا معه الاستقرار: ما هو المشهور من عدم التمكّن من القيام بحسب علمه.

و على اختصاصه بما فيه الاستقرار هو: عدم التمكّن منه و من المشى، كما هو قول كلّ من جوّز الصلاة ماشيا مع العجز عن الاستقرار، و يحتمله كلام النهاية

---

(۱) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(۲) الفاضل فى التذكرة ۱: ۱۱۰، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۲۹.

(۳) جامع المقاصد ۲: ۲۰۵.

(۴) صاحب الحدائق ۸: ۷۱.

بجعل لفظة: «أو» بمعنى الواو «۱»، بل كلام المفيد «۲» بجعل العجز عن المشى بهذا المقدار كناية عن العجز عن القيام مستقرا، لتلازم العجزين و القدرتين غالبا كما نبّه عليه فى الذكرى «۳».

فرعان:

أ: مقتضى ما تقدم من وجوب القيام بقدر الإمكان- الثابت بالأصل و صحيحة جميل «۴»- أنه لو تمكّن من القيام قبل القراءة أو فى أثنائها أو بعدها وجب. و هو كذلك، لذلك، و عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه أيضا «۵».

و لا تجب الطمأنينة فى الأخير، وفاقا للمحكى عن جماعة منهم: الفاضل فى النهاية و القواعد و التحرير «۶»، و الصيمرى «۷»، للأصل، و عدم وجوبها أولا حتى يستصحب. و ما كان واجبا أولا إنما كان لأجل القراءة، لأصالة عدم الوجوب بنفسها.

و قد يحتمل الوجوب، لأصل الاشتغال، المندفع بالإتيان بما ثبت به الاشتغال.

و لاستصحاب وجوبها السابق على العجز، المندفع بمنعه، و كونها لازمة للقراءة لا يدلّ على وجوبها بنفسها، و الوجوب التبعى يسقط بسقوط متبوعه.

و لضرورة تحقّق سكون بين الحركتين المتضادّتين الصعودية و الهبوطية، المردودة بأنها غير محلّ النزاع، لأنه سكون حقيقة لا يلزم الإحساس به، و الكلام

---

(۱) راجع ص ۵۱- ۵۲.

(۲) راجع ص ۵۱.

(۳) الذكرى: ۱۸۰.

(۴) المتقدمة فى ص ۴۸.

(۵) المنتهى ۱: ۲۶۵.

(۶) نهاية الاحكام ۱: ۴۴۲، القواعد ۱: ۳۱، التحرير ۱: ۳۷.

(۷) نقله عنه فى شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۵۵

فيما يحسّ به، مع أنه لو صحّ لدلّ على الوجوب العقلى دون الشرعى.

و كذا مقتضى الأصل و الصحيحة وجوب القيام للسجود لو تمكّن منه بعد الركوع، و وجوب الطمأنينة فى هذا القيام و عدمه مبنى على وجوبها أولا و عدمه.

و كذا مقتضى الأصل وجوب الركوع مع القيام الانحنائى لو تمكّن منه بعد القراءة دون الانتصاب، لثبوت وجوبه كذلك، و أصالة عدم الارتباط فيستصحب.

و لا تجب فى شىء مما ذكر إعادة ما تقدّم عليه جالسا من القراءة أو الركوع، لأصالة الصحّة و البراءة.

ب: يركع الجالس بما يصدق عليه الركوع، و هو مبرئ للذمة، للأصل.

و قد ذكروا فى ركوع الجالس وجهين:

أحدهما: أن ينحنى فيه بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة إلى القائم.

و ثانيهما: أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده، و أدناه أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته قدّام ركبتيه.

و الظاهر أن كلّا منهما محصّل ليقين البراءة.

و عن بعض كتب الشهيد «۱» إيجاب رفع الفخذين من الأرض، استنادا إلى وجوبه حال القيام، و الأصل بقاؤه.

و فيه: أنه غير مقصود فيه لأجل الركوع، بل إنما هو تابع للهيئة الواجبة فى تلك الحالة المنفيّة هنا قطعا.

المسألة السابعة: لو عجز عن القعود مطلقا و لو مستندا صلّى مضطجعا

---

(۱) الدروس ۱: ۱۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۵۶

بالإجماع المحقّق، و المحكى فى المعتبر و المنتهى و المدارك و الحدائق «۱»، و غيرها «۲»، له، و للمستفيضة كحسنة أبى حمزة: فى قول اللَّه عز و جل الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً «۳» قال: «الصحيح يصلّى قائما، و قعودا: المريض يصلّى جالسا، و على جنوبهم: الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلّى جالسا» «۴».

و موثّقة سماعة: عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزى عنه، و لن يكلّف اللَّه ما لا طاقة له به» «۵».

و مرسلة الفقيه: «المريض يصلّى قائما، فإن لم يستطع صلّى جالسا، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى و أومأ إيماء و جعل وجهه نحو القبلة، و جعل سجوده أخفض من ركوعه» «۶».

و موثّقة الساباطى: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعدا، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومئ إيماء» و قال: «يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده و ينام على جنبه الأيمن ثمّ يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر، فإنّه له جائز، و يستقبل

بوجهه القبلة ثمَّ يومئ بالصلاة إيماء» «۷».

و المرويّ فى الدعائم: «فإن لم يستطع أن يصلّى جالسا، صلّى مضطجعا لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّى على جنبه الأيمن، صلّى

---

(۱) المعتبر ۲: ۱۶۰، المنتهى ۱: ۲۶۵، المدارک ۳: ۳۳۰، الحدائق ۸: ۷۵.

(۲) كالذخيرة: ۲۶۲، کشف اللثام ۱: ۲۱۱، و الرياض ۱: ۱۵۷.

(۳) آل عمران: ۱۹۱.

(۴) الكافى ۳: ۴۱۱ الصلاة ب ۶۹ ح ۱۱، التهذيب ۳: ۱۷۶- ۳۹۶، الوسائل ۵: ۴۸۱ أبواب القيام ب ۱ ح ۱.

(۵) التهذيب ۳: ۳۰۶- ۹۴۴، الوسائل ۵: ۴۸۲ أبواب القيام ب ۱ ح ۵.

(۶) الفقيه ۱: ۲۳۶- ۱۰۳۷، الوسائل ۵: ۴۸۵ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۵.

(۷) التهذيب ۳: ۱۷۵- ۳۹۲، الوسائل ۵: ۴۸۳ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۰.

مستلقيا و رجلاه ممّا يلى القبلة يومئ إيماء» «۱».

و بهذه الروايات يخصّص ما دلّ على الاستلقاء بعد الجلوس مطلقا كمرسلتى محمّد بن إبراهيم و فيها: «فإن لم يقدر على ذلك صلّى قاعدا، فإن لم يقدر صلّى مستلقيا» «۲».

و قريبه منها مرسلته الأخرى «۳».

و المروى فى العيون و فيه: «فإن لم يستطع جالسا فليصلّ مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومئ إيماء» «۴».

فالروايات- لكونها دالة على عدم الاستلقاء إلّا بعد العجز عن الاضطجاع- أخصّ مطلقا من الثلاثة الأخيرة فتخصص بها.

مضافا إلى أنّ عمومها موافق للمنقول عن جماعة من العامة كابن المسيب و أبى ثور و أصحاب أبى حنيفة «۵»، و مخالف لعمل علمائنا، بل لإجماعهم، بل و للكتاب بملاحظة التفسير الوارد فيه، فلو لا تخصيصها لكان طرحها متعيّنا.

و يتخيّر بين الجنبين، وفاقا للمحكى عن موضع من المبسوط و ظاهر الشرائع و النافع و التذكرة و نهاية الإحكام و الإرشاد و اللمعة و المدارک «۶»، للأصل، و إطلاق الأولين الخالى عن الدافع كما يأتى، مع أفضليّة تقديم الأيمن لما سنذكر.

و خلافا للأكثر، فقالوا بتعيّن الأيمن.

إمّا مطلقا و مع تعذّره يستلقى كجماعة، لرواية الدعائم.

---

(۱) الدعائم ۱: ۱۹۸، مستدرک الوسائل ۴: ۱۱۶ أبواب القيام ب ۱ ح ۵.

(۲) الفقيه ۱: ۲۳۵- ۱۰۳۳، التهذيب ۳: ۱۷۶- ۳۹۳، الوسائل ۵: ۴۸۴ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۳.

(۳) الكافى ۳: ۴۱۱ الصلاة ب ۶۹ ح ۱۲، الوسائل ۵: ۴۸۴ أبواب القيام ب ۱ ذيل حديث ۱۳.

(۴) عيون اخبار الرضا ۲: ۶۷- ۳۱۶، الوسائل ۵: ۴۸۶ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۸.

(۵) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۸۱۵.

(۶) المبسوط ۱: ۱۰۰، الشرائع ۱: ۸۰، المختصر النافع: ۳۰، التذكرة ۱: ۱۱۰، نهاية الإحكام ۱: ۴۴۰، الإرشاد ۱: ۲۵۲، اللمعة (الروضة ۱): ۲۵۱، المدارک ۳: ۳۳۱.

أو مقدّما على الأيسر، فلا يجوز الأيسر إلّا مع تعذّر الأيمن «۱» كما عن الجامع و السرائر «۲»، للمرسلة و الموثقة مع ضعف الرواية.

و يردّ الجميع بعدم الدلالة على الوجوب و التعيّن، للخلو عن الدالّ عليه فلا يفيد، غايته الرجحان، و هو مسلّم، لأجل ذلك و للإجماع المنقول عن المعتبر و المنتهى «۳» على تعيّن الأيمن المثبت للرجحان، للمسامحة فيه، حيث لا حجّيّة فى حكاية الإجماع.

و أما دعوى تبادر الأيمن من إطلاقهما فمن أغرب الدعاوى.

و يجب أن يكون حينئذ مستقبلا للقبلة بمقاديم بدنه كالملحد، للموثّق، و رواية الدعائم، و عدم دلالتهما على الوجوب لا يضرّ فى المورد، للإجماع المركّب.

المسألة الثامنة: لو عجز عن الصلاة مضطجعا وجب عليه أن يصلّى مستلقيا

على قفاه بالإجماع و النصوص المتقدّمة. مستقبلا للقبلة بباطن كفّيه كالمحتضر، لروايتى الدعائم و العيون المتقدّمتين، المنجبرتين بالعمل فى المورد.

ممدودة رجلاه، لأنه مقتضى كون بطنهما إلى القبلة.

و قيل: الأولى أن يجعل تحت رأسه شيئا يصير وجهه مواجها للقبلة «۴».

و لا بأس به.

المسألة التاسعة: القائم و الجالس إذا لم يتمكّنا من الانحناء الواجب،

فإن تمكّنا من أقلّ ما يصدق عليه أسماء الركوع و السجود حيث إنهما انحناء بقدر

---

(۱) منهم الطوسى فى المبسوط ۱: ۱۱۰، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۱، و العلامة فى المنتهى ۱: ۲۶۵.

(۲) الجامع للشرائع: ۷۹، السرائر ۱: ۳۴۹.

(۳) المعتبر ۲: ۱۶۰، المنتهى ۱: ۲۶۵.

(۴) شرح المفاتيح (المخطوط).

يصدق عليه الاسم، مع وضع الجبهة على شىء فى الثانى، من غير مدخلية فيه لعدم تفاوت موضعى الجبهة و القدم و لا لسائر الشرائط فى الصدق و لذا أطلق السجدة على مثل ذلك فى الصحيحة و الموثّقة الآتيتين، وجب، لمطلقات الأمر بالركوع و السجود، و ضرورة تقييد ما أوجب الزيادة بالإمكان.

و يجب فى السجدة أن يرفع شيئا يضع جبهته عليه بلا خلاف فيه- على الظاهر- المصرّح به فى جملة من العبارات «۱»، بل عن ظاهر المعتبر و المنتهى الإجماع عليه «۲»، لموجبات وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه «۳»، و لمرسلة الفقيه، المؤيدة بصحيحة زرارة و موثقتى أبى بصير و البصرى:

الاولى:

شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال: «ليومئ برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء» «۴».

و الثانية:

«المريض يسجد على الأرض أو على مروحة أو على مسواك يرفعه، و هو أفضل من الإيماء» «۵».

و لا تنافى الأفضليّة للوجوب، إذ يراد أنّ ثواب ذلك حين وجوبه أكثر من ثواب ذاك حين وجوبه أيضا.

و الثالثة:

عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه؟ قال: «لا، إلّا أن يكون مضطرّا ليس عنده غيرها» «۶».

---

(۱) انظر: مجمع الفائدة ۲: ۱۹۱، و الذخيرة: ۲۶۳، و الحدائق ۸: ۸۴.

(۲) المعتبر ۲: ۱۶۱، المنتهى ۱: ۲۶۵.

(۳) انظر: الوسائل ۵: ۳۴۳ أبواب ما يسجد عليه ب ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۲۳۸- ۱۰۵۲، الوسائل ۵: ۴۸۴ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۱.

(۵) الفقيه ۱: ۲۳۶- ۱۰۳۹، التهذيب ۲: ۳۱۱- ۱۲۶۴، الوسائل ۵: ۳۶۴ أبواب ما يسجد عليه ب ۱۵ ح ۱ و ۲.

(۶) التهذيب ۳: ۱۷۷- ۳۹۷، الوسائل ۵: ۴۸۳ أبواب القيام ب ۱ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۶۰

و الرابعة:

«و يضع فى الفريضة بوجهه على ما أمكنه من شي‌ء» «۱».

و بها تقيّد مطلقات الإيماء بالرأس للسجود فى المريض، فيخصّ بصورة عدم إمكان الرفع.

و هل يجب ازدياد الانخفاض فى السجود مهما أمكن بعد التجاوز عن اللبنة ما لم يصل حدّا يسلب اسم السجود؟.

فيه نظر، و الاحتياط معه.

و لو تعذّر الوضع سقط و هل يسقط معه الانحناء؟.

مقتضى القاعدة ذلك، إذ لا سجدة بدون الوضع، و أمر الاحتياط واضح.

و لو تعذّر الانحناء الذى يصدق معه الركوع و السجود يومئ بالرأس لهما إجماعا، للمرسلة المتقدّمة و غيرها، و بها تقيّد مطلقات الإيماء فيحمل على الإيماء بالرأس مع إمكانه.

و هل يجب عليهما الانحناء للركوع و السجود إذا لم يصل حدّا يصدق معه الركوع أو السجود؟.

الأصل يقتضى العدم، و إثباته بنحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۲» باطل، إلّا أن يدّعى الإجماع عليه فيتّبع إن ثبت.

و الظاهر أنه يجب مع الإيماء للسجود وضع الجبهة على شي‌ء يرفعه، لموثّقة سماعة المتقدّمة «۳» بضميمة الإجماع المركّب المؤيّدة بالصحيحة، و الموثقتين السابقتين.

و قيل: لا، للأصل، و خلوّ كثير من الأخبار و الفتاوى عنه.

---

(۱) التهذيب ۳: ۳۰۸- ۹۵۲، الوسائل ۴: ۳۲۵ أبواب القبلة ب ۱۴ ح ۱.

(۲) عوالى اللئالى ۴: ۵۸- ۲۰۵.

(۳) فى ص ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۶۱

و يندفعان بما مرّ.

و هل يجب جعل السجود حينئذ أخفض من الركوع؟.

ظاهر الأكثر نعم، بل قيل: إنّه قطعى «۱»، لما يأتى فى المضطجع و المستلقى بضميمة عدم الفرق.

و فيه: أنّ ما يأتى فيهما غير دالّ على الوجوب، بل غايته الرجحان و هو مسلّم.

و لو لم يتمكّنا من الإيماء بالرأس يومئان بالعين لهما بالإجماع، و هو الحجّة فيه، مضافا إلى وجوب الركوع و السجود عليهما إجماعا و عدم القول بالإتيان بهما بوضع آخر، و بعض مطلقات إيماء المريض.

و يضعان شيئا على الجبهة وجوبا، لما مرّ.

و المضطجع إن تمكّن من السجود بوضع الجبهة على الأرض وجب، لأدلّته، و استصحابه، و اختصاص أدلّة الإيماء بحال عدم الإمكان كما هو الغالب فى غير الجالس، و يشعر به قوله: «و لن يكلّف اللّه ما لا طاقة له به» فى ذيل موثّقة سماعة «۲».

و إن لم يتمكّن منه يومئ- هو و المستلقى- بالرأس مع إمكانه، لإطلاق المرسلة المتقدّمة «۳»، و المرسلة الأخرى و فيها: «إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه و إلّا فوجّهوه إلى القبلة، و مروه فليومئ برأسه، و يجعل السجود أخفض من الركوع» «۴».

و بدونه يومئان بالعين، لمرسلة محمّد بن إبراهيم: فى المستلقى، قال: «فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثمَّ يسبّح، ثمَّ يفتح عينيه، و يكون فتح عينيه رفع رأسه

---

(۱) كما فى الرياض ۱: ۱۵۷.

(۲) المتقدمة فى ص ۵۶.

(۳) فى ص ۵۶.

(۴) الفقيه ۱: ۲۳۶- ۱۰۳۸، الوسائل ۵: ۴۸۵ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۶۲

من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمَّ يسبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود» «۱».

و قريبة منها مرسلته الأخرى «۲».

و هما و إن كانتا مطلقتين و لكن يجب تقييدهما بعدم إمكان الإيماء بالرأس، للمرسلتين المتقدّمتين المقيّدتين بحال الإمكان قطعا، فيكون أخصّ منهما. و لا يضرّ ورود الأخيرتين فى المستلقى، لعدم الفصل. و لا عدم دلالتهما على الوجوب، لذلك.

و فى وجوب وضع شي‌ء على الجبهة فى السجود و جعله أخفض من الركوع فى حالتى الإيماء بالرأس و العين، وجهان.

الأظهر: الأوّل فى الأوّل، لموثّقة سماعة فى المضطجع- مع عدم الفصل فى المستلقى- المؤيّدة بسائر الأخبار المتقدّمة. و فى الثانى: الثانى، للأصل، و عدم الدافع، إلّا قوله: «و يجعل سجوده أخفض من الركوع» فى إحدى المراسيل المتقدّمة «۳».

و هو- مع اختصاصه بالإيماء بالرأس و عدم ثبوت عدم الفاصل بل ثبوت وجوده- لا يثبت الوجوب. و ورود: «ليجعل» فى بعض النسخ لا يفيد، لوروده فى الأكثر بقوله: «و يجعل».

و الظاهر أنّ الأعمى العاجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعصر العينين، لعدم سقوط الركوع و السجود عنه إجماعا، و عدم قول بغير هذا النحو.

المسألة العاشرة: من عجز فى الأثناء عن حالة انتقل إلى ما دونها

بلا خلاف

---

(۱) التهذيب ۳: ۱۷۶- ۳۹۳، الوسائل ۵: ۴۸۴ أبواب القيام ب ۱ ذيل حديث: ۱۳.

(۲) الكافى ۳: ۴۱۱ الصلاة ب ۶۹ ح ۱۲، الوسائل ۵: ۴۸۴ أبواب القيام ب ۱ ذيل حديث ۱۳.

(۳) و هى مرسلة الفقيه، راجع ص ۵۶ الهامش (۶)، و قد ورد فيها «جعل» بصورة الماضى.

فيه ظاهرا، بل صرّح بنفيه بعضهم «۱»، و يدلّ عليه كثير من الأخبار المتقدّمة المصرّحة بمثل قوله: فإن لم يستطع صلّى جالسا، فإن لم يستطع صلّى على جنبه، و هكذا، فمتى عجز عن القيام منتصبا انحنى، و عن الانحناء جلس، و عنه اضطجع، و عنه استلقى.

ثمَّ لو كان العجز عن القيام قبل القراءة أو فى أثنائها، فهل يقرأ حال الانتقال أم يؤخّرها إلى الجلوس؟

المشهور: الأول، للاستصحاب، و للمحافظة على القراءة فى المرتبة العليا مهما أمكن، و حالة الهوىّ أعلى من القعود.

و قيل بالثانى «۲»، لاشتراط القراءة بالاستقرار كما يتبه عليه رواية السكونى:

«فى المصلّى يريد التقدّم، قال: يكفّ عن القراءة فى مشيه حتى يتقدّم ثمَّ يقرأ» «۳».

و يضعّف بمنع كون الاستقرار من شرائط القراءة و وجوبه فيها- و الرواية واردة فى مورد خاص- بل هو من واجبات الصلاة المنتفية هنا قطعا و كان لازم وجوبه لها مقارنته للقراءة أيضا، و الحاصل أنّ وجوبه حال القراءة إنّما كان لأجل الصلاة و هو منتف هنا، لا لأجل القراءة.

كما يضعّف دليل الأول بأنّ الاستصحاب لا يدل على وجوب القراءة، لعدم وجوبها أوّلا متّصلا بل كان يجوز يسير فصل، و قد يحصل الانتقال فى آن يسيرة لا تنافى توالى القراءة عرفا.

و وجوب المحافظة عليها فى المرتبة العليا مطلقا ممنوعة، نعم يجب كونها فى حال القيام مهما أمكن، و ليس تمام حالة الهوىّ و الانتقال قياما.

فإن كان مراد المشهور الجواز فهو كذلك، و يدل عليه الأصل و الاستصحاب، و إن أريد الوجوب فهو فيما يصدق عليه القيام كذلك، و أمّا بعده

---

(۱) كالأردبيلى فى مجمع الفائدة ۲: ۱۹۲، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۱۲۲.

(۲) كما فى مجمع الفائدة ۲: ۱۹۲، و المدارك ۳: ۳۳۴.

(۳) الكافى ۳: ۳۱۶ الصلاة ب ۲۱ ح ۲۴، التهذيب ۲: ۲۹۰- ۱۱۶۵، الوسائل ۶: ۹۸ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۳۴ ح ۱.

من حالات الهوىّ فلا.

و إن كان العجز بعد القراءة قبل الركوع فمع العجز عن الانحناء مطلقا يركع جالسا.

و مع التمكّن من الانحناء و الطمأنينة فيه و الذكر، ينحنى مطمئنّا ذاكرا فيه للركوع، ثمَّ يجلس فيسجد.

و إن تمكّن من الانحناء دون الطمأنينة و الذكر، ينحنى للركوع و يهوى منحنيا حتى يجلس كذلك، فيذكر فيه من غير فصل الجلوس منتصبا، لئلّا يزيد فى الركن، حيث إنّ الطمأنينة و الذكر خارجان عن حقيقة الركوع. و كذا إذا لم يتمكّن من الذّكر خاصة.

و منه يظهر حال تجدّد العجز بعد الانحناء أيضا.

و إن لم يتمكّن من وصل الانحناءين ففى الاكتفاء بالانحناء قائما للركوع و سقوط الطمأنينة و الذكر، أو الركوع جالسا، أو قائما منحنيا ثمَّ الجلوس منتصبا ثمَّ الانحناء فيه لدرك الطمأنينة و الركوع، أوجه.

المسألة الحادية عشرة: من تجدّد له الاقتدار على الحالة العليا من الدنيا انتقل إليها

بالإجماع، له، و لصحيحة جميل المتقدّمة «۱» بضميمة الإجماع المركّب.

و يترك القراءة حتى ينتقل إليها وجوبا، لقدرته على دركها فيها، فلا يجزى الأدون منها إلّا إذا احتاج الانتقال إلى زمان ينتفى فيه التوالى فى القراءة.

و يبنى على ما قرأ فى الدنيا، لاقتضاء الأمر للإجزاء.

و لو خفّ فى الركوع قبل الطمأنينة وجب الانتقال منحنيا إلى حدّ الراكع من غير أن ينتصب، لئلّا يزيد فى الركن أو ينقص فى الواجب.

و لو خفّ بعد الركوع قام ثمّ سجد ليسجد عن قيام، و فيه تأمّل.

و هكذا من الصور المتصورة فى هذه المسألة و المسألة السابقة.

المسألة الثانية عشرة: يستحب أن يكون نظر المصلّى قائما حال قيامه إلى موضع سجوده

---

(۱) فى ص ۴۸.

بالإجماع، لصحيحة زرارة «۱»، و غيرها.

و أن تكون يداه على فخذيه بحذاء ركبتيه كما فى صحيحة زرارة، و حمّاد «۲».

المسألة الثالثة عشرة: يستحب أن يتربّع الجالس حال قراءته

بأن ينصب فخذيه و ساقيه، رافعا أليتيه عن الأرض.

لا لرواية حمران: «كان أبى إذا صلّى جالسا تربّع فإذا ركع ثنّى رجليه» «۳».

للإجمال فى المراد من التربّع الذى ذكره، حيث إنّه يستعمل فى معان.

منها: ما مرّ، و هو الذى ذكره الفقهاء فى هذا المقام.

و منها: أن يقعد على وركيه و يمدّ ركبته اليمنى إلى جانب يمينه و قدمه إلى جانب شماله، و اليسرى بالعكس، ذكره فى المجمع «۴».

و منها: ذلك إلّا أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، فسّره به أبو الحسن عليه السلام فى رواية رواها الكشّى فى ترجمة جعفر بن عيسى «۵».

و منها: الأعم من الجميع بل من غيره أيضا، ذكره القاموس حيث قال:

و تربّع فى جلوسه: خلاف جثا و أقعى «۶».

و لا يعلم المراد من التربّع الوارد فى الرواية، و حكاية الواقعة لا تفيد العموم.

و مع ذلك معارض ببعض روايات أخر:

---

(۱) الكافى ۳: ۳۳۴ الصلاة ب ۲۹ ح ۱، التهذيب ۲: ۸۳- ۳۰۸، الوسائل ۵: ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، الفقيه ۱: ۱۹۶- ۹۱۶، التهذيب ۲: ۸۱- ۳۰۱، أمالى الصدوق: ۳۳۷- ۱۳، الوسائل ۵: ۴۵۹ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱، بتفاوت فى بعضها.

(۳) الفقيه ۱: ۲۳۸- ۱۰۴۹، التهذيب ۲: ۱۷۱- ۶۷۹، الوسائل ۵: ۵۰۲ أبواب القيام ب ۱۱ ح ۴.

(۴) نقله فى مجمع البحرين ۴: ۳۳۱ عن المجمع، أى مجمع البحار للشيخ محمد طاهر الصديقى المتوفّى ۹۸۱.

(۵) رجال الكشى ۲: ۷۹۰.

(۶) القاموس المحيط ۳: ۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۶۶

منها: ما رواه فى الكافى فى جلسة الطعام و فيها: «و لا يضع إحدى رجليه على الأخرى، و لا يتربّع فإنها جلسة يبغضها اللّٰه و يبغض صاحبها» «۱».

و منها: رواية أخرى فى جلسة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله: و لم ير متربّعا قطّ «۲».

بل «۳» لتصريح بعض الفقهاء منهم الثانيان «۴» باستحباب التربع بهذا المعنى، بل تصريح المنتهى بالإجماع على استحبابه «۵»، و فيه و إن لم يفسّره بهذا المعنى و لكنه استدل له بأنه أقرب إلى هيئة القائم، و هو صريح فى أنه المراد.

و لا- يعارضه الخبران المذكوران، لما عرفت من الإجمال، مضافا إلى تعارضهما مع غيرهما من جلوس الصادق عليه السلام و أكله متربّعا «۶».

و أن يثنّى رجليه حال ركوعه، بأن يفترشهما تحته و يقعد على صدرهما، بالإجماع كما عن الخلاف «۷»، له، و لرواية حمران المتقدّمة.

و أن يتورّك حال تشهّده وفاقا للشيخ «۸»، و جماعة من الأصحاب «۹»، و لعموم

---

(۱) الكافى ۶: ۲۷۲ الأطعمة ب ۲۳ ح ۱۰، الوسائل ۲۴: ۲۵۷ أبواب آداب المائدة ب ۹ ح ۲، و فيه بتفاوت يسير.

(۲) الكافى ۲: ۶۶۱ العشرة ب ۲۱ ح ۱، الوسائل ۱۲: ۱۰۶ أبواب أحكام العشرة ب ۷۴ ح ۱.

(۳) عطف على قوله: لا لرواية حمران ..

(۴) المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۲۰۶، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۲۹.

(۵) المنتهى ۱: ۲۶۶، و فيه ادعاء الإجماع على عدم الوجوب لا على الاستحباب، فراجع.

(۶) الكافى ۶: ۲۷۲ الأطعمة ب ۲۳ ح ۹، الوسائل ۲۴: ۲۴۹ أبواب آداب المائدة ب ۶ ح ۳، و فيه بتفاوت يسير.

(۷) لم نعثر عليه فى الخلاف، و قال فى الرياض: و فى الخلاف الإجماع على أفضلية التربّع، و فى المدارك الإجماع عليها فيه و فى تثنية الرجلين. راجع الرياض ۱: ۱۵۷.

(۸) المبسوط ۱: ۱۰۰، الخلاف ۱: ۳۶۳.

(۹) منهم الكركى فى جامع المقاصد ۲: ۲۰۷، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۲: ۱۹۲، و صاحب المدارك ۳: ۳۳۵، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۶۷

ما دلّ على استحبابه فيه «۱» و عدم المخصّص.

خلافا لظاهر الشرائع و النافع فتردّد «۲»، و لعلّه لإطلاق الرواية السابقة.

و يدفعه أنّ الظاهر من قوله: «صلّى جالسا» ما يقابل القيام فى حالة الاختيار.

---

(۱) انظر: الوسائل ۵: ۴۵۹ أبواب أفعال الصلاة ب ۱.

(۲) الشرائع ۱: ۸۱، المختصر النافع: ۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۶۸

البحث الرابع فى القراءة

اشاره

و هى واجبة بإجماع الأمة إلّا من شذّ من العامة «۱»، و عليه عمل النبى و الأئمة، و هما الأصل فيه بعد المستفيضة «۲».

و الحقّ المشهور عدم ركنيّتها، بل عليه الإجماع عن الخلاف «۳»، لدلالة الأخبار على عدم بطلان الصلاة بتركها سهوا كصحيحة محمّد: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الركوع و السجود، و القراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّدا أعاد الصلاة، و من نسى القراءة فقد تمّت صلاته» «۴».

و قريبة منها صحيحة زرارة «۵».

و صحيحته الأخرى: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» ثمّ قال: «القراءة سنّة، و التشهد سنّة، فلا ينقض السنّة الفريضة» «۶».

و موثّقة منصور: إنّى صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ فى صلاتى كلّها، فقال: «أ ليس قد أتممت الركوع و السجود؟» قلت: بلى، قال: «فقد تمّت صلاتك

---

(۱) حكاه عن الحسن بن صالح بن حى فى الخلاف ۱: ۳۲۷، و كذا حكاه النووى فى المجموع ۳: ۳۳۰.

(۲) انظر: الوسائل ۶: ۳۷ أبواب القراءة ب ۱.

(۳) الخلاف ۱: ۳۳۴.

(۴) الكافى ۳: ۳۴۷ الصلاة ب ۳۵ ح ۱، التهذيب ۲: ۱۴۶- ۵۶۹، الاستبصار ۱: ۳۵۳- ۱۳۳۵، الوسائل ۶: ۸۷ أبواب القراءة ب ۲۷ ح ۲.

(۵) الفقيه ۱: ۲۲۷- ۱۰۰۵، الوسائل ۶: ۸۷ أبواب القراءة ب ۲۷ ح ۱.

(۶) الفقيه ۱: ۲۲۵- ۹۹۱، التهذيب ۲: ۱۵۲- ۵۹۷، الوسائل ۶: ۹۱ أبواب القراءة ب ۲۹ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۶۹

إذا كان نسيانا» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

خلافا للمحكى فى المبسوط عن بعض الأصحاب «۲» و فى التنقيح عن ابن حمزة «۳» فقالا بالركنيّة.

لعمومات نفى الصلاة بانتفاء الفاتحة «۴».

و كون القراءة فريضة، لدلالة قوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «۵» بضميمة الإجماع على عدم وجوب القراءة فى غير الصلاة عليه، و كلّ ما كان فريضة فهو ركن كما صرّح به جماعة «۶»، و تشير إليه الصّحاح الثلاثة المتقدّمة.

و يضعّف الأول: بوجوب تخصيص العام بالخاص.

و الثانى: بمنع الفريضة أولا، كما صرّح به فى الصّحاح الثلاثة، و منه تبطل دلالة الآية، لأنّهم عليهم السلام أعلم بمواقعها، مع أنّ فيها محلّ كلمات أخر، منها عدم أولويّة تخصيص عموم: «ما تيسّر» بالحمد و السورة، و تقييد إطلاق القراءة بحالة الصلاة، عن حمل الأمر على الاستحباب.

و منع الکلیّة ثانیا، و الصحاح لا تدلّ علی أزید من أنّ السنّة لیست برکن، و أمّا أنّ کلّ فریضة رکن فلا.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولی: تتعیّن قراءة الحمد فی الفریضة

بالإجماع المحقّق و المحکی

---

(١) الکافی ٣: ٣٤٨ الصلاة ب ٣٥ ح ٣، التهذیب ٢: ١٤٦- ٥٧٠، الوسائل ٦: ٩٠ أبواب القراءة ب ٢٩ ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ١٠٥.

(٣) التنقیح ١: ١٩٧.

(٤) انظر: الوسائل ٦: ٣٧ أبواب القراءة ب ١.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) منهم صاحب الحدائق ٨: ٩٢، و قال الوحید فی شرح المفاتیح (المخطوط): کل جزء من أجزاء العبادة یکون الأصل رکنیته لها حتی یثبت من الشرع عدم الرکنیة.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌٥، ص: ٧٠

مستفیضا «١»، له، و لعمل الحجج «٢»، و المستفیضة من النصوص.

منها: صحیحة محمّد: عن الذی لا یقرأ فاتحة الکتاب فی صلاته، قال:

«لا صلاة له إلّا أن یقرأها فی جهر أو إخفات» «٣».

و روایة أبی بصیر: عن رجل نسی أمّ القرآن، قال: «إن کان لم یرکع فلیعد أمّ القرآن» «٤».

و موثّقة سماعة: عن الرجل یقوم فی الصلاة فینسی فاتحة الکتاب، قال:

«فلیقل: أستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم إنه هو السمیع العلیم، ثمَّ لیقرأها ما دام لم یرکع، فإنّه لا قراءة حتی یبتدئ بها فی جهر أو إخفات، فإنه إذا رکع أجزأه» «٥».

و المروی فی کتاب المجازات النبویّة: «کلّ صلاة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهو خداج» «٦» إلی غیر ذلک.

و کذا فی النافلة علی الأشهر الأقرب، للصحیحة المتقدّمة، و الروایة الأخیرة المنجبرة، و لأنّ الصلاة کیفیة متلقاة من الشارع فیجب الاقتصار فیها علی موضع النقل.

---

(١) کما فی الخلاف ١: ٣٢٧، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٥٥٧، التذکرة ١: ١١٤، الحدائق ٨: ٩١.

(٢) انظر: الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١.

(٣) التهذیب ٢: ١٤٦- ٥٧٣، الاستبصار ١: ٣٥٤- ١٣٣٩، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة ب ٢٧ ح ٤.

(٤) الکافی ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٥ ح ٢، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة ٢٨ ح ١.

(٥) التهذیب ٢: ١٤٧- ٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤- ١٣٤٠، الوسائل ٦: ٨٩ أبواب القراءة ب ٢٨ ح ٢.

(٦) المجازات النبویة: ١١١- ٧٩، الوسائل ٦: ٣٩ أبواب القراءة ب ١ ح ٦. و الخداج أی نقصان، وصفت بالمصدر للمبالغة یقال: خدجت الناقة فهی خادج إذا ألقت ولدها قبل تمام الأیام و إن کان تام الخلق- مجمع البحرین ٢: ٢٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۷۱

خلافا للمحكى عن التذكرة فلا تجب، للأصل «۱».

و يضعّف بما مرّ، إلّا أن يريد بالوجوب المنفى الشرعى. فهو مسلّم، لانتفائه فى أصل النوافل فكيف بأجزائها. إلّا أن تثبت حرمة القطع فيها أيضا فيثبت لأجزائها الوجوب الشرعى بعد الإحرام بها.

المسألة الثانية: موضع وجوب قراءة الحمد فى الفريضة الركعتان من الثنائيّة و الأوليان من الرباعيّة و الثلاثيّة،

فتجب فيها دون غيرها.

أمّا الثانى فيأتى بيانه، و أمّا الأول فبالإجماعين «۲» و فعل الحجج «۳»، و توقف القطع بالبراءة عليه، و الأخبار «۴».

المسألة الثالثة: تجب قراءة الحمد أجمع،

اشاره

للأمر بقراءته و هو اسم للجميع، المنتفى بانتفاء بعضه.

و هو و إن صدق بالمجموع العرفى الذى لا يخلّ به نقص حرف، إلّا أنه انعقد الإجماع القطعى على قراءة مجموعه الحقيقى بحيث لم يخلّ بحرف منه، فهو الحجّة فيه، و مقتضاه أداء كل حرف حرف منه بحيث يعدّ هذا الحرف عرفا.

و يدلّ عليه أيضا أنّ الإخلال بحرف منه إمّا يكون بنقصه أو بإبداله بحرف آخر، و الأول إذا كان الحرف جزء كلمة و الثانى مطلقا يجعل المقروء خارجا من القرآن، فتبطل بالتكلّم به عمدا الصلاة.

و منه يظهر سرّ ما أجمعوا عليه من وجوب إخراج الحروف من مخارجها، بل الحكمان متّحدان، إذ عدم خروج الحرف من مخرجه يخرجه عن صدق هذا الحرف

---

(۱) التذكرة ۱: ۱۱۴.

(۲) انظر: التذكرة ۱: ۱۱۴، و الرياض ۱: ۱۵۸.

(۳) انظر: الوسائل ۵: ۴۵۹ أبواب أفعال الصلاة ب ۱.

(۴) انظر: الوسائل ۶: ۳۷ أبواب القراءة ب ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۷۲

عرفا، و خروجه منه يدخله فى الصدق، إذ اختلاف الحروف إنّما هو باختلاف المخارج. بل المخرج لكلّ حرف ما يصدق مع الخروج عنه أنه هذا الحرف عرفا، سواء كان متّسعا، كمخرج التاء المثنّاة الفوقانيّة، و الجيم، و الدال، و الكاف، و غيرها، حيث إنّه يمكن إخراجها من أصول مقاديم الأسنان العليا إلى أواخر الحنك، أو لا، كمخرج الباء الموحّدة، و الفاء، و الميم، و نحوها، و لا يلزم بعد الصدق العرفى الإخراج من موضع معيّن من المخارج المتّسعة كما يقوله القرّاء، لعدم الدليل.

و المناط فى الحروف التى لم ترد فى لسان العجم- و هى الثاء، و الذال، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء و القاف، و لذا لا يعرفون مخارجها و لا يميّزونها فى التكلّم عن السين، و الزاى، و الغين- عرف العرب، فيجب أداؤها بحيث لو سمعها العرب حكم بكونها هذه الحروف، فالعجم لا يميّز فى التكلّم بين ألفاظ:

ذلّ، و زلّ، و ضلّ، و ظلّ، فيجب فى التكلّم بواحد منها أن يكون بحيث لو سمعها العرب حكم بأنه أيّها، و لا يتحقّق ذلك إلّا بإخراجها من مخارجها المقرّرة عند العرب، و لا تكفى التفرقة بينها بفرق اختراعى، فاللازم تعلّم مخارجها من أهلها و منهم القرّاء،

فيلزم الأخذ منهم قطعا لو لم يتمكّن من التعلم من العرب.

ثمّ إنّ من الحروف ما يظهر بمجرّد وصول الهواء الصوتى بمخرجه و هى غير الحروف المتقلقلة، كالخاء «۱» و العين و غيرهما، فلا يلزم فيها غير الإيصال المذكور.

و منها ما لا يكفى فيه ذلك، بل يلزم فى ظهوره بحيث يصدق التكلّم به عرفا من مجاوزة الهواء الصوتى عن مخرجه بعد الوصول إليه و هو المراد بالتقلقل، و هى الحروف المتقلقلة، فالظاهر لزوم التقلقل فيها، فلو اكتفى بوضع اللسان على مخرج الدال مثلا من غير رفعه عنه لم يكف فى أدائها بل يلزم التقلقل.

و ما ذكر هو القدر اللازم فى مادة الحروف.

---

(۱) فى «ق» و «س»: كالحاء.

و أمّا أوصافها فلا شك فى وجوب مراعاة التشديد، أى قراءة الحرف الواحد المشدّد مشدّدا. و التشديد هو غير الإدغام اصطلاحا، لأنه يستعمل فيما كان الثابت فى اللفظ حرفين نحو: يدرككم و يوجهه.

و الدليل على وجوبه و بطلان الصلاة بالإخلال به إجماع الفقهاء عليه، مضافا إلى أنّ الإخلال به إمّا بإظهار الحرفين المخفّفين أو حرف واحد مخفّف، و الأوّل موجب لزيادة حرف غير القرآن فى الصلاة و به تخرج الكلمة عن القرآنية بل عن العربيّة فى الأكثر، و الثانى لخروج اللفظ عن العربيّة و القرآنيّة و عمّا هو هو، بل يتغيّر فيهما المعنى فى الأغلب.

و أمّا المدّ المتصل و الإدغام الصغير- و هو إدغام حرفين متجانسين أو متناسبين أوّلهما ساكن فى كلمة أو كلمتين فى الآخر، و لو كان أوّلهما متحركا فهو الإدغام الكبير الذى حكم الأكثر من القرّاء بعدم وجوبه «۱»- فقد حكم جماعة من الفقهاء منهم الشهيد و المحقّق الثانى بوجوب مراعاتهما «۲»، بل يخطر ببالى ادّعاء الإجماع على الأوّل.

و الأصل يقتضى عدم وجوبهما أيضا، لعدم دليل عليه، فإنّه لا يخرج بالإخلال بهما اللفظ عن كونه لفظا عربيّا و قرآنا عرفا، و لا يتغيّر به المعنى، و لا الحرف عن كونه ذلك الحرف أصلا.

غاية الأمر ثبوت اتفاق القرّاء- أو مع العرب- على مراعاتهما، بل على وجوبهما فى التكلّم، و لذا يثبتون علامة المدّ المتّصل فى المصاحف، و لا يثبت منه إلّا توقف اللهجة العربيّة و الأداء على نحو العرب عليه و أنّ العرب لا يتلفّظ إلّا كذلك، و لم يثبت وجوب ذلك، و لذا لا يحكمون بوجوب إمالة الألف فى مواضعه و لا إشباع الحركات و تفخيم الراء مثلا مع أنا نعلم قطعا أن العرب لا يؤدّى إلّا

---

(۱) و وجوب الإدغام فيه مذهب يعقوب و أبى يوسف من القرّاء، و أوجبه عاصم أيضا فى كلمتين من القرآن ما مَكَّنِّى فى سورة الكهف، لا تَأْمَنَّا فى سورة يوسف. منه رحمه اللّه تعالى.

(۲) الشهيد فى البيان: ۱۵۷، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۲۴۵.

كذلك ألا ترى أن أهل الفرس لا يميلون ألفا و لا يفخّمون الراء و لا يشبعون حركة و لا يخرجون الغين المعجمة من مخرجها، بل لو فعل ذلك أحد فى لسانهم يضحكون منه، و مع ذلك لا يخرج اللفظ بشىء منها- لو فعله أحد- عن الفارسية، و لو أمر أحد بقراءة نظم أو نثر فارسى فقرأ بهذا النحو لا يقال: لم يمتثل، و إن قيل: لم يقرأ باللهجة الفارسية.

و بالجملة: القدر الثابت شرعا ليس إلّا وجوب أداء اللفظ المنزل من غير إخلال بحرف منه عرفا، و أما وجوب أدائه على نحو أداء

العرب و هيئته و لهجته و كيفيته فلا دليل عليه أصلا و أبدا، بل لو قال العرب: هذا ليس بعربى أو غلط، لم يضرّ، كما يقول الفارسى لمن فخّم الراء أو أمال أو أخرج الغين من مخرجه فى لفظ فارسى: إنه غلط و ليس بفارسى، فإن المراد نفى العربية فى اللهجة و الأداء و التغليظ فيه، و لم يثبت وجوب الموافقة فيهما، نعم لو ثبت الإجماع الشرعى على وجوب مراعاة واحد منهما لوجب، و لكن الشك فيه، و مع ذلك فالمحتاط لا يتركهما البتّة.

و أمّا ما ورد فى بعض الأخبار- من الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس «۱»، أو كما تعلّمتم «۲»- فلا يفيد العموم، مع أنه إنما ورد فى مقام السؤال عمّا وجد فى مصاحف الأئمّة من بعض الآيات و الكلمات الخالية عنها سائر المصاحف و أنهم لا يحسنون قراءة ذلك.

و أما سائر الأوصاف من الإمالة، و الإخفاء، و الغنّة، و التفخيم، و الترقيق، و الاستعلاء، و الإطباق، و المدّ المنفصل، و نحوها فلا دليل على وجوب شيء منها، و لم أعثر على مصرّح من الفقهاء بوجوبه و إن جعل نادر الاحتياط فى مراعاته «۳».

و هل يستحب؟ لا دليل شرعيا عليه أيضا كما صرّح به الأردبيلى «۴»، و غيره،

---

(۱) الكافى ۲: ۶۳۳ فضل القرآن ب ۱۴ ح ۲۳، الوسائل ۶: ۱۶۲ أبواب القراءة ب ۷۴ ح ۱.

(۲) الكافى ۲: ۶۱۹ فضل القرآن ب ۱۲ ح ۲، الوسائل ۶: ۱۶۳ أبواب القراءة ب ۷۴ ح ۲.

(۳) كما فى مجمع الفائدة ۲: ۲۱۹.

(۴) مجمع الفائدة ۲: ۲۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۷۵

إلّا أنه صرّح كثير من الفقهاء فيها بالاستحباب «۱»، و لا بأس به لأجل فتواهم ما لم يبلغ حدّا يخلّ بالاسلوب أو يوجب الاستهجان كما يشاهد فى بعض، بل قد يبلغ حدّا يقطع بأنّ العرب لا يقرأ هكذا و يستقبحه.

و أما حركاتها و سكناتها: فما كان من غير الإعرابيّة و البنائيّة، أى غير ما فى أواخر الكلمات كفتح حاء الحمد، و عين أنعمت، و سكون ميمهما، فلا شكّ فى وجوب مراعاتها بالكيفيّة المنزلة، و بطلان الصلاة بالإخلال بها، للإجماع. و لأنّ القرآن و الفاتحة ليسا اسمين للأجزاء المادية أى الحروف فقط قطعا، بل للمركّب منها و من الجزء الصورى الذى هو الهيئة، فمع انتفائه لا يكون فاتحة و لا قرآنا.

و لأنّ القرآن ليس إلّا هذا المنزل، فكلّ كلمة لم يكن منزلا لم يكن قرآنا، و لا شكّ أنّ المنزل هو الكلمة بالحركة و السكون المخصوصين و بغيرهما ليس منزلا، فتبطل بها الصلاة.

و منه يظهر وجوب مراعاتها فى كل حرف، و بطلان الصلاة بالإخلال بها عمدا و لو نادرا لا يخرج المجموع بالإخلال به عن اسم الفاتحة عرفا.

و ما كان فى أواخر الكلمات فإمّا سكون أو حركة، و الأوّل تبطل الصلاة بالإخلال به أيضا قطعا، للإجماع، و عدم معلومية كون الكلمة المتحرّكة آخرها من القرآن، فإنه لو قال فى سورة التوحيد لَمْ يَكُنْ لَهُ بضمّ النون تبطل صلاته، إذ ليس «لم يكن» كلمة قرآنية، و لو سئل عنها يسلب عنها القرآنية.

و منه يظهر وجوب مراعاة الثانى، و البطلان بالإخلال به أيضا، لو كان بإبداله بحركة أخرى مضادّة، سواء كان مغيّرا للمعنى كضمّ تاء «أنعمت» أو لا كضمّ باء «رب العالمين» إذ «أنعمت، و للّه ربّ العالمين» مضمومة التاء و الباء ليس قرآنا.

مع أنّ البطلان فى الأول إجماعى، بل فى الثانى أيضا، لعدم ثبوت ما حكى

---

(۱) كالشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۶۵، و صاحب المدارك ۳: ۳۳۷، و صاحب الحدائق ۸: ۱۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٧۶

عن السيّد فى بعض مسائله «١» من القول بعدم البطلان مع عدم تغيّر المعنى، و عدم قدحه فى الإجماع لو ثبت.

مع أنّ تغيّر الحركة يوجب تغيّر المعنى قطعا، فإنّ استفادة الوصفيّة من «الرّب» المكسورة باؤه معنى غير الخبريّة للمبتدإ المحذوف المستفادة منه مضمومة الباء، و كذا إذا قال: «الحمد» بفتح الدال، فإنّ المعنى المستفاد منه مضمومة الدال لا يستفاد منه مفتوحة قطعا و إن علم المراد بقرينة الحال و المقام، و اللازم استفادة المعنى من نفس اللفظ و لا شك أنّ «الحمد» المفتوحة لا يفيد المعنى الابتدائى.

مع أنّ عدم تغيّر المعنى- لو سلّم- غير كاف فى كون اللفظ قرآنا، فإنّ اللفظ أيضا له مدخليّة فيه.

و أما الإخلال بالثانى بالإسكان و حذف الإعراب، فقد صرّح فى المنتهى بالبطلان به «٢».

و هو بإطلاقه غير صحيح قطعا، للإجماع بل الضرورة على جواز الوقف، و ليس هو إلّا حذف الإعراب و إسكان المتحرّك إمّا مطلقا أو مع قطع النفس.

ثمّ بملاحظة عدم اختصاص جواز الوقف أصلا و إجماعا بموضع معيّن- سوى ما وقع الاتفاق على عدم جوازه، كالوقف فى خلال الكلمة الواحدة و ما فى حكمها كالحرف و مدخولها، بل المضاف و المضاف إليه على ما هو المظنون، حيث إنّ الظاهر الاتفاق على عدم جوازه، مع إيجابه خروج اللفظ عن العربيّة بل القرآنيّة بل عدم إفادة المعنى فى الأغلب- يظهر جواز حذف الإعراب و الإسكان فى كلّ غير ما ذكر. و هذا التغيير لا يخرج الكلمة عن القرآنيّة، إذ لم يعلم نزول القرآن متّصلا متحرّكا كلّه. و لا عن العربيّة، لأنّ بناء العرب على الوقف فهو يجوز

---

(١) حكاه عن السيد المرتضى فى المدارك ٣: ٣٣٨.

(٢) المنتهى ١: ٢٧٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٧٧

قطعا.

و هل يشترط فيه قطع النفس، أو يجوز الإسكان من غير فصل بتوقف أو تنفّس؟

الظاهر: الثانى، للأصل، و عدم دليل على وجوب التحريك أو التوقف أو بطلان الصلاة بدونهما، فإنّ المناط فى إيجاب مراعاة الحركات و السكنات و البطلان بالإخلال بها- كما عرفت- هو الإجماع، أو خروج اللفظ عن القرآنيّة أو العربيّة، و لا يعلم شيء منهما فى المقام، بل نرى أنه لو قرأ أحد قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ. مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ بإسكان القاف من غير توقف لا يقال: «ما خلق» ليس بقرآن، بخلاف ما لو قال: «خلق» بضمّ الخاء.

و أمّا ما قيل من اتفاق القرّاء و أهل العربيّة على عدم جواز الوقف بالحركة و الوصل بالسكون «١».

فلو ثبت لم يضرّ، لما أشير إليه من أنّ الواجب هو قراءة القرآن العربى دون القراءة على نحو العرب، و هذا كيفيّة فى القراءة، غاية الأمر أنه لا يكون قراءة عربيّة بل يكون قراءة عربىّ، و لم يثبت أزيد من وجوب الأخيرة.

مع أنّ ذلك الاتفاق ممنوع، فإنّا رأينا العرب يسكنون كثيرا من غير توقّف، فينادون: يا على يا على، يا حسين يا حسين، يا محمّد يا محمّد، بإسكان الياء و النون و الدال من غير تنفّس و توقّف. و أيضا: لو كان هذا مبطلا لم يجوّزوه فى الأذان و الإقامة مع أنّ منهم من صرّح فيه بالجواز، ففى روض الجنان: و لو ترك الوقف أصلا سكّن أواخر الفصول أيضا «٢».

غاية الأمر أنه لا يكون وقفا لغة، و عدم وقفيته لا يستلزم عدم الجواز.

مع أنّ إطلاق الوقف على هذا النوع من التوقف مجاز قطعا، فيحتمل أن

---

(١) حكاه المجلسى فى البحار ٨٢: ٨ عن والده.

(٢) روض الجنان: ٢۴۴.

يكون المعنى المجازى هو مطلق الإسكان فيما من شأنه التحريك، مع أنّ منهم من أطلق الوقف على مجرّد الإسكان، ففى شرح الإرشاد للأردبيلى فى مستحبات الأذان و الإقامة: و الوقف بمعنى إسكان أواخر الفصول هنا «١». إلى غير ذلك ممّا مرّ.

فإن قيل: يلزم أن لا يكون فرق بين الكلمات اللّازمة الجزم و غيرها نحو: لم يفعل و يفعل، بل بين النفى و النهى.

قلنا: الفرق فى المعنى و اللفظ، أمّا الأول فظاهر، و أمّا الثانى فبجواز التحريك و عدمه، و يحصل الامتياز حين الإسكان بالقصد، و بما هو فى الواقع من وجود سبب الجزم و عدمه واقعا، و هو كاف فى التفرقة.

و بذلك يظهر جواز الإسكان و الوقف حال جهل الإعراب من غير إشكال، لوجود الامتياز الواقعى.

و تردّد فيه فى المنتهى «٢». و ليس بشى‌ء، إذ لا دليل على وجوب العلم بالإعراب، بل لو كان كذلك لزم بطلان صلاة أكثر العجم، بل العرب، لتعلّمهم مواضع الوقوف من الحمد و السورة موقوفة من غير علمهم بإعرابها.

ثمَّ بما ذكرنا ظهر أيضا جواز الوقف بالحركة فيما يجوز فيه الوقف، للأصل، و عدم الخروج عن العربيّة، و عدم وجوب القراءة العربيّة لو ثبت عدم قراءة العرب هكذا.

و لو كان بعده همزة الوصل يظهرها، لأنّ الثابت وصلها عند اتصال المتحرّك معها، و كذا لو أسكن ما قبلها من غير توقف لعدم الحركة الموجبة لوصلها، كما فى فصول الأذان و الإقامة عند عدم التوقف.

هذا كلّه فى أصل الإعراب. و أمّا وصفه من الإشباع كما يفعله القرّاء بل العرب أيضا، فلا يجب و إن واظب عليه العرب، لصدق الضمّة و أخواتها على غير

(١) مجمع الفائدة ٢: ١٧٢.

(٢) المنتهى ١: ٢٧٣.

المشبع أيضا، و كون المشتمل عليه قرآنا و عربيّا عرفا.

و إيجاب بعض القرّاء له لا يوجبه، بل الكلّ أيضا كذلك كما مرّ، و لذا ترى الفقهاء فى مواضع عديدة ربما يقولون: فلان غير واجب و إن أجمع القرّاء على وجوبه، لعدم وجوب تقليدهم.

ثمَّ الواجب من الحركات و السكنات هو ما وافق إحدى القراءات دون مطلق العربيّة، لما يأتى.

بقى هاهنا شى‌ء و هو: إنه قد ثبت بما ذكر عدم جواز الإخلال بحرف و لا إعراب و أنه يجب الإتيان بكلّ من الحروف و الإعرابات صحيحا، فهل الصحيح المجزى قراءته هو ما وافق العربية مطلقا، أو إحدى القراءات كذلك و لو كانت شاذّة، أو العشر، أو السبع، أو بالجميع عند الاختلاف؟

ليس الأول و لا الأخير بالإجماع القطعى، و أمرهم عليهم السلام بالقراءة كما يقرأ الناس «١»، و كما تعلّموا «٢»، و لا شك أنّ الناس لا يتجاوزون القراءات.

و منه يظهر بطلان الثانى أيضا.

فالحق جواز القراءة بإحدى العشر.

و التخصيص بالسبع لتواترها أو إجماعيّتها غير جيّد، لمنع التواتر، و عدم دلالة الإجماعيّة على التعيّن، لما عرفت من أنّ مستند التزام

جميع الكلمات و الحروف و الإعرابات- مع صدق قراءة القرآن و أم الكتاب عرفا لو وقع الإخلال ببعضها- الإجماع و الخروج عن القرآنية و العربيّة، و شيء منهما فى كل من العشر غير لازم.

و لزوم التكلم بغير ما يعلم أنه قرآن أو تجوز قراءته فى غير السبع إذا كان الاختلاف بحرفين فصاعدا، فلا يجوز لإطلاقات النهى عن التكلم، و يتعدّى إلى غيره بعدم الفصل.

---

(۱) الكافى ۲: ۶۳۳ فضل القرآن ب ۱۴ ح ۲۳.

(۲) الكافى ۲: ۶۱۹ فضل القرآن ب ۱۲ ح ۲.

يعارض بجواز القراءة بغير السبع إذا كان الاختلاف بأقلّ من حرفين، لصدق قراءة الفاتحة و القرآن عرفا، و يتعدّى إلى غيره بعدم الفصل، فيبقى الأصل بلا معارض.

فائدة:

من الفاتحة البسملة إجماعا منّا و من أكثر العامة، و هو الحجّة، مضافا إلى الأخبار المتكثرة «۱»، فتجب قراءتها فيها.

و كذا فى السورة على الأشهر، بل هو أيضا مجمع عليه، لعدم قدح ما نسب إلى الإسكافى من المخالفة فى السورة «۲»، فبه يردّ قوله، مضافا إلى بعض المعتبرة «۳».

و الأخبار المخالفة فى الموضعين «۴»- لو سلّمت دلالتها- لم تفد أصلا، لشذوذها غايته، و موافقتها العامة «۵».

المسألة الرابعة: لا تجزى الترجمة مع القدرة على القراءة العربيّة

بإجماعنا المحقّق، و المصرّح به فى كلام جماعة حدّ الاستفاضة كالناصريّات و الخلاف و المنتهى و الذكرى و المدارك «۶»، و هو الحجّة فيه. مضافا إلى عدم كون الترجمة:

القرآن أو الفاتحة أو السورة المأمور بقراءتها، لصحة السلب، و تبادر غيرها. و لا دلالة لقوله تعالى لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ «۷».

المسألة الخامسة: يجب ترتيب آيها و كلماتها على الوجه المنقول،

لقولهم

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۵۷ أبواب القراءة ب ۱۱.

(۲) نسبه اليه الشهيد فى الذكرى: ۱۸۶.

(۳) انظر: الوسائل ۶: ۵۸ أبواب القراءة ب ۱۱ ح ۵.

(۴) انظر: الوسائل ۶: ۶۰ أبواب القراءة ب ۱۲.

(۵) انظر: بداية المجتهد ۱: ۱۲۶، و المغنى ۱: ۵۵۸ و ۵۶۸.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۷، الخلاف ۱: ۳۴۳، المنتهى ۱: ۲۷۳، الذكرى: ۱۸۶، المدارك ۳: ۳۴۱.

(۷) الانعام: ۱۹.

عليهم السلام: «اقرؤوا كما يقرأ الناس» و «كما تعلّمتم» و للإجماع، و لأنه المتبادر من قراءة الحمد أو السورة التامة، كما هو مقتضى الأخبار و الإجماع. مع أنّ بمخالفة الترتيب بين الكلمات يخرج الكلام عن العربيّة أو القرآنيّة كثيرا، و بالمخالفة الكثيرة بين الآيات عن الفاتحة أو السورة.

المسألة السادسة: لا تجب القراءة من الحفظ على الأصح،

وفاقا للمحكى عن ظاهر الخلاف و المبسوط و النهاية «۱»، و صريح الفاضلين «۲»، و اختاره الأردبيلى «۳»، و صاحب الذخيرة «۴»، و بعض مشايخنا المحققين «۵»، و هو مختار والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد، للأصل، و إطلاقات القراءة، و رواية الصيقل: ما تقول فى الرجل يصلّى، و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ قال: «لا بأس بذلك» «۶».

و خلافا للشهيد «۷» و من تبعه «۸»، فأوجبها إلّا مع العجز عن الحفظ.

لأصل الاشتغال.

و عدم تبادر مثل ذلك من الإطلاقات، سيّما بملاحظة المنع عن النظر فى المصحف المفتوح الذى فى قبلته «۹».

---

(۱) الخلاف ۱: ۴۲۷، المبسوط ۱: ۱۰۹، النهاية: ۸۰.

(۲) المحقق فى المعتبر ۲: ۱۷۴، العلامة فى المنتهى ۱: ۲۷۴.

(۳) مجمع الفائدة ۲: ۲۱۲.

(۴) الذخيرة: ۲۷۲.

(۵) كالوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(۶) التهذيب ۲: ۲۹۴- ۱۱۸۴، الوسائل ۶: ۱۰۷ أبواب القراءة ب ۴۱ ح ۱.

(۷) الذكرى: ۱۸۷.

(۸) كالشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۳۰.

(۹) انظر: الوسائل ۵: ۱۶۳ أبواب مكان المصلى ب ۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۸۲

و المروى فى قرب الإسناد للحميرى: عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلّى، قال: «لا يعتدّ بتلك الصلاة» «۱».

و يردّ أصل الاشتغال بما مرّ من الإطلاق و الرواية، و تخصيص الإطلاق بالسورة لا وجه له.

و عدم التبادر بعدم المضرّة، و إنّما المضرّ تبادر الغير و هو ممنوع، كيف؟! مع أنه لو نذر أحد أن يقرأ سورة يحكمون بالبراءة بالقراءة عن المصحف قطعا، بل يحملون مطلقات مرغّبات التلاوة و القراءة على الأعمّ، و لو رأوا حديثا أنه يستحب قراءة القرآن كلّ يوم كذا و كذا آية، يحملونها على الأعمّ، بل يجعلون القراءة من المصحف أولى و أتمّ.

و أما المنع عن النظر إلى المصحف المفتوح، فإنّما هو على الكراهة و هى فى المقام مسلّمة، مع أنّ النظر إليه لغير القراءة ربما يشوّش القراءة و يختلط معها، ففيه من المنع ما ليس فيما كان للقراءة.

و رواية قرب الإسناد بالضعف الخالى عن الجابر، مع أنّ فى دلالتها على الوجوب نظرا ظاهرا، لخلوّها عن الدالّ عليه. نعم تدل على المرجوحية و الكراهة و هى مسلّمة.

هذا كلّه مع الاختيار، و أما بدونه فيجوز قطعا، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

المسألة السابعة: من لم يعلم الفاتحة أو شيئا منها يجب عليه أحد الأمور الثلاثة:

التعلّم، أو الائتمام، أو متابعة القارئ، من باب المقدّمة، إجماعا، فإنّه يجب أحد الأمرين من قراءة الحمد أو الائتمام، و تحقّقه يتوقف على أحد الثلاثة.

و الأكثر لم يذكروا غير الأوّل، و لعلّه من باب التمثيل كما قيل، أو لأجل

---

(١) قرب الإسناد: ١٩٥- ٧٤٢، الوسائل ۶: ١٠٧ أبواب القراءة ب ۴١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٨٣

تعيّنه لعدم إمكان الأخيرين غالبا سيّما فى كلّ صلاة، فهما غير مقدوران كلّية عادة، فانحصر فى الأول «١».

و فيه نظر، لأنه قد يعلم الاقتدار على الائتمام فى الصلاة الحاضرة.

فإن تعذّر لضيق وقت أو نحوه فإمّا يعلم بعض الفاتحة أو لا يعلم.

فإن علم بعضها فإمّا يكون آية تامة أو غير تامة.

فإن كانت تامة وجبت قراءتها بلا خلاف كما فى الذخيرة و الحدائق «٢»، بل إجماعا كما فى المدارك «٣»، لإطلاقات الأمر بالقراءة و قراءة القرآن «۴» الصادقة مع ذلك قطعا.

و تقييدها بالفاتحة بأخبارها مخصوص بالإمكان البتّة، لعدم التكليف بما لا يمكن، و لنحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۵».

إلّا أنّ الأول لا يدل على تعيين ما يعلم من الفاتحة، و الثانى غير دالّ كما مرّ مرارا.

فإن ثبت الإجماع البسيط أو المركّب كما هو الظاهر، و إلّا فالاكتفاء بمطلق القرآن قوىّ جدّا.

و هل يجب التعويض عن الباقي؟ كما عن نهاية الإحكام و فى شرح القواعد «۶»، و عن روض الجنان نسبته إلى أكثر المتأخرين «٧»، أم لا؟ كما عن ظاهر

---

(١) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) الذخيرة: ٢٧٢، الحدائق ٨: ١١٠.

(٣) المدارك ٣: ٣۴٣.

(۴) من الأخبار الآمرة بقراءة القرآن صحيحة ابن سنان و فيها: «لو أنّ رجلا دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر و يسبّح و يصلّى». منه رحمه اللّه تعالى. و الرواية فى التهذيب ٢:

١۴٧- ۵٧۵، الاستبصار ١: ٣١٠- ١١۵٣، الوسائل ۶: ۴٢ أبواب القراءة ب ٣ ح ١.

(۵) عوالى اللئالى ۴: ۵٨- ٢٠۵.

(۶) نهاية الاحكام ١: ۴٧۵، جامع المقاصد ٢: ٢۵١.

(٧) روض الجنان: ٢۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٨۴

المعتبر و المنتهى «١»، و فى صريح المدارك «٢»، و المعتمد.

الحقّ هو الثانى، للأصل.

دليل الأول: توقف اليقين بالبراءة عليه.

و دلالة الأمر بالحمد على وجوبه و وجوب هذا القدر، و لا يسقط الثانى لسقوط الأول.

و قوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ «٣».

و قوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» «۴» خرج منه ما خرج بالإجماع فيبقى الباقى و منه ما لا عوض فيه.

و يجاب عن الأول: بأنه مع التعذر لم يعلم الاشتغال بالأزيد.

و عن الثانى: بأنّ الدلالة التبعيّة منتفية بانتفاء المطابقة.

و عن الثالث: بعدم الدلالة كما مرّ.

و عن الرابع: بأنه لا يعلم أنّ المراد منه نفى الذات الذى هو الحقيقة، لمعارضته مع إطلاق الصلاة على الفاقدة لها فى صحيحة ابن سنان الآتية «۵»، و فى أخبار سهو القراءة «۶»، و لا يتعيّن كون مجازه نفى الصحة.

مع أنه على فرض تسليم الحقيقة تكون غاية ما يدل عليه نفى الصلاتية، و لا بأس بتسليمه فى المورد و لو مع التعويض، و يلزمه عدم وجوب الصلاة عليه لعدم إمكانها- على ذلك- فى حقّه، و يكون ما يجب عليه- بالإجماع و غيره- بدلا عن الصلاة، و وجوبه بل مع تسميته فى لسان المتشرّعة صلاة لا يستلزم كونه صلاة حقيقة. فلا يفيد قوله: «لا صلاة» للمورد.

---

(١) المعتبر ٢: ١٧٠، المنتهى ١: ٢٧۴.

(٢) المدارك ٣: ٣۴١.

(٣) المزمل: ٢٠.

(۴) عوالى اللئالى ١: ١٩۶- ٢ و ج ٢: ٢١٨- ١٣ و ج ٣: ٨٢- ۶۵.

(۵) فى ص ٨۶.

(۶) انظر: الوسائل ۶: ٨٧ أبواب القراءة ب ٢٧ و ص ٨٨ ب ٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٨۵

أو نقول: بعد إثبات صحة الفاقدة للعوض بالأصل تثبت صلاتيته بعدم الفصل، فإنّ كلّ ما يصح من هذه الأفراد فهو صلاة قطعا.

ثمَّ على القول بالتعويض هل يجب أن يكون بتكرار ما يعلم من الحمد مقدّما على غيره من القرآن أو الذّكر- لأقربيته إلى الفاتحة كما فى التذكرة «١»-؟ أو بغيره من القرآن؟ أو مطلق الذكر مقدّما على التكرار- كما فى شرح القواعد «٢»، لئلّا يكون شيء واحد بدلا و أصلا-؟ أو بأحد الأوّلين و إلّا فبالثالث؟ أو بأحد الثانيين و إلّا فبالأول؟ أو التخيير بين الجميع؟.

أوجه، مقتضى بعض أدلّة التعويض: الثالث، و مقتضى الأصل: الأخير.

و اعتبار الأقربيّة ممنوع. و استلزام التكرار لوحدة الأصل و البدل غير مسلّم، لأن المكرّر غير الأصل.

و قيل: و على التعويض مطلقا تجب مراعاة الترتيب بين البدل و المبدل منه، فإن علم الأول أخّر البدل، أو الآخر قدّمه، أو الطرفين وسّطه بينهما، أو الوسط حفّه بهما «٣».

و لا دليل تاما على وجوبه، و الأصل ينفيه.

و إن كانت غير تامة ففى وجوب قراءتها [مطلقا] «۴» أو عدمه كذلك، أو التفصيل بين تسميته قرآنا و عدمها.

أقوال، أقواها: الثانى، إذ الإجماع الذى هو الدليل فى الآية التامة منتف هنا قطعا، فالاكتفاء هنا بمطلق القراءة قوىّ «۵».

و إن لم يعلم شيئا منها فإمّا يعلم شيئا من القرآن غيرها أم لا.

---

(١) التذكرة ١: ١١۵.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٥٠.

(٣) انظر: الروضة البهية ١: ٢٦٧، و الرياض ١: ١٥٨.

(۴) ما بين المعقوفين أضفناه لتصحيح العبارة.

(۵) فى «ه»: أقوى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۸۶

فإن علمه وجبت عليه قراءته على الأشهر الأظهر، بل قيل: إنه لا خلاف فيه «۱»، للنبوى المنجبر الآمر بقراءة القرآن بعد العجز بقوله: «و إن كان معك قرآن فاقرأ و إلّا فاحمد اللّه و كبّره و هلّله» «۲».

و للإطلاقات المتقدمة.

و صحيحة ابن سنان: «إن اللّه فرض من الصلاة الركوع و السجود، ألا ترى لو أنّ رجلا دخل فى الإسلام ثمَّ لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح و يصلّى» «۳».

و ظاهر الشرائع التخيير بينه و بين مطلق الذكر «۴». و هو ضعيف لا أعرف وجهه.

و إن لم يعلم يجب عليه الذّكر، للإجماع. لا للنبوى و منطوق الصحيح، لدلالة الأول على وجوب ذكر خاص لم يثبت الانجبار فيه، و عدم صراحة الثانى فى الوجوب.

و هل الواجب مطلق الذكر كما ذهب إليه طائفة «۵»؟ أو التسبيح و التكبير كما هو ظاهر بعض مشايخنا «۶»؟ أو بضمّ التهليل معهما كجماعة منهم الشرائع «۷»؟ أو التحميد مع الثلاثة كبعضهم «۸»؟ أو مطلق الذكر و التكبير كما عن الخلاف «۹»؟

---

(١) كما فى كشف اللثام ١: ٢١٧.

(٢) سنن البيهقى ٢: ٣٨٠.

(٣) التهذيب ٢: ١۴٧- ۵٧۵، الاستبصار ١: ٣١٠- ١١۵٣، الوسائل ۶: ۴٢ أبواب القراءة ب ٣ ح ١.

(۴) الشرائع ١: ٨١.

(۵) منهم الشهيد الأول فى اللمعة (الروضة ١): ٢۶٨، و الشهيد الثانى فى الروضة البهية ١: ٢۶٨

(۶) انظر: الحدائق ٨: ١١٢.

(٧) الشرائع ١: ٨٢ و منهم الشيخ فى المبسوط ١: ١٠٧، و العلامة فى الإرشاد ١: ٢۵٣ و الفيض فى المفاتيح ١: ١٢٩.

(٨) كالعلامة فى نهاية الإحكام ١: ۴٧۴.

(٩) الخلاف ١: ٣۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۸۷

أو تعين ما يجزى فى الأخيرتين من التسبيح كما فى الذكرى «۱» و جعله فى المدارك «۲» الأحوط؟.

أقوال، أقواها: الأول، للإجماع على ثبوته، و أصالة عدم وجوب الزائد، إذ لا دليل على سائر الأقوال إلّا النبوى لبعضها، و الصحيح لبعض آخر، و ثبوت بدلية التسبيح عن الحمد فى الأخيرتين فلا يقصر بدل الحمد فى الأوليين منهما، للأخير.

و قد عرفت عدم ثبوت الوجوب من الأوّلين، و الأخير ضعيف غايته، لمنع البدلية فى الأخيرتين أوّلا، و منع إيجابها لوجوب التبديل به فى الأوليين ثانيا.

ثمَّ إنّه هل تجب مساواة البدل من القرآن أو الذكر للفاتحة أم لا؟.

المشهور بين المتأخرين الأول، و لا دليل عليه سوى مثل ما مرّ من أدلّة التعويض، و قد عرفت ضعفها.

و الأصل يقتضى العدم، فهو الأقوى وفاقا للمعتبر «٣» و جمع آخر «۴».

ثمَّ على القول بوجوب المساواة ففى وجوبها فى الآيات أو الحروف أو فيهما معا، أقوال، أظهرها بل- كما قيل «۵»- أشهرها أيضا الثانى.

و الظاهر عدم وجوب كون الذكر بالعربيّة، للأصل.

نعم يتّجه الوجوب على القول بوجوب الأذكار الخاصّة المتقدّمة، لأصل الاشتغال، حيث إنّ المعنى المراد من التكبير و التسبيح و نحوهما مجازا- لعدم إرادة معناها الحقيقى المصدرى قطعا- متعدّد و لا يعلم التعيّن. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۵ ٨٨

المسألة السابعة: من لم يعلم الفاتحة أو شيئا منها يجب عليه أحد الأمور الثلاثة: ..... ص : ٨٢

م لو عجز عن العربيّة يحتمل جواز غيرها بل وجوبه، و يحتمل العدم على

---

(١) الذكرى: ١٨٧.

(٢) المدارك ٣: ٣۴٣.

(٣) المعتبر ٢: ١۶٩.

(۴) انظر المبسوط ١: ١٠٧، و مجمع الفائدة ٢: ٢١۶، و المدارك ٣: ٣۴٣، و المفاتيح ١: ١٢٩.

(۵) انظر: الروضة البهية ١: ٢۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٨٨

تلك الأقوال، لعدم ثبوت التوقيف.

ثمَّ إنّ هذا كلّه فى الذى لا يعلم الفاتحة كلا أو بعضا بالمرّة.

هاهنا قسم آخر و هو الذى يعلمها كلا و لكن مع غلط و تبديل فى الحروف و الكلمات.

و هو على قسمين: لأنه إمّا يمكنه التعلّم و التصحيح، أو لا يمكنه.

و الأول على قسمين:

أحدهما:

أن يقصّر حتى ضاق الوقت.

و ثانيهما:

أن لا يقصّر بل يشتغل بالتصحيح حتى ضاق الوقت و لكن لم يصحّحه حتى ضاق.

و الثانى- و هو الذى لا يمكنه التعلّم- أيضا على قسمين: لأنه إمّا لأجل نقصان فى لسانه كالذى يبدّل بعض الحروف ببعض كالفأفاء «١» و التمتام «٢» و الألثغ «٣» و بعض من نشاهد أنه ليس له مخرج الخاء «۴» أو العين.

أو ليس لأجل ذلك و لا نقصان فى لسانه و لا فى مخارجه، بل لا ينطلق لسانه بأداء كلمة و إن تكلّم بجميع حروفها صحيحة فى لغته كما نشاهد كثيرا.

و حكم الأخيرين- على ما صرّح به فى الذكرى «۵»، و هو ظاهر المنتهى و شرح القواعد «۶»، و غيره «٧»، بل لعلّه إجماعى- هو القراءة بمقدوره، أى بما يعلمه و عليه جرى لسانه، كما يدلّ عليه الحديث المشهور: «إنّ سين بلال عند اللّه شين» «٨».

---

(١) الفأفاء على فعلال هو الذى يتردد فى الفاء إذا تكلّم. الصحاح ١: ۶٢.

(٢) التمتام هو الذى يتردد فى التاء. الصحاح ۵: ١٨٧٨.

(۳) الألثغ هو الذى يصيّر الراء غينا أو لاما، و السين ثاء. الصحاح ۴: ۱۳۲۵.

(۴) فى «ق» و «س»: الحاء.

(۵) الذكرى: ۱۸۸.

(۶) المنتهى ۱: ۲۷۴، جامع المقاصد ۲: ۲۵۲.

(۷) كالذخيرة: ۲۷۳.

(۸) عدة الداعى: ۲۱، مستدرک الوسائل ۴: ۲۷۸ أبواب قراءة القرآن ب ۲۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۸۹

و رواية السكونى: «إنّ الرجل الأعجمى من أمتى ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته» «۱».

و المروى فى قرب الإسناد للحميرى: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: «إنک قد ترى من المحرّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلک الأخرس فى القراءة فى الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلک، فهذا بمنزلة العجم المحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح، و لو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه و يعمل به و ينبغى له أن يقوم به حتى يكون ذلک منه بالنبطيّة و الفارسية لحيل بينه و بين ذلک بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه و عقله، [قال:] و لو ذهب من لم يكن فى مثل حال الأعجم المحرّم ففعل فعال الأعجمى و الأخرس على ما وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا للشىء من الخير و لا يعرف الجاهل من العالم» «۲».

و أما الأوّلان فالظاهر أنّ وجوب قراءة ما يعلمه حسنا إجماعى. و أمّا ما لا يعلمه كذلک فالظاهر- كما هو مقتضى الأصل- عدم وجوب قراءته، لأنّ الغلط ليس بقرآن بل هو كلام غير القرآن موجب للبطلان.

ثمَّ إذا تركه هل يترک ما يتعلق به لفظا أو معنى و إن أحسنه، أم لا؟

الظاهر: نعم، لخروج الباقى حينئذ عن كونه قرآنا، بل ذكرا.

و الأحوط تكرير الصلاة بترک الغلط و ما يتعلّق به تارة و قراءته اخرى.

المسألة الثامنة: قراءة الأخرس و تشهّده تحريک لسانه بهما مهما أمكن،

لظاهر الإجماع، و رواية السكونى المتقدّمة فى تكبيرة الإحرام «۳».

---

(۱) الكافى ۲: ۶۱۹ فضل القرآن ب ۱۲ ح ۱، الوسائل ۶: ۲۲۱ أبواب قراءة القرآن ب ۳۰ ح ۴.

(۲) قرب الاسناد: ۴۸- ۱۵۸، الوسائل ۶: ۱۵۰ أبواب القراءة ب ۶۷ ح ۲. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(۳) فى ص ۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۹۰

و مقتضاها وجوب الإشارة بالإصبع أيضا، و كذا يجب عقد القلب بأن يقصد أنّ هذا التحريک للقراءة، لما مرّ فى التكبيرة «۱».

و أمّا عقده بمعناها فذكره جماعة «۲»، و لا دليل عليه، و الأصل ينفيه.

المسألة التاسعة: تجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد-

اشاره

فى كلّ من الركعتين الأوليين من الفرائض و ركعتى الفجر مع عدم الاضطرار كالخوف أو الضيق أو عدم إمكان التعلّم- عند الشيخ

فى التهذيب «۳»، و الاستبصار و الخلاف و الجمل «۴»، و العمانى «۵»، و السيّد، و الحلبى، و الحلّى، و القاضى «۶»، بل الأكثر كما صرّح به غير واحد «۷»، بل عن الانتصار و أمالى الصدوق و الغنية و الوسيلة، و القاضى: الإجماع عليه «۸»، و به تشعر عبارة التهذيب أيضا.

و هو الأظهر.

لا للإجماعات المنقولة.

أو قوله سبحانه فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ «۹».

---

(۱) فى ص ۲۱.

(۲) منهم الشهيد فى الذكرى: ۱۸۸.

(۳) حيث قال فى التهذيب ۲: ۷۲: و عندنا أنه لا تجوز قراءة هاتين السورتين- يعنى و الضحى و ألم نشرح- إلّا فى ركعة واحدة. و لا يتم «لا تجوز» إلّا على القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول بالاستحباب. منه رحمه اللَّه تعالى.

(۴) الاستبصار ۱: ۳۱۴، الخلاف ۱: ۳۳۵، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۸۰.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ۹۱.

(۶) السيد فى الانتصار: ۴۴، الحلبى فى الكافى: ۱۷، الحلى فى السرائر ۱: ۲۲۱، القاضى فى المهذب ۱: ۹۷.

(۷) كالعلامة فى المنتهى ۱: ۲۷۱، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲۶۸.

(۸) الانتصار: ۴۴، أمالى الصدوق: ۵۱۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۷، الوسيلة: ۹۳.

(۹) المزمل: ۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۹۱

أو التأسّى.

أو الأخبار البيانيّة «۱» و لو بضميمة قوله صلّى اللَّه عليه و آله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «۲».

أو صحيحة منصور: «لا تقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر» «۳».

أو الرضوى المنجبر بما مرّ: «تقرأ سورة بعد الحمد فى الركعتين الأوليين، و لا تقرأ فى المكتوبة سورة ناقصة» «۴».

أو صحيحة زرارة فى المسبوق: «قرأ فى كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام فى نفسه بأم الكتاب و سورة، فإن لم يدرك سورة تامة أجزأته أمّ الكتاب» الحديث «۵».

أو معاوية: «من غلط فى سورة فليقرأ قل هو اللَّه أحد ثمَّ ليركع» «۶».

أو ابن سنان: «يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح فى قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار» «۷».

أو محمّد بن إسماعيل: أكون فى طريق مكّة، فننزل للصلاة فى موضع يكون فيه الأعراب، أ نصلّى المكتوبة على الأرض فنقرأ أمّ الكتاب وحدها أم نصلّى على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب و السورة؟ قال: «إذا خفت فصلّ على الراحلة

---

(۱) انظر: الوسائل ۵: ۴۵۹ أبواب أفعال الصلاة ب ۱.

(۲) صحيح البخارى ۱: ۱۶۲.

(۳) الكافى ۳: ۳۱۴ الصلاة ب ۲۱ ح ۱۲، التهذيب ۲: ۶۹- ۲۵۳، الاستبصار ۱: ۳۱۴- ۱۱۶۷، الوسائل ۶: ۴۳ أبواب القراءة ب ۴ ح ۲.

(۴) فقه الرضا (ع): ۱۰۵، مستدرک الوسائل ۴: ۱۶۰ أبواب القراءة ب ۳ ح ۳.

(۵) الفقیه ۱: ۲۵۶- ۱۱۶۲ بتفاوت یسیر، التهذیب ۳: ۴۵- ۱۵۸، الاستبصار ۱: ۴۳۶- ۱۶۸۳، الوسائل ۸: ۳۸۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۷ ح ۴.

(۶) التهذیب ۲: ۲۹۵- ۱۱۸۷، الوسائل ۶: ۱۱۰ أبواب القراءة ب ۴۳ ح ۱.

(۷) الکافی ۳: ۳۱۴ الصلاة ب ۲۱ ح ۹، التهذیب ۲: ۷۰- ۲۵۶، الوسائل ۶: ۴۰ أبواب القراءة ب ۲ ح ۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۹۲

المکتوبة و غیرها، فإن قرأت الحمد و السورة أحبّ إلیّ» «۱».

حیث إنّه لو لا وجوب السورة لما جاز لأجلها ترک القیام و الاستقرار الواجبین.

أو الحلبی: «لا بأس أن یقرأ فی الفریضة فاتحة الکتاب فی الرکعتین الأولیین إذا أعجلته حاجة أو تخوّف شیئا» «۲».

حیث دلّ المفهوم علی ثبوت البأس- الذی هو العذاب و الشدّة- فی ترک السورة مع عدم الخوف أو الحاجة.

أو محمّد: عن الرجل یقرأ السورتین فی الرکعة؟ قال: «لا، لکلّ سورة رکعة» «۳».

أو المروی فی علل ابن شاذان: «و إنما بدئ بالحمد دون سائر السور» الخبر «۴».

حیث إنّه لو لا وجوب السورة لما صحّ إطلاق لفظ البدأة.

أو الأخبار الناهیة عن القران بین السورتین فی الفریضة «۵»، حیث إنّه لا وجه له إلّا لزوم زیادة الواجب فی الصلاة عمدا.

أو عن العدول من سورتی التوحید و الجحد إلی ما عدا سورتی الجمعة و المنافقین «۶»، حیث إنّه لو لا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنهما و لم یجب

---

(۱) الکافی ۳: ۴۵۷ الصلاة ب ۹۱ ح ۵، التهذیب ۳: ۲۹۹- ۹۱۱، الوسائل ۶: ۴۳ أبواب القراءة ب ۴ ح ۱.

(۲) التهذیب ۲: ۷۱- ۲۶۱، الاستبصار ۱: ۳۱۵- ۱۱۷۲، الوسائل ۶: ۴۰ أبواب القراءة ب ۲ ح ۲.

(۳) التهذیب ۲: ۷۰- ۲۵۴، الاستبصار ۱: ۳۱۴- ۱۱۶۸ و فیه: لکل رکعة سورة، الوسائل ۶: ۴۴ أبواب القراءة ب ۴ ح ۳ و ص ۵۰ ب ۸ ح ۱.

(۴) عیون اخبار الرضا ۲: ۱۰۵، الوسائل ۶: ۳۸ أبواب القراءة ب ۱ ح ۳.

(۵) انظر: الوسائل ۶: ۵۰ أبواب القراءة ب ۸.

(۶) الوسائل ۶: ۱۵۲ أبواب القراءة ب ۶۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۹۳

إتمامهما.

لضعف الأوّل: بعدم الحجّیة.

و الثانی: بعدم الدلالة کما مرّ.

و الثالث: بعدم الوجوب.

و الرابع: بعدم إثباته للوجوب کما مرّ مرارا، و عدم ثبوت اشتمال ما قال بعده: «صلّوا» للسورة.

و الخامس «۱»: بعدم صراحته فی الوجوب، لجواز کون قوله: «لا تقرأ» نفیا و هو غیر مثبت للتحریم. و لو کان نهیا لما أفاد التحریم، لجواز قراءة الأکثر بالعدول، فیجب الحمل علی المرجوحیّة لئلّا یلزم استعمال اللفظ فی المعنیین.

و إمکان تخصیص الأکثر بغیر العدول لا یفید، لعدم ثبوت أولویته من التجوّز فی نحو ذلک المقام.

و السادس: بما مرّ أيضا، لكونه إخبارا.

و منه يظهر ضعف السابع أيضا، و أمّا مفهوم قوله فيه: «فإن لم يدرك» فلا يفيد، لأنّ عدم الإجزاء يكون فى المستحب أيضا.

و الثامن: بعدم كون الأمر فيه للوجوب المعيّن الذى هو حقيقته، و مجازه كما يمكن أن يكون الوجوب التخييرى يمكن أن يكون استحبابا- و منه يظهر عدم دلالة سائر الأخبار المتضمّنة للأمر بقراءة سورة معيّنة «٢»- مع أنه معارض بصحيحة زرارة «٣».

و التاسع: بأنه استدلال بمفهوم الوصف، و هو غير ثابت الاعتبار، و لا دلالة فى المقابلة بالصحيح على اعتبار مفهوم المريض أصلا.

---

(١) و قد يضعف الخامس بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسورة فى غير الفاتحة. و فيه: أنّ ذكره الأكثر يعيّن إرادته. منه رحمه اللّه تعالى.

(٢) انظر: الوسائل ۶: ۴۳ أبواب القراءة ب ۴.

(٣) المتقدمة فى ص ٩١.

و العاشر: بعدم صراحته فى أنّ الأمر بالصلاة على الراحلة وجوبا أو تخييرا لأجل المحافظة على السورة، بل لعلّة اخرى.

و ظهور سوق السؤال فى قطع السائل بوجوب السورة ممنوع، و لو سلّم فتقريره إنما هو على الاعتقاد، و فى حجيته بإطلاقه نظر.

و منه يظهر ضعف الاستدلال بالتقرير على الاعتقاد فى صحيحة أخرى:

قلت: أيّهما أحبّ إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب؟

قال: «فاتحة الكتاب» «١».

و الحادى عشر: بدلالة منطوقه على نفى البأس فى ترك السورة مع مطلق الحاجة و لو كانت يسيرة، و به يثبت عدم الوجوب مطلقا بالإجماع المركّب، فيعارض المفهوم، و تخصيصه ببعض الحاجات ليس بأولى من إرادة المرجوحيّة من البأس.

و الثانى عشر: بعدم الدلالة و إنّما كان دالا لو قال: لكلّ ركعة سورة، مع أنّ فى دلالته أيضا خدشة.

و الثالث عشر: بأنّ البدأة يمكن أن تكون بالنسبة إلى الركوع و السجود دون السورة، مع أنه لو كانت بالنسبة إليها أيضا لما دلّ على وجوبها، و لذا يصحّ أن يقال: إنّما بدئ بالقراءة قبل القنوت لأجل الفلان.

و الرابع عشر: باحتمال كون الوجه لزوم التشريع، فإنّ الزيادة فى المستحب بدون التوقيف أيضا غير جائزة.

و الخامس عشر: بأن تحريم العدول لا يوجب الإتمام، لاحتمال الترك، فيجوز أن يكون نفس العدول عن سورة مستحبّة حراما.

بل «٢» لرواية يحيى بن أبى عمران- المنجبر ضعفها لو كان- بل صحيحته

---

(١) الكافى ٣: ٣١٧ الصلاة ب ٢١ ح ٢٨، التهذيب ٢: ١۴٧- ۵٧۶، الاستبصار ١: ٣١٠- ١١۵٢، الوسائل ۶: ٣٧ أبواب القراءة ب ١ ح ١.

(٢) عطف على قوله: لا للإجماعات المنقولة .. (فى ص ٩٠).

كما قيل «١»: ما تقول فى رجل ابتدأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى صلاته وحده فى أمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العبّاسى: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطّه: «يعيدها مرّتين على رغم أنفه» العبّاسى «٢».

و لو لا وجوب السورة الكاملة لم يكن فى ترك البسملة البأس- الذى هو العذاب- كما قال العبّاسى فلم يكن وجه لرغم أنفه.

و تؤيّده رواية عمر بن أبى شعبة فى حكم من يصلّى خلف من لا يقتدى به:

أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: «فأتمّ السورة و مجّد اللّه و أثن عليه حتى يفرغ» «٣».

و جعلها مؤيّدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة للسورة فى غير الفاتحة.

خلافا للمحكى عن الإسكافى «۴»، و نهاية الشيخ «۵»، و الديلمى «۶»، و المعتبر و المنتهى «۷» و مال إليه فى المدارك و الذخيرة «۸»، و جمع آخر من المتأخرين «۹»، فلم يوجبوا إتمامها كما عن الأول، أو مطلقا كالباقين، للصحيحين المصرّحين بجواز أمّ الكتاب وحدها فى الفريضة «۱۰»، و الأخبار الدالة على جواز

---

(۱) انظر: المنتهى ۱: ۲۷۲، و غنائم الأيام: ۱۸۴.

(۲) الكافى ۳: ۳۱۳ الصلاة ب ۲۱ ح ۲، التهذيب ۲: ۶۹- ۲۵۲ و فيه: يحيى بن عمران، الاستبصار ۱: ۳۱۱- ۱۱۵۶، الوسائل ۶: ۸۷ أبواب القراءة ب ۲۷ ح ۳.

(۳) التهذيب ۳: ۳۸- ۱۳۴، الوسائل ۸: ۳۷۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۵ ح ۳.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۹۱.

(۵) النهاية: ۷۵.

(۶) المراسم: ۶۹.

(۷) المعتبر ۲: ۱۷۳، المنتهى ۱: ۲۷۲.

(۸) المدارك ۳: ۳۴۷، الذخيرة: ۲۶۸.

(۹) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح ۱: ۱۹۸، و المحقق السبزوارى فى الكفاية: ۱۸، و الفيض فى المفاتيح ۱: ۱۳۱.

(۱۰) الأول: التهذيب ۲: ۷۱- ۲۵۹، الاستبصار ۱: ۳۱۴- ۱۱۶۹، الوسائل ۶: ۳۹ أبواب القراءة ب ۲ ح ۱.

الثانى: التهذيب ۲: ۷۱- ۲۶۰، الوسائل ۶: ۴۰ أبواب القراءة ب ۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۹۶

تبعيض السورة فى الصلاة أو الفريضة «۱».

و يجاب عنها بكونها أعمّ مطلقا من دليل الوجوب، لاختصاصه بعدم الاضطرار إجماعا و عمومها بالنسبة إليه، و الخاص مقدم على العام قطعا.

مع أنهما لو تعارضا أيضا لكان الترجيح لدليل الوجوب، لمخالفته للعامة «۲»، و موافقته للشهرة العظيمة، بل كما قيل: الإجماع من القدماء «۳»، لتشويش كلام النهاية، و إيجاب الإسكافى بعض السورة، فلم يبق إلّا الديلمى، و هو واحد معروف لا يقدح خلافه فى الإجماع. كما لا يقدح خلاف الإسكافى، لكونه منفردا فيما ذهب إليه.

و منه يظهر وجه آخر لردّ الصحيحين، و هو: مخالفتهما لشهرة القدماء المخرجة لهما عن الحجيّة.

و لردّ دلالة أخبار التبعيض على [عدم] «۴» وجوب السورة الكاملة، و هو:

توقف دلالتها عليه على عدم الفصل، و هو غير ثابت.

هذا، مضافا إلى ما فى كثير من أخبار التبعيض من عدم الدلالة على جواز الاكتفاء بالبعض:

كصحيحة ابن يقطين «۵»، لتضمنها للفظ الكراهة الأعمّ لغة من الحرمة.

و صحيحة سعد بن سعد «۶»، لعدم نفيها لقراءة سورة أخرى زائدة على

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۴۶ أبواب القراءة ب ۵. و سيشير المصنف (ره) إلى بعض منها فى الصفحة الآتية.

(۲) انظر: الام ۱: ۱۰۹، و المجموع ۳: ۳۸۸، و المغنى ۱: ۵۶۸.

(۳) انظر: الرياض ۱: ۱۵۹.

(۴) ما بين المعقوفين أضفناه لتصحيح العبارة.

(۵) التهذيب ۲: ۲۹۶- ۱۱۹۲، الاستبصار ۱: ۳۱۶- ۱۱۷۸، الوسائل ۶: ۴۴ أبواب القراءة ب ۴ ح ۴.

(۶) التهذيب ۲: ۲۹۵- ۱۱۹۱، الاستبصار ۱: ۳۱۶- ۱۱۷۷، الوسائل ۶: ۴۵ أبواب القراءة ب ۴ ح ۶.

قراءة ما بقى من السورة الاولى. و أمّا تقريره عليه السلام على قراءة النصف فى الركعة الأولى فغير حجّة فى المقام، لأنّ حجّيّته إنّما هى مع عدم المانع المنفى بالأصل الغير الجارى هنا، لوجود مانع التقية.

و صحيحة عمر بن يزيد المقيّدة لجواز التبعيض بما إذا زادت عن ثلاث آيات «۱»، لعدم صراحتها فى إرادة البعض، بل و لا ظاهرة، لاحتمال إرادة قراءة سورة واحدة فى كل من الركعتين.

و استبعاده- من جهة أنه لو أريد ذلك لم تكن للتقييد بزيادتها على ثلاث آيات فائدة- مردود بجواز كراهة التكرير حينئذ تعبّدا، و عدم القول به مشترك الورود.

مع أنّ روايات التبعيض تعارض بعضها بعضا من حيث الإطلاق و التقييد بما إذا كانت ستّ آيات أو زائدة على ثلاث، و إن أمكن دفعه بمرجوحيّة المقيّد منها بعدم القائل، و رجحانه لتقييده لو كان به قائل.

فرع:

لا- تجب قراءة السورة- مطلقة و لا معيّنة- شرعا فى النوافل مطلقا و لو فى الرواتب، للأصل، و الإجماع. و لا تحرم الزيادة من السورة فيها إجماعا و أصلا و نصّا «۲».

و لكن يستحب مطلقها فى مطلقها شرعا، إجماعا محقّقا و منقولا «۳».

و يجب ما وظّف- من المطلقة أو المعيّنة الواحدة أو المتعدّدة- شرطا فيما وظّف فيه، للتوظيف. و مع ترك الموظّف فيه يكون المأتى به فاسدا، لعدم انطباقه على ذلك الأمر التوظيفى و هو ظاهر، و لا على غيره من المطلقات، لانتفاء القصد إليه.

---

(۱) التهذيب ۲: ۷۱- ۲۶۲، الاستبصار ۱: ۳۱۵- ۱۱۷۳، الوسائل ۶: ۴۷ أبواب القراءة ب ۶ ح ۳.

(۲) انظر: الوسائل ۶: ۵۰ أبواب القراءة ب ۸.

(۳) كما فى الرياض ۱: ۱۶۳.

المسألة العاشرة: يجب تقديم الحمد على السورة،

لموثّقة سماعة: عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب- إلى أن قال:- «ثمَّ ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها فى جهر أو إخفات» «۱».

و رواية محمّد: عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يبدأ بها فى جهر أو إخفات» «۲».

و تؤيده رواية العلل و الرضوى المتقدّمتان «۳»، و ما ورد فى بيان بدو الصلاة ليلة المعراج من أمره سبحانه بالسورة بعد الأمر بالحمد «۴»، إلى غير ذلك.

فلو عكس فإن كان عمدا و لم يقرأ سورة بعد الحمد حتى ركع بطلت الصلاة قطعا.

و لو قرأها بعدها أيضا فالمحكى عن القواعد و المنتهى و شرح القواعد و الذكرى و الدروس و البيان و المسالك «۵»- بل كما قيل هو المشهور «۶»- البطلان أيضا، لتعلق النهى بالجزء أو الوصف، و هو مفسد.

أمّا الثانى فظاهر.

و أمّا الأوّل فللأمر بقراءة الحمد مقدّمة على السورة و تضادّها قراءة السورة قبله، أو للأمر بتقديم الحمد المضادّ لتأخيره، و الأمر بالشيء نهى عن ضدّه.

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۴۷- ۵۷۴، الاستبصار ۱: ۳۵۴- ۱۳۴۰، الوسائل ۶: ۳۸ أبواب القراءة ب ۱ ح ۲ و ص ۸۹ أبواب القراءة ب ۲۸ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۳۱۷ الصلاة ب ۲۱ ح ۲۸، التهذيب ۲: ۱۴۶- ۵۷۳، الاستبصار ۱:

۳۵۴- ۱۳۳۹، الوسائل ۶: ۳۷ أبواب القراءة ب ۱ ح ۱.

(۳) فى ص ۹۱ و ۹۲.

(۴) الكافى ۳: ۴۸۲ الصلاة ب ۱۰۵ ح ۱، علل الشرائع: ۳۱۲- ۱، الوسائل ۵: ۴۶۵ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱۰.

(۵) القواعد ۱: ۳۳، المنتهى ۱: ۲۷۲، جامع المقاصد ۲: ۲۵۵، الذكرى: ۱۸۸، الدروس ۱:

۱۷۱ البيان: ۱۵۷، المسالك ۱: ۳۰.

(۶) انظر: الحدائق ۸: ۱۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۹۹

مع أنّ المستفاد من الروايتين الأوليين أيضا البطلان.

و يضعف الأول: بأنّ المأمور به هو تقديم الحمد على السورة التى تجب فى الصلاة- و هو يتحقق بقراءة سورة أخرى بعده- لا على مطلق السورة.

و الثانى: بأنه لا شك فى عدم بقاء الابتداء فى الروايتين على معناه الحقيقى، لتقدّم التكبيرة و دعاء الافتتاح على الحمد، و ليس الابتداء عامّا أو مطلقا حتى يقتصر فيه على القدر الثابت، بل المراد الابتداء الإضافى، و يمكن كون المضاف إليه السورة الواجبة فى الصلاة.

و ظاهر الشرائع و صريح المدارك الصحة «۱»، للأصل.

و قيل بالأول مع اعتقاد كون السورة الأولى هى الواجبة، لكونه بدعة.

و بالثانى مع عدمه «۲».

و فيه: أنه لا اعتقاد إلّا مع دليل، و معه لا بدعة.

و التحقيق: أنّه يجب بناء المسألة على مسألة القران بين السورتين، فإن حرّمناه مطلقا بطلت الصلاة، و إلّا فلا.

و إن كان سهوا و لم يتذكر حتى ركع صحّت الصلاة، و إن تذكّر قبله قرأ سورة بعد الحمد، لبقاء وقتها.

و هل يعيد الحمد لو كان التذكّر بعد قراءته؟.

ظاهر القواعد: نعم «۳»، و صريح شرحه: لا «۴»، و هو الأقوى للأصل.

و كذا فى صورة العمد على القول بالصحة لو أراد إعادة السورة بعد الحمد قبل قراءته. و كذا لو أرادها بعده مع قراءة الحمد بقصد القربة كمن لا يعلم البطلان بالإخلال بالترتيب. و إن قرأه على وجه لا تتأتى فيه القربة فيعيده.

---

(۱) الشرائع ۱: ۸۲، المدارك ۳: ۳۵۱.

(۲) انظر: مجمع الفائدة ۲: ۲۱۹.

(۳) القواعد ۱: ۳۳.

(۴) جامع المقاصد ۲: ۲۵۵.

و أمّا على البطلان فيعاد جميع ما فعل من أجزاء الصلاة.

المسألة الحادية عشرة: لا يجوز أن يقرأ فى الفرائض سورة عزيمة على الأظهر الأشهر،

اشاره

و عليه الإجماع عن الانتصار و نهاية الشيخ و خلافه و الغنية و شرح القاضى لجمل السيد و نهاية الفاضل و تذكرته «۱»، و يظهر من شرح الإرشاد للأردبيلى «۲»، و صرّح به بعض مشايخنا أيضا «۳».

بل الظاهر تحقّق الإجماع، لعدم نقل خلاف فيه من القدماء إلّا من الإسكافى «۴». و كلامه ليس صريحا فيه، لاحتمال إرادته النسيان أو التقيّة، مع أنه لو كان صريحا أيضا لم يقدح فى الإجماع. فهو الحجّة فى المسألة.

لا غيره مما ذكروه كرواية زرارة: «لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم، فإنّ السجود زيادة فى المكتوبة» «۵».

و موثّقة سماعة: «من قرأ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فإذا ختمه فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و يركع» و قال: «إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء و الركوع، و لا تقرأ فى الفريضة، اقرأ فى التطوّع» «۶».

و استلزامه أحد الأمرين: إمّا الإخلال بالسجود، أو زيادة سجدة فى الصلاة، و كلاهما محذوران:

---

(۱) الانتصار: ۴۳، النهاية: ۷۷، الخلاف ۱: ۴۲۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۸، شرح الجمل: ۸۶، نهاية الإحكام ۱: ۴۶۶، التذكرة ۱: ۱۱۶.

(۲) مجمع الفائدة ۲: ۲۳۱ و ۲۳۲.

(۳) كصاحب الحدائق ۸: ۱۵۵، و صاحب الرياض ۱: ۱۶۰.

(۴) حكاه عنه صاحب الرياض ۱: ۱۶۰.

(۵) الكافى ۳: ۳۱۸ الصلاة ب ۲۲ ح ۶، التهذيب ۲: ۹۶- ۳۶۱، الوسائل ۶: ۱۰۵ أبواب القراءة ب ۴۰ ح ۱.

(۶) التهذيب ۲: ۲۹۲- ۱۱۷۴، الاستبصار ۱: ۳۲۰- ۱۱۹۱، الوسائل ۶: ۱۰۲ أبواب القراءة ب ۳۷ ح ۲.

أمّا الأول، فلفوريّة السجود بالإجماع- على الظاهر- المصرّح به فى جملة من كلمات الأصحاب «۱»، و الأخبار «۲» حتى روايات المسألة الظاهرة فى المخالفة، لتضمّنها الأمر بالسجود بعد الفراغ من الآية بلا فاصلة، و لو لا الفوريّة لما كان له وجه بالمرّة.

و أمّا الثانى، فلما مرّ من الخبرين الدالّين على بطلان الصلاة بالزيادة فيها فى بحث التكبيرة «۳»، مع إشعار به فى رواية زرارة، بل لعلّه إجماعى كما صرّح به بعض الأجلّة «۴».

لضعف «۵» الأوّلين بعدم صراحتهما فى النهى، لاحتمال كون الجملة خبرية.

و أمّا التعليل فى أولاهما بزيادة السجدة فهو غير دالّ على الحرمة، لجواز أن يكون تعليلا لمطلق المرجوحية و لو قلنا بكون الزيادة مطلقا محرّمة، بأن يكون المراد أنه تكره القراءة، لأنّ السجدة لها غير جائزة لكونها زيادة، فلم يبق إلّا ترك السجدة فورا و هى مكروهة.

و الثالث بمنع كون الأمرين معا مسبّبين للقراءة، لترك السجدة مع عدم قراءة العزيمة أيضا. و إنّما هى سبب لحرمة ذلك الترك، و المسلّم حرمة سبب الحرام دون سبب الحرمة، إلّا أن يقال: المحذور الأوّل هو الإخلال بالواجب، و إنّ ملزوم الحرام مطلقا حرام و لو لم يكن سببا له.

مضافا إلى إمكان منع فوريّة السجدة، و منع الإجماع على الكلّية حتى فى المسألة كما هو ظاهر المدارك «۶» و إن ادّعاه على الجملة، و لذا تترك فى الفريضة لو

---

(١) كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٣١٣، و صاحب المدارك ٣: ۴٢١، و البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) الوسائل ۶: ٢٣٩ أبواب قراءة القرآن ب ۴٢.

(٣) راجع ص ١٨.

(۴) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٢١۶.

(۵) تعليل لقوله: لا غيره مما ذكروه ..

(۶) المدارك ٣: ٣۵٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ١٠٢

قرأت العزيمة فيها للنسيان أو التقيّة فيومئ لها حتى يفرغ من الصلاة.

مع أنه لا خلاف فى عدم الفورية مع المانع و الضرورة، و المانع الشرعى كالعقلى، و لذا تنتفى الفورية لو قرأت السجدة فى مكان ينهى مالكه عن السجدة فيه. فلو لم تجز هذه الزيادة فى الفريضة لكان المانع الشرعى متحققا.

و أمّا الأخبار فعلى الفوريّة الكليّة قاصرة الدلالة، و لو سلّمت فشمولها لمن فى الفريضة ليس إلّا بالعموم، فيعارض- فى حق من قرأ فى الفريضة- مع أدلّة منع الزيادة فى المكتوبة، فيخصّص بها أو يعكس، فيرتفع أحد المحذورين.

و لأجل ضعف هذه الأدلّة يشعر كلام بعض من تأخر بالجواز «١»، لكونه موافقا للأصل، المندفع بالإجماع. و بعض الأخبار «٢»، الخارجة عن الحجية، للشذوذ. و القاصرة فى الدلالة، لتضمّن أكثرها للسؤال عن حكم من قرأها، الدالّ على حكم المورد بالعموم الحاصل من ترك الاستفصال، المحتمل كونه للتقية، لأنّ الجواز مذهب العامة «٣» كما صرّح به الجماعة و يستنبط من الرواية «۴».

فروع:

أ:

لو قرأ سورة العزيمة تامّة فى الفريضة عمدا بطلت- للنهى الموجب للفساد- إن اكتفى بها، و إلّا فكذلك إن قلنا ببطلان الصلاة بالتكلّم بغير ما ثبت جوازه، كما هو الحقّ، و إن خصّصناه بالتكلّم بغير القرآن و الدعاء مطلقا فلا تبطل إلّا أن أبطلناها بالقران.

و هل تبطل بمجرّد الشروع فيها أم لا؟

الثابت من الإجماع- بل سائر الأدلة التى ذكروها- اختصاص التحريم بما

---

(١) كصاحب المدارك ٣: ٣۵٣، و الفيض فى المفاتيح ١: ١٣٢.

(٢) الوسائل ۶: ١٠٢ و ١٠۴ أبواب القراءة ب ٣٧ و ٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٨٠، مغنى المحتاج ١: ٢١۶.

(۴) الوسائل ۶: ١٠٢ و ١٠٣ أبواب القراءة ب ٣٧ و ٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١٠٣

إذا بلغ موضع السجدة.

و لكن على القول بوجوب السورة الكاملة و عدم جواز القران مطلقا يلزمه أحد المحرّمين إمّا القران، أو إتمام العزيمة. و ملزوم الحرام حرام، فالحقّ على ذلك البطلان.

و أمّا مع جواز القران بين سورة و بعض من اخرى فلا تبطل.

و تظهر الفائدة فيما لو حصل بعد الشروع وجه لجواز القراءة كالنسيان أو التقيّة أو العدول إلى النافلة.

ب:

لو قرأها سهوا فإن لم يتذكّر حتى تمّت صحّت صلاته و إن لم يدخل الركوع و لا يجب استئناف سورة غيرها، لصدق قراءة سورة غير منهى عنها، إذ لا نهى مع السهو.

و قيل: يستأنف سورة أخرى ما لم يركع، لوجوب قراءة سورة غير العزيمة قبل الركوع و لم يقرأها و لم يخرج وقتها و لم يحصل مسقط لها «١».

و يضعّف بأنّ مطلقات قراءة السورة شاملة للعزيمة أيضا، خرجت هى حال العمد بالدليل فيبقى الباقى.

و كذا لو تذكّر بعد قراءة آية السجدة، لما عرفت من اختصاص الإجماع و سائر الأدلّة بتعمّد قراءتها إلى موضع السجدة، فإذا وقعت قراءتها جائزة فلا منع فيما بعدها.

و لو تذكّر قبلها ففى وجوب العدول مطلقا، أو ما لم يتجاوز النصف، أو عدم جوازه مطلقا، وجوه بل أقوال.

و التحقيق: أنه على ما ذكرنا من اختصاص حجّية المنع بالإجماع المنفى فى المورد يتعيّن الإتمام مع التجاوز عن النصف و عدمه على القول بعدم جواز القران

---

(١) انظر: البيان: ١٦٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١٠٤

مطلقا، و فى صورة التجاوز خاصة على القول بجوازه بالعدول قبل التجاوز، و يتخيّر بينه و بين العدول فيهما إن جوّزنا العدول مطلقا.

و أمّا من يتمسك للمنع بغير الإجماع ممّا مرّ أيضا فإن لم يوجد للمنع عن العدول مطلقا أو مع التجاوز دليل- كما اعترف به بعضهم «١»- يتعيّن عنده العدول، و إن وجد يتعارض الدليلان، فإن لم يكن لأحدهما ترجيح يحكم بالتخيير.

ج:

لا يسجد فى الصلاة فى صورة الصحّة، بل يومئ لها بعد قراءتها، و يسجد بعد الصلاة.

أما الأول فلما دلّ على أنّها زيادة، مع ما دلّ على أنّ مطلق الزيادة مبطل، و أنّ إبطال الصلاة محرّم.

و لا ينافيه وجوب السجدة، لعدم ثبوت فوريته حتى فى المورد.

و أمّا بعض الأخبار «٢» الآمرة بالسجود فى الصلاة فخاصّها ضعيف لا يصلح للحجية، لعدم ثبوته من الأصول المعتبرة. و عامّها محمول على النافلة، لتعارضها مع ما مرّ من عمومات حرمة الزيادة، بل خصوص التعليل فى رواية زرارة «٣»، حيث دلّ على أنّ زيادة السجدة فى المكتوبة محرّمة.

إلّا أن يقال: إنّه لا- مرجّح لتقديم العمومات الثانية، و يمنع دلالة التعليل على الحرمة، فيرجع إلى التخيير بين السجدة و تركها إلى الفراغ. و يحمل بعض ما نهى عن السجدة مع إمام لا يسجد على التقية، مع أنّ فى ذكر عدم سجدة الإمام أو توصيفه بأنه لا يسجد إشارة إلى جوازها فى المكتوبة.

فهو الأجود لو لم يثبت الإجماع على خلافه كما ادّعاه فخر المحقّقين فى

---

(١) كصاحب الحدائق ٨: ١٥٩.

(٢) انظر: الوسائل ۶: ١٠٢ أبواب القراءة ب ٣٧.

(٣) المتقدمة فى ص ١٠٠.

الإيضاح «١»، و حكى عن التنقيح أيضا «٢».

و أما الثانى فلأنه مقتضى فحوى ما دلّ على وجوب الإيماء إذا صلّى مع إمام لا يسجد كروايتى أبى بصير «٣»، و سماعة «۴»، إذا قلنا بتحريم السجدة.

و أمّا الثالث فلمطلقات وجوب السجدة الخالية عن دليل السقوط هنا.

المسألة الثانية عشرة: لا يجوز أن يقرأ فى الفرائض سورة تفوّت تمام وقت فريضة أو بعضه،

لأنه ملزوم للحرام.

و قيل: للحسن «۵»: «لا تقرأ فى الفجر شيئا من الحم» «۶». و لا وجه له عدا تفويته الوقت، بل به وقع التصريح فى الخبر: «من قرأ شيئا من الحم فى صلاة الفجر فاته الوقت» «٧».

و فيه- مع عدم صراحة الأول فى النهى و أنه لو كان للتفويت لما كان وجه للتخصيص بالحم-: أنه لو كان نهيا أيضا لما كان على حقيقته إلّا على التخصيص ببعض الصور، ضرورة عدم الفوت لو صلّى أول الوقت، و ليس ذلك بأولى من الحمل على الكراهة لفوات وقت الفضيلة، و عليه يحمل عموم الثانى و إلّا يجب تخصيصه أيضا.

و لا فرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب السورة أو استحبابها، و جواز القران

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٠٩.

(٢) التنقيح ١: ١٩٩.

(٣) الكافى ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ۴، التهذيب ٢: ٢٩١- ١١۶٨، الاستبصار ١: ٣٢٠- ١١٩٢، الوسائل ۶: ١٠٣ أبواب القراءة ب ٣٨ ح ١.

(۴) التهذيب ٢: ٢٩٢- ١١٧۴، الاستبصار ١: ٣٢٠- ١١٩١، الوسائل ۶: ١٠٢ أبواب القراءة ب ٣٧ ح ٢.

(۵) كما فى الرياض ١: ١۶٠.

(۶) التهذيب ٣: ٢٧۶- ٨٠٣، الوسائل ۶: ١١١ أبواب القراءة ب ۴۴ ح ٢.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩۵- ١١٨٩ و فيه: الحواميم، الوسائل ۶: ١١١ أبواب القراءة ب ۴۴ ح ١.

و عدمه، فالبناء عليه- كما قيل «١»- فاسد. نعم يصحّ البناء فى الحكم بتحريم الشروع فيها.

و إدراك ركعة فى الوقت لا ينفى التحريم، إذ لا يجوز تأخير شى‌ء من الصلاة عن الوقت اختيارا، و أمّا إدراك الصلاة بإدراك الركعة فى الوقت «٢» فهو مع الاضطرار.

و المحرّم إنما هو إذا علم الفوات بقراءتها، لا إذا ظنّه أو احتمله، للأصل، و عدم العلم باللزوم.

و قيل بالتحريم مع الظن أو الاحتمال أيضا «٣»، لعدم تأتّى نية القربة، للتردد بين الواجب و الحرام.

و فيه: منع احتمال الحرمة، لأنها إنما هى مع العلم بالفوات بالقراءة لا بالفوات بها واقعا، و لا علم هنا، فمن رأى مطلقات أوامر السورة و لم يعلم فوات الوقت بسورة و لا حرمة ما يحتمله أو يوجب الظن به، يقرؤها قربة إلى اللّه سبحانه.

و لو شرع فى سورة بظن طول الوقت ثمّ تبيّن الضيق، فإن ضاق عن غيرها أيضا يترك السورة مطلقا، و إلّا عدل إلى غيرها ممّا يسعه الوقت.

المسألة الثالثة عشرة: يجوز أن يقرأ فى النوافل العزائم

إجماعا محقّقا و محكيّا مستفيضا «۴»، و أصلا، و نصّا عامّا و خاصّا «۵».

و من قرأها و بلغ موضع السجدة أو استمع ما يوجبها يجب عليه السجود،

---

(١) انظر: المدارك ٣: ٣۵۴، و الذخيرة: ٢٧٧، و الحدائق ٨: ١٢۶.

(٢) انظر: الوسائل ۴: ٢١٧ أبواب المواقيت ب ٣٠.

(٣) كما فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(۴) كما فى الخلاف ١: ۴٣٠، و الحدائق ٨: ١۶٠، و نسب إلى المشهور فى البحار ٨٢: ١۴.

(۵) انظر: الوسائل ۶: ١٠۵ أبواب القراءة ب ۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٠٧

للعمومات «١»، و خصوص الأمر به فى موثّقة سماعة المتقدّمة «٢»، و صحيحة الحلبى:

عن الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة، قال: «يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و يركع و يسجد» «٣».

و به يخصّ ما دلّ على المنع من الزيادة فى الصلاة إن لم نقل باختصاصه بالمكتوبة، لكون موجبات هذه حينئذ بالنسبة إليها خاصة.

و قيل: يجوز السجود «۴»، و لعلّه لخبر وهب: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها» «۵».

و يردّ بعدم الدلالة، لجواز أن يكون المراد عدم وجوب الركوع بالفاتحة فى مقابل ما مرّ من الأمر بقراءتها حتى يركع بها.

ثمّ إذا سجد قام، للروايتين، و وجوب كون الركوع من القيام.

و أتمّ السورة إن شاء، إن كانت السجدة فى الأثناء، لعدم المانع. و لا يعيد الفاتحة حينئذ، لعدم المقتضى.

و إن كانت فى آخر السورة أعاد الفاتحة- للروايتين- استحبابا وفاقا لظاهر الأكثر، لعدم دليل على الوجوب سوى ما قيل من ظاهر الأمر فى الخبرين «۶».

و يجاب عنه بأنّه مجاز، لعدم تحقق حقيقته- التى هى الوجوب الشرعى فى المقام- إلّا على القول بحرمة قطع النوافل، و الوجوب الشرطى ليس بأولى من الاستحباب، مع أنّ دلالة الصحيحة على الوجوب غير ثابتة، مضافا إلى أنّ ظاهر

---

(١) الوسائل ۶: ١٠٧، ١١٠، أبواب قراءة القرآن ب ۴٢ و ۴٣.

(٢) فى ص ١٠٠.

(٣) الكافى ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ۵، التهذيب ٢: ٢٩١- ١١۶٧، الاستبصار ١: ٣١٩- ١١٨٩، الوسائل ۶: ١٠٢ أبواب القراءة ب ٣٧ ح ١.

(۴) كما فى الخلاف ١: ۴٣٠.

(۵) التهذيب ٢: ٢٩٢- ١١٧٣، الاستبصار ١: ٣١٩- ١١٩٠، الوسائل ۶: ١٠٢ أبواب القراءة ب ٣٧ ح ٣.

(۶) كما فى الرياض ١: ١۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٠٨

خبر وهب دالّ على عدم لزوم الفاتحة.

و لا يضيف إلى الحمد سورة أخرى أو آية، للأصل.

خلافا للمحكى عن الشيخ «١»، و لا أعرف مستنده.

المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز القران بين السورتين فى الفريضة على الأظهر،

اشاره

وفاقا للصدوق فى الفقيه و الأمالى و الهداية «٢»، و السيّد فى الانتصار و المسائل المصريّة الثالثة «٣»، و الشيخ فى التهذيب و النهاية و المبسوط و الخلاف «۴»، و الحلبى «۵»، و التحرير و القواعد و الإرشاد و المختلف «۶»، و الشهيد فى الرسالة «٧»، و أكثر مشايخنا، بل قال بعضهم: إنه الأشهر «٨». بل عن الأمالى: إنّه من دين الإماميّة، و فى الانتصار: دعوى الإجماع عليه «٩».

للمروى فى قرب الإسناد: عن رجل قرأ سورتين فى ركعة، قال: «إن كانت نافلة فلا بأس و أمّا الفريضة فلا تصلح» «١٠».

فإنّ المستفاد من قوله: «لا تصلح» الحرمة، مع أنّ التفصيل بين النافلة و الفريضة قاطع للشركة فى حكم النافلة الذى هو انتفاء البأس، فيثبت البأس فى الفريضة.

و منه تظهر دلالة مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام فى الهداية: «لا

---

(١) المبسوط ١: ١١۴.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٠، الأمالى: ۵١٢، الهداية: ٣١.

(٣) الانتصار: ۴۴، المسائل المصرية (رسائل الشريف المرتضى ١): ٢٢٠.

(۴) التهذيب ٢: ٢٩۶، النهاية: ٧۵، المبسوط ١: ١٠٧، الخلاف ١: ٣٣۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ١١٨.

(۶) التحرير ١: ٣٩، القواعد ١: ٣٢، الإرشاد ١: ٢۵٣، المختلف: ٩٣.

(٧) الرسالة الألفية: ۵١.

(٨) كما فى الحدائق ٨: ۴۵، و الرياض ١: ١۶٠.

(٩) الأمالى: ۵١٢، الانتصار: ۴۴.

(١٠) قرب الإسناد: ٢٠٢- ٧٧٨، الوسائل ۶: ۵٣ أبواب القراءة ب ٨ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٠٩

تقرن بين السورتين فى الفريضة، و أمّا فى النافلة فلا بأس» «١».

بل رواية عمر بن يزيد: اقرأ سورتين فى ركعة؟ قال: «نعم» قلت: أ ليس يقال أعط لكلّ سورة حقّها من الركوع و السجود؟ فقال: «ذلك فى الفريضة و أمّا فى النافلة فلا بأس» «٢».

و ضعفها- لو كان- منجبر بما مرّ و بتأيّدها بمؤيّدات أخر، كصحيحتى منصور و محمّد المتقدّمتين فى مسألة وجوب السورة «٣».

و موثّقة زرارة: عن الرجل يقرن بين سورتين فى الركعة، فقال: «إنّ لكلّ سورة حقّا، فأعطها حقّها من الركوع و السجود» «۴».

و المروى فى مستطرفات السرائر عن الباقر عليه السلام: «لا قران بين سورتين فى ركعة» «۵».

و المروى فى المعتبر و المنتهى عن جامع البزنطى، و فى المجمع عن العيّاشى عن الصادق عليه السلام: «لا- تجمع بين السورتين فى ركعة إلّا الضحى و ألم نشرح، و الفيل و لإيلاف» «۶».

و الرضوى: «و لا تجمع بين السورتين فى الفريضة» «۷».

و الاستدلال بهذه غير جيّد: أمّا الأوّلان فلما مرّ، و أمّا الثالث فلعدم كون الأمر بالإعطاء فيه للوجوب إلّا مع التخصيص بالفريضة و لا أولويّة، و أمّا البواقى فلعدم الصراحة فى الحرمة كما ذكر غير مرّة.

---

(۱) الهداية: ۳۱.

(۲) التهذيب ۲: ۷۰- ۲۵۷، الاستبصار ۱: ۳۱۶- ۱۱۷۹، الوسائل ۶: ۵۱ أبواب القراءة ب ۸ ح ۵.

(۳) راجع ص ۹۱- ۹۲.

(۴) التهذيب ۲: ۷۳- ۲۶۸، الوسائل ۶: ۵۰ أبواب القراءة ب ۸ ح ۳.

(۵) مستطرفات السرائر: ۷۳- ۱۲، الوسائل ۶: ۵۳ أبواب القراءة ب ۸ ح ۱۲.

(۶) المعتبر ۲: ۱۸۸، المنتهى ۱: ۲۷۶، مجمع البيان ۵: ۵۴۴.

(۷) فقه الرضا (ع): ۱۲۵، مستدرك الوسائل ۴: ۱۶۳ أبواب القراءة ب ۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۱۰

و عن الاستبصار «۱»، و الحلّى و المحقّق «۲»، و أكثر المتأخرين «۳»: الجواز، و اختاره فى شرح القواعد و الدروس و الذكرى و البيان و المدارك «۴»، و صريح المنتهى و ظاهر التذكرة التردّد «۵».

للأصل، و صحيحة ابن يقطين: «عن القران بين السورتين فى المكتوبة و النافلة، قال: «لا بأس» و عن تبعيض السورة، قال: «أكره و لا بأس» «۶».

و المروى فى المستطرفات: «لا تقرن بين سورتين فى الفريضة فإنّ ذلك أفضل» «۷».

و موثّقة زرارة: «إنّما يكره أن يجمع بين السورتين فى الفريضة، و أمّا فى النافلة فلا بأس» «۸».

و يجاب عنها بمرجوحيتها عمّا مرّ بموافقتها للعامة، كما يظهر من الانتصار «۹»، و حكى عن البحار «۱۰»، و نقله فى التذكرة عن الشافعى «۱۱».

مضافا إلى أنّ الثالثة على الجواز غير دالّة، لأعمية الكراهة فى اللغة عن الحرمة.

---

(۱) الاستبصار ۱: ۳۱۷.

(۲) الحلى فى السرائر ۱: ۲۲۰، المحقق فى الشرائع ۱: ۸۲.

(۳) نسب إليهم فى الذخيرة: ۲۷۳.

(۴) جامع المقاصد ۲: ۲۴۸، الدروس ۱: ۱۷۳، الذكرى: ۱۹۰، البيان: ۱۵۸، المدارك ۳: ۳۵۴.

(۵) المنتهى ۱: ۲۷۶، التذكرة ۱: ۱۱۶.

(۶) التهذيب ۲: ۲۹۶- ۱۱۹۲، الاستبصار ۱: ۳۱۶- ۱۱۷۸، ۳۱۷- ۱۱۸۱، الوسائل ۶: ۵۲ أبواب القراءة ب ۸ ح ۹.

(۷) مستطرفات السرائر: ۷۳- ۸، الوسائل ۶: ۵۲ أبواب القراءة ب ۸ ح ۱۱.

(۸) الكافى ۳: ۳۱۴ الصلاة ب ۲۱ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۷۲- ۲۶۷، الاستبصار ۱:

۳۱۷- ۱۱۸۰، الوسائل ۶: ۵۰ أبواب القراءة ب ۸ ح ۲.

(۹) الانتصار: ۴۴.

(۱۰) البحار ۸۲: ۱۳.

(۱۱) التذكرة ۱: ۱۱۶، و نقله عن الشافعى فى عمدة القارئ ۶: ۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۱۱

فروع:

أ:

لو قرن بطل، لأصالة بطلان الصلاة بالتكلّم، خرج المباح من القرآن و الدعاء فيبقى الباقى.

ب:

المحرّم المبطل قراءة السورتين التامّتين، لأنّ التامّتين معنى السورتين، و يؤيّده بل يدلّ عليه عدم الخلاف فى جواز القنوت ببعض الآيات- كما صرّح به جماعة [۱]، و ورد فى قنوتات الأئمة سيّما كلمات الفرج «۱»- و فى جواز الإعلام بالآيات، و العدول ما لم يتجاوز النصف، فلا منع فى سورة و بعض غيرها.

و المتغايرتين، لأنه المتبادر من قراءة السورتين، فلا حظر فى تكرار سورة واحدة و لا الفاتحة.

و لا يرد فى الموردين أنه الزيادة فى المكتوبة و هى لها مبطلة، لعدم ثبوت كونهما من الزيادة، لدخولهما فى مطلقات القراءة الشاملة لغير ما أخرجه الأدلة، و هو السورة التامّة المغايرة، كما يظهر مما يأتى فى معنى الزيادة فى بحث خلل الصلاة.

ج:

صرّح جماعة- منهم فخر المحقّقين «۲»- بأنّ المحظور هو القران بقصد الجزئيّة للصلاة. و النصّ أعمّ منه، فالتقييد يحتاج إلى دليل، و ليس د:

لا ريب فى جواز القران فى النوافل، و عليه اتفقت كلمة الأفاضل، و استفاضت أخبار الأطايب «۳».

ه:

مقتضى أكثر الروايات حرمة قراءة السورتين سواء كانتا متّصلتين أو

---

[۱] منهم المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲۷۴، و المجلسى فى البحار ۸۲: ۱۳.

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۲۷۴ أبواب القنوت ب ۷.

(۲) إيضاح الفوائد ۱: ۱۰۹.

(۳) انظر: الوسائل ۶: ۵۰ أبواب القراءة ب ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۱۲

أحدهما قبل الفاتحة و الأخرى بعدها.

المسألة الخامسة عشرة: يجوز العدول من كل سورة غير الجحد و التوحيد

اشاره

إلى أخرى ما لم يبلغ النصف، إجماعا، كما فى شرح القواعد و شرح الإرشاد «۱»، للأصل، و صحيحة الحلبى: «من افتتح بسورة ثمَّ بدا له أن يرجع فى سورة غيرها فلا بأس، إلّا قل هو اللّه أحد و لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيّها الكافرون» «۲».

و المروى فى الدعائم عن الصادق عليه السلام: «من بدأ بالقراءة فى الصلاة بسورة ثمَّ رأى أن يتركها و يأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السورة الآخر [۱] إلّا أن يكون بـدأ بقل هو اللّه أحد فإنّه لا يقطعها، و كذلك سورة الجمعة و المنافقين فى الجمعة لا يقطعهما إلى غيرهما، و إن بدأ بقل هو اللّٰه أحد قطعها و رجع إلى سورة الجمعة و المنافقين يجزيه فى صلاة الجمعة خاصة» «۳».

و صـحيحة عمرو بن أبى نصـر: الرجل يقوم فى الصـلاة يريـد أن يقرأ سورة فقرأ قل هو اللّٰه أحد أو قل يا أيّها الكافرون، فقال: «يرجع من كل سورة إلّا قل هو اللّه أحد و قل يا أيها الكافرون» «۴».

و هى بعمومها شاملـة لمن أراد سورة أولا و قرأ غيرها مع القصـد و الرجوع عن الإرادة الاولى، فلا يرد أنّه لعلّه لعـدم قصـد السورة فى البسملة و غير ذلك ممّا يذكر بعضه.

---

[۱] فى الدعائم: «ما لم يبلغ نصف السورة»، و ما فى المتن موافق للنسخ و المستدرک.

---

(۱) جامع المقاصد ۲: ۲۷۹، مجمع الفائدة ۲: ۲۴۵.

(۲) التهذيب ۲: ۱۹۰- ۷۵۳، الوسائل ۶: ۹۹ أبواب القراءة ب ۳۵ ح ۲.

(۳) دعائم الإسلام ۱: ۱۶۱، مستدرک الوسائل ۴: ۲۰۰ أبواب القراءة ب ۲۷ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۱۷ الصلاة ب ۲۱ ح ۲۵، التهذيب ۲: ۱۹۰- ۷۵۲، الوسائل ۶: ۹۹ أبواب القراءة ب ۳۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۱۳

و لاـ ينـافيه قوله تعالى وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ «۱» لعـدم كون ذلـك إبطالاـ للعمل و إن كان إخراجا لما قرأ عن الجزئيـة. و لا النهى عن القران بين السورتين، لعدم كونه قرانا كما مرّ.

و كذلك إذا بلغ النصف و لم يتجاوز عنه، وفاقا للشيخين «۲»، و المعتبر و المنتهى و التذكرة و القواعد «۳»، و جملة من الأصحاب، بل فى الذخيرة و البحار: إنّه المشهور «۴»، لما ذكر من الأصل، و العمومات، و خصوص المروى فى قرب الإسناد:

عن رجـل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصـلح له أن يقرأ نصـفها ثمَّ يرجع إلى السورة التى أراد؟ قال: «نعم ما لم يكن قل هو اللّٰه أحـد و قل يا أيّها الكافرون» «۵».

و فى مسائل علىّ عن أخيه عليه السلام مثل ما ذكر، إلّا أنّ فى السؤال:

هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع «۶».

و المروى فى الذكرى عن نوادر البزنطى: فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ فى أخرى، قال: «يرجع إلى التى يريد و إن بلغ النصف» «۷».

و ضعفها منجبر بالشهرة المحكية.

خلافا للمحكى عن الإسكافى، و الجعفى «۸»، و الفقيه و نهاية الفاضل و روض الجنان «۹»، و فى السرائر و شرح القواعد و الدروس و الذكرى «۱۰»، بل فى الأخير نسبه إلى الأكثر، فمنعوه مع البلوغ إلى النصف.

---

(۱) محمّد: ۳۳.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۱۴۷، الطوسى فى النهاية: ۷۷، المبسوط ۱: ۱۰۷.

(۳) المعتبر ۲: ۱۹۱، المنتهى ۱: ۲۸۰، التذكرة ۱: ۱۱۶، القواعد ۱: ۳۳.

(۴) الذخيرة: ۲۸۰، البحار ۸۲: ۱۶.

(۵) قرب الإسناد: ۲۰۶– ۸۰۲، الوسائل ۶: ۱۰۰ أبواب القراءة ب ۳۵ ح ۳.

(۶) مسائل على بن جعفر: ۱۶۴– ۲۶۰.

(۷) الذكرى: ۱۹۵، الوسائل ۶: ۱۰۱ أبواب القراءة ب ۳۶ ح ۳.

(۸) حكاه عنهما فى الذكرى: ۱۹۵.

(۹) الفقيه ۱: ۲۰۱، نهاية الإحكام ۱: ۴۷۸، روض الجنان: ۲۷۰.

(۱۰) السرائر ۱: ۲۲۲، جامع المقاصد ۲: ۲۷۹، الدروس ۱: ۱۷۳، الذكرى: ۱۹۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۱۴

للنهى عن إبطال العمل فيقتصر فيه على مورد الإجماع. و قد عرفت ضعفه.

و للرضوى: «و اقرأ فى صلاتك كلّها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقين و سبّح اسم ربّك الأعلى، و إن نسيتها أو واحدة منها فلا إعادة عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة، و إن لم تذكرها إلّا ما بعد قراءة نصف سورة فامض فى صلاتك» «۱».

و يضعّف بالمعارضة مع ما مرّ فيرجع إلى الأصل.

مع أنّ ظاهر روايتى قرب الإسناد و المسائل الاختصاص بالنصف فيكون أخصّ مطلقا من الرضوى، لشموله لبلوغ النصف و ما بعده، مع أنّ المخرج فرد نادر جدّا يتأمّل فى شمول العموم له.

و لا يجوز العدول مع التجاوز عن النصف بالإجماع على الظاهر، و ادّعاه فى روض الجنان و شرح الإرشاد للأردبيلى «۲»، للرضوى، و رواية الدعائم، المنجبرين فى المقام قطعا.

و أمّا موثّقة عبيد: فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال: «له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها» «۳» فهى بالشذوذ مردودة.

خلافا لبعض مشايخنا الأخباريين، فجوّز فى حدائقه العدول مطلقا «۴»، للعمومات. و دفعها ظاهر مما مرّ.

هذا فى غير سورتى التوحيد و الجحد، و أمّا فيهما فلا يجوز العدول إلى غير الجمعة و المنافقين و لو قبل النصف، بل متى شرع فيهما وجب إتمامهما، على الأظهر، الموافق للشيخين، و السيّد، و الحلّى، و الفاضل- فى غير المنتهى و التذكرة-

(۱) فقه الرضا (ع): ۱۳۰، مستدرك الوسائل ۴: ۲۲۳ أبواب القراءة ب ۵۳ ح ۱.

(۲) روض الجنان: ۲۷۰، مجمع الفائدة ۲: ۲۴۵.

(۳) التهذيب ۲: ۲۹۳– ۱۱۸۰، الوسائل ۶: ۱۰۱ أبواب القراءة ب ۳۶ ح ۲.

(۴) الحدائق ۸: ۲۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۱۵

و الشهيدين «۱»، بل للأكثر، و عليه الإجماع فى الانتصار و شرح الإرشاد للأردبيلى «۲».

لصحيحة الحلبى المثبتة للبأس- الذى هو العذاب- فى الرجوع عنهما «۳»، و روايتى قرب الإسناد و المسائل المنجبرتين، النافيتين لصلاحية العدول عنهما المثبت للفساد.

و رواية الحلبى: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو اللّه أحد و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع، إلّا أن تكون فى يوم الجمعة

فإنّك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها» «۴».

و يؤيّده غيرها ممّا سبق، كصحيحة عمرو و رواية الدعائم، أو لم يسبق كموثقة عبيد [١]. و إنما لم نجعلها دالّة لاحتمالها نفى إباحة الرجوع، الغير المنافية للكراهة.

خلافا للمحكى عن المعتبر، فكره العدول عنهما قبل النصف «۵»، و ظاهر المنتهى و التذكرة و الذخيرة التوقّف «۶»، لقوله سبحانه فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ «۷» و ضعفه ظاهر. و لضعف دلالة الروايات على التحريم، و هو ممنوع.

و أمّا إلى الجمعة و المنافقين فيجوز العدول عنهما على الحقّ المشهور، و فى

[١] صدرها: عن رجل أراد أن يقرأ فى سورة فأخذ فى أخرى، قال: «فليرجع إلى السورة الأولى إلّا أن يقرأ ب قل هو اللّه أحد» و سيأتى ذيلها. انظر: الرقم (٢) من الصفحة الآتية.

(١) المفيد فى المقنعة: ١۴٧، الطوسى فى النهاية: ٧٧، السيد فى الانتصار: ۴۴، الحلى فى السرائر ١: ٢٢١، الفاضل فى نهاية الإحكام ١: ۴٧٨، الإرشاد ١: ٢۵۴، الشهيد الأول فى البيان: ١۵٧، و الذكرى: ١٩۵، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٧٠.

(٢) الانتصار: ۴۴، مجمع الفائدة ٢: ٢۴۵.

(٣) المتقدمة فى ص ١١٢.

(۴) التهذيب ٣: ٢۴٢- ۶۵٠، الوسائل ۶: ١۵٣ أبواب القراءة ب ۶٩ ح ٢.

(۵) المعتبر ٢: ١٩١.

(۶) المنتهى ١: ٢٨٠، التذكرة ١: ١١۶، الذخيرة: ٢٨٠.

(٧) المزمل: ٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ١١۶

شرح الإرشاد عدم الخلاف فيه «١»، لرواية الدعائم و رواية الحلبى المتقدّمتين، و موثقة عبيد: رجل صلّى الجمعة و أراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو اللّه أحد، قال: «يعود إلى سورة الجمعة» «٢».

و صحيحة محمّد: الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ قل هو اللّه أحد، قال: «يرجع إلى سورة الجمعة» «٣».

و المروى فى قرب الإسناد و المسائل: عن القراءة فى الجمعة ما يقرأ؟ قال:

«سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون، و إن أخذت فى غيرهما و إن كان قل هو اللّه أحد فاقطعها من أوّلها و ارجع إليهما» «۴».

فى يوم الجمعة مطلقا أى فى صلاة الصبح أو الجمعة أو الظهرين، لرواية الحلبى. دون ليلتها، لعدم الدليل.

سواء كان قراءة الجحد و التوحيد سهوا أو عمدا، وفاقا للحدائق «۵»، و الأردبيلى «۶»، بل الأكثر كما فى الحدائق، لإطلاق روايتى الدعائم و قرب الإسناد، بل سائر الروايات، لأنّ إرادة قراءة الجمعة أوّلا لا تستلزم كون قراءة التوحيد سهوا، لجواز تغيّر القصد.

إن لم يتجاوز النصف، وفاقا لظاهر المشهور كما فى الحدائق «٧» و محتمل الإجماع كما فى شرح الإرشاد، لتعارض مطلقات جواز العدول عنهما إليهما مع ما دلّ على المنع مع التجاوز مطلقا بالعموم من وجه و لا مرجّح، فتبقى مطلقات منع

(١) مجمع الفائدة ٢: ٢۴۶.

(٢) التهذيب ٣: ٢۴٢- ۶۵١، الوسائل ۶: ١۵٣ أبواب القراءة ب ۶٩ ح ٣.

(٣) الكافى ٣: ٤٢۶ الصلاة ب ٧۶ ح ۶، التهذيب ٣: ٢۴٢- ۶۵٢، الوسائل ۶: ١۵٢ أبواب القراءة ب ۶٩ ح ١.

(۴) قرب الإسناد: ٢١۴- ٨٣٩، الوسائل ۶: ١۵٣ أبواب القراءة ب ۶٩ ح ۴، مسائل على بن جعفر:

٢۴۵- ۵٨٠.

(۵) الحدائق ٨: ٢٢٠.

(۶) مجمع الفائدة ٢: ٢۴٧.

(٧) الحدائق ٨: ٢١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١١٧

العدول عنهما بلا مخصّص يقينى.

و قد يستدل أيضا بالجمع بين مطلقات التجويز و صحيحة ابن صبيح «١».

و فيه نظر من وجوه.

خلافا فى الأول للشرائع فى بحث صلاة الجمعة، فلم يجوّز العدول عنهما مطلقا «٢»، و هو ظاهر الانتصار «٣» و المحكى عن الإسكافى «۴»، و لعلّه لإطلاق روايات المنع.

و يجاب بوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و للحدائق، فلم يجوّزه فى الجحد، لاختصاص روايات التجويز بالتوحيد «۵».

و يجاب بعدم القول بالفصل، و عموم الرضوى و رواية قرب الإسناد المنجبرتين فى المقام بالشهرة التى حكاها هو، و عدم الخلاف المحكى كما مرّ، فيعارض عمومات المنع بالعموم من وجه، و يرجع فى المورد إلى الأصل.

و فى الثانى لنهاية الشيخ «۶»، و المحقّق [١]، و السرائر و التذكرة و المنتهى و شرح القواعد «٧»، فخصّوه بصلاة الجمعة و ظهرها- و تخصيص بعضهم الظهر بالذكر لإطلاقه على الجمعة- لاختصاص الأدلّة بصلاة الجمعة الشاملة للظهر أيضا، و حمل يوم الجمعة فى رواية الحلبى عليها.

---

[١] لا يوجد فى كتب المحقق الموجودة و لكن نسبه اليه صاحب الحدائق ٨: ٢٢١.

---

(١) التهذيب ٣: ٨- ٢٢، الاستبصار ١: ۴١۵- ١۵٨٩، الوسائل ۶: ١۵٩ أبواب القراءة ب ٧٢ ح ٢.

(٢) الشرائع ١: ٩٩.

(٣) الانتصار: ۴۴.

(۴) حكاه عنه فى الذكرى: ١٩۵.

(۵) الحدائق ٨: ٢١٨.

(۶) النهاية: ٧٧.

(٧) السرائر ١: ٢٩٧، التذكرة ١: ١١۵، المنتهى ١: ٢٨٠، جامع المقاصد ٢: ٢٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١١٨

و فى الشمول منع، و فى الحمل تحكّم.

و للروض، فخصّه بهما و بالعصر «١»، و للجعفى، فأثبته فى صلاة الجمعة و الصبح و العشاء «٢»، و أطلق طائفة- منهم: القواعد و الدروس «٣»- جواز العدول منهما إليهما من غير تعيين، و كأنّ دليل هؤلاء كون تجويز العدول إليهما لأفضليّتهما فيدور مدار

استحبابهما، و كلّ يقول باستحبابهما فيما ذكر.

و فى المقدّمتين نظر.

و فى الثالث للثانيين «۴»، فخصّا جواز العدول بكون قراءة الجحد و التوحيد سهوا، لدلالة إرادة قراءة الجمعة أو المنافقين- كما فى الروايات- على ذلك. و قد عرفت جوابه.

و فى الرابع لظاهر السرائر و نهاية الشيخ، فقيّدا بعدم بلوغ النصف «۵»، و دليلهما و جوابه يظهر مما سبق.

و لمستقرب شرح الإرشاد «۶»، و محتمل الحدائق، فجوّزا العدول مطلقا، للمطلقات «۷». و جوابه ظاهر.

فروع:

أ:

لا شك فى حساب البسملة من النصف، لكونها جزءا من السورة.

---

(۱) روض الجنان: ۲۷۰.

(۲) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۹۵.

(۳) القواعد ۱: ۳۴، الدروس ۱: ۱۷۳.

(۴) المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۲۸۰، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۷۰.

(۵) السرائر ۱: ۲۹۷، النهاية: ۷۷.

(۶) مجمع الفائدة ۲: ۲۴۴.

(۷) الحدائق ۸: ۲۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۱۹

ب:

لا شك فى وجوب إعادة البسملة ثانيا للسورة المعدول إليها لو تخلل بينهما ما يرفع الموالاة المعتبرة، كأن يعدل فى أواخر سورة البقرة مثلا.

و الظاهر أنه لا كلام أيضا فى عدم وجوب إعادتها مع بقاء الموالاة و قراءتها أوّلا بقصد السورة المعدول إليها و قراءة المعدول عنها سهوا.

و إنّما الكلام فيما إذا قرأها لا بقصد سورة معيّنة، أو بقصد المعدول عنها.

و الظاهر وجوب الإعادة، لصيرورتها- بتعقّبها المعدول عنها على الأول، و به و بالقصد على الثانى- جزءا له، فلو لم يعدها لم يقرأ المعدول إليها كاملة.

ج:

لو قرأ بعض سورة و نسى الباقى منها، أو نسى آية من أثنائها يجوز العدول عنها إلى غيرها قبل تجاوز النصف فى غير الجحد و التوحيد قطعا.

و هل يجوز بعد النصف و فى السورتين أيضا؟

الظاهر: نعم، لأنّ الظاهر من الأخبار المانعة عن الرجوع إرادة الإتمام الغير الممكن فى المقام، بل صدق الرجوع على ذلك و شمول إطلاقه له محلّ كلام، فيبقى الأصل خاليا عن المعارض.

مع أنّ حجية أخبار المنع عن العدول بعد النصف كانت بواسطة الانجبار الغير المعلوم فى المورد.

و هل ذلك على الوجوب، أو يجوز الاكتفاء بما علم من السورة؟

يحتمل الأمران:

من جهة وجوب السورة الكاملة المتوقفة على العدول.

و من جهة عدم شمول ما ذكرنا من دليل وجوب السورة الكاملة بل جميع أدلّته لمثل المورد.

مضافا إلى رواية ابن وهب: أقرأ سورة فأسهو فأنتبه فى آخرها، فأرجع إلى

أول السورة أو أمضى؟ قال: «بل امض» «۱».

فإنّها شاملة لما إذا تركت آية منها سهوا، فإذا جاز الاكتفاء ببعض السورة حينئذ جاز فيما نحن فيه أيضا، لعدم الفرق.

و الثانى أظهر، و الأول أحوط.

و لو غلط فى كلمة أو حرف أو آية، بمعنى أنه يتردّد فيه أنّه هل هو على هذا النحو أو هذا، أو تردّد فى وجود كلمة و عدمها، ففى وجوب تكرار المحتملات، أو التخيير بينها، أو العدول، أو قراءة الباقى من السورة و ترك مكان الغلط، احتمالات.

أظهرها: التخيير بين الأخيرين، فإن شاء يقرأ الباقى، و إن شاء يعدل، لما مرّ، مضافا إلى صحيحة زرارة: رجل قرأ سورة فى ركعة فغلط أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته أو يدع تلك السورة و يتحوّل عنها إلى غيرها؟ فقال:

«كلّ ذلك لا بأس به» «۲».

و لا تنافيه صحيحة ابن عمّار: «من غلط فى سورة فليقرأ قل هو اللّه أحد ثمّ يركع» «۳».

لأنّ الأمر فيها ليس للوجوب قطعا، لعدم تعيّن التوحيد بالإجماع.

هذا مع منافاة الاحتمالين الأوّلين لأصالة عدم جواز التكلّم فى الصلاة إلّا بما علم جوازه.

و الأحوط العدول أيضا سيّما فى غير الجحد و التوحيد قبل تجاوز النصف.

د:

لا- شك فى عموم الحكم بجواز العدول- فيما يجوز- للفرائض و النوافل، و هل يعمّهما الحكم بعدم جوازه فيما لا يجوز، أم يختصّ بالفريضة؟

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۵۱- ۱۴۵۸، الوسائل ۶: ۹۵ أبواب القراءة ب ۳۲ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۲۹۳- ۱۱۸۱، الوسائل ۶: ۱۰۰ أبواب القراءة ب ۳۶ ح ۱.

(۳) التهذيب ۲: ۲۹۵- ۱۱۸۷، الوسائل ۶: ۱۱۰ أبواب القراءة ب ۴۳ ح ۱.

ظاهر الشيخ فى النهاية بل صريحه: الثانى [1]، و نسب إلى ظاهر الأصحاب من جهة إيرادهم الحكم فى طىّ أحكام الفرائض «۱».

و قد يحتاط بالمنع فى النوافل، و هو كذلك إلّا أنّه غير الفتوى. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۵ ۱۲۱ فروع: ..... ص : ۱۱۸

الظاهر فيها المنع على القول بتحريم قطع النوافل، لعموم الأخبار المتقدّمة. و الجواز على القول بجوازه، لأنّ دلالة أخبار المنع بعد التجاوز عن النصف و فى الجحد و التوحيد إنّما هى من حيث الأمر بالإمضاء فى الصلاة أو إثبات البأس فى الرجوع و نحوهما ممّا يتوقف ثبوته فى النوافل على عدم جواز قطعها، فتأمّل.

ه: لو قرأ البسملة بقصد الجحد أو التوحيد لا يجوز الرجوع، لصدق الشروع، لاختصاص الأجزاء المشتركة بين أمور بأحدها مع قصده عرفا، فإنّ من كتب البسملة و الحمد للّه رب العالمين بقصد كتابة القرآن يصدق أنه شرع فيها مع اشتراك كتب كثيرة معه فيهما، و كذلك فى الإمساك بقصد الصوم، و غسل العضو بقصد الوضوء أو الغسل، و غير ذلك.

و: العدول المحرّم فيما زاد على النصف أو من الجحد أو التوحيد إنّما هو إذا شرع فى السورة بقصد الجزئية للصلاة. و أمّا لو قرأها لا بذلك القصد فيجوز الترك و الشروع إلى الغير مطلقا، للأصل، و اختصاص الروايات- كما يشهد به قرينة المقام، و لفظ الرجوع، و سياق الكلام- بسورة الصلاة.

ز: لو عدل إلى ما لا يجوز تبطل الصلاة، لأنّ العدول ليس إلّا قراءة المعدول

---

[۱] قال الوحيد البهبهانى (ره) فى شرح المفاتيح: بل فى النهاية صرّح بذلك حيث قال (ص ۷۷): و إذا قرأ الإنسان فى الفريضة سورة بعد الحمد و أراد الانتقال إلى غيرها جاز ذلك ما لم يتجاوز نصفها، إلّا سورة الكافرين و الإخلاص، فإنه لا ينتقل عنهما إلّا فى صلاة الظهر يوم الجمعة.

---

(۱) شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط).

إليها، فيكون منهيّا عنها، فيكون النهى متعلّقا بالجزء للصلاة، و هو مفسد.

المسألة السادسة عشرة [يجب قصد السورة المعيّنة فى الصلاة قبل البسملة]

المشهور بين متأخرى أصحابنا- كما قيل «۱»- وجوب قصد السورة المعيّنة فى الصلاة قبل البسملة.

لتوقف البراءة اليقينية عليه.

و لوجوب قراءة السورة الكاملة و عدم صيرورة البسملة جزءا منها فى نفس الأمر إلّا بقصد كونها منها، لبطلان التخصيص بلا مخصّص.

و لأنّ المتبادر ممّا دلّ على قراءة السورة أن يقرأ جميع كلماتها المشتركة بقصد كونها منها.

و لأنّه كما يتوقف تحقق الامتثال على قصد القربة يتوقف على قصد التعيين أيضا، و لذا لو قرأ «الحمد للّه ربّ العالمين» لا بقصد قراءة الحمد بل من غير قصد أو بقصد الشكر للّه سبحانه، لم يعدّ ممتثلا للأمر بقراءة الفاتحة للصلاة و لو ضمّ بعدها سائر الآيات.

و لأنّ المأمور به قراءة سورة معيّنة، و لا تتعيّن إلّا بتعيين جميع أجزائها لها، و لا تتعيّن أجزاؤها المشتركة فى الواقع و نفس الأمر إلّا بقصد كونها منها.

و يرد على الأول: أنّ ما علم الشغل به و هو قراءة سورة مع بسملة فقد علم الإتيان به، و ما لم يعلم البراءة عنه لم يعلم الشغل به أيضا.

و على الثانى: منع توقف صيرورتها جزءا من سورة مخصوصة على القصد، بل يتحقق بما يعقبها أيضا من المميّزات أى تتمة السورة.

ألا ترى أنّه لو أمر المولى عبده بكتابة سورتى التوحيد و الفاتحة و عيّن لكلّ منهما أجرا فكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، متردّدا فى أن يبدأ بأىّ من السورتين،

---

(۱) انظر: الحدائق ۸: ۲۲۸.

ثمَّ ظهر له أن يبدأ بكتابة التوحيد، بل و لو أراد حين كتابة البسملة أن يبدأ بالفاتحة ثمَّ بدا له الابتداء بالتوحيد فكتبه، يعدّ ممتثلا عرفا

و يقال: كتب تمام التوحيد، و يستحقّ الأجر المعيّن. و لو عاقبه مولاه و لم يعطه الأجر معتذرا بأنّه لم يكتب السورة الكاملة، لعدم تعيّن السورة فى قصده عند كتابة البسملة، يلام و يقبّح.

و كذا لو أمره بقراءة السورتين فقرأهما يستحقّ الأجر، و لا يتأمّل فى أنه هل كان قاصدا قبل البسملة لتعيين السورة حتى تكون السورة كاملة أم لا، بل و كذلك لو علم عدم التعيين قبلها كما إذا قرأ البسملة ثمَّ قال لمولاه: بأيتهما أبدا؟

و هذا أمر ظاهر جدّا، نعم لمّا كان يتوقف صدق الامتثال على قصد الإطاعة فلو قرأ البسملة أولا بقصد آخر غير إطاعة أمر المولى لم يكن كافيا، لذلك.

و التوضيح: أنّ وجود السورة أمّا وجود كتبى، و هو صورتها المرقومة، أو قولى، و هو السورة المقروءة، أو ذهنى، و هو صورتها الذهنية، و ليس لها وعاء واقع و نفس أمر سوى أحد الثلاثة، و لا أفهم لجزئية البسملة لها فى أحد هذه الأوعية معنى إلّا ضمّها مع سائر أجزائها فى ذلك الوعاء، فإذا كانت معها تكون السورة كاملة و البسملة لها جزءا كائنا ما كان قصد الكاتب أو القارئ أو المتصوّر.

نعم لو تعلّق أمر بالكتابة أو القراءة يجب قصد الإطاعة فى كتابة البسملة أو قراءتها فى صدق الامتثال لا فى جزئية البسملة للسورة، فإنّه لو قصد المصلّى فى قراءة آية من الفاتحة الرياء تبطل صلاته، لا لعدم قراءة الفاتحة الكاملة، بل لعدم قصد القربة فى جميع اجزائها.

و على الثالث: منع التبادر المذكور جدّا، بل لا يخطر ببال السامع قصد المأمور أصلا.

و على الرابع: منع توقف تحقق الامتثال على قصد التعيين أبدا، و منع عدم امتثال القارئ لآية الحمد من غير قصد الفاتحة إذا قصد القربة كما إذا تردّد بينها و بين غيرها ثمَّ عزم عليها، و أمّا عدم امتثال من قصد بها الشكر فهو لأجل قصد الغير لا عدم قصد الفاتحة، و هو أمر آخر يأتى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١٢۴

و على الخامس: منع عدم تعيّن السورة إلّا بتعيّن جميع أجزائها لها إن أريد تعيّن كلّ جزء قبل قراءته أو حينها، بل يكفى تعيّنه بعدها أيضا، و منع عدم تعيّن الأجزاء المشتركة إلّا بالقصد إن أريد مطلق التعيّن، بل يتعيّن بما يتعقّب له.

و لضعف هذه الأدلّة ذهب جماعة من الأجلّة من متأخرى متأخرى الفرقة إلى عدم لزوم القصد [١]. و هو الحقّ، للأصل، و صدق الامتثال.

و هل يجب عدم قصد سورة أخرى غير ما قرأها، حتى لو قصد بالبسملة سورة و قرأ غيرها عمدا وجب الرجوع إلى الأولى أو البسملة ثانيا قبل الركوع و بطل بعده، أم لا؟

الظاهر: نعم، إذ لا شك فى تخصيص المشتركات و تميّزها بالنيّات كما مرّ فى بحث نيّة الصلاة، و لذا ترى أنّه لو كتب أحد البسملة بقصد سورة يقال: إنه شرع فى كتابة السورة، فمع قراءة البسملة بقصد سورة تكون جزءا منها، فلو قرأ غيرها بدون البسملة كان قارئا لبعضها. و تعقّب المميّز هنا يعارض القصد فلا يفيد.

مع أنه بقصد السورة الأولى صارت جزءا منها فيستصحب حتى علم خروجه عن هذه الجزئية و صيرورته جزءا لأخرى، و ذلك مع ممانعة القصد غير معلوم، فيكون قارئا لبعض كلّ من السورتين لا لسورة تامة.

و لكن ذلك إذا دخل البسملة بقصد السورة المعيّنة، أما لو أراد قبل الشروع فيها قراءة سورة، ثمَّ ذهل عن هذا القصد حتى دخل البسملة بلا قصد فلا ضير فيه.

ثمَّ إنّه لا ينافى ما ذكرناه من الحكمين شيئا من الأخبار الواردة فى هذا المضمار، كما لا يخفى على من تأمّل فيها.

---

[١] منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ٢۴٨، و صاحب الحدائق ٨: ٢٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١٢٥

المسألة السابعة عشرة: صرّح جماعة بوجوب الموالاة فى القراءة،

[١] و أريد بها قراءة الحمد و السورة متتالية الكلمات و الآيات.

فإن أرادوا التتالى الحقيقى فلا دليل عليه، و الأصل ينفى وجوبه.

و إن أرادوا ضربا من التوالى العرفى فهو كذلك، لا للتأسّى أو أصل الاشتغال، لضعفهما فى المقام كما عرفت مرارا. بل لأنه المتبادر من قراءة الحمد و السورة.

و التوضيح: أنه أمر بقراءتهما و الواجب الإتيان بالمأمور به، و المفهوم عرفا من قراءة سورة قراءتها مع نوع توال عرفا بمعنى أنّه المتبادر من التركيب، فلو أخلّ بها لم يأت بالمأمور به، و لذا لو نذر أن يقرأ الحمد مثلا لا يمتثل بقراءة كلّ يوم بل ساعة آية منها.

ثمَّ الإخلال بها تارة يكون بقراءة شيء آخر فى خلالها، و اخرى بالسكوت.

و الأول: إمّا يكون بمزج كلمات اخرى بين كلمات الحمد مثلا بحيث يفهم الارتباط و يتوهّم السامع الجزئية و الاتحاد، كأن يقول: الحمد و الشكر للّه رب العالمين، الرحمن المنّان الكريم الرحيم، مالك يوم الحشر و الجزاء و الدين، إياك نعبد و عليك نتوكّل و إيّاك نستعين، اهدنا الطريق القويم و الصراط المستقيم، و هكذا.

أو بدون المزج، كأن يقول بعد مالك يوم الدين: جلّ جلاله.

فإن كان من الأول تبطل به القراءة قطعا و لو كان بكلمة، لا للإخلال بالموالاة الواجبة، بل لأنّ المقروء يخرج عن كونه حمدا، فهو المخلّ بكونه حمدا مثلا دون قراءته.

و إن كان من الثانى، فإن زاد المتخلّل بحيث يخلّ بالمعنى المنصرف إليه الأمر بقراءة الحمد عرفا بطلت القراءة، و إلّا لم تبطل. فلا تبطل بتخلل كلمة أو كلمتين

---

[١] منهم العلامة فى نهاية الإحكام ١: ۴۶٣، و الشهيد فى الذكرى: ١٨٨، و الفيض فى المفاتيح ١: ١٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٢۶

أو ثلاث أو فقرة دعاء أو آية، إلّا أن يتكرّر بحيث يخرج الحمد مثلا عن كونه حمدا عرفا.

و إن كان من الثالث فهو أيضا كالثانى، و الظاهر عدم الخروج به عن المعنى المفهوم عرفا إلّا بوصوله حدّ السكوت الطويل المبطل للصلاة أيضا، و سيجيء بيانه فى بحث المبطلات.

ثمَّ مع الإخلال فإن كان بالسكوت تبطل الصلاة، لأنّ غير المبطل لها لا يبطل القراءة أيضا.

و إن كان بغيره فقبل الركوع يستأنف القراءة- عمدا كان أو سهوا- لوجوب الامتثال و بقاء المحلّ. و لا تبطل الصلاة مطلقا، للأصل. إلّا إذا كان المتخلل غير القرآن و الدعاء.

و قيل بالبطلان مع العمد «١»، للنهى المستلزم للفساد، أو لعدم ثبوت جواز مطلق القرآن و الدعاء.

و يضعّف الأول بانتفاء النهى، و الأمر بالموالاة نهى عن تركها مطلقا لا فى الجملة. و الثانى بما يأتى فى محلّه.

المسألة الثامنة عشرة: «و الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة، و كذا «الفيل» و «لإيلاف»

على الأظهر الموافق للصدوق فى اعتقاداته و الأمالى و الفقيه «٢»، و الانتصار «٣»، بل السيّد مطلقا كما نقلوه «۴»، و المفيد «۵»، و الشيخ فى

(١) كما فى المختصر النافع: ٣٠.

(٢) أمالى الصدوق: ٥١٢، الفقيه ١: ٢٠٠.

(٣) الانتصار: ۴۴.

(۴) حكاه المحقق فى المعتبر ٢: ١٨٧، و الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ١: ٢٠٣، و صاحب الحدائق ٨: ٢٠٢.

(۵) حكاه عنه فى المعتبر ٢: ١٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٢٧

النهاية و التهذيب و الاستبصار «١»، بل مطلقا كما ذكروه «٢»، و النافع و الشرائع و نهاية الفاضل و تحريره و تذكرته «٣»، بل هو الأشهر كما صرّح به جمع ممّن تأخر [١]، بل فى الاعتقادات و الانتصار و التهذيب و الثلاثة الأخيرة الإجماع عليه، و فى الأمالى نسبته إلى دين الإمامية «۴»، و فى الاستبصار إلى آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله «۵».

للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بما مرّ:

منها: الرضوى: «لا تقرأ فى الفريضة الضحى و ألم نشرح، و كذا ألم تر كيف و لإيلاف» إلى أن قال: «لأنّه روى أنّ الضحى و ألم نشرح سورة واحدة، و كذلك ألم تر كيف و لإيلاف سورة واحدة» إلى أن قال: «فإذا أردت قراءة بعض هذه السور فاقرأ و الضحى و ألم نشرح و لا تفصل بينهما، و كذلك ألم تر كيف و لإيلاف» «۶».

و مرسلة الصدوق المروية فى الهداية: «و موسّع عليك أىّ سورة قرأت فى قراءة فرائضك إلّا أربع و هى: و الضحى و ألم نشرح فى ركعة، لأنّهما جميعا سورة واحدة، و لإيلاف و ألم تر كيف فى ركعة، لأنّهما جميعا سورة واحدة، و لا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السور فى ركعة فريضة» «٧».

و المروى فى المجمع و الشرائع مرسلا: «إنّ الضحى و ألم نشرح سورة

[١] منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢۶٩، و الروضة البهية ١: ٢۶٩، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٢٧٩.

(١) النهاية: ٧٨، التهذيب ٢: ٧٢، الاستبصار ١: ٣١٧.

(٢) انظر: المنتهى ١: ٢٧۶، و التنقيح الرائع ١: ٢٠٣، و الحدائق ٨: ٢٠٢.

(٣) المختصر النافع: ٣١، الشرائع ١: ٨٣، نهاية الإحكام ١: ۴۶٨، التحرير ١: ٣٩، التذكرة ١: ١١۵.

(۴) أمالى الصدوق: ۵١٠.

(۵) الاستبصار ١: ٣١٧.

(۶) فقه الرضا (ع): ١١٢، مستدرك الوسائل ۴: ١۶۴ أبواب القراءة ب ٧ ح ٣.

(٧) الهداية: ٣١، البحار ٨٢: ۴۵- ٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٢٨

واحدة، و كذا سورة ألم تر كيف و لإيلاف» «١».

و فى تفسير العيّاشى عن أحدهما عليهما السلام: «ألم تر كيف و لإيلاف سورة واحدة» قال: «و روى أنّ ابىّ بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه» [١].

و فى كتاب القراءة لأحمد بن محمّد بن سيّار بسندين عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «الضحى و ألم نشرح سورة واحدة» و

«ألم تر و لإيلاف سورة واحدة» «٢».

و تؤيّدهما صحيحة الشحّام: صلّى بنا أبو عبد اللَّه عليه السلام فقرأ الضحى و ألم نشرح فى ركعة «٣».

و جعلها دليلا على الوحدة- باعتبار أنّه لولاها لزم تخصيص أخبار النهى عن القران و الأصل عدمه- مردود بأنّ الوحدة أيضا مستلزمة للنقل فى لفظ السورة المستعملة فى هذه الأربع، إذ لا تكون الواحدة منها سورة، مع أنّها يصدق عليها سورة الضحى حقيقة، للتبادر. و الأصل عدم النقل أيضا.

و على هذا فتجوز قراءتهما معا فى ركعة من فريضة و لا يجوز الاكتفاء بواحدة منها، لأنّ أصالة هذين الحكمين مقتضى الحكم الأول و هو الوحدة، مع دلالة الروايتين الأوليين عليهما، و الأخيرة على أولهما، حيث إنّ الصلاة كانت فريضة بقرينة قوله: «صلّى بنا».

---

[١] الموجود بأيدينا من تفسير العياشى من أول القرآن إلى سورة الكهف، و قد رويت هذه الرواية عن العياشى فى مجمع البيان ج ١٠- ٥۴۴. و الظاهر أن قوله: و روى أنّ ابىّ بن كعب .. من المجمع لا من تفسير العياشى، فهى رواية مستقلة، و قد رواهما فى الوسائل ۶: ۵۵ أبواب القراءة ب ١٠ ح ۶ و ٧ عن مجمع البيان.

---

(١) مجمع البيان ۵: ۵٠٧، الشرائع ١: ٨٣، الوسائل ۶: ۵۵، ۵۶ أبواب القراءة ب ١٠ ح ۴ و ٩.

(٢) مستدرك الوسائل ۴: ١۶٣ أبواب القراءة ب ٧ ح ١ و ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٧٢- ٢۶۶، الاستبصار ١: ٣١٧- ١١٨٢، الوسائل ۶: ۵۴ أبواب القراءة ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ١٢٩

خلافا لجماعة من المتأخرين [١] فى الأول، فمنعوا الوحدة تمسّكا- بعد تضعيف غير الصحيحة من الروايات و منع دلالتها إلّا على جواز الجمع و هو أعمّ من الوحدة- بأصالة عدم النقل التى سبق ذكرها.

و تواتر اثنينيّتهما فى المصاحف.

و رواية المفضّل المتقدّمة فى مسألة القران «١»، حيث إنّ الأصل فى الاستثناء الاتّصال.

و صحيحة الشحّام: صلّى بنا أبو عبد اللَّه عليه السلام فقرأ فى الاولى و الضحى، و فى الثانية ألم نشرح «٢».

و يردّ الأول- بعد الجواب عن الضعف بالانجبار بما سبق- باندفاع الأصل بما ذكر.

و الثانى بمنع التواتر، و إنّما المتواتر تخلل البسملة، و هو غير المدّعى، مع أنّ فى حجية هذا التواتر كلاما طويلا.

و الثالث بالحمل على متعارف الناس، مع أنّ الرواية ضعيفة و فى هذا الحكم من الجابر خالية.

و الرابع بالحمل على النافلة، و بعدم الدلالة على التعدد فيمكن أن تكون هذه السور مستثناة من التبعيض الممنوع.

مضافا فى الروايتين إلى رجحان معارضهما عليهما بمخالفة العامة «٣».

مع أنه إذا قلنا بوجوب الجمع بين السورتين للروايتين- كما هو المصرّح به

---

[١] كالشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢۶٩، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ٢۴٣، و صاحب المدارك ٣: ٣٧٨.

---

(١) راجع ص ١٠٩، و هى رواية البزنطى عن المفضّل.

(٢) التهذيب ٢: ٧٢- ٢۶۵، الاستبصار ١: ٣١٨- ١١٨۴ بتفاوت يسير، الوسائل ۶: ۵۴ أبواب القراءة ب ١٠ ح ٣.

(٣) كما فى غرائب القرآن (جامع البيان ٣٠): ١١۴، و التفسير الكبير ٣٢: ٢، و روح المعانى ٣٠:

.۱۶۵

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۳۰

فى كلام الثانيين [۱]- انتفت ثمرة نزاع البين كما أشار إليه، و لكن يرد عليهما عدم دلالة الخبرين إلّا على الجواز، و تظهر الثمرة حينئذ فى الاكتفاء بأحدهما.

و مما ذكر يظهر دليل من خالف فى الأحكام الثلاثة أيضا، إلّا أنّ ظاهر بعض مشايخنا عدم القول به بين أصحابنا «۱».

ثمَّ على المختار هل تعاد البسملة بينهما؟ كالحلّى و الفاضل «۲»، و كثير من المتأخرين [۲]، لثبوتها بينهما متواترا، و كتبها فى المصاحف إجماعا، و لحصول البراءة اليقينية به.

أو لا؟ كالنافع «۳»، و عن الشيخ «۴»، لاقتضاء الوحدة ذلك، و دعوى المجمع أنّ الأصحاب لا يفصلون بينهما بها «۵»، و قوله فى الرضوى المتقدم: «و لا تفصل بينهما» و ما روى أنّ ابىّ لم يفصل بينهما بها.

الظاهر هو الأول، لا لما ذكر، لعدم حجية هذا التواتر لانتهائه إلى عمل الخلفاء الثلاث، و عدم العلم بالاشتغال بأزيد ممّا علم منه البراءة.

بل للأمر فى رواية سالم بن سلمة بالقراءة كقراءة الناس «۶»، و لا شك أنّهم يقرؤون كذلك. و اقتضاء الوحدة لترك البسملة ممنوع، لجواز تخللها بين السورة

---

[۱] المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۲۶۲، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۶۹، و لا يخفى أن المراد بالروايتين هنا هو صحيحة الشحام الاولى و رواية المفضل المتقدّمتان فى الصفحة السابقة، كما صرّح به فى جامع المقاصد و روض الجنان.

[۲] منهم الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ۱: ۲۰۴، و الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۲۶۹، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۲: ۲۴۴، و الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعة: ۲۷۶.

---

(۱) شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط).

(۲) الحلى فى السرائر ۱: ۲۲۱، الفاضل فى التحرير ۱: ۳۹.

(۳) المختصر النافع: ۳۱.

(۴) التبيان ۱۰: ۳۷۱.

(۵) مجمع البيان ۵: ۵۰۷.

(۶) الكافى ۲: ۶۳۳ فضل القرآن ب ۱۴ ح ۲۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۳۱

كما فى النمل. و عدم حجيّة دعوى الإجماع. و عدم دلالة الرضوى، لجواز أن يكون المراد عدم التفرّد بواحدة منها.

المسألة التاسعة عشرة: تخيّر المصلّى فى كلّ ثالثة و رابعة من الفرائض الخمس بين قراءة الحمد وحدها و التسبيح،

بإجماعنا المحقّق، و المنقول فى كلام الأصحاب مستفيضا «۱»، بل- كما قيل- متواترا «۲»، و عليه استفاضت أخبارنا بل تواترت كما تأتى طائفة منها.

و إطلاق كثير منها يقتضى عدم الفرق بين ناسى القراءة فى الأوليين و غيره كما هو الأشهر، بل عليه غير من شذّ و ندر و هو- كما قيل «۳»- الشيخ فى الخلاف «۴»، و لكن عبارته فيه فى الوجوب غير صريحة، بل احتجاجه بإجماع الفرقة و تعبيره أخيرا فيه بالأحوط ظاهر

فی عدمه، بل یرید الأولویّة و الاستحباب کما صرّح هو به فی المبسوط «۵»، و تبعه جماعة من الأصحاب [۱].

لما مرّ من الإطلاق، بل عموم کثیر من نصوص التخییر و عدم وجوب القراءة فی الأخیرتین و إجزاء التسبیح فیهما.

و للأصل.

و استصحاب التخییر.

و صحیحة ابن عمّار: فی الرجل یسهو عن القراءة فی الأولیین فیذکر فی

---

[۱] منهم ابن سعید الحلی فی الجامع للشرائع: ۸۰، و صاحب الحدائق ۸: ۴۲۲، و صاحب الریاض ۱: ۱۶۱.

---

(۱) کما فی المختلف: ۹۲، و المهذب البارع ۱: ۳۷۱ و الذکری: ۱۸۸، و جامع المقاصد ۲: ۲۵۶، و روض الجنان: ۲۶۱، و مدارک الاحکام ۳: ۳۴۴، و الذخیرة: ۲۷۰، و کشف اللثام ۱: ۲۱۸.

(۲) کما فی الریاض ۱: ۱۶۱.

(۳) انظر: الریاض ۱: ۱۶۱.

(۴) الخلاف ۱: ۳۴۱.

(۵) المبسوط ۱: ۱۰۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۱۳۲

الأخیرتین، قال: «أتمّ الرکوع و السجود؟» قلت: نعم، قال: «إنّی أکره أن أجعل آخر صلاتی أوّلها» «۱».

و موثقتی أبی بصیر و سماعة، الأولی: «إذا نسی أن یقرأ فی الاولی و الثانیة أجزأه تکبیر الرکوع و السجود» «۲».

و الثانیة: عن الرجل یقوم فی الصلاة فینسی فاتحة الکتاب، قال: «فلیقل- إلی أن قال:- فإذا رکع أجزأه إن شاء اللّه» «۳».

و خبر أبی بصیر: عن رجل نسی أمّ القرآن، قال: «إن کان لم یرکع فلیعد أمّ القرآن» «۴».

فإنها ظاهرة فی إجزاء الرکوع و تسبیحه عن القراءة إذا شرع فیهما، و لو وجبت القراءة فی الأخیرتین تدارکا لما صدق علیه الإجزاء.

و یضعّف الأول: بکونه إمّا أعمّ مطلقا ممّا صرّح بأنّه: «لا صلاة إلّا بفاتحة الکتاب» «۵» کما صرّح به بعض مشایخنا [۱] فیخصّص به، أو من وجه کما ذکره بعض آخر منهم [۲] و هو الأظهر، فیتساقطان و یرجع إلی الأصل و هو مع قراءة الفاتحة، لثبوت الاشتغال بشی‌ء إجماعا و لا یتعین بعد التساقط فیستصحب الاشتغال.

---

[۱] کصاحب الحدائق ۸: ۴۲۲.

[۲] کصاحب الریاض ۱: ۱۶۱.

---

(۱) التهذیب ۲: ۱۴۶- ۵۷۱، الاستبصار ۱: ۳۵۴- ۱۳۳۷، الوسائل ۶: ۹۲ أبواب القراءة ب ۳۰ ح ۱.

(۲) التهذیب ۲: ۱۴۶- ۵۷۲، الاستبصار ۱: ۳۵۴- ۱۳۳۸، الوسائل ۶: ۹۰ أبواب القراءة ب ۲۹ ح ۳.

(۳) التهذیب ۲: ۱۴۷- ۵۷۴، الاستبصار ۱: ۳۵۴- ۱۳۴۰، الوسائل ۶: ۸۹ أبواب القراءة ب ۲۸ ح ۲.

(۴) الکافی ۳: ۳۴۷ الصلاة ب ۳۵ ح ۲، الوسائل ۶: ۸۸ أبواب القراءة ب ۲۸ ح ۱.

(۵) عوالی اللئالی ۱: ۱۹۶- ۲، المستدرک ۴: ۱۵۸ أبواب القراءة ب ۱ ح ۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۱۳۳

و منه يظهر ضعف الثانى أيضا.

و الثالث: بمنع التخيير أوّلا، لأنه فرع عدم النسيان فى الأولبين.

و الرابع: بمنع الدلالة، لجواز أن يكون المراد بجعل آخر الصلاة أولها قراءة الحمد و السورة كما تؤكّده بل تدل عليه مرسلة أحمد: «أىّ شىء يقول هؤلاء فى الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟» قلت: يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد و السورة، فقال: «هذا يقلب صلاته فيجعل أوّلها آخرها!!» فقلت: ما يصنع؟

قال: «يقرأ فاتحة الكتاب فى كلّ ركعة» «۱».

و لا دلالة للسؤال عن إتمام الركوع و السجود على عدم إرادة ذلك أصلا.

و البواقى: بأنها إنما تفيد لو كان مراد من يوجب القراءة فى الأخيرتين أنها عوض عنها فى الأولبين، و هو غير معلوم، و لا منافاة بين إجزاء الركوع عن ركعته و بين وجوب قراءة أخرى بدليل آخر.

احتجّ الشيخ: بإجماع الفرقة.

و ما مرّ من أصل الاشتغال.

و من قولهم: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب».

و رواية ابن حمّاد: أسهو عن القراءة فى الركعة الأولى، قال: «اقرأ فى الثانية» قلت: أسهو فى الثانية، قال: «اقرأ فى الثالثة» قلت: أسهو فى صلاتى كلّها، قال: «إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمّت صلاتك» «۲».

و صحيحة زرارة: رجل نسى القراءة فى الأولبين فذكرها فى الأخيرتين، فقال: «يقضى القراءة و التكبير و التسبيح الذى فاته فى الأولبين فى الأخيرتين، و لا شىء عليه» «۳».

---

(۱) الكافى ۳: ۳۸۳ الصلاة ب ۶۱ ح ۱۰، الفقيه ۱: ۲۶۳- ۱۲۰۳ بتفاوت يسير، الاستبصار ۱: ۴۳۷- ۱۶۸۶، التهذيب ۳: ۴۶- ۱۶۰، الوسائل ۸: ۳۸۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۷ ح ۷.

(۲) الفقيه ۱: ۲۲۷- ۱۰۰۴، التهذيب ۲: ۱۴۸- ۵۷۹، الاستبصار ۱: ۳۵۵- ۱۳۴۲، الوسائل ۶: ۹۳ أبواب القراءة ب ۳۰ ح ۳.

(۳) الفقيه ۱: ۲۲۷- ۱۰۰۳، الوسائل ۶: ۹۴ أبواب القراءة ب ۳۰ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۳۴

و ردّ الأول: بمنع الإجماع، بل الظاهر تحققه على خلافه.

و الثانى: باندفاعه بما مرّ.

و الثالث: بما ذكر من التعارض مع العموم الأول الراجح بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع بل لعلّها إجماع. مضافا إلى ضعف العموم الثانى و قصوره عن الشمول لما نحن فيه، لاختصاصه بحكم التبادر- الحاصل من تتبع النصوص و الفتاوى- بالفاتحة فى محلّها المقرّر لها شرعا، و هو الركعتان الأوليان خاصة.

و الرابع: بالضعف فى السند و الدلالة، لظهوره فى القراءة فى الأخيرتين، و المراد بها حيث يطلق الحمد و السورة معا، و هو مخالف للإجماع.

و منه يظهر ما فى الخامس، مضافا إلى ظهوره فى كون الإتيان بها قضاء عمّا فات فى الأولبين لا- أداء لوظيفة الأخيرتين كما هو المطلوب، مع أنّه صرّح فيه بقضاء التكبير و التسبيح الفائتين فى الأولبين و هو أيضا مخالف للإجماع، مع أنّه- كسابقه- موافق لرأى أبى حنيفة «۱» و إن كان رأيه مطلقا شاملا لما كان الترك عمدا.

و فى الجميع- غير الأول- نظر:

أمّا الثانى، فلما عرفت من ضعف الدافع.

و أما الثالث، فلمنع إيجاب الشهرة فى الفتوى للرجحان، و بمنع التبادر جدّا.

و أمّا الرابع، فلأن ضعف السند غير ضائر، و إرادة الحمد و السورة من مطلق القراءة ممنوعة، و لو سلّم فالإجماع على عدم إرادتهما معا قرينة.

و أمّا الخامس، فلذلك، و لعدم خروج جزء من الحديث عن الحجية بخروج جزء آخر منه عنها.

و لأجل ما ذكر نفى بعض مشايخنا المحدّثين البعد عن هذا القول «٢»،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسى ١: ١٨، و المجموع للنووى ٣: ٣٦١، و الاستذكار ١: ١٧٠.

(٢) انظر: الحدائق ٨: ٤٢٢.

و جعله بعض آخر الأحوط [١].

إلّا أنّ شذوذ هذا القول جدّا- حتى نفى بعضهم وجود القائل به- يوجب عدم حجية ما دلّ عليه من الرواية و الصحيحة أصلا، مضافا إلى ما فى الثانية من عدم الدلالة على الوجوب رأسا.

و أما عمومات نفى الصلاة عمّا لا فاتحة فيه، فهى و إن كانت مقبولة عند القوم فى غير ذلك المقام، مستندا لهم فى غير واحد من الأحكام، و لم تتحمّل الشذوذ المخرج لها عن الحجية، إلّا أنّه قد عرفت تعارضها مع عمومات إجزاء التسبيح فى الأخيرتين و ما بمعناها بالعموم من وجه، و لو لا ترجيح الثانية بما مرّ لتكافأتا و وجب الحكم بالتخيير الذى هو المطلوب. و أمّا التساقط و الرجوع إلى الأصل فإنّما هو فيما كان التخيير منفيّا بإجماع و نحوه و ليس هاهنا منه. فيتعيّن الحكم بالتخيير حينئذ أيضا، و به يندفع أصل الاشتغال.

المسألة العشرون: الأفضل فى هذه الركعات للإمام التسبيح

عند العمانى «١»، و الصدوقين «٢»، و الحلّى «٣»، و جملة من متأخّرى المتأخّرين [٢]، و مشايخنا «۴»، و المعاصرين «۵».

لطائفة جمّة من الأخبار الدالّة عليه.

إمّا بالعموم، كصحيحتى زرارة المصرّحتين بأنّ فى السبع ركعات الأخيرة من الصلوات الخمس ليس قراءة، و زاد فى إحداهما: «إنّما هو تسبيح و تكبير و تهليل

---

[١] كالفاضل المقداد فى التنقيح ١: ٢٠٥.

[٢] منهم المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٢٧٢، و الحر العاملى فى الوسائل ۶: ١٢٢.

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ٩٢.

(٢) الصدوق فى الفقيه ١: ٢٠٩، و حكاه عن والده فى المختلف: ٩٢.

(٣) السرائر ١: ٢٣٠.

(۴) انظر: الحدائق ٨: ٣٨٨، و شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط)، و الدرة النجفية: ١٣٧، و كشف الغطاء: ٢٣٧، و غنائم الأيام: ١٨٣.

(۵) انظر: الحدائق ٨: ٣٨٨، و شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط)، و الدرة النجفية: ١٣٧، و كشف الغطاء: ٢٣٧، و غنائم الأيام: ١٨٣.

و دعاء» «١».

و صحيحته الأخرى الواردة فى حكم المسبوق، و فيها: «فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاة إنما يقرأ [فيها] فى الأولين، و فى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء، ليس فيهما قراءة» «٢».

و روايتى العجلى و محمّد بن أبى حمزة: الاولى فى الفقيه «٣»، و الثانية فى العلل «۴»، المعللتين أفضلية التسبيح عن القراءة فى الأخيرتين بتذكّر النبى ليلة المعراج فيهما عظمة اللّه عزّ و جلّ فقال: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر».

و جعلهما خاصّتين بالإمام لاقتداء الملائكة حينئذ غير جيّد، لأنه غير الإمامة المتنازع فيها، و إلّا لكان المنفرد أيضا إماما، حيث ورد: إنّ من صلّى مثلا بأذان صلّى معه صفوف من الملائكة «۵». و نحو ذلك.

و رواية الفقيه المعللة لجعل القراءة فى الأولين و التسبيح فى الأخيرتين بالفرق بين ما فرضه اللّه عز و جل و بين ما فرضه رسول اللّه «۶».

و صحيحة محمّد بن قيس المصرّحة بأنّ أمير المؤمنين كان يسبّح فى الأخيرتين «٧».

و المروى فى العيون المصرّح بأنّ مولانا الرضا عليه السلام كان يسبّح فيهما

---

(١) الكافى ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٣ ح ٧، الوسائل ۶: ١٠٩ أبواب القراءة ب ۴٢ ح ۶.

(٢) الفقيه ١: ٢۵۶- ١١۶٢، التهذيب ٣: ۴۵- ١۵٨، الاستبصار ١: ۴٣۶- ١۶٨٣، الوسائل ٨: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٧ ح ۴، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٢- ٩٢۵، الوسائل ۶: ١٢٣ أبواب القراءة ب ۵١ ح ٣.

(۴) علل الشرائع: ٣٢٢- ١، الوسائل ۶: ١٢٣ أبواب القراءة ب ۵١ ملحق بالحديث ٣. و قد ضبط اسم الراوى فيهما محمد بن حمزة.

(۵) انظر: الوسائل ۵: ٣٨١ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴.

(۶) الفقيه ١: ٢٠٢- ٩٢۴، الوسائل ۶: ٣٨ أبواب القراءة ب ١ ح ۴.

(٧) التهذيب ٢: ٩٧- ٣۶٢، الوسائل ۶: ١٢۵ أبواب القراءة ب ۵١ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٣٧

يقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» ثلاث مرّات، من المدينة إلى المرو «١». إلى غير ذلك.

أو بالخصوص، كصحيحة زرارة: «لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أم غير إمام» قال: قلت: فما أقول؟

قال: «إن كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات» «٢».

و رواية أبى خديجة و فيها: «فإذا كان- أى الاقتداء- فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب و على الإمام التسبيح» الحديث «٣».

و قد يستدل «۴» أيضا بصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة فى المسألة السابقة «۵»، و صحيحة الحلبى: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر» «۶».

و فيهما نظر: أمّا فى الأولى فلما مرّ، و أمّا فى الثانية فلاحتمال كون قوله: «لا تقرأ» جملة حاليّة فلا دلالة فيها على المطلوب، بل و كذا لو كانت وصفيّة و يكون المعنى: الركعتين اللتين لا تجب القراءة فيهما، نعم لو كانت الجملة إنشائية لكانت لها دلالة، و لكن لا يتمّ الاستدلال بالاحتمال.

و الأفضل له القراءة عند الشيخ فى الاستبصار «٧»، و الحلبى «٨»، و الشرائع

(۱) عيون اخبار الرضا ۲: ۱۷۸- ۵، الوسائل ۶: ۱۱۰ أبواب القراءة ب ۴۲ ح ۸.

(۲) الفقيه ۱: ۲۵۶- ۱۱۵۸، الوسائل ۶: ۱۲۲ أبواب القراءة ب ۵۱ ح ۱.

(۳) التهذيب ۳: ۲۷۵- ۸۰۰، الوسائل ۶: ۱۲۶ أبواب القراءة ب ۵۱ ح ۱۳.

(۴) كما فى المختلف: ۹۲، و الحبل المتين: ۲۳۲، و الحدائق ۸: ۳۹۷.

(۵) راجع ص ۱۳۱.

(۶) التهذيب ۲: ۹۹- ۳۷۲، الاستبصار ۱: ۳۲۲- ۱۲۰۳، الوسائل ۶: ۱۲۴ أبواب القراءة ب ۵۱ ح ۷.

(۷) الاستبصار ۱: ۳۲۲.

(۸) الكافى فى الفقه: ۱۴۴.

و القواعد و المنتهى و التذكرة و اللمعة و البيان و الدروس و شرح القواعد «۱»، و الأردبيلى «۲»، و المدارك «۳».

لما دلّ عليه إمّا بالعموم، كرواية محمّد بن حكيم: أيّما أفضل، القراءة فى الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: «القراءة أفضل» «۴».

أو بالخصوص كصحيحة ابن حازم: «إذا كنت إمام قوم فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل» «۵».

و صحيحة معاوية بن عمّار: عن القراءة خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبّح، و إذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبّح» «۶».

و رواية جميل: عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين الأخيرتين فى آخر الصلاة، فقال «بفاتحة الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه، و يقرأ الرجل وحده إذا صلّى فيهما بفاتحة الكتاب» «۷».

و التوقيع المروى فى الاحتجاج و كتاب الغيبة للشيخ بسند قوىّ و هو: أنه كتب إليه يسأل عن الركعتين الأخيرتين فقد كثرت فيهما الروايات، فبعض يرى أنّ قراءة الحمد فيهما أفضل، و بعض يرى أنّ فيهما التسبيح أفضل، فالفضل لأيّهما

(۱) الشرائع ۱: ۸۲، القواعد ۱: ۳۳، المنتهى ۱: ۲۷۵، التذكرة ۱: ۱۱۶، اللمعة (الروضة ۱):

۲۵۹، البيان: ۱۶۰، الدروس ۱: ۱۷۵، جامع المقاصد ۲: ۲۵۹.

(۲) مجمع الفائدة: ۲۰۸.

(۳) المدارك ۳: ۳۴۵.

(۴) التهذيب ۲: ۹۸- ۳۷۰، الاستبصار ۱: ۳۲۲- ۱۲۰۱، الوسائل ۶: ۱۲۵ أبواب القراءة ب ۵۱ ح ۱۰.

(۵) التهذيب ۲: ۹۹- ۳۷۱، الاستبصار ۱: ۳۲۲- ۱۲۰۲، الوسائل ۶: ۱۲۶ أبواب القراءة ب ۵۱ ح ۱۱.

(۶) الكافى ۳: ۳۱۹ الصلاة ب ۲۳ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۹۴- ۱۱۸۵، الوسائل ۶: ۱۰۸ أبواب القراءة ب ۴۲ ح ۲.

(۷) التهذيب ۲: ۲۹۵- ۱۱۸۶، الوسائل ۶: ۱۰۸ أبواب القراءة ب ۴۲ ح ۴.

لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام: «قد نسخت قراءة أمّ الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح، و الذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كلّ صلاة لا قراءة فيها خداج، إلّا للعليل أو من يكثر عليه السهو، فيتخوّف بطلان الصلاة عليه» «۱».

و لعلّ وجه النسخ بالقول المذكور أنّه دلّ على كثرة مناسبة و فضيلة و اهتمام للفاتحة فى الصلاة، أو لأنّه إذا كان كذلك فالأفضل أن

يكون فى جميع الصلاة لتكون أحفظ من البطلان.

و يمكن أن يكون قوله: «فيتخوّف» متعلقا بذلك أيضا، أى نسخ بهذا القول، لخوف بطلان الصلاة بالسهو فى القراءة فى الأولين.

و يمكن أن يكون المراد بالنسخ أنّه بنى على أفضلية التسبيح بعد مقدمة ليلة المعراج، و كان البناء عليها لأجلها حتى صدر ذلك القول من العالم، فرفعت اليد عن تلك المقدمة و نسخت.

و أجاب الأوّلون عن هذه الروايات بأنّها مرجوحة بالنسبة إلى الأولى، لأنّها أكثر و أشهر، و فى الدلالة أظهر، و مع ذلك مخالفة للعامة و هذه موافقة لها «٢»، و يجب تقديم المخالف عند التعارض.

و يرد عليه: منع الأكثرية أوّلا فإنّ العمومات و إن كانت كذلك إلّا أنّ خصوصات أفضليّة القراءة للإمام أكثر، مع أنّ بعد تحقّق الكثرة من الطرفين- سيّما مع اعتبار السند بل صحّته بل مع تعدّد الصحاح- لا يوجب نوع كثرة فى أحد الطرفين ترجيحا.

و الأشهرية ثانيا، كيف؟! و القائلون بأفضليّة القراءة للإمام أكثر.

و الأظهرية ثالثا، و هو ظاهر جدّا.

و مخالفة الأولى لجميع العامّة رابعا، كيف؟! و المنقول عن سفيان كراهة

---

(١) الاحتجاج: ۴٩١، كتاب الغيبة: ٢٢٩ و لكن لم يذكر فيه السؤال، الوسائل ۶: ١٢٧ أبواب القراءة ب ۵١ ح ١۴.

(٢) انظر: الام ١: ١٠٧، و المغنى ١: ۵۶١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١۴٠

القراءة فى الأخيرتين كما يظهر من كتب السيّد و الفاضل «١»، و عن الشافعى و الأوزاعى و أحمد روايتان «٢»، إحداهما و إن كانت وجوب القراءة و لكن الأخرى غير معلومة لنا، فلعلّها موافقة لها.

و موافقة هذه خامسا، كيف؟! و صحيحتا ابنى حازم و عمّار مصرّحتان بالتفصيل الذى لم ينقل من أحد من العامة، فهما أيضا مخالفتان لهم قطعا، فإنّه يصدق عليهما أنّهما مخالفتان للعامة.

مع أنّه لم تثبت أفضلية القراءة أو تعيينها فى الركعتين من أحد من العامة، إذ قد عرفت أنّ لمن ذكر روايتان، و سفيان يكرهها، و الحسن يوجبها فى كلّ صلاة فى ركعة واحدة «٣»، و مالك لا يوجبها فى مجموع الأخيرتين «۴»، و المنقول عن أبى حنيفة فى كتب أصحابنا التخيير «۵»، من غير تعرّض للأفضلية أصلا.

نعم ذكرها ابن روزبهان العامى الكذّاب فى كتابه أنه يقول بالأفضلية، و لا يثبت بمجرّد ذلك أنّ ذلك قول أبى حنيفة بحيث يصير منشأ لمرجوحية الأخبار.

ثمّ مع تسليم ذلك الترجيح للأولى نقول: صرّح التوقيع بمرجوحية روايات أفضلية التسبيح، و هو أخصّ من روايات الترجيح بمخالفة العامة، فيجب تقديمه قطعا.

و الخدش فى التوقيع- إمّا بالإجمال [١]، أو بعدم جواز النسخ فى المورد، أو بعدم صلاحية ما ذكره ناسخا للنسخ- ليس بشى‌ء، كما لا يخفى على المتدبّر.

نعم المستفاد من التوقيع ليس إلّا نسخ التسبيح بالقراءة، و إذ ليس هو نسخ

---

[١] فى «ق»: بالإجماع.

---

(١) كالتذكرة ١: ١١۶.

(۲) انظر: الأم للشافعى ۱: ۱۰۷، المغنى ۱: ۵۶۱، المبسوط للسرخسى ۱: ۱۸.

(۳) انظر: بداية المجتهد ۱: ۱۲۶، المجموع ۳: ۳۶۱، المغنى ۱: ۵۶۱.

(۴) انظر: بداية المجتهد ۱: ۱۲۶، المغنى ۱: ۵۶۱، المبسوط للسرخسى ۱: ۱۸.

(۵) راجع الخلاف ۱: ۳۴۱، و التذكرة ۱: ۱۱۵، و المنتهى ۱: ۲۷۵، و انظر المبسوط للسرخسى ۱: ۱۹، عمدة القارئ ۶: ۸، المجموع ۳: ۳۶۱، المغنى ۱: ۵۶۱، الشرح الكبير ۱:

۵۶۰، نيل الأوطار ۲: ۲۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۴۱

وجوبه و لا جوازه إجماعا فالمراد نفى أفضليته. و الناسخ أيضا ليس وجوب القراءة إجماعا و لا جوازها، لعدم إيجابه لنسخ الأفضلية، فيمكن أن يكون المراد نسخ فضيلتها لأفضليّته أو أفضليّتها لأفضليّته، و حيث لا دليل على تعيين أحد الأمرين فالقدر الثابت منه ليس إلّا نسخ أفضليّة التسبيح، و أمّا كون القراءة أفضل فلا يثبت منه.

و على هذا لا- يثبت من التوقيع ترجيح روايات أفضلية القراءة، بل غايته عدم العمل بروايات أفضلية التسبيح، و لازمه عدم ثبوت الأفضلية لشي‌ء منهما الموجب للحكم بالتساوى.

ثمَّ بعد ملاحظة روايات أفضلية كلّ منهما و عدم مرجّح آخر لشي‌ء منهما، تعلم أنّه لا تثبت أفضلية شي‌ء منهما على الآخر، و أنّ الحكم التساوى فى حق الإمام كما هو مذهب الشيخ فى النهاية و المبسوط و الجمل «۱»، بل نقله المحدّث المجلسى عن أكثر كتبه «۲»، و هو ظاهر الفاضلين فى المعتبر و الإرشاد و المختلف «۳».

و هاهنا مذهب آخر، و هو: التفصيل بأفضلية القراءة له مع تجويزه وجود مسبوق و التسبيح مع عدم ذلك، نقل عن الإسكافى «۴»، و اختاره والدى العلّامة- رحمه اللّه- فى المعتمد جمعا بين الأدلّة.

و يضعّفه خلوّ هذا الجمع عن الشاهد و البيّنة.

و كذا الحكم للمنفرد على الأقوى، وفاقا لمن مرّ من القائلين بالتخيير للإمام، و للاستبصار و الشرائع و القواعد و المنتهى و شرح القواعد و البيان «۵»، و المحقّق الأردبيلى «۶».

---

(۱) النهاية: ۷۶، المبسوط ۱: ۱۰۶، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۸۱.

(۲) البحار ۸۲: ۹۱.

(۳) المعتبر ۲: ۱۹۰، الإرشاد ۱: ۲۵۳، المختلف: ۹۲.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۹۲.

(۵) الاستبصار ۱: ۳۲۲، الشرائع ۱: ۸۲، القواعد ۱: ۳۳، المنتهى ۱: ۲۷۵، جامع المقاصد ۲: ۲۵۹، البيان: ۱۶۰.

(۶) مجمع الفائدة ۲: ۲۰۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۴۲

لتعارض عمومات أفضلية التسبيح المتقدّمة «۱» مع عمومات أفضلية القراءة و عمومات المساواة السابقتين «۲»، و تعارض خصوصات أفضلية الأول للمنفرد كصحيحتى زرارة المذكورتين «۳»، و موثقة الساباطى الواردة فى المسبوق و فيها: «فإذا سلّم الإمام ركع ركعتين يسبّح فيهما» «۴» مع خصوصات المساواة له، كصحيحة معاوية بن عمّار السالفة «۵» بل صحيحة منصور أيضا «۶»، و عدم المرجّح، فيصار إلى التخيير.

و توهّم دلالة رواية جميل «۷» على أفضلية القراءة له، فاسد، لوقوع قوله:

«و يقرأ الرجل وحده» عقيب النهى أو ما بمعناه، فلا يفيد سوى انتفاء الحظر، مع أنه مع الدلالة أيضا يعارض ما مرّ و يرجع إلى المساواة.

و خلافا لمن مرّ من القائلين بأفضلية التسبيح للإمام، فقالوا بأفضليته له أيضا، و التذكرة و الدروس «٨»، لنحو ما مرّ فى الإمام بجوابه.

و أمّا المأموم فالأفضل له التسبيح، وفاقا لكلّ من مرّ من القائلين بأفضلية التسبيح للإمام، و للمنتهى «٩»، لخصوص صحيحة معاوية و رواية جميل، الخاليتين عن المعارض المساوى، و أمّا المعارض العامّ فلا يقاوم الخاصّ بل يلزم تخصيصه به.

خلافا لمن قال بأفضلية القراءة له أو بالمساواة، لنحو ممّا مر مع دفعه،

---

(١) فى ص ١٣٦.

(٢) فى ص ١٣٦.

(٣) فى ص ١٣٥- ١٣٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٧- ٦٧٥، الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ٢.

(٥) فى ص ١٣٨.

(٦) المتقدمة فى ص ١٣٨.

(٧) المتقدمة فى ص ١٣٨.

(٨) التذكرة ١: ١١٥، الدروس ١: ١٧٥.

(٩) المنتهى ١: ٢٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١٤٣

و لرواية أبى خديجة السابقة «١».

و يدفع بعدم تعيّن المستتر فى قوله: «كان» فلعلّه الائتمام كما احتمله فى الوافى «٢» بأن يكون المأمومون مسبوقين، فتخرج الرواية عن المسألة. و مع كونه غير ذلك مما يشملها أيضا فتكون عامة أيضا، لشمولها للمسبوق فلا يفيد.

المسألة الحادية و العشرون: اختلفوا فى المجزئ من التسبيح فى الركعات الأواخر على أقوال.

اشاره

الأوّل: أنه اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» ثلاثا، و هو قول العمانى «٣»، و الشيخ فى ظاهر النهاية «٤»، و مختصر المصباح «٥»، و الاقتصاد «٦»، و القاضى فى ظاهر المهذّب «٧»، و الفاضل فى التلخيص كما حكى «٨»، و هو ظاهر أكثر نسخ الفقيه المشهورة «٩».

لاستصحاب الاشتغال.

و أقربيته إلى مساواة الحمد.

و للرضوى: «تقرأ فاتحة الكتاب و سورة فى الركعتين الأوّلتين، و فى الركعتين الأخيرتين الحمد وحده، و إلّا فسبّح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، تقولها فى كلّ ركعة منهما ثلاثا» «١٠».

---

(١) فى ص ١٣٧.

(٢) الوافى ٨: ١٢٠٥.

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۹۲.

(۴) النهاية: ۷۶.

(۵) حكاه عنه فى كشف اللثام ۱: ۲۱۹.

(۶) الاقتصاد: ۲۶۱.

(۷) المهذب ۱: ۹۴.

(۸) حكاه عنه فى كشف اللثام ۱: ۲۱۹.

(۹) الفقيه ۱: ۲۰۹.

(۱۰) فقه الرضا (ع): ۱۰۵، مستدرك الوسائل ۴: ۲۰۲ أبواب القراءة ب ۳۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۴۴

و المروى فى العيون عن الضحّاك: إنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح فى الأخراوين و يقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» ثلاث مرّات ثمّ يركع «۱».

و المروى فى صلاة السرائر عن كتاب حريز، عن أبى جعفر عليه السلام:

«لا تقرأ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام» قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إن كنت إماما فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، ثلاث مرّات ثمّ تكبّر و تركع» «۲» الحديث.

قيل: و رواه الفقيه كذلك فى باب كيفية الصلاة «۳». و هو اشتباه، لأنّ المذكور فيه كلام الصدوق و ليس رواية.

و يضعّف الأول: باندفاع الاستصحاب بالإتيان بما علم الاشتغال به.

و الثانى: بعدم وجوب تحصيله.

و الثالث: بالضعف الخالى عن الجابر أوّلا، و بعدم الدلالة على الوجوب التعيينى- لمقام الجملة الخبرية- ثانيا.

و أمّا قوله: «فسبّح» فإنّه و إن كان أمرا إلّا أنه لا يدلّ إلّا على وجوب مجرد التسبيح فقط لأنّه حقيقة فيه، فيمكن أن يكون البيان بيانا للأفضل، فيكون الزائد على مطلق التسبيح مستحبا، كما تقول: اجلس و تقرأ القرآن، فإنّه لا يدلّ على وجوب القراءة أيضا.

و به يضعّف الرابع أيضا، إذ لا دلالة له على كونه على سبيل الوجوب أصلا، مضافا إلى ما فى البحار من أنّ الموجود فى النسخ القديمة المصحّحة من العيون بدون التكبير، و الظاهر أنّ الزيادة من النسّاخ «۴». انتهى.

(۱) عيون أخبار الرضا ۲: ۱۸۰- ۱۸۱ و ليس فيه: «ثمّ يركع»، الوسائل ۶: ۱۱۰ أبواب القراءة ب ۴۲ ح ۸.

(۲) السرائر ۱: ۲۱۹، الوسائل ۶: ۱۲۳ أبواب القراءة ب ۵۱ ح ۲.

(۳) انظر: الرياض ۱: ۱۶۵.

(۴) البحار ۸۲: ۸۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۴۵

كما أنّ بالأول [۱] يضعّف الخامس، فإنّ حال كتاب حريز عندنا غير معلوم، مع أنّ ناقله- الذى هو الحلّى- لم يعمل به و أفتى بالعشر «۱»، و هو من مضعّفات الحديث جدّا.

مضافا إلى ما فيه من الاضطراب، حيث إنّه رواه فى آخر السرائر بعينه عن كتاب حريز بإسقاط: «اللّه أكبر» «۲».

و لذا قال فى البحار: إنّ الظاهر أنّ زيادة التكبير من قلمه أو قلم النسّاخ، و ذكر له مؤيدات منها: نسبة القوم إلى حريز الاكتفاء بالتسع «۳». و لو لا الظهور فلا شك فى سقوطه عن عرصة الاحتجاج. و ذكر التكبير فى روايات أخر لا يدلّ على ترجيح النسخة المتضمنة له

بوجه.

هذا، مع ما فيه من ضعف الدلالة، لعدم كون الأمر فيه لحقيقته التى هى الوجوب التعيينى، لجواز قراءة الحمد أيضا. و حمله على التخييرى ليس بأولى من الاستحباب.

و القول- بأنّ الأول أقرب إلى الحقيقة فيجب الحمل عليه- ضعيف غايته، لمنع وجوب الحمل على الأقرب، سيّما مع أنّ الثانى أشيع و أشهر.

مضافا إلى ما فى الجميع من المعارضة مع ما يأتى.

و الثانى: أنه عشر بإسقاط التكبير فى المرّتين الأوليين، و هو مختار المصباحين «۴»، و الجملين «۵»، و المبسوط و عمل اليوم و الليلة «۶»، و ابنى حمزة و زهرة،

---

[۱] أى: بالتضعيف الأوّل للدليل الثالث، و هو ضعف السند.

---

(۱) السرائر ۱: ۲۲۲.

(۲) مستطرفات السرائر: ۷۱- ۲، الوسائل ۶: ۱۲۲ أبواب القراءة ب ۵۱ ح ۱.

(۳) البحار ۸۲: ۸۷.

(۴) حكاه عن مصباح السيد فى المعتبر ۲: ۱۸۹، مصباح المتهجد: ۴۴.

(۵) نقله عن جمل السيد فى شرحه للقاضى: ۹۳، الجمل و العقود للشيخ (الرسائل العشر): ۱۸۱.

(۶) المبسوط ۱: ۱۰۶، عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ۱۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۴۶

و الديلمى، و الحلّى، و القاضى [۱].

قال جماعة: و لم نقف له على مستند «۱».

و يحتمل أن يكون لصحيحة زرارة: قال: قلت: فما أقول [فيهما؟]- أى فى الأخيرتين- قال: «إن كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه، ثلاث مرّات، تكمله تسع تسبيحات ثمَّ تكبر و تركع» «۲».

وجه الاستناد: إفادة قوله: «ثمَّ تكبر» للوجوب، كما عليه جماعة فى الجمل الخبريّة، فلا يمكن أن يكون تكبيرة الركوع، فيكون جزءا للتسبيح.

و هو حسن عند من يقول بتلك الإفادة، و لكنها عندنا غير ثابتة و لأجله يخرج عن الدلالة، مضافا إلى ما فيه من عدم أولوية الوجوب التخييرى عن الاستحباب.

و قد تردّ أيضا «۳» باضطراب الرواية، لاختلاف نسختها فى الفقيه و كذا فى السرائر فيشكل التمسك بها، سيّما و أنّ احتمال السقوط أرجح من الزيادة، سيّما مع وجود الزيادة فى كثير من روايات المسألة و إن لم تكن لبعضها على الوجوب دلالة.

و فيه: منع الاختلاف فى رواية الفقيه- التى هى الحجة- و إنّما هو فى رواية السرائر خاصة «۴»، و لا ضير فى اختلافها، مع أنّ زيادة قوله فيها: «تكمله تسع تسبيحات» ترجّح جانب القلّة.

و الثالث: أنّه تسع بإسقاط التكبير فى المرّات الثلاث، حكى عن حريز بن

---

[۱] لم نعثر على قول ابن حمزة فى الوسيلة، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۷، الديلمى فى المراسم: ۷۲، الحلّى فى السرائر ۱:

٢٢٢، القاضى فى شرح الجمل: ٩٣.

---

(١) كما فى المدارك ٣: ٣٧٩، و كشف اللثام ١: ٢١٩، و البحار ٨٢: ٩٠، و الحدائق ٨: ٤١٣، و الرياض ١: ١٦٥، و غنائم الأيام: ١٨٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٥۶- ١١٥٨، الوسائل ۶: ١٢٢ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١.

(٣) كما فى الرياض ١: ١۶٥.

(۴) السرائر ١: ٢١٩، المستطرفات: ٧١- ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١۴٧

عبد اللّه السجستانى من قدماء الأصحاب «١»، و الصدوق «٢»، و والده كما فى المختلف «٣»، و الحلبى كما قيل «۴».

للصحيحة المتقدّمة، بجعل التكبيرة تكبيرة الركوع، لعدم دلالتها على وجوبها. و هو كذلك، بل فى دلالتها على وجوب التسع أيضا ما مرّ من تعارض المجازين.

مع أنّ فى النسبة إلى أكثر من ذكر أيضا كلاما، فإنّه و إن أسنده فى المعتبر و المنتهى و الذكرى إلى حريز «٥»، و فى بعض الكتب إلى الصدوق و الحلبى «۶»، و لكن عرفت رواية اثنتى عشرة عن حريز أيضا «٧»، و مرّ تصريح الصدوق أيضا بها فى الفقيه «٨». و الظاهر أنّه لأجل روايته هذه الصحيحة فى باب الجماعة، و لا يخفى أنّ نقلها بعد تصريحه بخلافها لا يثبت مذهبه. و صرّح فى المنتهى بأنّ مذهب الحلبى ثلاث تسبيحات: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه «٩».

و الرابع: أنّه أربع و هى التسبيحات الأربع، و هو مذهب المفيد «١٠»، و الشيخ فى الاستبصار «١١»، و المنتهى و التذكرة و القواعد و شرح القواعد «١٢»، و جمع

---

(١) حكاه عنه فى المعتبر ٢: ١٨٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٥۶.

(٣) المختلف: ٩٢.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٩٢.

(٥) المعتبر ٢: ١٨٩، المنتهى ١: ٢٧٥، الذكرى: ١٨٨.

(۶) كما فى الذكرى: ١٨٨، و المنتهى ١: ٢٧٥.

(٧) راجع ص ١۴۴.

(٨) راجع ص ١۴۴.

(٩) المنتهى ١: ٢٧٥.

(١٠) المقنعة: ١١٣.

(١١) الاستبصار ١: ٣٢١، و حكاه عنه فى المنتهى ١: ٢٧٥.

(١٢) المنتهى ١: ٢٧٥، التذكرة ١: ١١٥، القواعد ١: ٣٣، جامع المقاصد ٢: ٢٥۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١۴٨

آخر من المتأخرين [١]، و جوّزه الحلّى للمستعجل «١»، و جعله فى المعتبر الأولى «٢».

لصحيحة زرارة: ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و تركع» «٣».

و روايـة أبى خديجـة: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأوّلتين، و على الـذين خلفك أن يقولوا: سـبحان اللّه و الحمد للّه و لاـ إله إلّـا اللّه و اللّه أكبر» إلى أن قـال فى الركعتين الأـخيرتين: «و على الإمام التسبيـح مثل ما يسـبّح القوم فى الركعتين الأوليين» «۴».

و غيرهما من الأخبار المتضمنة لهذه الأربع من غير تقييد بعدد، الظاهرة فى كفاية الواحدة.

و ردّ باحتمال أن يكون المراد بيان إجزاء القول دون العدد.

و فيه: أنّه يفيد لو تمّت أدلة الزائد عن الواحدة.

نعم يرد على الأول أنّه لا يـدلّ على عـدم إجزاء غيره إلّا بالأصل المنـدفع بسائر الأخبار، فإنّ أجزاء شـىء لا ينافى إجزاء غيره سـيّما مع ثبوت إجزاء الحمد أيضا.

و على الثانى بعدم إمكان الحمل على الحقيقة، التى هى الوجوب التعيينى كما مرّ.

و الخامس: أنّه ثلاث: التسبيح و التحميد و التهليل، عزاه فى المنتهى إلى الحلبى «۵»، و لم أعثر على دليله.

---

[۱] كالفاضل المقداد فى التنقيح ۱: ۲۰۵، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۶۱.

---

(۱) السرائر ۱: ۲۲۲.

(۲) المعتبر ۲: ۱۹۰.

(۳) الكافى ۳: ۳۱۹ الصلاة ب ۲۳ ح ۲، التهذيب ۲: ۹۸- ۳۶۷، الوسائل ۶: ۱۰۹ أبواب القراءة ب ۴۲ ح ۵.

(۴) التهذيب ۳: ۲۷۵- ۸۰۰ بتفاوت يسير، الوسائل ۶: ۱۲۶ أبواب القراءة ب ۵۱ ح ۱۳.

(۵) المنتهى ۱: ۲۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۴۹

و السـادس: أنّه الثلاث المـذكور لكن مع تبـديل التهليل بالتكبير، نسب إلى الإسـكافى «۱»، لصـحيحة الحلبى: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر» «۲».

حيث إنّ الأمر فيها للوجوب قطعا، لأنّه إذا لم يقرأ يجب غيرها عينا، أو أنّ هذا التركيب مفيد للوجوب التخييرى.

و يرد عليه ما مرّ سابقا من احتمال كون: «لا تقرأ» بمعنى لا تجب القراءة، أو إنشاء فالأمر حينئذ يكون مجازا قطعا.

و السابع: أنه مطلق الذكر، اختاره فى البحار «۳»، و احتمله صاحب الذخيرة «۴»، لرواية علىّ بن حنظلة: عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟

فقال: «إن شـئت فاقرأ فاتحة الكتاب و إن شـئت فاذكر اللّه، فهما سواء» قلت: فأيّهما أفضل؟ قال: «هما و اللّه سواء، إن شـئت سبّحت و إن شئت قرأت» «۵».

و فيه: أنّه لا بدّ إمّا من حمل التسبيح فى قوله: «سبّحت» على مطلق الذكر، أو المطلق فى قوله: «فاذكر اللّه» على التسبيح، و لا دليل على التعيين، فلا دليل على كفاية مطلق الذكر.

و الثامن: أنّ المصلّى مخيّر- اختاره المحقّق فى المعتبر «۶»، و صاحب

---

(۱) نسبه إليه فى المختلف: ۹۲.

(۲) التهذيب ۲: ۹۹- ۳۷۲، الاستبصار ۱: ۳۲۲- ۱۲۰۳، الوسائل ۶: ۱۲۴ أبواب القراءة ب ۵۱ ح ۷.

(۳) البحار ۸۲: ۸۹.

(۴) الذخيرة: ۲۷۰.

(۵) التهذيب ۲: ۹۸- ۳۶۹، الاستبصار ۱: ۳۲۱- ۱۲۰۰، الوسائل ۶: ۱۰۸ أبواب القراءة ب ۴۲ ح ۳.

(۶) المعتبر ۲: ۱۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۵۰

البشرى «۱»، و جملة من المتأخرين، منهم: المدارك و المنتقى و الذخيرة و المفاتيح و الحدائق «۲»- بين جميع ما ذكر حتى مطلق الذكر كبعض من ذكر «۳»، أو جميع ما روى كبعض آخر «۴»، فإنّه قد روى غير ما مرّ أيضا كثلاث تسبيحات، كما فى مرسلة الفقيه: «أدنى ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات تقول: سبحان اللَّه سبحان اللَّه سبحان اللَّه» «۵».

أو التسبيح و التحميد و الاستغفار، كما فى صحيحة عبيد: عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبّح و تحمد اللَّه و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد و دعاء» «۶».

أو مطلق التسبيح، كما فى رواية ابن عمّار: عن القراءة خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبّح، و إذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبّح» «۷».

أقول: بعد رفع اليد عن دليلى القولين الأولين لما عرفت، و عن القول الخامس لعدم الدليل، و عن رواية مطلق الذكر و التسبيح، لمرسلة الفقيه المثبتة لأدنى ما يجزى من القول، و لما مرّ من عدم ثبوت مطلق الذكر.

يبقى دليل التسع، و الأربع، و ثلاث الإسكافى، و ثلاث تسبيحات،

---

(۱) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۸۹.

(۲) المدارك ۳: ۳۸۱، المنتقى ۲: ۲۳، الذخيرة: ۲۷۰، المفاتيح ۱: ۱۳۰، الحدائق ۸: ۴۱۶.

(۳) الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۱۳۰.

(۴) المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲۷۰.

(۵) الفقيه ۱: ۲۵۶- ۱۱۵۹، الوسائل ۶: ۱۰۹ أبواب القراءة ب ۴۲ ح ۷.

(۶) التهذيب ۲: ۹۸- ۳۶۸، الاستبصار ۱: ۳۲۱- ۱۱۹۹، الوسائل ۶: ۱۰۷ أبواب القراءة ب ۴۲ ح ۱.

(۷) الكافى ۳: ۳۱۹ الصلاة ب ۲۳ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۹۴- ۱۱۸۵، الوسائل ۶: ۱۰۸ أبواب القراءة ب ۴۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۵۱

و التسبيح و التحميد و الاستغفار.

و لا يمكن حمل هذه الأدلّة على الوجوب المعيّن، لانتفائه قطعا. و لا على الاستحباب المصطلح- بمعنى جواز الترك لا إلى بدل مع الثواب على الفعل- لوجوب البدل إجماعا، و لأنه إنما كان لو ثبت وجوب غيره معيّنا و احتمل كون ضمّ ذلك مستحبا و لم يثبت ذلك فى شيء منها.

و القول باستحباب واحد منها من غير ضمّ غير لو كان فيكون هو من باب الوجوب التخييرى و يكون أفضل أفراد المخيّر.

فالأوامر و نحوها فى هذه الأدلّة يراد بها الوجوب التخييرى إما مطلقا أو أفضل أفراده، و لا يحتمل مجاز آخر.

ثمَّ المراد بالتخيير فيها إمّا أنه أحد أفراد المخيّر من بين جميع ما روى، أو أنه أحد فردى المخيّر منه و من الفاتحة حتى يتعيّن أحدهما.

و على الأول لا يكون تعارض بين الأخبار، و يكون الحكم التخيير بين هذه المذكورات.

و على الثانى و إن حصل التعارض و لكن الحكم معه أيضا للتخيير بينها، فهو الحكم فى المسألة.

فروع:

أ:

الأظهر الأشهر- كما صرّح به بعض من تأخّر [١]- وجوب الترتيب بين هذه الأذكار، و إليه ذهب الفاضل و الشهيد «١». فإن اختار الأربع يقدّم التسبيح ثمَّ التحميد ثمَّ التهليل ثمَّ التكبير، و إن اختار التسع يكتفى بالثلاثة الأولى على

---

[١] صرّح فى كشف اللثام ١: ٢١٨، و الحدائق ٨: ٤٣٥ بأنه المشهور.

---

(١) الفاضل فى التذكرة ١: ١١٥، المنتهى ١: ٢٧٦، الشهيد فى الذكرى: ١٨٩، الدروس ١: ١٧٣.

الترتيب المذكور، و على الثلاث يبدّل التهليل بالتكبير مقدّما للتحميد.

للأمر بالترتيب فى الأخبار، أى الأمر بقول هذه الهيئة المرتّبة، فلو خالفها لم يكن المقول ما أمر به.

خلافا لطائفة، منهم: المعتبر و المدارك و الذخيرة «١».

للأصل. و هو مدفوع بما مرّ.

و لعدم إفادة العطف بالواو للترتيب.

و فيه: أنّ العطف هنا جزء من أجزاء الكيفية المنقولة فتختلّ باختلاله كالعطف فى قوله عزّ شأنه لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ لا لتعداد المقول كما فى قوله: اقرأ سورة كذا و سورة كذا. و الحاصل: أنّ خصوص حرف العطف أيضا جزء من المقول، و هو مجموع المعطوف و المعطوف عليه و العطف.

و لاختلاف الروايات فى تعيينها، فبأىّ ترتيب ذكرت يوافق الرواية.

و ردّ بأنّه إنّما يتمّ على القول بالتخيير خاصة، و إلّا فكلّ من ذهب إلى قول استنادا إلى رواية مخصوصة فالواجب عنده الإتيان بما دلّ عليه دليله.

و فيه نظر، أمّا أوّلا: فلأنّ تماميته على التخيير إنّما هى لو لم يقصد أحد الأفراد أوّلا و لم يتعيّن بالقصد، و أمّا مع قصده و القول بتعيّنه به فلا بدّ من مراعاة الترتيب المستفاد من دليله.

و أمّا ثانيا: فلأن المخيّر فيه على القول بالتخيير أيضا لا يخلو من ترتيب، لتقديم التسبيح و الحمد على الباقيين على كلّ قول و دليل.

و أمّا ثالثا: فلأنّ وجوب الترتيب على سائر الأقوال و متابعة كلّ قائل دليله، إنّما هو إذا ترك سائر الروايات بالمرجوحية أو عدم الحجيّة.

و أما إذا لم يكن كذلك، بل سلّم حجية أخبار المسألة، و كان عمله بالأقلّ

---

(١) المعتبر ٢: ١٩٠، المدارك ٣: ٣٨١، الذخيرة: ٢٧٢.

لحمله الزائد فى أخباره على الاستحباب، أو بالزائد بحمل أخبار الناقص على عدم اشتمالها إلّا على بعض القدر الواجب، فلا تخرج عنده أخبار سائر الأقوال المخالفة لدليله عن الحجيّة فيما اشتمل عليه و منه الاختلاف فى الترتيب.

فالصواب أن يجاب- على المختار- بأنّ اختلاف الرواية كما أوجب التخيير فى أصل الذكر كذلك أوجبه فى ترتيبه، و لكن فى

الترتيبات الواردة فى أخبار الأقوال الثلاثة. فإن أريد من نفى الترتيب ذلك فهو كذلك. و إن أريد مطلقه فهو فاسد، لخروج بعض الهيئات عن جميع النصوص.

ب:

لو شرع فى القراءة أو التسبيح فهل يجوز له العدول إلى الآخر أم لا؟

الأظهر وفاقا لجماعة: نعم [۱]، للأصل.

و قيل: لا «۱»، للنهى عن إبطال العمل.

و فيه: منع النهى بحيث يشمل المورد- أوّلا- كما بيّناه فى موضعه، و منع كونه إبطالا ثانيا.

و لإيجابه الزيادة فى الصلاة.

و فيه: منع كونه زيادة مبطلة، كما يظهر وجهه ممّا سنذكره فى بيان الزيادة المبطلة.

ج:

قال فى شرح القواعد: تجوز قراءة الحمد فى إحدى الأخيرتين و التسبيح فى الأخرى، لانتفاء المانع «۲». انتهى.

و يخدشه: أنّ انتفاء المانع إنما يفيد مع وجود المقتضى و لا مقتضى له.

و أمّا ما فى المدارك- من أنّ التخيير فى الركعتين تخيير فى كلّ واحدة منهما «۳»-

---

[۱] منهم صاحب المدارك ۳: ۳۸۲، و صاحب الحدائق ۸: ۴۳۸.

---

(۱) كما فى الذكرى: ۱۸۹.

(۲) جامع المقاصد ۲: ۲۵۷.

(۳) المدارك ۳: ۳۸۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۵۴

فإنّما يتمّ لو ورد مثل تلك العبارة و ليس. و ما ادّعاه من إشعار بعض الروايات به فلم نعثر عليه.

و استصحاب اشتغال الذمّة بذكر فى الثانية بعد الأولى، يقتضى الإتيان بالمتيقّن، و هو ما أتى فى الأولى، إلّا مع دليل على كفاية غيره، و لم نقف عليه.

د:

صرّح جمع من الأصحاب بأنّه لو شك فى عدد التسبيح يبنى على الأقل [۱]. و هو كذلك، لأصالة عدم الزيادة. ثمَّ لو ذكرها فلا بأس.

ه:

تستحب الاثنتا عشرة تسبيحة، للرضوى «۱»، و روايتى العيون و السرائر «۲»، و فتوى جمع من الأجلة [۲].

و هل تستحب الزيادة؟ المشهور: لا، للأصل.

و عن العمانى: أنه يقال التسبيحات الأربع سبعا أو خمسا، و أدناه الثلاث فى كلّ ركعة «۳». و نفى فى الذكرى البأس عن اتباعه فى الاستحباب «۴». و هو كذلك، حيث إنّ المقام يتحمل التسامح.

و:

لا يجب القصد إلى واحد من القراءة أو التسبيح قبل الشروع فى أحدهما، لأصالة عدم وجوب التعيين، و كفاية القصد الإجمالى إلى أجزاء الصلاة فى نيّة القربة المعتبرة.

و لو كان قاصدا إلى أحدهما معيّنا، فسبق إلى لسانه الآخر، فله الإبقاء

---

[١] منهم الشهيد فى الذكرى: ١٨٩، و صاحب المدارك ٣: ٣٨٢، و المجلسى فى البحار ٨٢: ٩٥، و صاحب الحدائق ٨: ۴۴٠.

[٢] منهم الشيخ فى النهاية: ٧۶ و الاقتصاد: ٢۶١ و ابن أبى عقيل حكاه عنه فى المدارك ٣: ٣٧٩ و العلامة فى القواعد ١: ٣٣.

---

(١) راجع ص ١۴٣- ١۴۴.

(٢) راجع ص ١۴٣- ١۴۴.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٩٢.

(۴) الذكرى: ١٨٩.

عليه، و العدول إلى غيره، لما مرّ.

و على الإبقاء هل يستأنفه أم لا؟.

استجود فى الذكرى الأوّل، لأنّه عمل بغير نيّة «١».

و مال فى الحدائق إلى الثانى «٢». و هو الأقرب، لكفاية الاستدامة الحكمية فى نيّة القربة المعتبرة فيه، و لا دليل على اعتبار الأزيد فإنّه لا يشترط فى كلّ جزء قصده بخصوصه، بل يكفى كونه بحيث إذا التفت علم أنّه يصلّى للّه، و هو كذلك، فهو فى حال سبق اللسان إليه قاصد له إجمالا كمن يقرأ الفاتحة من غير التفات إليها.

و الحاصل: أنه لا- شك فى أنّ استباق لسانه إلى أحد المخيّرين ليس بحيث يكون فعله بلا قصد و شعور أصلا، بل هو قاصد فى الجملة، و عمله للقربة و إن لم يكن ملتفتا إليها، و لم يثبت من دليل اشتراط النيّة أزيد من ذلك فى أجزاء الفعل المركّب.

ز:

ليس فى التسبيح بسملة لا وجوبا و لا استحبابا، لعدم دليل عليها.

و لو أتى بها فإن كان لا بقصد جزئيتها فلا بأس قطعا. و كذا إن كان باعتقادها، على الأقرب، إذ اعتقاده إمّا ناش عن دليل شرعى دلّه إليها فهى جزء فى حقه، أو عن تقصير فى السؤال و استقرار ذلك فى ذهنه، فغايته إثمه فى التقصير أو فى ذلك الاعتقاد أيضا، و أما حرمة البسملة حينئذ فلا دليل عليها أصلا. و توهّم كونها تشريعا «٣» فاسد جدّا، كما بيّنّاه فى موضعه.

ح:

صرّح فى الذكرى بوجوب الموالاة الواجبة فى القراءة فى التسبيح أيضا «۴».

---

(١) الذكرى: ١٨٩.

(٢) الحدائق ٨: ۴٣٩.

(٣) كما فى الحدائق ٨: ۴٣٩.

(۴) الذكرى: ١٨٩.

و نفاه فى الحدائق «١». و هو جيّد، لعدم دليل عليه.

و لو قيل بالتفصيل، بأنه أمر مثلا بقراءة: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، فيجب أن لا يتخلل شى‌ء بين هذه الأذكار

بحيث لم يصدق على المجموع قراءة هذا المركّب لو كان له اسم، و لا ضير فى التخلل بين المرّات، كان أجود.

نعم لو سكت سكوتا مبطلا للصلاة بطلت لأجله.

ط:

ظاهر المدارك استحباب الاستغفار مع التسبيحات أيضا «٢»، و لعلّه لصحيحة عبيد المتقدّمة «٣»، و هى لا تدل عليه إلّا مع الاكتفاء بالتسبيح و التحميد على القول بكفاية كلّ ما روى، فلا يستحب فى غير هذه الصورة، و لا يبعد وجوبه حينئذ، فتأمّل.

المسألة الثانية و العشرون: يجب الجهر بالقراءة خاصة فى الصبح و أولیى المغربين،

اشاره

و الإخفات بها فى أوليى الظهرين، على الحقّ المشهور، و نسبه فى المنتهى و التذكرة إلى أكثر علمائنا «۴»، و عن الخلاف و الغنية الإجماع على الحكمين «۵»، و عن السرائر نفى الخلاف عن عدم جواز الجهر فى الإخفاتية «۶».

لا للشهرة أو الإجماع المنقول، لعدم حجيتهما.

و لا للتأسّى، لعدم وجوبه.

---

(١) الحدائق ٨: ۴٣٩.

(٢) المدارک ٣: ٣٨١.

(٣) فى ص ١۵٠.

(۴) المنتهى ١: ٢٧٧، التذكرة ١: ١١۶.

(۵) الخلاف ١: ٣٣٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٨.

(۶) السرائر ١: ٢١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ١۵٧

و لا لصحيحتى زرارة: إحداهما: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى أن يجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغى الإخفات فيه، فقال: «أىّ ذلك فعل متعمّدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، فإن فعل ذلك ساهيا أو ناسيا أو لا يدرى فلا شى‌ء» «١».

و الأخرى مثلها مع زيادة فى السؤال و الاقتصار بالناسى و الساهى «٢».

لعدم دلالة الأولى إلّا إذا قلنا بأولوية تخصيص ما لا ينبغى بما لا يجوز، عن التجوز فى قوله: «نقض صلاته و عليه الإعادة» بالحمل على الاستحباب، أو مجاز آخر. و الثانية إلّا على حجية مفهوم الوصف. و الأمران ممنوعان.

و لا لصحيحة محمّد: عن صلاة الجمعة فى السفر، قال: «تصنعون كما تصنعون فى الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، و إنّما يجهر إذا كانت خطبة» «٣».

لمكان الجملة الخبرية سيّما مع مقابلتها بقوله: «و إنّما يجهر» و هو للاستحباب إجماعا.

بل للصحيحين: أحدهما: عن القراءة خلف الإمام، فقال: «أمّا الصلاة التى يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه» الحديث «۴».

و ثانيهما: «إنّ الصلاة التى يجهر فيها إنّما هى فى أوقات مظلمة، فوجب أن

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٧- ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١۶٢- ۶٣۵، الاستبصار ١: ٣١٣- ١١۶٣، الوسائل ۶: ٨۶ أبواب القراءة ب ٢۶ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١۴٧- ۵٧٧، الوسائل ۶: ٨۶ أبواب القراءة ب ٢۶ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ١٥- ٥۴، الاستبصار ١: ۴١۶- ١۵٩٨، الوسائل ۶: ١۶٢ أبواب القراءة ب ٧٣ ح ٩.

(۴) الكافى ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ۵٨ ح ١، التهذيب ٣: ٣٢- ١١۴، الاستبصار ١: ۴٢٧- ١۶۴٩، علل الشرائع: ٣٢۵- ١، الوسائل ٨: ٣۵۶ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ۵.

يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة» «١».

و رواية الفقيه المصرّحة بعلّة الجهر فى صلاة الجمعة و المغرب و العشاء و الفجر: و إنّما أمر اللّه سبحانه نبيّه صلى اللّه عليه و آله بالإجهار فى القراءة فيها و بالإخفاء فى القراءة فى صلاة العصر «٢». و الأمر حقيقة فى الطلب الحتمى لغة كلفظ الوجوب فى مثل زمان الصادقين عليهما السلام بحكم الحدس و الوجدان.

و كونها أخصّ من المدّعى غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و تؤيّد المطلوب: المستفيضة المصرّحة بانقسام الصلاة إلى الجهرية و الإخفاتيّة [١] فى نحو صحيحتى ابن يقطين «٣»، و صحيحة ابن سنان «۴»، و روايتى الأزدى «۵»، و محمّد بن أبى حمزة «۶»، فإنّ ظاهرها التوظيف الظاهر فى الوجوب، سيّما مع انضمام الأخبار بعضها مع بعض.

خلافا للمحكى عن الإسكافى، فقال بالاستحباب «٧»، و نسب إلى السيّد، حيث قال: إنه من وكيد السنن. و ليس بصريح فى المخالفة و لو مع ضمّ ما بعده و هو قوله: حتى روى أنّه من تركهما عمدا أعاد. كما نقله فى المنتهى «٨»، حيث

---

[١] ذكرها البهبهانى فى شرح المفاتيح. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٣- ٩٢٧، علل الشرائع: ٢۶٣، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٨، الوسائل ۶: ٨٢ أبواب القراءة ب ٢۵ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٢- ٩٢۵، الوسائل ۶: ٨٣ أبواب القراءة ب ٢۵ ح ٢.

(٣) الاولى: التهذيب ٣: ٣۴- ١٢٢، الاستبصار ١: ۴٢٩- ١۶۵٧، الوسائل ٨: ٣۵٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١١، الثانية: التهذيب ٢: ٢٩۶- ١١٩٢، الوسائل ٨: ٣۵٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٣.

(۴) التهذيب ٣: ٣۵- ١٢۴، الوسائل ٨: ٣۵٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٩.

(۵) الفقيه ١: ٢۵۶- ١١۶١، التهذيب ٣: ٢٧۶- ٨٠۶، قرب الاسناد: ٣٧- ١٢٠، الوسائل ٨: ٣۶٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ١.

(۶) علل الشرائع: ٣٢٢- ١، الوسائل ۶: ٨٣ أبواب القراءة ب ٢۵ ح ٢.

(٧) حكاه عنه فى المختلف: ٩٣. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۵ ١۵٩ المسألة الثانية و العشرون: يجب الجهر بالقراءة خاصة فى الصبح و أوليى المغربين، ..... ص : ١۵۶

(٨) المنتهى ١: ٢٧٧.

إنّ ظاهره عدم قوله بالإعادة، لأنّ الوجوب لا يستلزم الإعادة بالترك عند جميعهم، و اختاره طائفة من متأخرى المتأخرين- كصاحبى المدارك و الذخيرة «١»- و يميل إليه كلام الأردبيلى «٢».

للأصل.

و قوله عزّ شأنه وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ الآية «٣».

و صحيحة على: عن الرجل يصلّى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة فهل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» «۴».

و الأصل مندفع بما مرّ.

و الآية مجملة، مع أنّها على جميع تفاسيرها عليه غير دالّة، بل على بعضها تدل على المطلوب.

و الصحيحة ضعيفة، لمخالفتها للشهرة العظيمة القديمة و الجديدة، فهى بالشذوذ عن حيّز الحجية خارجة. و مع ذلك بالنسبة إلى معارضها مرجوحة، لموافقتها العامّة «۵»، كما صرّح به الشيخ «۶» و جماعة من الخاصة [۱].

فروع:

أ:

المشهور- كما فى الحدائق «۷»، بل ربما ادّعى عليه الإجماع كما فيه أيضا-

---

[۱] منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۲۷۷، و السبزوارى فى الذخيرة: ۲۷۴، و الفيض فى المفاتيح ۱: ۱۳۴، و صاحب الرياض ۱: ۱۶۱.

---

(۱) المدارك ۳: ۳۵۸، الذخيرة: ۲۷۴.

(۲) مجمع الفائدة ۲: ۲۲۶ و ۲۲۷.

(۳) الإسراء: ۱۱۰.

(۴) التهذيب ۲: ۱۶۲- ۶۳۶، الاستبصار ۱: ۳۱۳- ۱۱۶۴، قرب الاسناد: ۲۰۵- ۷۹۶ و فيه: هل عليه أن يجهر؟، الوسائل ۶: ۸۵ أبواب القراءة ب ۲۵ ح ۶.

(۵) انظر: المغنى لابن القدامة ۱: ۶۴۲، و عمدة القارى ۶: ۲۷، و مغنى المحتاج ۱: ۱۶۲.

(۶) التهذيب ۲: ۱۶۲، الاستبصار ۱: ۳۱۳.

(۷) الحدائق ۸: ۴۳۷.

تحتم الإخفات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين.

للتسوية بينها و بين مبدلها.

و عموم الإخفات فى الفرائض.

و صحيحة ابن يقطين: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ قال: «فلا بأس و إن صمت فلا بأس» «۱».

حيث إنّ الظاهر من قوله: «يصمت» أى يخافت، ففيه إشارة إلى أنه السنّة فيهما.

و صحيحة زرارة المتقدّمة «۲»، حيث أمر فيها بالإعادة بالجهر فيما لا ينبغى الجهر فيه مطلقا، و المورد أيضا ممّا لا ينبغى الجهر فيه قطعا.

و ما فى بعض الأخبار: إنّه عليه السلام أخفى ما سوى القراءة فى الأوليين [۱].

و يردّ الأول: بمنع البدليّة أولا، و وجوب التسوية ثانيا، و ثبوت الحكم فى المبدل ثالثا.

و الثانى: بمنع عموم الإخفات، و أين هو؟ فإنّ ثبوته فى خصوص الموارد بأمر النبى بالإخفات فى القراءة فى صلاة العصر، و بالإجماع

المركّب، و هو فى المقام غير ثابت.

و الثالث: بمنع إرادة الإخفات من الصمت، بل يحتمل كون المعنى الحقيقى مرادا و يكون إشارة إلى مذهب العامة، حيث إنّ أبا حنيفة ذهب إلى الصمت فيهما «٣»، يعنى: الركعتين اللتين هكذا يفعل الناس فيهما أو يكون

---

[١] روى المحقق (ره) فى المعتبر ٢: ١٧۶: «إن النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يجهر فى هذه المواضع:

- أى فى الصبح و أولتى المغرب و العشاء- و يسرّ ما عداها».

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩۶- ١١٩٢، الوسائل ٨: ٣۵٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٣.

(٢) فى ص ١۵٧.

(٣) حكاه عنه فى التفسير الكبير ١: ٢١۶، و عمدة القارئ ۶: ٨.

تجوّزا عن ترك القراءة كما احتمله فى الوافى «١»، فإنّه إذا تعيّن التجوّز فلا أولوية للأول. ثمَّ على المعنى الأول لا دلالة فى الرواية على وجوبه فلعلّه على الأفضلية.

و الرابع: بما مرّ من تعارض المجازين فيه.

و الخامس: بعدم دلالته على الوجوب.

و لذلك ذهب الحلّى إلى انتفاء وجوب الإخفات و قال: يكون قياسه على القراءة باطلا «٢». و هو جيّد، للأصل الخالى عن معارضة ما ذكر، كما ذكر، و إن كان الأحسن مراعاته، لدعوى الشهرة.

ب:

قيل: وجوب الإخفات فى الأخيرتين على تقدير القراءة فيهما إجماعى «٣». و لعلّه أراد عند القائلين بوجوب الجهر و الإخفات.

فإن ثبت و إلّا فالأصل ينفيه، إذ لا دليل عليه، فإنّ الإجماع المركّب غير جار هنا.

و أمر النبى بالإخفات بالقراءة فى صلاة العصر لا يفيد، إذ لا يعلم قراءته فى الأخيرتين، بل لا يعلم أنّه أتى بالأخيرتين أيضا، حيث إنّه ورد فى المستفيضة بأنّ الصلاة المفروضة من اللّه سبحانه كانت ركعتين ركعتين و زاد النبى الأخيرتين «۴». و لم يعلم زيادتهما حينئذ.

و من هذا يظهر فساد التمسك بإطلاق القراءة أيضا، مع أنّ فى إطلاقها فى المورد- لكونها فى مقام حكاية الحال- نظرا ظاهرا.

ج:

يعذر الجاهل و الناسى فى الجهر و الإخفات فى مواضعهما، فلا

---

(١) الوافى ٨: ١٢٠۴.

(٢) السرائر ١: ٢٢٢.

(٣) كما فى السرائر ١: ٢١٨.

(۴) انظر: الوسائل ۴: ۴۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣.

تجب الإعادة عليهما بتركهما، إجماعا محقّقا، و محكيا مستفيضا «١»، له، و لصحيحتى زرارة المتقدّمتين «٢». و مقتضاهما عدم وجوب التدارك و لو قبل الركوع، و لا سجود سهو بالإخلال بهما، و عدم الفرق بين جاهل الحكم و موضوعه. و هو كذلك.

د:

صرّح جماعة- منهم: الحلّى، و الراوندى، و الفاضلان، و الشهيد «۳»- أنّ أقلّ الجهر أن يسمع القراءة من قرب منه تحقيقا أو تقديرا.

و الإخفات كما فى القواعد و المنتهى و الشرائع «۴»، أو أقلّه كما فى النافع و التذكرة «۵»، أو أعلاه كما فى السرائر «۶»: أن يسمعها نفسه فقط و لو تقديرا. و نسبه فى التبيان إلى أصحابنا «۷»، بل فى المعتبر و المنتهى و التذكرة الإجماع عليه.

و قال المحقّق الثانى- بعد نقل قول الفاضل: أقلّ الجهر إسماع القريب، و حدّ الإخفات إسماع نفسه-: و ينبغى أن يزاد فى الجهر قيد آخر و هو تسميته جهرا عرفا، و ذلك بأن يتضمّن إظهار الصوت على الوجه المعهود، إلى أن قال فى الإخفات: و لا بدّ من زيادة قيد آخر و هو تسميته مع ذلك إخفاتا بأن يتضمّن إخفاء الصوت و همسه «۸».

و قال فى روض الجنان: أقلّ السرّ أن يسمع نفسه لا غير تحقيقا أو تقديرا،

---

(۱) كما فى الحدائق ۸: ۱۴۳، و الرياض ۱: ۱۶۲.

(۲) فى ص ۱۵۷.

(۳) الحلى فى السرائر ۱: ۲۲۳، الراوندى فى فقه القرآن ۱: ۱۰۴، المحقق فى المعتبر ۲: ۱۷۷، و الشرائع ۱: ۸۲، العلامة فى التذكرة ۱: ۱۱۷، و المنتهى ۱: ۲۷۷، و التحرير ۱: ۳۹، الشهيد فى الدروس ۱: ۱۷۳، و البيان: ۱۵۸.

(۴) القواعد ۱: ۳۳، المنتهى ۱: ۲۷۷، الشرائع ۱: ۸۲.

(۵) المختصر النافع: ۳۰، التذكرة ۱: ۱۱۷.

(۶) السرائر ۱: ۲۲۳.

(۷) التبيان ۶: ۵۳۴.

(۸) جامع المقاصد ۲: ۲۶۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۶۳

و أكثره أن لا- يبلغ أقلّ الجهر، و أقلّ الجهر أن يسمع من قرب منه إذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب للتسمية جهرا عرفا «۱».

و بنحو ما ذكراه صرّح جماعة من المتأخرين [۱]، بل كما قيل: كافّة من تأخّر عنهما «۲».

فالجهر على الأول إسماع الغير مطلقا، و الإخفات إسماع نفسه فقط.

و على الثانى الجهر اشتمال الكلام على إظهار الصوت على النحو المعهود، إمّا مع إسماع الغير أيضا كما هو محتمل كلامهما، أو مطلقا كما هو ظاهر تفسير الجهر عرفا بتضمّن إظهار الصوت كما فى كلام الأول، و جعل الاشتمال على الصوت موجبا للتسمية جهرا كما فى كلام الثانى.

و به صرّح صاحب الحدائق، قال بعد نقل كلاميهما: فإن اشتمل الكلام على الصوت سمّى جهرا أسمع قريبا أو لم يسمع، و إن لم يشتمل عليه سمّى إخفاتا كذلك، و فسّره نفسه به أيضا، قال: و بالجملة المتبادر عرفا من الجهر ما اشتمل على هذا الهزيز الذى هو الصوت و إن كان خفيّا، و ما لم يشتمل عليه فإنّه يسمّى إخفاتا و إن أسمعه قريبا «۳».

و الإخفات يتضمن إخفاء الصوت و همسه، إمّا مع عدم إسماع الغير كما هو المحتمل، أو مطلقا كما هو الظاهر.

ثمّ دليل الأوّلين الإجماع المنقول، و متابعة اللغة، حيث إنّ الجهر هو الإعلان، أى الإظهار، و الإخفات هو الإسرار، أى الكتمان، كما صرّح بهما فى الصحاح و القاموس «۴»، و لا شك أنّ الإظهار هو الإظهار للغير، و الكتمان الإخفاء عنه، فالجهر لا يتحقق إلّا مع إسماع الغير و معه يتحقق، و الإخفات لا يتحقق إلّا

[١] منهم الفيض فى المفاتيح ١: ١٣۴، و صاحب الحدائق ٨: ١۴٠.

(١) روض الجنان: ٢۶۵.

(٢) كما فى الحدائق ٨: ١٣٩.

(٣) الحدائق ٨: ١٣٩ و ١۴٠.

(۴) الصحاح ١: ٢۴٨ و ج ٢: ۶١٨، القاموس المحيط ١: ١۵٢ و ۴٠٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١۶۴

مع عدم إسماعه و إن اشترط إسماع نفسه بدليل آخر.

و يضعّف الأوّل: بعدم حجيّة الإجماع المنقول، مع أنّه لا يتعين أن يكون على معنى الجهر و الإخفات، بل يمكن أن يكون المراد الإجماع على أنّ أقلّ ما يجهر به إسماع الغير و إن كان الجهر غير الإسماع، يعنى لا يكفى فى الجهر مجرده بل يجب إسماع الغير أيضا، كما أنّه لا يكفى فى الإخفات مطلق الإخفاء بل يجب إسماع نفسه.

و الثانى: بأنّ تفسير الجهر و الإخفات بما ذكر معارض بتفسيرهما فى الكتابين أيضا برفع الصوت و جعله عاليا، و الإخفات بالإسكان، و أنّ المتبادر من الإعلان و الكتمان العرفيان، و لا يتحقق الأول بمجرد إسماع القريب كيف كان و لو مع همس الصوت، كما لا ينافى الثانى ذلك أيضا، و لو سلّم فلا شك فى استلزام إسماع النفس لإسماع الغير إذا قرّب اذنه الفم بقدر اذن المتكلّم أو أقرب منه.

و إرادة إسماع الغير فى بعض الأوضاع فى الجهر و عدمه كذلك فى الإخفات تجوّز خارج عن متابعة اللغة.

و بالجملة: مطلق الإعلان و الكتمان غير مراد، و نوع خاص منهما خروج عن متابعة اللغة، مع عدم دليل عليه.

و دليل الآخرين وجوب الرجوع إلى العرف فى تعيين معانى الألفاظ، لأنّه المحكّم فيما لم يرد فيه توقيف. و لا ريب أنّ إسماع الغير لا يسمّى جهرا ما لم يتضمن صوتا، و ما لم يتضمن الصوت يسمّى إخفاتا و إن أسمعه الغير. و تقديم اللغة على العرف ممنوع سيّما مع التعارض.

مع أنّه روى فى العيون أنّ أحمد بن على صحب الرّضا عليه السلام فكان يسمع ما يقوله فى الأخراوين من التسبيحات «١».

و يضعّف الأول: بأن الرجوع إلى العرف فى تعيين معنى اللفظ إنما هو إذا

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١٧٨- ۵، الوسائل ۶: ١١٠ أبواب القراءة ب ۴٢ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١۶۵

كان عرف المتكلّم أو مطلقا مع عدم العلم بتغايره للّغة، و أمّا عرف الزمان المتأخر عن زمانه المغاير للّغة فلا يرجع إليه أبدا. مع أنّ مساعدة العرف لما ذكروه غير معلومة، إذ موافقة عرف العرب فيهما له غير ثابتة، و مرادفهما من سائر اللغات غير معيّن حتى يرجع إليها.

و الثانى: بأنّ تماميته موقوفة على وجوب الإخفات فى التسبيحات فى الأخيرتين، و هو ممنوع.

و منه يظهر ضعف دليل الطرفين، و لكن نقول: إنّ الجهر المأمور به فى الأخبار على هذا يكون مجملا بين معان ثلاثة: التصويت، أو إسماع الغير، أو هما معا، و الإخفات أيضا كذلك: الهمس، أو عدم إسماع الغير، أو هما معا.

و ليس قدر مشترك يحكم بوجوبه و يعمل فى الزائد بأصل البراءة، و الاشتغال اليقينى يستدعى اليقين بالبراءة و هو لا يحصل إلّا بأن يوجب فى الجهر الوصفان:

التصويت و إسماع الغير، و فى الإخفات: الهمس و عدم إسماعه، عملا بأصل الاشتغال، فيجبان معا.

و يظهر أنّ الواجب فى الجهرية التصويت مع إسماع الغير، و فى الإخفاتية الهمس مع عدم إسماعه الكلام و القراءة، لا الهمهمة أو صفير بعض الحروف أو قلقلته و نحوهما، فإنّه لا حجر فيه قطعا.

فإن قيل: التصويت يستلزم إسماع الغير، كما أنّ عدم إسماعه لا ينفكّ عن الهمس، فيكون إسماع الغير فى الجهر و الهمس فى الإخفات واجبا على جميع الأقوال، فيتحقّق القدر المشترك.

قلنا: لو سلّم ذلك يعلم- بانضمام الإجماع على عدم جواز اجتماعهما فى صلاة واحدة- لزوم تغاير آخر بينهما أيضا من التصويت فى الجهر أو عدم الإسماع فى الإخفات، و لا يتعيّن، فيعمل بأصل الاشتغال.

و المراد بالغير اللازم عدم إسماعه ليس الغير المتصل بالشخص، أو القريب بقدر لا يتعارف القرب بهذا القدر عادة، بل بقدر يتعارف من قرب الغير و بعده.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۶۶

ه:

لا جهر على المرأة فى مواضعه إجماعا محقّقا، و محكيا مستفيضا «۱»، للأصل، إمّا لأجل اختصاص النصوص الموجب له بحكم التبادر و مقتضى سياق أكثرها بالرجل- كما قيل «۲»- و إن كان محل تأمل، أو لأجل عدم معلومية المأمور فى الصحيحتين اللتين هما المعوّل عليهما فى المقام «۳»، و عدم إطلاق فيهما، و إطلاق الأمر و الوجوب لا يقتضى إطلاق المأمور. و الرواية مخصوصة بالنبى صلّى اللّه عليه و آله «۴»، و يتوقّف التعميم فيها على الإجماع المركّب المفقود فى المقام.

و للمروى فى قرب الإسناد: هل عليهنّ الجهر بالقراءة فى الفريضة؟ قال:

لا، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع» «۵».

و لا يعارضه ذيله، لضعف الرواية المحتاج رفعه إلى الجابر، و هو مختصّ بصدره.

و منه يظهر عدم وجوب الإخفات فى مواضعه أيضا، كما صرّح به جماعة [۱]، و إن أوهم تخصيص النفى بالجهر فى كثير من العبارات وجوبه، و لا دليل له.

فيجوز لهنّ كل من الجهر و الإخفات فى كلّ من الموضعين، إلّا أن تعلم بسماع صوتها الأجانب، فلا يجوز الجهر لها فيما لا يجوز لها الإسماع.

و هل تبطل الصلاة حينئذ؟.

الظاهر: نعم، للنهى الموجب للفساد «۶»، و هو و إن كان متعلّقا بالعارض

---

[۱] منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۶۵، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۲: ۲۲۸، و صاحب الرياض ۱: ۱۶۲.

---

(۱) كما فى المعتبر ۲: ۱۷۸، و التذكرة ۱: ۱۱۷، و الذكرى: ۱۹۰.

(۲) انظر: الرياض ۱: ۱۶۲.

(۳) المتقدمتين فى ص ۱۵۷.

(۴) المتقدمة فى ص ۱۵۸.

(۵) قرب الإسناد: ۲۲۳- ۸۶۷، الوسائل ۶: ۹۵ أبواب القراءة ب ۳۱ ح ۳.

(۶) انظر: الوسائل ۲۰- ۱۹۷ أبواب مقدمات النكاح ب ۱۰۶، و المستدرك ۱۴: ۲۷۲ أبواب مقدمات النكاح ب ۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١٦٧

الأخصّ من وجه، إلّا أن الحقّ الفساد معه أيضا.

و:

يجب أن لا ـ يبلغ الجهر العلوّ المفرط، كما صرّح به المحقّق الثانى «١»، و غيره [١]، لموثقة سماعة: عن قول اللّه تعالى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها «٢»، قال: «المخافتة ما دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديدا» «٣».

و المرويين فى تفسير القمى: أحدهما: فى قوله تعالى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها ذلك الجهر بها رفع الصوت، و المخافتة ما لم تسمع بإذنك» «۴».

و ثانيهما: «الإجهار: رفع الصوت عاليا، و المخافتة: ما لم تسمع نفسك» «۵».

و عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة حين نزول الآية غير ضائر، لأن القراءة فى الصلاة دعاء أيضا، مع تصريح صحيحة ابن سنان: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: على الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ فقال: «ليقرأ قراءة وسطا يقول اللّه تعالى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها «۶» بشمول الآية للصلاة، مضافا إلى إيجابها للقراءة الوسطى أيضا.

و لا ـ الإخفات حدّا لا يسمع نفسه القراءة، أى الكلام و الحروف إجماعا، لما مرّ من الموثقة و الروايتين، إذ بدونه لا تخرج الحروف عن مخارجها و مع خروجها عنها يسمعها قطعا، و لأنّ ما لا تسمع حروفه لا يعدّ قراءة و لا فاتحة.

---

[١] كالشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢۶۵.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢۶٠.

(٢) الاسراء: ١١٠.

(٣) الكافى ٣: ٣١۵ الصلاة ب ٢١ ح ٢١، التهذيب ٢: ٢٩٠- ١١۶۴، الوسائل ۶: ٩۶ أبواب القراءة ب ٣٣ ح ٢.

(۴) تفسير القمى ٢: ٣٠، الوسائل ۶: ٩٨ أبواب القراءة ب ٣٣ ح ۶.

(۵) تفسير القمى ٢: ٣٠، المستدرك ۴: ١٩٩ أبواب القراءة ب ٢۶ ح ۵.

(۶) الكافى ٣: ٣١٧ الصلاة ب ٢١ ح ٢٧، الوسائل ۶: ٩٧ أبواب القراءة ب ٣٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١۶٨

و صحيحة زرارة: «لا يكتب من القرآن و الدعاء إلّا ما أسمع نفسه» «١».

و أما صحيحة الحلبى: هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة» «٢».

فإنّ الهمهمة الصوت الخفى كما فى القاموس [١] من غير تقييد بتشخيص الحروف.

فلا تنافيها، لوجوب تقييدها بما إذا تضمن سماع الحرف أيضا بصحيحة زرارة، لأنّ الموصول فيها هو القرآن و الدعاء، و إسماعهما لا يكون إلّا بإسماع حروفهما.

أو بحال التقيّة، حيث إنّ الأدلة المذكورة مختصة بغيرها إجماعا و نصّا، كمرسلة محمّد بن أبى حمزة: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس» «٣».

و صحيحة ابن يقطين: عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك، و إن لم تسمع نفسك فلا بأس» «۴».

و منه يظهر كون الأدلّة أخصّ من صحيحة على أيضا: عن الرجل له أن يقرأ فى صلاته و يحرّك لسانه فى لهواته من غير أن يسمع

نفسه؟ قال: «لا بأس أن [لا] يحرّك لسانه يتوهم توهما» «۵» فتخصّ هى أيضا بها.

---

[۱] قال فى القاموس ۴: ۱۹۴: الهمهمة: الكلام الخفى. و فى لسان العرب ۱۲: ۶۲۲: الصوت الخفى.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۱۳ الصلاة ب ۲۱ ح ۶، التهذيب ۲: ۹۷- ۳۶۳، الاستبصار ۳۲۰- ۱۱۹۴، الوسائل ۶: ۹۶ أبواب القراءة ب ۳۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۳۱۵ الصلاة ب ۲۱ ح ۱۵، التهذيب ۲: ۹۷- ۳۶۴، الاستبصار ۱:

۳۲۰- ۱۱۹۵، الوسائل ۶: ۹۷ أبواب بالقراءة ب ۳۳ ح ۴.

(۳) الكافى ۳: ۳۱۵ الصلاة ب ۲۱ ح ۱۶، التهذيب ۲: ۹۷- ۳۶۶، الاستبصار ۱:

۳۲۱- ۱۱۹۷، الوسائل ۶: ۱۲۸ أبواب القراءة ب ۵۲ ح ۳.

(۴) التهذيب ۳: ۳۶- ۱۲۹، الاستبصار ۱: ۴۳۰- ۱۶۶۳، الوسائل ۶: ۱۲۷ أبواب القراءة ب ۵۲ ح ۱.

(۵) التهذيب ۲: ۹۷- ۳۶۵، الاستبصار ۱: ۳۲۱- ۱۱۹۶، الوسائل ۶: ۱۲۸ أبواب القراءة ب ۵۲ ح ۲، و ما بين المعقوفين من المصدر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۶۹

ز:

وجوب الجهر و الإخفات فى مواضعهما مختصّ بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار، بلا خلاف كما قيل «۱»، للأصل، و عدم ثبوت الزائد من أدلّتهما، و صحيحة على: عن التشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت للرجل أن يجهر به؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» «۲».

ح:

حكم القضاء- و لو عن الغير تبرّعا أو إجارة مع اتحاد القاضى و المقضىّ عنه ذكورية و أنوثية- فى الجهر و الإخفات حكم الأداء، بالإجماع، كما عن الخلاف و المنتهى «۳». و هو الحجة فيه، دون عموم التشبيه فى قوله: «فليقضها كما فاتته» «۴» لمنع العموم. و دون أدلّة وجوب الجهر أو الإخفات، لعدم شمولها للمورد بعموم أو إطلاق.

و مع اختلافهما- كالرجل يقضى عن المرأة و بالعكس- فقيل: المعتبر حال القاضى «۵».

و الحقّ عندى: التخيير، لانتفاء الإجماع المقتضى للتعيين فيه.

ط:

القدر الواجب أن تسمّى القراءة جهرية أو إخفاتيّة عرفا، فلا يضرّ الجهر بحرف أو كلمة و كلمتين و نحوها فى الإخفاتية و بالعكس، لبقاء التسمية.

المسألة الثالثة و العشرون: تستحب فى القراءة أمور:

اشاره

---

(۱) انظر: الحدائق ۸: ۱۴۳، و الرياض ۱: ۱۶۲.

(۲) التهذيب ۲: ۳۱۳- ۱۲۷۲، قرب الإسناد: ۱۹۸- ۷۵۸، الوسائل ۶: ۲۹۰ أبواب القنوت ب ۲۰ ح ۲.

(۳) الخلاف ۱: ۳۸۷، المنتهى ۱: ۲۷۷.

(۴) عوالى اللئالى ۲: ۵۴- ۱۴۳ و ج ۳: ۱۰۷- ۱۵۰.

(۵) كما فى الحدائق ٨: ١۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٧٠

منها: الجهر بالبسملة فى أوّل الحمد و السورة فى مواضع الإخفات،

فى جميع الركعات، للإمام و المأموم، على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعة منهم المنتهى و شرح القواعد و المدارك «١»، بل عن الخلاف و فى ظاهر التذكرة الإجماع عليه «٢».

لنا على نفى الوجوب: إطلاق صحيحة الحلبيّين: عمّن يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: «نعم إن شاء سرّا و إن شاء جهرا» «٣».

و ما صرّح بجهر المعصوم بها فى صلاة لا يجهر فيها كصحيحة صفوان:

صلّيت خلف أبى عبد اللّه أيّاما، كان يقرأ فى فاتحة الكتاب بسم اللّه الرحمن الرحيم، فإن كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم «۴».

و روايته: صلّيت خلف أبى عبد اللّه أيّاما، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، و كان يجهر فى السورتين جميعا «۵».

و حسنة الكاهلى: صلّى بنا أبو عبد اللّه عليه السلام فى مسجد كأهل، فجهر مرّتين ببسم اللّه الرحمن الرحيم و أخفى «۶».

أو فى جميع صلواته بالليل و النهار، كالمروى فى العيون: إنّ الرضا عليه

---

(١) المنتهى ١: ٢٧٨، جامع المقاصد ٢: ٢۶٨، المدارك ٣: ٣۶٠.

(٢) الخلاف ١: ٣٣١، التذكرة ١: ١١۶.

(٣) التهذيب ٢: ۶٨- ٢۴٩، الاستبصار ١: ٣١٢- ١١۶١، الوسائل ۶: ۶١ أبواب القراءة ب ١٢ ح ٢.

(۴) التهذيب ٢: ۶٨- ٢۴۶، الاستبصار ١: ٣١٠- ١١۵۴، الوسائل ۶: ۵٧ أبواب القراءة ب ١١ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ٣١۵ الصلاة ب ٢١ ح ٢٠، الوسائل ۶: ٧۴ أبواب القراءة ب ٢١ ح ١.

(۶) التهذيب ٢: ٢٨٨- ١١۵۵، الاستبصار ١: ٣١١- ١١۵٧، الوسائل ۶: ۵٧ أبواب القراءة ب ١١ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٧١

السلام كان يجهر ب بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ١: ١ فى جميع صلواته بالليل و النهار «١» المنجبر ضعفه- لو كان- بما مرّ.

و عدم ثبوت قراءته فى الأخيرتين حتى يجهر بالبسملة غير ضائر، لعدم ثبوت وجوب الإخفات فيهما، مع أنه على فرض تسليمه لا دليل على وجوب إخفات البسملة فيهما أيضا كما لا يخفى، فيعمل فيهما بالأصل.

و على الاستحباب: ما مرّ من الشهرة و الإجماع المنقول الكافيين هنا- للتسامح- مؤيّدين بما مرّ من جهر الإمام، و بالمستفيضة الناطقة بأنّ من علامات المؤمن أو الشيعة الجهر ببسم اللّه الرّحمن الرحيم «٢».

و جعلهما دليلين على المطلوب غير جيّد.

أمّا الأول، فلجواز كون جهر الإمام على الجواز، و عدم ثبوت رجحان متابعة غير النبى فيما لم يعلم وجهه، مضافا إلى اختصاص غير رواية العيون بحال الجماعة فلا يدل على غيرها.

و لا يرد النقض باختصاصه بإمام الأصل أيضا مع أنه لا يقال به، لأنّه لعدم قول به.

و أما الثانى، فلأنه لا عموم فيه بالنسبة إلى محلّ الجهر، بل هو إمّا مطلق فى مقام الإثبات فيكتفى فيه بفرد، أو مجمل. و إرجاعه إلى

العموم- كما قيل «٣»- لا وجه له.

خلافا للمحكى عن الإسكافى، فخصّ الاستحباب بالإمام «۴»، و الحلّى فخصّه بالركعتين الأوليين «۵»، محتجّين بلزوم الاقتصار- فيما خالف لزوم الإخفات المجمع عليه- على المتيقن، و هو الإمام فقط عند الأول، و الأوليان عند الثانى.

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١٨١، الوسائل ۶: ٧۶ أبواب القراءة ب ٢١ ح ٧.

(٢) انظر: الوسائل ١۴- ۴٧٨ أبواب المزار ب ۵۶.

(٣) انظر: الرياض ١: ١۶٢.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٩٣.

(۵) السرائر ١: ٢١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٧٢

و يضعّفان بمنع كون الإخفات مطلقا مجمعا عليه، و إنّما هو فى غير المسألة، و لا عموم و لا إطلاق يشمل الجميع سوى رواية الفقيه «١» العامة بالنسبة إلى ما تقدم فتخصّ به، مع أنّها- كما مرّ- لا تدلّ على لزوم الإخفات فى الأخيرتين.

و هو وجه آخر لتضعيف الثانى، إذ اللازم الاقتصار- فى وجوب الإخفات المخالف للأصل- على ما يشمله النصّ، و هو غير الأخيرتين.

و القاضى، فأوجب الجهر بها مطلقا «٢»، و هو ظاهر الصدوق فى الفقيه «٣»، بل جعله فى الأمالى من دين الإماميّة «۴».

و الحلبى، ففى الأوليين خاصة «۵».

لمداومتهم عليهم السلام على ذلك.

و للاحتياط.

و دعوى الإجماع.

و المروى فى الخصال: «و الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى الصلاة واجب» «۶».

و صحيحة ابن قيس فى خطبة طويلة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام يذكر فيها بدع الخلفاء، فقال: «قد عملت الولاة قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» إلى أن قال: «و ألزمت الناس الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم» الحديث «٧».

و يدفع الأول: بالمنع، و عدم الدلالة على الوجوب لو ثبت.

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٢- ٩٢۵.

(٢) المهذب ١: ٩٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٢.

(۴) أمالى الصدوق: ۵١١.

(۵) الكافى فى الفقه: ١١٧.

(۶) الخصال: ۶٠۴، الوسائل ۶: ٧۵ أبواب القراءة ب ٢١ ح ۵.

(٧) الكافى ٨: ۵٨- ٢١، الوسائل ١: ۴۵٧ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٧٣

و الثانى: بمنع كونه احتياطا- لوجود القول بالحرمة- و عدم وجوب الاحتياط.

و الثالث: بالمعارضة بنقل الحلّى الإجماع على صحة الصلاة بترك الإجهار مطلقا «۱»، و عدم الحجية.

و الرابع- بعد تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية فى الوجوب كما هو الأظهر- بوجوب تخصيصه بصحيحة الحلبيين المتقدّمة، لاختصاصها بغير الجهرية من الصلاة إجماعا. مضافا إلى ضعفه، لمخالفته الشهرتين العظيمتين.

و بهما يدفع الخامس أيضا.

مضافين إلى عدم عمومهما، فإرادة الأولبين من الصلاة الجهرية ممكنة.

و منها: الاستعاذة بعد التوجه قبل القراءة إجماعا،

كما عن الخلاف و المجمع و الذكرى «۲»، و غيرها «۳»، له، و للآية «۴»، و المعتبرة، كصحيحة الحلبى: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطا ثمّ كبر ثلاث تكبيرات» إلى أن قال: «ثمّ تكبر تكبيرتين» إلى أن قال أيضا: «ثمّ تكبر تكبيرتين» إلى أن قال: «ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب» «۵».

و مرسلة الفقيه و فيها: «ثمّ كبر تكبيرتين و قل: وجّهت وجهى» إلى قوله:

«و أنا من المسلمين أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم» «۶».

و موثقة سماعة: عن الرجل يقوم فى الصلاة فنسى فاتحة الكتاب، قال:

---

(۱) السرائر ۱: ۲۱۸.

(۲) الخلاف ۱: ۳۲۴، مجمع البيان ۳: ۳۸۵، الذكرى: ۱۹۱.

(۳) كالمنتهى ۱: ۲۶۹، و جامع المقاصد ۲: ۲۷۱، و البحار ۸۲: ۷، و كشف اللثام ۱: ۲۲۱.

(۴) النحل: ۹۸ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ.

(۵) الكافى ۳: ۳۱۰ الصلاة ب ۲۰ ح ۷، التهذيب ۲: ۶۷- ۲۴۴، الوسائل ۶: ۲۴ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۸ ح ۱.

(۶) الفقيه ۱: ۱۹۷- ۹۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۷۴

«فليقل: أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم إنّ اللّه هو السميع العليم، ثمّ يقرؤها ما دام لم يركع» «۱».

و المروى فى قرب الإسناد: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام المغرب، فتعوّذ بإجهار «أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم و أعوذ باللّه أن يحضرون» «۲».

و فى تفسير الإمام: «أمّا قوله الذى ندبك اللّه إليه و أنزل عند قراءة القرآن:

أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» «۳».

و الرضوى: «ثمّ افتتح الصلاة و ارفع يديك» ثمّ ذكر تكبيرات الافتتاح إلى أن قال: «أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم» «۴».

و فى الدعائم: «تعوّذ- بعد التوجّه- من الشيطان الرجيم، تقول: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» «۵».

و ظاهر الآية و بعض الروايات و إن كان الوجوب- كما عن ولد الشيخ «۶»- إلّا أنّ الإجماع المحقّق على عدمه، مضافا إلى رواية الأحنف- المنجبر ضعفها لو كان بما ذكر-: «إذا قرأت بسم اللّه الرحمن الرحيم فلا تبال أن لا تستعيذ» «۷» و رواية حمّاد الطويلة المتضمّنة لصلاة الإمام عليه السلام «۸»، يدفعه.

---

(١) التهذيب ٢: ١٤٧- ٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥۴- ١٣۴٠، الوسائل ۶: ٨٩ أبواب القراءة ب ٢٨ ح ٢.

(٢) قرب الاسناد: ١٢۴- ۴٣۶، الوسائل ۶: ١٣۴ أبواب القراءة ب ۵٧ ح ۵.

(٣) تفسير الإمام العسكرى (ع): ١۶، الوسائل ۶: ١٩٧ أبواب قراءة القران ب ١۴ ح ١. بتفاوت يسير.

(۴) فقه الرضا (ع): ١٠۴ و ١٠۵، مستدرك الوسائل ۴: ٢١٣ أبواب القراءة ب ۴٣ ح ١.

(۵) دعائم الإسلام ١: ١۵٧، مستدرك الوسائل ۴: ٢١٣ أبواب القراءة ب ۴٣ ح ٢.

(۶) حكاه عنه فى الذكرى: ١٩١.

(٧) الكافى ٣: ٣١٣ الصلاة ب ٢١ ح ٣، الوسائل ۶: ۵٩ أبواب القراءة ب ١١ ح ٨، و فيهما: عن فرات بن أحنف ..

(٨) الكافى ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩۶- ٩١۶، التهذيب ٢: ٨١- ٣٠١، الوسائل ۵: ۴۵٩ و ۴۶١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٧۵

و المشهور أنّ محلّها الركعة الاولى من كل صلاة خاصة، و فى المنتهى و شرح القواعد و عن ظاهر الذكرى الإجماع عليه «١».

فإن ثبت فهو، و إلّا فعموم الآية و الموثقة يثبته فى كل ركعة يقرأ فيه، و هو الأقوى.

إلّا أن يراد استحبابه من جهة الصلاة فلا شك فى انتفائه فى غير الركعة الأولى، لعدم الدليل. و لكن لا دليل على ثبوته فيها أيضا، إذ لا يثبت من أدلّته الزائد على استحبابه، و هو ثابت لأجل ابتداء القراءة، و غيره غير معلوم، و كلام القوم أيضا غير ناصّ فيه بل احتجاجهم بالآية قرينة على عدم إرادته.

و الحاصل: أنّه إن أريد استحبابه من جهة أنّه دعاء أو ابتداء قراءة فلا دليل على تخصيصه بالأولى، و إن أريد من جهة الصلاة فلا دليل على ثبوته فيها أيضا.

و الظاهر كفاية كلّ ما يؤدّى الاستعاذة باللَّه من الشيطان.

و الأولى ذكر ما ورد فى الروايات من قولهم عليهم السلام: أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم.

أو: أستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم إنّه هو السميع العليم، كما فى الأخبار المتقدّمة.

أو: أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم، كما ذكرها فى النفلية «٢». و قال شارحها: و هذه الصيغة محل وفاق «٣»، و بها رواية الخدرى: إنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم كان يقول قبل القراءة: «أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم» «۴».

و يستحب الإسرار بها و لو فى الجهرية، لأنه المشهور، بل عليه الإجماع عن

---

(١) المنتهى ١: ٢٧٠، جامع المقاصد ٢: ٢٧١، الذكرى: ١٩١.

(٢) النفلية: ٢٢.

(٣) حكاه عنه فى الحدائق ٨: ١۶٢.

(۴) الذكرى: ١٩١، الوسائل ۶: ١٣۵ أبواب القراءة ب ۵٧ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٧۶

الخلاف «١»، و قيل: بلا خلاف أجده «٢»، و أمثال ذلك كاف فى المقام.

و لا تنافيه رواية قرب الإسناد المتقدمة، لجواز الإجهار قطعا، و عدم وجوب المستحبات عليهم دائما.

و منها: الترتيل فى القراءة إجماعا محقّقا،

و محكيّا مستفيضا «۳»، و كتابا و سنّة، ففى مرسلة ابن أبى عمير: «ينبغى للعبد إذا صلّى أن يرتّل فى قراءته» الحديث «۴».

و قد أجمع أئمّة اللغة على أخذ التأنّى فى القراءة و التبيّن فى الحروف و الحركات فى معناه «۵». و تدل عليه رواية ابن سنان: عن قول اللَّه تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا «۶»، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تبينه تبيانا، و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، و لا يكن همّ أحدكم آخر السورة» «۷» و الهذّ: السرعة.

فهو المستحب.

و أمّا ما زاد على ذلك، من توفية الحقّ من الإشباع كما فى المغرب و الكشّاف «۸»، و حسن التأليف كما فى القاموس «۹»، و عدم مدّ الصوت كما عن نهاية الفاضل «۱۰»، و تحسين الصوت كما فى رواية ضعيفة فسّره فيها بأن تمكث فيه و تحسن به صوتك «۱۱»، و مراعاة صفات الحروف من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق

---

(۱) الخلاف ۱: ۳۲۷.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۱۶۲.

(۳) كما فى المدارك ۳: ۳۶۱، و الحدائق ۸: ۱۷۲، و الرياض ۱: ۱۶۳.

(۴) التهذيب ۲: ۱۲۴- ۴۷۱، الوسائل ۶: ۶۸ أبواب القراءة ب ۱۸ ح ۱.

(۵) انظر: مجمع البحرين ۵: ۳۷۸، و النهاية لابن الأثير ۲: ۱۹۴، و لسان العرب ۱۱: ۲۶۵.

(۶) المزمل: ۴.

(۷) الكافى ۲: ۶۱۴ فضل القرآن ب ۹ ح ۱، الوسائل ۶: ۲۰۷ أبواب قراءة القرآن ب ۲۱ ح ۱، و فيهما: عن عبد اللَّه بن سليمان ..

(۸) المغرب ۱: ۲۰۱، الكشاف ۴: ۶۳۷.

(۹) القاموس المحيط ۳: ۳۹۲.

(۱۰) نهاية الإحكام ۱: ۴۷۶.

(۱۱) مجمع البيان ۵: ۳۷۷، الوسائل ۶: ۲۰۷ أبواب قراءة القرآن ب ۲۱ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۷۷

و الغنّة و غيرها كما فى النفلية «۱»، و حفظ الوقوف كما فى رواية ضعيفة منسوبة إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال فيها: «إنّه حفظ الوقوف و بيان الحروف» «۲».

فلم يثبت استحبابه من جهة اعتباره فى الترتيل و إن قلنا باستحباب بعض ما ذكر من جهة أخرى:

فنقول باستحباب الإشباع فى الحركات، لإمكان إدخاله فى لحن العرب المرغّب إلى القراءة به فى بعض الأخبار «۳».

و تحسين الصوت، باعتبار الرواية المتقدّمة للتسامح فى أدلّة السنن و إن لم يتسامح من جهة تفسير الترتيل.

و حفظ الوقوف، لمثل ما ذكر أيضا. و المراد به إمّا المحافظة على الوقوف المثبتة فى المصاحف أى أواخر الآيات، أو المحافظة على موضع الوقف بأن لا- يقف إذا أراد الوقف إلّا فى موضع يحسن فيه الوقف، فيقف على التامّ ثمَّ الحسن ثمَّ الجائز، فعلى الأول يكون الوقوف جمعا و اللام فيه للعهد، و على الثانى يحتمله و يحتمل المصدرية و اللام تكون جنسية.

و لا يتعيّن الوقف على موضع وجوبا، و لا يحرم فى موضع ما لم يختلّ به النظم، للأصل، و الإجماع.

و كذا لا يتعيّن التنفّس فى موضع و لا عدمه فيه، لما ذكر. و فى صحيحة علىّ التصريح بجواز قراءة الفاتحة و سورة أخرى بنفس واحد «۴».

و منها: ترک قراءة سورة قل هو اللّه أحد بنفس واحد،

لرواية محمّد بن يحيى «۵».

و منها: قراءة السور المعيّنة فى الفرائض.

---

(۱) النفلية: ۲۲.

(۲) تفسير الصافى ۱: ۶۱، الوافى ۹: ۱۷۳۹.

(۳) الكافى ۲: ۶۱۴ فضل القرآن ب ۹ ح ۳، الوسائل ۶: ۲۱۰ أبواب قراءة القرآن ب ۲۴ ح ۱.

(۴) التهذيب ۲: ۲۹۶- ۱۱۹۳، قرب الإسناد: ۲۰۳- ۷۸۳، الوسائل ۶: ۱۱۳ أبواب القراءة ب ۴۶ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۳۱۴ الصلاة ب ۲۱ ح ۱۱، الوسائل ۶: ۱۱۴ أبواب القراءة ب ۴۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۷۸

و بيان المقام: أنّه لا يجب فى شيء من الفرائض سورة معيّنة إجماعا قطعيّا، و به يحمل بعض ما يتضمّن الأمر على الاستحباب، و إنّما اختلفت الأخبار و كلمات العلماء الأخيار فى المستحب منها فى بعض الموارد.

و اللازم فيها أنّ ما اتفقت أدلّة الاستحباب فيه يحكم باستحبابه، و ما اختلفت فيه فإن كان الاختلاف فى نفس الاستحباب أو الأفضلية يعمل بالراجح، و مع انتفاء الرجحان بالتخيير، و إن كان بسبب مراتبه بأن يدلّ دليل على استحباب هذه السورة و الآخر على أفضليّة سورة أخرى فيعمل بالدليلين لعدم المنافاة، فيحكم بفضيلة للأولى و أفضلية للثانية.

و على هذا فالمستحب فى غير ليلة الجمعة و يومها قراءة «الأعلى» «و الشمس» و نحوهما فى الظهر و العشاء، «و إذا جاء» «و التكاثر» و شبههما فى العصر و المغرب، «و عمّ» «و هل أتى» «و لا اقسم» و مثلها فى الغداة، لصحيحة محمّد المصرّحة بأنه يقرأ كذلك «۱».

و لا تنافيها صحيحة عيسى بن عبد اللّه الحاكية لقراءة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الأوليين بما مرّ و ب «هل أتيك» و شبهها، و فى الثانيتين ب «التوحيد» «و إذا جاء» «و إذا زلزلت»، و فى الأخيرة بما مرّ «و هل أتيك» و شبهها «۲».

لإمكان إدخال محلّ الاختلاف فى الشبه، مع أنّها لا تدل على استحباب الجميع فلعلّ البعض على الجواز.

نعم ظاهر الرضوى: «اقرأ فى صلاة الغداة: المرسلات، و إذا الشمس كوّرت، و مثلهما، و فى الظهر: إذا السماء انفطرت، و إذا زلزلت، و مثلهما، و فى العصر: و العاديات، و القارعة، و مثلهما، و فى المغرب: و التين، و قل هو اللّه أحد، و مثلهما، و فى يوم الجمعة و ليلة الجمعة: بسورة الجمعة، و المنافقين» «۳» ينافيها فى

---

(۱) التهذيب ۲: ۹۵- ۳۵۴، الوسائل ۶: ۱۱۷ أبواب القراءة ب ۴۸ ح ۲.

(۲) التهذيب ۲: ۹۵- ۳۵۵، الوسائل ۶: ۱۱۶ أبواب القراءة ب ۴۸ ح ۱.

(۳) فقه الرضا (ع): ۱۲۴، مستدرک الوسائل ۴: ۲۰۷ أبواب القراءة ب ۳۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۷۹

العصر و المغرب.

و لم أعثر على مصرّح بمضمونه، و به مع ما فيه من الضعف يصير مرجوحا، فالعمل على ما مرّ، فيقرأ واحدة ممّا مرّ فى الركعتين ممّا ذكر، أو كلّ واحدة فى ركعة، لصدق الامتثال بالأمرين.

خلافا للمشهور، فقالوا باستحباب قراءة سور المفصّل و هى من سورة «محمّد» إلى آخر القرآن عند الأكثر «۱»، و قيل من «الجاثية» «۲»،

و قيل من «الحجرات» «۳»، و قيل من «الفتح» «۴» و قيل من «ق» «۵»، و قيل من «الأعلى» «۶» و قيل من «الضحى» «۷»، سمّيت به لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية.

فمطوّلاتها و هى من «محمّد» إلى «عمّ» فى الصبح، و متوسطاتها و هى من «عمّ» إلى «الضحى» فى العشاء، و قصارها و هى من «الضحى» إلى آخر القرآن فى الظهرين و المغرب، و خصوص «هل أتى» فى الاولى من غداة الاثنين و الخميس، و زاد الصدوق «هل أتيك» فى ثانيتها «۸».

و لم أعثر على رواية من طرقنا تدلّ على حكم غير غداة اليومين، مع كونه مخالفة لوجوه كثيرة لما ورد فى أخبارنا الصحيحة، سيّما فى التفرقة بين الظهر و العشاء المصرّح فى الصحيحة المتقدّمة بأنهما سواء.

نعم هو للعامّة موافق «۹»، و به تترك الشهرة التى يمكن التمسك بها فى مقام المسامحة أيضا.

و أمّا حكم غداة اليومين فاستدل عليه برواية رجاء الآتية «۱۰»، و هى عليه غير دالّة، لجواز كون ما فعل أحد أفراد ما يستحب.

---

(۱) منهم صاحب المدارك ۳: ۳۶۳، و صاحب الحدائق ۸: ۱۷۶.

(۲) انظر الإتقان للسيوطى ۱: ۲۲۱.

(۳) انظر الإتقان للسيوطى ۱: ۲۲۱.

(۴) انظر الإتقان للسيوطى ۱: ۲۲۱.

(۵) انظر الإتقان للسيوطى ۱: ۲۲۱.

(۶) انظر الإتقان للسيوطى ۱: ۲۲۱.

(۷) انظر الإتقان للسيوطى ۱: ۲۲۱.

(۸) الفقيه ۱: ۲۰۱.

(۹) انظر: المغنى لابن قدامة ۱: ۵۶۸.

(۱۰) فى ص ۱۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۸۰

نعم روى أبو علىّ ابن الشيخ فى مجالسه، عن أبى الحسن العسكرى عليه السلام: «من أحب أن يقيه اللّه شرّ يوم الاثنين فليقرأ فى أوّل ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الإنسان» «۱».

و الصدوق فى ثواب الأعمال: «من قرأ سورة هل أتى على الإنسان فى كلّ غدوة خميس زوّجه اللّه من الحور العين ثمان مائة عذراء و أربعة آلاف ثيّب» «۲».

و هما لا يدلّان إلّا على تعيين ثواب، و لا شك أنّ لغيرهما أيضا ثوابا و لم تثبت أقلّيته، فلا يفيدان، مع أنّ الأخير لا يثبت حكم الصلاة.

ثمّ ما ذكر هو المستحب، و الأفضل منه- وفاقا للفقيه «۳»- قراءة القدر و التوحيد فى الجميع، الاولى فى الاولى، و الثانية فى الثانية، لرواية أبى علىّ بن راشد: قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلمه أنّ أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنّا أنزلناه و قل هو اللّه أحد، و إنّ صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر، فقال عليه السلام: «لا يضيق صدرك بها، فإنّ الفضل و اللّه فيهما» «۴».

و المروى فى فلاح السائل: يسأله عمّا يقرأ فى الفرائض، و عن أفضل ما يقرأ فيها، فكتب عليه السلام إليه: «إنّ أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنّا أنزلناه فى ليلة القدر و قل هو اللّه أحد» «۵».

و التوقيع المروى فى كتابى الغيبة و الاحتجاج: كتب إليه: إنّ العالم عليه السلام قال: «عجبا لمن لم يقرأ فى صلاته إنّا أنزلناه فى ليلة

القدر كيف تقبل

---

(۱) أمالى الطوسى: ۲۲۸، مستدرك الوسائل ۴: ۲۱۰ أبواب القراءة ب ۳۸ ح ۲.

(۲) ثواب الأعمال: ۱۲۱، الوسائل ۶: ۱۲۲ أبواب القراءة ب ۵۰ ح ۲.

(۳) الفقيه ۱: ۲۰۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۱۵ الصلاة ب ۲۱ ح ۱۹، التهذيب ۲: ۲۹۰- ۱۱۶۳، الوسائل ۶: ۷۸ أبواب القراءة ب ۲۳ ح ۱.

(۵) فلاح السائل: ۱۶۲، مستدرك الوسائل ۴: ۱۹۰ أبواب القراءة ب ۱۹ ح ۱.

صلاته؟!» و روى: «ما زكت صلاة لم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد» إلى آخر السؤال.

التوقيع: «الثواب فى السورة على ما قد روى، و إذا ترك سورة ممّا فيها الثواب و قرأ قل هو اللّٰه أحد و إنّا أنزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرأ و ثواب السورة التى ترك، و يجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين و تكون صلاته تامّة، و لكنّه يكون قد ترك الأفضل» «۱».

و تؤيّده بل تدل عليه رواية منصور: «من مضى به يوم واحد فصلّى فيه الخمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد قيل له: يا عبد اللّه لست من المصلّين» «۲».

و مرسلة الفقيه، و رواية رجاء بن ضحّاك، و رواية الصائغ المرويتان فى العيون:

الاولى:

حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنّه كان يقرأ فى الصلاة فى اليوم و الليلة فى الركعة الأولى الحمد و إنا أنزلناه، و فى الثانية الحمد و قل هو اللّٰه أحد «۳».

و الثانية:

كان الرضا عليه السلام فى طريق خراسان قراءته فى جميع المفروضات فى الأولى الحمد و إنّا أنزلناه، و فى الثانية الحمد و قل هو اللّٰه أحد، إلّا فى صلاة الغداة و الظهر و العصر يوم الجمعة فإنّه كان يقرأ فيها بالحمد و سورة الجمعة و المنافقين، و كان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فى الأولى الحمد و سورة الجمعة و فى الثانية الحمد و سبّح اسم ربّك الأعلى، و كان يقرأ فى صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس فى الأولى الحمد و هل أتى على الإنسان، و فى الثانية الحمد و هل أتيك حديث الغاشية «۴».

---

(۱) الغيبة: ۲۳۱، الاحتجاج: ۴۸۲، الوسائل ۶: ۷۹ أبواب القراءة ب ۲۳ ح ۵.

(۲) الكافى ۲: ۶۲۲ فضل القرآن ب ۱۳ ح ۱۰، المحاسن: ۹۶- ۵۶، ثواب الأعمال: ۱۲۷، الوسائل ۶: ۸۰ أبواب القراءة ب ۲۴ ح ۲.

(۳) الفقيه ۱: ۲۰۲- ۹۲۳، الوسائل ۶: ۷۹ أبواب القراءة ب ۲۳ ح ۳.

(۴) عيون اخبار الرضا ۲: ۱۸۰، الوسائل ۶: ۱۲۱ أبواب القراءة ب ۵۰ ح ۱ و ص ۱۵۶ ب ۷۰ ح ۱۰، و فيهما: رجاء بن أبى الضحاك.

و الثالثة:

خرجت مع الرضا عليه السلام إلى خراسان، فما زاد فى الفرائض على الحمد و إنّا أنزلناه فى الاولى، و الحمد و قل هو اللّٰه أحد فى الثانية «۱».

و أمّا الجمعة: فأمّا مغربها و عشاؤها فتستحب سورة الجمعة فى الأولى منهما و الأعلى فى الثانية.

كذلك عند الشيخ فى النهاية و المبسوط «۲»، و الصدوق و السيّد «۳»، بل الأكثر كما قيل «۴»، لرواية أبى بصير: «اقرأ فى ليلة الجمعة

بالجمعة و سبّح اسم ربك الأعلى، و فى الفجر سورة الجمعة و قل هو اللَّه أحد» «۵» و نحوه روى فى قرب الإسناد «۶».

و بتبديل الأعلى بالتوحيد فى الثانية من الاولى عند الشيخ فى المصباح و الاقتصاد «۷»، لرواية الكنانى: «إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ فى المغرب سورة الجمعة و قل هو اللَّه أحد، و إذا كانت العشاء الآخرة فاقرأ بالجمعة و سبح اسم ربّك الأعلى، و إذا كانت صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و قل هو اللَّه أحد» «۸».

و بتبديلها بالمنافقين فى الثانية من الثانية عند العمانى «۹»، لمرفوعة حريز و ربعى: «إن كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ فى العتمة سورة الجمعة و إذا

---

(۱) عيون أخبار الرضا ۲: ۲۰۶.

(۲) النهاية: ۷۸، المبسوط ۱: ۱۰۸.

(۳) الصدوق فى الفقيه ۱: ۲۰۱، السيد فى الانتصار: ۵۴.

(۴) انظر: المدارك ۳: ۳۶۴.

(۵) الكافى ۳: ۴۲۵ الصلاة ب ۷۶ ح ۲، التهذيب ۳: ۶- ۱۴، الاستبصار ۱: ۴۱۳- ۱۵۸۲، الوسائل ۶: ۱۱۸ أبواب القراءة ب ۴۹ ح ۲.

(۶) قرب الإسناد: ۳۶۰- ۱۲۸۷، الوسائل ۶: ۱۵۶ أبواب القراءة ب ۷۰ ح ۱۱.

(۷) مصباح المتهجد: ۲۳۰، الاقتصاد: ۲۶۲.

(۸) التهذيب ۳: ۵- ۱۳، الوسائل ۶: ۱۱۹ أبواب القراءة ب ۴۹ ح ۴.

(۹) حكاه عنه فى المختلف: ۹۴.

جاءك المنافقون، و فى صلاة الصبح مثل ذلك، و فى صلاة الجمعة مثل ذلك، و فى العصر مثل ذلك» «۱».

و الأول و إن كان أشهر إلّا أنّ لعدم التصريح فى الروايتين بأنّه فى الصلاة فيحتمل استحباب القراءة مطلقا، يكون العمل بالروايتين الأخيرتين، و القول باستحباب الجمعة فى الأولى منهما و التوحيد فى الثانية من الاولى، و التخيير بين الأعلى و المنافقين فى الثانية من الثانية، أظهر و أولى.

إلّا أن يجعل نفس الشهرة دليلا على المشهور فيحكم بالتخيير فى ثانية الأولى بين التوحيد و الأعلى، و فى ثانية الثانية بينها و بين المنافقين.

و أمّا فى غداتها، فتستحب الجمعة فى أولاها إجماعا نصّا و فتوى، و التوحيد فى ثانيتها عند الأكثر كما قيل «۲»، لروايتى أبى بصير و الكنانى المتقدّمتين، و صحيحة الحسين بن أبى حمزة: ما أقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة؟ فقال: «اقرأ فى الأولى بسورة الجمعة و فى الثانية بقل هو اللَّه أحد ثمَّ اقنت حتى تكونا سواء» «۳».

و المنافقون فيها، عند الصدوق و السيّد «۴»، للمرفوعة السابقة، و المروى فى العلل صحيحا: «اقرأ سورة الجمعة و المنافقين فإنّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة فى الغداة و الظهر و العصر، فلا ينبغى لك أن تقرأ غيرهما فى الظهر- يعنى يوم الجمعة- إماما كنت أم غير إمام» «۵».

و الرضوى: «و اقرأ فى صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة فى الاولى و فى

---

(۱) التهذيب ۳: ۷- ۱۸، الاستبصار ۱: ۴۱۴- ۱۵۸۵، الوسائل ۶: ۱۱۹ أبواب القراءة ب ۴۹ ح ۳.

(۲) انظر: جامع المقاصد ۲: ۲۷۴.

(۳) الكافى ۳: ۴۲۵ الصلاة ب ۷۶ ح ۳، الوسائل ۶: ۱۲۱ أبواب القراءة ب ۴۹ ح ۱۰.

(۴) الصدوق فى الفقيه ۱: ۲۰۱، السيد فى الانتصار: ۵۴.

(۵) علل الشرائع: ۳۵۵- ۱، الوسائل ۶: ۱۲۰ أبواب القراءة ب ۴۹ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۸۴

الثانية المنافقين» الحديث «۱».

و مقتضى الجمع التخيير، فهو كذلك.

و أمّا فى صلاة الجمعة و ظهرها و عصرها، فبالجمعة فى الاولى و المنافقين فى الثانية إجماعا نصّا و فتوى فى الجمعة، لما ذكر.

و على الأظهر الأشهر فى الظهر، لرواية رجاء المتقدّمة، و صحيحة العلل السابقة، و صحيحة الحلبى: عن القراءة فى الجمعة إذا صلّيت وحدى أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم» و قال: «اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين يوم الجمعة» «۲».

و من غير خلاف يعرف فى العصر، للمرفوعة السالفة، و صحيحة الحلبى.

وجوبا عند الصدوق فى الظهر و الجمعة «۳»، و عند السيّد فى الجمعة خاصة «۴».

لأخبار دالّة عليه بظاهرها، يمكن الذبّ عنها بأدنى عناية. مع وجوب الحمل على الاستحباب قطعا بقرينة المرفوعة المتقدمة، و صحيحة على: عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّدا، قال: «لا بأس بذلك» «۵».

و الأخرى: عن الجمعة فى السفر ما أقرأ فيها؟ قال: «اقرأ بقل هو اللّٰه أحد» «۶».

---

(۱) فقه الرضا (ع): ۱۲۸، مستدرک الوسائل ۴: ۲۰۷ أبواب القراءة ب ۳۷ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۴۲۵ الصلاة ب ۷۶ ح ۵، التهذيب ۳: ۱۴- ۴۹، الاستبصار ۱: ۴۱۶- ۱۵۹۳، الوسائل ۶: ۱۶ أبواب القراءة ب ۷۳ ح ۳.

(۳) المقنع: ۴۵.

(۴) الانتصار: ۵۴.

(۵) التهذيب ۳: ۷- ۱۹، الاستبصار ۱: ۴۱۴- ۱۵۸۶، الوسائل ۶: ۱۵۷ أبواب القراءة ب ۷۱ ح ۱.

(۶) التهذيب ۳: ۸- ۲۳، الاستبصار ۱: ۴۱۵- ۱۵۹۰، الوسائل ۶: ۱۵۷ أبواب القراءة ب ۷۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۸۵

و صحيحة ابن سنان: فى صلاة الجمعة «لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت مستعجلا» «۱» و الاستعجال أعمّ من الضرورة المبيحة و غيرها.

و رواية الأزرق: رجل صلّى الجمعة، فقرأ سبّح اسم ربّک الأعلى و قل هو اللّٰه أحد، قال: «أجزأه» «۲» إلى غير ذلک.

و هذه الأخبار ما بين صريحة و ظاهرة فى جواز الترک فى الجمعة، فكذلک فى الظهر، لعدم القول بالفرق إلّا ما توهّم من تخصيص الصدوق الوجوب بالظهر «۳»، و هو ليس كذلک.

مع أنّ الصحيحة الثانية صريحة فى الظهر، لأنّ جمعة السفر ظهر. بل يستفاد منها كون الظهر يطلق عليه الجمعة أيضا فيحتمل الاستناد إلى سائر الأخبار لعدم الوجوب فى الظهر أيضا.

و هل الأفضلية المحكومة بها للقدر و التوحيد ثابتة فى ليلة الجمعة و يومها أيضا أم لا؟

الظاهر: الاتفاق على العدم، فبه تخصّص أخبار أفضليتهما المطلقة. مضافا إلى ظاهر رواية رجاء فى الغداة و الظهر و العصر، و صحيحة العلل فى الظهر و المستفيضة الآمرة بالرجوع عن التوحيد فى صلاة الجمعة أو يوم الجمعة «۴».

و منها: الإجهار فى النوافل الليلية، و الإخفات فى النهارية،

إجماعا منّا، كما

(١) الفقيه ١: ٢٦٨- ١٢٢٥، التهذيب ٣: ٢٤٢- ٦٥٣، الوسائل ۶: ١٥٧ أبواب القراءة ب ٧١ ح ٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٢- ٦٥٤، الاستبصار ١: ٤١٥- ١٥٩٢، الوسائل ۶: ١٥٨ أبواب القراءة ب ٧١ ح ۵.

(٣) انظر: غنائم الأيام: ١٩۴.

(۴) انظر: الوسائل ۶: ١۵٢ أبواب القراءة ب ۶٩.

فى المنتهى و شرح القواعد و عن المعتبر و الذكرى «١» و غيرها «٢»، له، و للنصوص، منها: مرسلة ابن فضّال: «السنّة فى صلاة النهار الإخفات، و السنّة فى صلاة الليل الإجهار» «٣».

و منها: قراءة التوحيد ثلاثين مرّة فى كل من الركعتين الأوليين من صلاة الليل،

وفاقا لجماعة [١]، لما رواه الشيخ فى التهذيب، و الصدوق فى المجالس «۴».

و عن المفيد و القاضى: التوحيد ثلاثون مرّة فى الاولى، و الجحد كذلك فى الثانية «۵»، و ربما احتمل كلام الحلّى أنّ به رواية «۶».

و قال جمع بقراءة التوحيد فى الاولى و الجحد فى الثانية من غير تحديد «٧»، و ظاهرهم المرّة، لمرسلة الكافى و التهذيب «٨».

و منهم من عكس كذلك «٩»، و لم أعثر له على مستند. و قد يستند فيه إلى حسنة معاذ «١٠»، و لا دلالة لها عليه، بل هى على عكسه أدلّ.

و منها: إسماع الإمام من خلفه قراءته،

بل مطلق الأذكار التى لم يجب

[١] منهم العلامة فى التذكرة ١: ١١٨، و نهاية الإحكام ١: ۴٧٨، و الشهيد فى الدروس ١: ١٧۵.

(١) المنتهى ١: ٢٧٨، جامع المقاصد ٢: ٢٧۵، المعتبر ٢: ١٨۴، الذكرى: ١٩۴.

(٢) كالمختصر النافع: ٣١، و المفاتيح ١: ١٣۶، و الرياض ١: ١۶٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٩- ١١۶١، الاستبصار ١: ٣١٣- ١١۶۵، الوسائل ۶: ٧٧ أبواب القراءة ب ٢٢ ح ٢.

(۴) التهذيب ٢: ١٢۴- ۴٧٠، أمالى الصدوق: ۴۶٢- ۵، الوسائل ۶: ١٢٩ و ١٣٠ أبواب القراءة ب ۵۴ ح ١ و ٢.

(۵) المفيد فى المقنعة: ١٢٢، القاضى فى المهذب ١: ١٣۵.

(۶) السرائر ١: ٣٠٧.

(٧) النهاية: ١٢٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٧.

(٨) الكافى ٣: ٣١۶ الصلاة ب ٢١ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٧۴- ٢٧۴، الوسائل ۶: ۶۵ أبواب القراءة ب ١۵ ح ٢.

(٩) نقله فى الذكرى: ١١۵ عن موضع من الرسالة.

(١٠) الكافى ٣: ٣١۶ الصلاة ب ٢١ ح ٢٢، الفقيه ١: ٣١۴- ١۴٢٧، التهذيب ٢: ٧۴- ٢٧٣، الخصال: ٣۴٧- ٢٠، الوسائل ۶: ۶۵ أبواب

القراءة ب ۱۵ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۸۷

إخفاتها، ما لم يبلغ العلوّ المفرط.

أمّا الأول، فللإجماع، كما فى المنتهى و المدارك «۱»، و صحيحة أبى بصير:

«ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعه شيئا ممّا يقول» «۲».

خرج ما يجب إخفاته فبقى الباقى.

و يتأكد فى الشهادتين، للصحيحين الآتيين فى بحث الجماعة «۳».

و أمّا الثانى، فلما مرّ من النهى عن العلوّ المفرط.

و منها: أن يسأل الرحمة إذا قرأ آية تشتمل عليها،

و يستعيذ من النقمة إذا قرأ آية تتضمنها، للعمومات «۴»، و خصوص الموثقة «۵»، و المرسلة «۶».

و كذا المأموم إذا سمعها، لحسنة الحلبى «۷».

و منها: السكوت بقدر تنفّس بعد القراءة و قبل تكبيرة الركوع،

لرواية حمّاد الحاكية لصلاة الصادق عليه السلام «۸». بل بعد الحمد و قبل السورة أيضا، لرواية ابن عمّار «۹». بل بعد تكبيرة الافتتاح و قبل الحمد أيضا، للمروى فى الخصال «۱۰».

---

(۱) المنتهى ۱: ۲۷۷، المدارك ۳: ۳۷۰.

(۲) التهذيب ۲: ۱۰۲- ۳۸۳، الوسائل ۸: ۳۹۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۲ ح ۳.

(۳) و هما صحيحة البخترى: الفقيه ۱: ۲۶۰- ۱۱۸۹، الوسائل ۸: ۳۹۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۲ ح ۱، و صحيحة أبى بصير: التهذيب ۲: ۱۰۲- ۳۸۲، الوسائل ۶: ۴۰۱ أبواب التشهد ب ۶ ح ۳.

(۴) انظر: الوسائل ۶: ۱۷۰ و ۲۱۵ أبواب قراءة القرآن ب ۳ و ۲۷.

(۵) الكافى ۳: ۳۰۱ الصلاة ب ۱۷ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۸۶- ۱۱۴۷، الوسائل ۶: ۶۹ أبواب القراءة ب ۱۸ ح ۲.

(۶) التهذيب ۲: ۱۲۴- ۴۷۱، الوسائل ۶: ۶۸ أبواب القراءة ب ۱۸ ح ۱.

(۷) الكافى ۳: ۳۰۲ الصلاة ب ۱۷ ح ۳، الوسائل ۶: ۶۹ أبواب القراءة ب ۱۸ ح ۳.

(۸) الكافى ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، التهذيب ۲: ۸۱- ۳۰۱، الوسائل ۵: ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۲.

(۹) التهذيب ۲: ۲۹۷- ۱۱۹۶، الوسائل ۶: ۱۱۴ أبواب القراءة ب ۴۶ ح ۲.

(۱۰) الخصال: ۷۴- ۱۱۶، مستدرك الوسائل ۴: ۲۰۵ أبواب القراءة ب ۳۴ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۸۸

و كونهما عاميين غير ضائر فى مقام المسامحة.

و المستفاد من الأخير استحباب السكت بعد الحمد إذا قرأها فى الركعتين الأخيرتين أيضا.

المسألة الرابعة و العشرون: يحرم قول آمين فى آخر الحمد على الأشهر الأقوى،

بل كاد أن يكون إجماعا منّا، بل عليه الإجماع فى كلام جملة من علمائنا منهم الانتصار و المنتهى «۱»، و عن مجالس الصدوق «۲»، و الشيخين و ابن زهرة «۳»، و التحرير و النهاية «۴»، و نهج الحقّ «۵».

لحسنة جميل: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد حتى فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد للّه رب العالمين، و لا تقل آمين» «۶».

و المروى فى الدعائم: و روينا عنهم عليهم السلام أن قالوا- إلى أن قال-:

و حرّموا أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب: آمين كما يقوله العامة «۷».

و ضعفه منجبر بما مرّ.

و يؤيده رواية الحلبى: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «لا» «۸».

---

(۱) الانتصار: ۴۲، المنتهى ۱: ۲۸۱.

(۲) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۱۰۵، الطوسى فى الخلاف ۱: ۳۳۲- ۳۳۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۸.

(۴) التحرير ۱: ۳۹، نهاية الإحكام ۱: ۴۶۵.

(۵) نهج الحق للعلّامة (ره): ۴۲۴.

(۶) الكافى ۳: ۳۱۳ الصلاة ب ۲۱ ح ۵، التهذيب ۲: ۷۴- ۲۷۵، الاستبصار ۱: ۳۱۸- ۱۱۸۵، الوسائل ۶: ۶۷ أبواب القراءة ب ۱۷ ح ۱.

(۷) دعائم الإسلام ۱: ۱۶۰ و فيه: و كرهوا أن يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة، مستدرك الوسائل ۴: ۱۷۵ أبواب القراءة ب ۱۳ ح ۳.

(۸) التهذيب ۲: ۷۴- ۲۷۶، الاستبصار ۱: ۳۱۸- ۱۱۸۶، الوسائل ۶: ۶۷ أبواب القراءة ب ۱۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۱۸۹

و الحسن المروى فى العلل: «و لا تقولنّ إذا فرغت من قراءتک: آمين» «۱».

و الاحتجاج بهما لا يخلو عن شي‌ء، لاحتمال الأخير النفى المفيد لمطلق المرجوحية، و ما قبله نفى الرجحان.

و الأظهر بطلان الصلاة به أيضا كما هو المشهور، لأنّ الكلام مبطل إلّا ما ثبت جوازه، و المحرّم غير جائز و إن كان دعاء.

لا- لمنع كونه دعاء- كما قيل «۲»- من حيث إنّه اسم للدعاء، و مع ذلک مشترک بينه و بين كونه من أسمائه سبحانه على قول بعض أهل اللغة «۳»، أو من جهة أنّ الدعاء إنما يتحقق إذا قصد بالقراءة الطلب دون مطلق التعبّد، فما لم يقصده لم يكن دعاء، فيبطل و يتعدّى إلى صورة القصد بالإجماع المركّب.

و لا للإجماعات المنقولة على الإبطال.

و لا لاحتمال شرطية عدمه فى صحة الصلاة فيستصحب الاشتغال.

أمّا الأوّل، فلأنّ المراد بكونه اسما للفعل- كما صرّح به نجم الأئمة «۴»- أنه مفيد لمعناه و لا يتصرّف فيه تصرّف الفعل أى ليس فعلا، لا أنّ معناه لفظ الفعل كما يقال: إنّ فعل الماضى معناه لفظ مثل ضرب، لاستعماله فى معناه، و الأصل عدم النقل، فإنّ لفظة «آمين» استعملت فى معنى الفعل فى الأدعية كثيرا، و كذا «صه» ورد لطلب السكوت فى الأحاديث فى موارد عديدة.

و الاشتراک- لو سلّم- لا ينفى الجواز عند قصد المعنى الدعائى كما فى سائر المشتركات، مع أنّ ذكر اسمه سبحانه أيضا داخل فى الذكر المستثنى.

و لا تتوقف دعائيته على قصد الطلب من القراءة، لأنه نفسه طلب حاجة و هى الاستجابة كلّما دعى.

---

(١) علل الشرائع: ٣٥٨- ١، الوسائل ٥: ۴۶۴ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ۶.

(٢) انظر: التحرير ١: ٣٩.

(٣) انظر: القاموس المحيط ۴: ١٩٩، و المصباح المنير: ٢۵.

(۴) شرح الكافية: ١٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ١٩٠

و أمّا الثاني، فلمنع الحجية.

و أمّا الثالث، فلأنه مبنى على عدم جريان الأصل فى شرائط العبادة، و هو عندنا غير صحيح.

و الظاهر اختصاص التحريم و الإبطال بكونه بعد قراءة الفاتحة دون أثناء الصلاة مطلقا، وفاقا لظاهر نهاية الشيخ و الفقيه و الشرائع و النافع و القواعد «١»، للأصل، و اختصاص الروايات.

خلافا فى الأول للمحكى عن الإسكافي و الأردبيلى، فكرهاه «٢»، و مال إليه فى المعتبر «٣»، و احتمله فى المدارك «۴»، لصحيحة جميل: عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها و اخفض الصوت بها» «۵».

بجعل «ما» نافية، و مدخولها فعل متكلّم، «و أخفض» فعل ماض و كلاما للراوى، و الضمير المجرور لكلمة ما أحسنها، حيث إنّ مثل ذلك القول لا يستعمل ظاهرا إلّا فيما يكون جائزا و مرجوحا فيدل على الكراهة.

أو بجعل «ما» استفهامية إنكارية، و البواقى كما ذكر بالتقريب المتقدم.

أو بجعلها تعجبية، و مدخولها فعل تعجب، «و اخفض» فعل أمر و كلاما للمعصوم أمر به للتخضع المطلوب فى الدعاء سيّما طلب الإجابة، فيدلّ على الاستحباب، و يعارض ما دلّ على الترك، و يتردّد بين الحرمة و الاستحباب، و لا شكّ أنّ الاحتياط فى مثله الترك فيكون مكروها.

و بهذا التقريب، أو لضعف روايات المنع، أو اشتهار استعمال الأمر فى

---

(١) النهاية: ٧٧، الفقيه ١: ٢۵۵، الشرائع ١: ٨٣، المختصر النافع: ٣١، القواعد ١: ٣٣.

(٢) حكاه عن الإسكافى فى الدروس ١: ١٧۴، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ٢٣۵.

(٣) المعتبر ٢: ١٨۶.

(۴) المدارك ٣: ٣٧۴.

(۵) التهذيب ٢: ٧۵- ٢٧٧، الاستبصار ١: ٣١٨- ١١٨٧، الوسائل ۶: ۶٨ أبواب القراءة ب ١٧ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ١٩١

الشريعة فى الندب احتجّ بعضهم بأصالة الجواز أيضا «١».

و يجاب عن الأول- بعد الإغماض عن عدم حجيته لشذوذه على جميع الاحتمالات-: بمنع إفادة الاحتمال الثانى للجواز، بل يستعمل فى الحرام أيضا، فيقال لمدمن الخمر: ما أحسنه عندك؟! و مرجوحيته على الاحتمال الأخير عن معارضة بموافقة العامة «٢»، و مخالفة الإجماع، لعدم قول بالاستحباب، و مثل ذلك لا يصلح للاحتجاج.

و يجاب عن الوجه الثانى: بمنع الضعف أوّلا، و جبره بما مرّ- لو كان- ثانيا.

و عن الثالث: بأنّه لا يوجب صرف اللفظ عن حقيقته.

و فى الثانى للمدارك، فلم تبطل الصلاة به على الحرمة أيضا، لتعلق النهى بالخارج «٣».

و يجاب عنه: بأنّ الفساد ليس لمجرّد النهى بل مع ما ذكر.

و للخلاف و شرح القواعد «۴»- بل کل من استدل للتحریم بأنه من کلام الآدمیّین و لیس دعاء کالانتصار و المنتهی «۵»، و غیرهما «۶»، بل هو المشهور کما قیل «۷»- فی الثالث، فقالوا بتحریمه و إبطاله للصلاة فی أثنائها مطلقا، لظاهر بعض الإجماعات المنقولة.

و ضعفه عندنا ظاهر.

---

(۱) کما فی مجمع الفائدة ۲: ۲۳۵.

(۲) انظر: الأم للشافعی ۱: ۱۰۹، بدائع الصنائع ۱: ۲۰۷، نیل الأوطار ۲: ۲۴۴.

(۳) المدارک ۳: ۳۷۴.

(۴) الخلاف ۱: ۳۳۴، جامع المقاصد ۲: ۲۸۴.

(۵) الانتصار: ۴۳، المنتهی ۱: ۲۸۱.

(۶) کالتنقیح الرائع ۱: ۲۰۲، جامع المقاصد ۲: ۲۸۴، روض الجنان: ۲۶۷.

(۷) انظر: کشف اللثام ۱: ۲۱۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۵، ص: ۱۹۲

البحث الخامس فی الرکوع

اشاره

و هو واجب فی کلّ رکعة من الفرائض و النوافل شرعا و شرطا، مرّة واحدة، بالضرورة من الدین و الأخبار المتواترة من الطاهرین «۱»، إلّا فی صلاة الآیات، فیجب فی کلّ رکعة منها خمس مرّات کما سیأتی فی بحثها إن شاء اللّه. و رکن فی الجملة إجماعا، و مطلقا علی الأظهر الأشهر، کما یأتی.

و الکلام إمّا فی واجباته أو مستحبّاته، فهنا مقامان:

المقام الأوّل فی واجباته و هی أمور تذکر فی مسائل:

المسألة الأولی: یجب فیه الانحناء إجماعا و ضرورة، له، و لأنّه معناه عرفا و لغة.

اشاره

بقدر ما تصل یداه رکبتیه و یتمکّن من وضعهما علیهما، بالإجماع المحقق، و المحکی فی المنتهی و شرح القواعد «۲»، و عن المعتبر و الشهید «۳»، و غیرهما «۴»، له.

لا لصحیحتی زرارة: «و تمکّن راحتیک من رکبتیک، و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری، و بلّع بأطراف أصابعک عین الرکبة، و فرّج

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۳۱۰ أبواب الرکوع ب ۹ و ص ۳۱۲ ب ۱۰.

(۲) المنتهی ۱: ۲۸۵، جامع المقاصد ۲: ۲۸۳.

(۳) المعتبر ۲: ۱۹۳، الشهید فی الذکری: ۱۹۷.

(۴) كالحدائق ٨: ٢٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٩٣

أصابعك إذا وضعتهما على ركبتيك» «١».

و زاد فى الأخرى: «فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة، و فرّج بينهما، و أقم صلبك، و مدّ عنقك، و ليكن نظرك ما بين قدميك» «٢» الحديث.

لأنّ قوله «و تمكّن راحتيك» محتمل للخبرية الغير الصريحة فى الوجوب بل قوله: «و أحبّ إليّ» صريح فى عدمه. و «بلّع» و إن كان أمرا إلّا أنّ التبليع غير واجب إجماعا، فهو على الندب محمول قطعا. و عدم الإجزاء المفهوم من قوله:

«فإن وصلت ..» يمكن أن يكون عن المأمور به الاستحبابى فى الركوع.

و لا للتأسّى، لعدم وجوبه.

و لا لتوقف حصول البراءة اليقينية عليه، لحصولها بما تيقّن الشغل به من الانحناء.

و هل الواجب وصول جزء من اليد و لو أطراف الأصابع إليها و الزائد مستحب؟ كما عن الشهيد الثانى «٣»، و بعض آخر من المتأخّرين [١]، بل عن البحار أنّه مذهب الأكثر «۴»، و إليه ذهب والدى المحقق العلامة- طاب ثراه- فى المعتمد مقيدا بوصول جزء من باطن أطرافها لا مطلقا، بل هو محتمل كلّ من اكتفى بوصول اليدين إلى الركبتين كالمنتهى مدّعيا عليه الإجماع «۵»، بل من قيّد بإمكان

---

[١] كصاحب الرياض ١: ١۶۶.

---

(١) الكافى ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢۴ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧- ٢٨٩، الوسائل ۶: ٢٩۵ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٣٣۴ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣- ٣٠٨، الوسائل ۵: ۴۶١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٣) المسالك ١: ٣١.

(۴) البحار ٨٢: ١١٩- ١٢٠.

(۵) المنتهى ١: ٢٨۵. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۵ ١٩۴ المسألة الأولى: يجب فيه الانحناء إجماعا و ضرورة، له، و لأنه معناه عرفا و لغة. ..... ص : ١٩٢

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ١٩۴

وضع اليدين أيضا، كالسرائر و الشرائع و القواعد و الذكرى «١»، لصدقه بوضع كلّ جزء من اليد و لو رأس الإصبع، بل من ذكر الكفّين أيضا، كالمعتبر و النافع و الدروس «٢»، لأنّ الكفّ مجموع ما تحت الزند فيصدق وضعها بوضع جزء منها، و يؤيّده احتجاج المعتبر بالرواية الصريحة «٣» فى الاكتفاء بوصول رؤوس الأصابع.

أو وصول الزائد عن رؤوسها بل عن الأصابع أيضا؟ كما هو ظاهر شرح القواعد [١]، بل كلّ من ذكر الراحة بل الكفّ [٢]، و مال إليه فى الذخيرة «۴»، و قيل:

إنّه ظاهر عبارة الأكثر «۵».

الحق هو الأوّل، للأصل، و منطوق قوله: «فإن وصلت» فى الصحيحة، الخاليين عمّا يصلح للمعارضة سوى ما استدلّ به للقول الآخر من التأسى، و استصحاب الشغل، و الأمر بتمكّن الراحة و تبليع عين الركبة بأطراف الأصابع، أى التقامها المتوقف على وصول الزائد فى الصحيحة «۶»، و ملء الصادق عليه السلام كفّيه من ركبتيه عند تعليم حمّاد كما فى صحيحته «٧»، و كونه المتبادر من إمكان وضع

اليد المدّعى عليه الإجماع «٨».

---

[١] جامع المقاصد ٢: ٢٨٣. إنما قيدنا بالظاهر لاحتمال أن يكون مراده باطن رؤوس الأصابع فيكون كلامه فى الباطن دون نفس الرأس. منه رحمه اللّه تعالى.

[٢] كالشيخ فى النهاية: ٧١، العلامة فى التذكرة ١: ١١٨، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٧١.

---

(١) السرائر ١: ٢٢۴، الشرائع ١: ٨۴، القواعد ١: ٣۴، الذكرى: ١٩٧.

(٢) المعتبر ٢: ١٩٣، المختصر النافع: ٣١، الدروس ١: ١٧۶.

(٣) الكافى ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢۴ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧- ٢٨٩، الوسائل ۶: ٢٩۵ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(۴) الذخيرة: ٢٨١.

(۵) الرياض ١: ١۶۶.

(۶) المتقدمة فى ص ١٩٣.

(٧) الكافى ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩۶- ٩١۶، التهذيب ٢: ٨١- ٣٠١، الوسائل ۵: ۴۵٩، ۴۶١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٨) كما فى جامع المقاصد ٢: ٢٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ١٩۵

و تضعّف الثلاثة الأولى: بما مرّ.

و الرابعة- بعد تسليم كون التبليع بالمهملة-: بمنع توقّفه على وصول الزائد عن الأصابع أوّلا، و الإجماع على عدم وجوبه ثانيا.

و الخامسة: بعدم دليل فيها على الوجوب، لاشتمال الرواية على كثير من المستحبّات.

و السادسة: بمنع التبادر و عدم كفايته لو سلّم، لوقوع هذا الكلام فى كلام بعض الفقهاء. و أمّا الإجماع المدّعى بعده، فمع عدم حجّيته يحتمل تعلّقه بالتحديد المشترك بين التحديدين، و هو ملاقاة اليدين الركبتين إمّا بالبلوغ، أو الوضع ردّا على أبى حنيفة.

فروع:

أ:

وجوب ما ذكر من الانحناء إنّما هو مختصّ بالرجل دون المرأة، لاختصاص الإجماع بل سائر الأدلّة- لو تمّت- به. و الاشتراك هنا غير مجمع عليه.

بل فتوى جماعة استحباب انحنائها أقلّ من ذلك «١»، كما يأتى، و يدلّ عليه الصحيح الآتى «٢»، و به يخصّ عموم باقى الأدلّة لو شملتها أيضا. و حمله على الاختلاف فى وضع اليدين دون قدر الانحناء يأباه التعليل المذكور فيه.

ب:

المعتبر الانحناء بقدر يمكن الوضع لو أراده، و لا يجب الوضع على الأقوى الأشهر، بل عليه الإجماع فى بعض العبارات «٣»، للأصل. خلافا لبعض مشايخنا المحدّثين، فأوجبه، لظواهر الأخبار «۴».

---

(١) كما فى السرائر ١: ٢٢۴، و النفلية: ٢۵.

(۲) الكافى ۳: ۳۳۵ الصلاة ب ۲۹ ح ۲، التهذيب ۲: ۹۴- ۳۵۰، الوسائل ۶: ۴۶۲ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۴.

(۳) كما فى الذكرى: ۱۹۷.

(۴) انظر: البحار ۸۲: ۱۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۹۶

و يردّ بعدم الدلالة على الوجوب، كما يظهر وجهه ممّا مرّ.

ج:

المعتبر إمكان الوضع بواسطة الانحناء، فلا اعتبار بإمكانه بغيره كالانخناس [۱]، أو الجمع بينهما بحيث لو لا الانخناس لم يبلغ، لعدم صدق الركوع.

د:

مقطوع اليدين ينحنى بقدر ما يصلان لو لا القطع، استصحابا لما يجب قبله.

و من كانت يداه قصيرتين ينحنى بقدر مستوى الخلقة، لعدم ثبوت الزائد من الإجماع الذى هو الأصل فى المسألة.

و لو كانتا طويلتين ينحنى حتى يصدق الركوع قطعا، و هل يكفى مجرّد ذلك بعد وصول يديه، أو يشترط الانحناء بقدر يصل مع استواء الخلقة؟.

مقتضى الأصل هو الأوّل، و المصرّح به فى كلماتهم هو الثانى، قالوا: حملا لألفاظ النصوص على الغالب.

و فيه: أنّه لا نصّ على ذلك أصلا [۲]، و إنّما الوارد التمكّن أو التبليغ أو الوصول، الغير الواجبة عندهم إجماعا.

ه:

العاجز عن الانحناء بالقدر المعتبر ينحنى بالمقدور، لأنّ الانحناء واجب ثابت بالنصوص «۱»، و الزائد عن مطلقه واجب آخر يثبته الإجماع أو أخبار أخر، و سقوط أحدهما للعجز لا يوجب سقوط الآخر.

---

[۱] الانخناس أن يخرج ركبته و هو مائل منتصب. منه رحمه اللّه تعالى.

[۲] فى شرح الإرشاد للأردبيلى، فى طويل اليد: دليل الانحناء له بقدر مستوى الخلقة غير واضح، و لا يبعد القول بالانحناء حتى تصل إلى الركبتين مطلقا، نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك. (مجمع الفائدة ۲: ۲۵۶). منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۳۳۴ أبواب الركوع ب ۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۹۷

و عن مطلقه يومئ برأسه إجماعا، له، و لرواية الكرخى: «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود؟ فقال: يومئ برأسه نحو القبلة إيماء» «۱» بل للنصوص كما قيل «۲».

و عن الإيماء بالرأس يومئ بالعين بلا خلاف.

و:

الراكع خلقة أو لعارض ينحنى يسيرا، وجوبا عند المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى جملة من كتبه «۳»، تحصيلا للفرق بين حالتى القيام و الركوع.

و استحبابا عند الشيخ «۴»، و المعتبر و المدارك «۵»، لأنّ ذلك حدّ الركوع، فلا تلزم الزيادة عليه، و لا دليل على وجوب التفرقة على العاجز.

و لا يخفى أنّ الركوع لو كان مطلق الهوىّ و لو من انحناء لكان للقول الأوّل وجه، و لكنّه ليس كـذلك بل هو الانحناء من الانتصاب، و على هـذا فـالركوع المـأمور به لمثـل هـذا الشـخص غير ممكن فالتكليف به ساقط، و تحصـيل الفرق خال عن الـدليل و إن استحبّ لفتوى الفقيه.

و لو قلنا بوجوب الإيماء بالرأس عليه لصدق عدم إمكان الركوع لم يكن بعيدا، و لو جمع بينه و بين يسير انحناء كان أحوط.

ز:

يجب أن يقصـد بانحنائه الركوع و لو بالنيّـة الاسـتمراريّة، فلو لم يقصده لم يأت بالركوع به، لأنّ الأعمال بالنيّات، و لكلّ امرئ ما نوى «۶».

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۳۸- ۱۰۵۲، التهذيب ۳: ۳۰۷- ۹۵۱، الوسائل ۵: ۴۸۴ أبواب القيام ب ۱ ح ۱۱.

(۲) انظر: الرياض ۱: ۱۶۶.

(۳) الشرائع ۱: ۸۵، الفاضل فى التذكرة ۱: ۱۱۸.

(۴) المبسوط ۱: ۱۱۰.

(۵) المعتبر ۲: ۱۹۴، المدارك ۳: ۳۸۷.

(۶) انظر: الوسائل ۱: ۴۶ أبواب مقدمة العبادات ب ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۱۹۸

و على هـذا فلو هوى لسـجدة العزيمـة فى النافلـة، أو لقتل موذ أو لقضاء حاجـة، فلمّا انتهى إلى حـدّ الركوع أراد أن يجعله ركوعا، لم يجز، بـل يجب عليه الانتصاب ثمَّ الهوى للركوع، و كـذا لو هوى للسـجود ساهيا فتـذكّر فى الأثناء، يجب عليه الانتصاب للركوع. و لا تلزم فى شيء من الصور زيادة ركوع للصلاة و إن زاد ركوع لغوى، و لكنّه غير مضرّ، إذ ليس هو زيادة فى الصلاة، كما يأتى بيانه.

و به صـرّح جماعة [۱]، بـل قيل: إنّه لا خلاف فيه «۱»، و يـدلّ عليه الخبر أيضا: رأيت أبا الحسن عليه السـلام يصـلّى قائما و إلى جنبه رجـل كبير يريـد أن يقوم و معه عصـا له، فـأراد أن يتناولهـا، فانحطّ عليه السـلام و هو قائم فى صـلاته فناول الرجل العصا ثمَّ عاد إلى صلاته «۲».

و قد يستدلّ أيضا بإطلاق الموثّق: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها و هى تصلّى» «۳».

و هو غير جيّد.

نعم لو كان الهوى للسّـِجود عمدا أو سـهوا تصدق الزيادة فى الصـلاة و إن لم تصدق زيادة ركوع للصلاة، و لكنّه غير مبطل مع السهو قطعا، كما يأتى فى محلّه.

ح:

الظاهر الاتّفاق على عدم الفرق بين الفريضة و النافلة فى أقلّ الواجب من الانحناء فى الركوع، و كذا فى وجوب طمأنينة الركوع.

---

[۱] منهم الشهيد فى الذكرى: ۱۹۷، و صاحب الحدائق ۸: ۲۴۱، و صاحب الرياض ۱: ۱۶۶.

---

(۱) كما فى الحدائق ۸: ۲۴۱.

(۲) الفقيه ۱: ۲۴۳- ۱۰۷۹ و فيه: ثمَّ عاد إلى موضعه إلى صلاته، التهذيب ۲: ۳۳۲- ۱۳۶۹، الوسائل ۵: ۵۰۳ أبواب القيام ب ۱۲ ح ۱.

(۳) التهذيب ۲: ۳۳۰- ۱۳۵۵، الوسائل ۷: ۲۸۰ أبواب قواطع الصلاة ب ۲۴ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ١٩٩

ط: هل يجوز وضع اليد و الاعتماد حال الركوع على شي‌ء كعصا و نحوه؟.

لا ريب فيه مع الضّرورة، و كذا بدونها، للأصل.

المسألة الثانية: تجب الطمأنينة فى الركوع إجماعا محقّقا،

و محكيا كما فى الناصريات و التذكرة و المنتهى و شرح القواعد «١»، و عن الغنية و المعتبر و الخلاف «٢» بل عن الأخير على ركنيتها.

و هو الحجّة فيه مع المرسل المروى فى الذكرى المنجبر ضعفه بما مرّ، و فيه: «ثمَّ اركع حتى تطمئنّ راكعا، ثمَّ ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثمَّ اسجد حتى تطمئنّ ساجدا، ثمَّ ارفع حتى تستوى قائما» الحديث «٣».

و المروى فى قرب الإسناد: «فإذا قام أحدكم فليعتدل، و إذا ركع فليتمكّن، و إذا رفع رأسه فليعتدل، و إذا سجد فليفرّج و ليتمكّن، فإذا رفع رأسه فليعتدل، و إذا سجد فليفرّج، و إذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن» «۴».

و الاستدلال له بتوقف الذكر الواجب فيه عليه، و بحسنة زرارة: «بينا رسول اللَّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جالس فى المسجد إذ دخل رجل، فقام يصلّى فلم يتمّ ركوعه و سجوده، فقال عليه السلام: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى» «۵».

فاسد، لمنع التّوقّف، لجواز الانحناء زائدا على أقلّ الواجب و الذكر فى أثنائه.

و عدم دلالة الرواية، لإمكان كون عدم الإتمام بعدم الانحناء بالقدر

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٨، التذكرة ١: ١١٨، المنتهى ١: ٢٨٢، جامع المقاصد ٢: ٢٨۴.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٨، المعتبر ٢: ١٩۴، الخلاف ١: ٣۴٨.

(٣) الذكرى: ١٩۶- ١٩٧.

(۴) قرب الإسناد: ٣۶- ١١٨ بتفاوت يسير.

(۵) الكافى ٣: ٢۶٨ الصلاة ب ٢ ح ۶، التهذيب ٢: ٢٣٩- ٩۴٨، المحاسن: ٧٩- ۵، الوسائل ۶: ٢٩٨ أبواب الركوع ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٢٠٠

الواجب، أو عدم إتمام الذكر فى الركوع و السجود، أو عدم الانتصاب بعدهما.

و أمّا التشبيه بالنّقر الظاهر فى عدم الإتيان بالطمأنينة، فيحتمل أن يكون فى السجود خاصّة، بل هو الظاهر فتفيد فى إثبات الطمأنينة فيه.

و يجب كونها بقدر الذكر الواجب عند جماعة كالحلّى و الفاضلين و الشهيد «١»، بل ظاهر المعتبر و المنتهى الإجماع عليه «٢»، و قيل: إنّه ممّا لا خلاف فيه «٣».

فإن ثبت فهو، و إلّا فلا دليل عليه، لعدم تمامية ما استدلّوا به له من توقّف الذكر الواجب فى الركوع عليه، و الأخبار المصرّحة بأنّ من نقص الذكر فى الركوع لم يتمّ صلاته «۴»، لما مرّ. و لذا لم يذكره جماعة منهم الناصريّات و النهاية و الجمل و المبسوط و الخلاف، و أمر الاحتياط واضح.

و من لم يتمكّن من الطمأنينة سقطت عنه بلا خلاف.

و هل تجب عليه مجاوزة أقلّ الواجب من الانحناء لو تمكّن منها ليوقع الواجب من الذكر حال الركوع؟.

قیل: لا «۵»، للأصل. و قیل: نعم «۶»، لتوقف الذّكر فی حال الركوع علیه.

و هو كـذلك لو أرادوا من أقلّ الواجب من الانحناء أقلّه فیما یصـدق الركوع لغـة، و لو أریـد ما تصل معه الیـد الركبة ففیه تأمّل، لأنّ الثابت هو وجوب الذكر حال الركوع، إلّا أن یدّعى الحقیقة الشرعیّة فیه فیما تصل الید الركبة، فتأمّل.

---

(۱) الحلی فی السرائر ۱: ۲۲۴، المحقق فی الشرائع ۱: ۸۵، العلامة فی القواعد ۱: ۳۴، الشهید فی الدروس ۱: ۱۷۷.

(۲) المعتبر ۲: ۱۹۴، المنتهی ۱: ۲۸۲.

(۳) كما فی الذخیرة: ۲۸۳.

(۴) الوسائل ۶: ۲۹۹ أبواب الركوع ب ۴.

(۵) كما فی الذكرى: ۱۹۷.

(۶) كما فی المدارك ۳: ۳۸۸.

المسألة الثالثة: یجب رفع الرأس منه و الانتصاب و الطمأنینة فیه بمسمّاها

إجماعا محقّقا و محكیّا مستفیضا «۱»، له، و للأخبار:

منها: صحیحة ابن أذینة الطویلة الواردة فی بدو الأذان، و فیها بعد ركوع النبی فی الصلاة لیلة المعراج: «ثمَّ أوحى إلیه أن ارفع رأسك یا محمّد- صلّى اللَّه علیه و آله و سلّم-» «۲».

و منها: روایة أبی بصیر: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنّه لا صلاة لمن لا یقیم صلبه» «۳».

و إقامة الصّلب لا تتحقّق بدون الثلاثة.

و روایته الأخرى: «و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى یرجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك» «۴».

و الرضوی: «و إذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائما حتى یرجع مفاصلك كلّها إلى المكان، ثمَّ اسجد» «۵».

و على هذا فلا یجوز أن یهوی للسجود قبل الانتصاب أو الطمأنینة.

نعم لو كان له عذر مانع من أحدهما سقط، لأنّ اللَّه أولى بالعذر، كما ورد فی الأخبار «۶». و كذا لو تركه ناسیا حتى یخرج من محلّه، لأنّهما لیسا بركن. و عن الخلاف الركنیّة مدّعیا علیه الإجماع «۷». و هو شاذّ، و سیأتی الكلام فیه.

---

(۱) انظر: الخلاف ۱: ۳۵۱، و المعتبر ۲: ۱۹۷، و المدارك ۳: ۳۸۹، و المفاتیح ۱: ۱۳۹.

(۲) الكافی ۳: ۴۸۲ الصلاة ب ۱۰۵ ح ۱، علل الشرائع: ۳۱۲- ۱، الوسائل ۶: ۴۶۵ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱۰.

(۳) الكافی ۳: ۳۲۰ الصلاة ب ۲۴ ح ۶، التهذیب ۲: ۷۸- ۲۹۰، الوسائل ۶: ۳۲۱ أبواب الركوع ب ۱۶ ح ۲.

(۴) التهذیب ۲: ۳۲۵- ۱۳۳۲، الوسائل ۶: ۴۶۵ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۹.

(۵) فقه الرضا (ع): ۱۰۲، مستدرك الوسائل ۴: ۸۷ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۷.

(۶) انظر: الوسائل ۸: ۲۵۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۳.

(۷) الخلاف ۱: ۳۵۱.

و لا فرق فی وجوب الرفع و الطمأنینـة معه بین الفریضـة و النافلـة على ظاهر الإجماع، و إن كان الوجوب فی الثانیـة شـرطیّا، بل شـرعیّا

على القول بعدم جواز إبطال النافلة.

لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» «١».

نفى حقيقة الصلاة كما هو مقتضى حقيقة هذا التركيب. و لا ينافيه كون الصلاة حقيقة فى الأعمّ، لأنّه إنّما هو فيما لم يكن نصّ من واضع اللفظ على انتفاء الحقيقة فى فرد.

خلافا للمحكى عن الفاضل فى النهاية، فقال: لو ترك الاعتدال فى الركوع أو السجود فى صلاة التنفّل عمدا لم تبطل صلاته، لأنّه ليس ركنا فى الفرض فكذا فى النفل «٢».

و هو شاذّ، و استدلاله عجيب.

و لو افتقر الراكع فى الانتصاب إلى الاعتماد وجب، لوجوب مقدّمة الواجب. و كذا للرفع. بل الظاهر جواز الاعتماد له بلا عذر أيضا، للأصل. بل و كذا حال الانتصاب، لما مرّ فى القيام «٣».

المسألة الرابعة: يجب فيه الذكر إجماعا محقّقا،

اشاره

و محكيا فى الانتصار و المنتهى و التذكرة و شرح القواعد و المدارك «۴»، و غيرها «۵»، له، و للمستفيضة من الأخبار «۶».

---

(١) الكافى ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢۴ ح ۶، التهذيب ٢: ٧٨- ٢٩٠، الوسائل ۶: ٣٢١ أبواب الركوع ب ١۶ ح ٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ۴٨٣.

(٣) راجع ص ۵۵- ۵٩.

(۴) الانتصار: ۴۵، المنتهى ١: ٢٨٢، التذكرة ١: ١١٩، جامع المقاصد ٢: ٢٨۵، المدارك ٣: ٣٨٩.

(۵) كالمفاتيح ١: ١٣٩.

(۶) انظر: الوسائل ۶: ٢٩٩ أبواب الركوع ب ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٢٠٣

و الحقّ كفاية مطلقه فيه، وفاقا للجمل [١]، و المبسوط و السرائر و المنتهى و التذكرة و الإيضاح و شرح القواعد و المدارك «١»، و الشهيد الثانى «٢»، و والدى العلّامة رحمه اللّه، بل لعله الأشهر بين المتأخرين، و فى السرائر نفى الخلاف فيه «٣».

للأصل، و لصحيحتى الهشامين و حسنة أحدهما.

الأوليان: يجزئ عنّى أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود: لا إله إلّا اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر؟ فقال: «نعم كلّ هذا ذكر اللّه» «۴».

و الثالثة: «ما من كلمة أخفّ منها على اللسان من سبحان اللّه» قال، قلت: يجزئنى فى الركوع و السجود أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلّا اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر؟ قال: «نعم كلّ ذا ذكر اللّه» الحديث «۵».

و تخصيصها بالأذكار الأربعة بعد تعميم التعليل بقوله: «كلّ ذا ذكر اللّه» غير ضائر. و تخصيص الإجزاء بحال الضرورة مع إطلاق الرواية لا وجه له.

و يؤيّده ما فى حسنتى مسمع من إجزاء ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلا فى الركوع و السّجود «۶». و جعلهما مؤيّدتين لما فيهما من الإجمال، إذ لا يتعيّن قدرهنّ

[۱] نسب ذلک إلی جمل الشیخ فی المنتهی ۱: ۲۸۲، و لکن الموجود فیه و کذا فی جمل السیّد التسبیح فی الرکوع، انظر: الرسائل العشر: ۱۸۰، و جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی ۳):
۳۲.

(۱) المبسوط ۱: ۱۱۱، السرائر ۱: ۲۲۴، المنتهی ۱: ۲۸۲، التذکرة ۱: ۱۱۹، إیضاح الفوائد ۱:
۱۱۲، جامع المقاصد ۲: ۲۸۶، المدارک ۳: ۳۹۲.

(۲) المسالک ۱: ۳۱.

(۳) السرائر ۱: ۲۲۴.

(۴) الأولی: الکافی ۳: ۳۲۱ الصلاة ب ۲۴ ح ۸، التهذیب ۲: ۳۰۲- ۱۲۱۸، الوسائل ۶: ۳۰۷ أبواب الرکوع ب ۷ ح ۲.

الثانیة: التهذیب ۲: ۳۰۲- ۱۲۱۷، الوسائل ۶: ۳۰۷ أبواب الرکوع ب ۷ ح ۲.

(۵) الکافی ۳: ۳۲۹ الصلاة ب ۲۶ ح ۵، مستطرفات السرائر: ۹۶- ۱۲، الوسائل ۶: ۳۰۷ أبواب الرکوع ب ۷ ح ۱.

(۶) الاولی: التهذیب ۲: ۷۷- ۲۸۶، مستطرفات السرائر: ۹۵- ۱۰، الوسائل ۶: ۳۰۲ أبواب الرکوع ب ۵ ح ۱.

الثانیة: التهذیب ۲: ۷۹- ۲۹۷، الاستبصار ۱: ۳۲۳- ۱۲۰۸، الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب الرکوع ب ۵ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۲۰۴

من مطلق الذکر، مع أنّ مطلق الذکر أعمّ من قدرهنّ، إذ قد یکون أقلّ منهنّ [۱].

خلافا للسید و ابنی بابویه و المفید و العمانی و الإسکافی «۱»، و التهذیب و الخلاف «۲»، و النهایة [۲]، و الجامع «۳»، و الحلبی و القاضی و الدیلمی و ابن حمزة «۴»، و النافع و الشرائع و الدروس «۵»، فأوجبوا التسبیح خاصّة، و عن الذکری أنّه قول المعظم «۶»، بل فی الانتصار و عن الخلاف و الغنیة الإجماع علیه «۷»، و الظاهر- کما قیل «۸»- أنّه المشهور بین القدماء و إن اختلفوا فی کیفیّته.

فمنهم من اکتفی بمطلق التّسبیح و لو واحدة صغری، و مرجعه إلی التخییر بین جمیع صور التّسبیح، و هو ظاهر الأوّل.

أمّا تعیینه، فلعلّه لأصل الاشتغال.

و روایة الحضرمی: «تدری أیّ شی‌ء حدّ الرکوع و السجود؟» قلت: لا،

[۱] فی الأقلّ خلاف منه رحمه اللّه تعالی.

[۲] النهایة: ۸۱. اعلم أنّ الشیخ فی النهایة قال أوّلا: و التسبیح فی الرکوع فریضة إلی أن قال: و لو قال بدلا من التسبیح: لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر، کان جائزا. و هو و إن خصّ ببدلیّة الذکرین إلّا أنّ الظاهر أنّ مراده مطلق الذکر، للإجماع المرکّب، و التصریح بالبدلیّة لا ینافی جواز مطلق الذکر. منه رحمه اللّه تعالی.

(۱) السید فی الانتصار: ۴۵، الصدوق فی المقنع: ۲۸، و الهدایة: ۳۲، المفید فی المقنعة: ۱۰۵، و حکاه عن العمانی فی المعتبر ۲: ۱۹۵، و حکاه عن الإسکافی فی المختلف: ۹۵.

(۲) التهذیب ۲: ۸۱، الخلاف ۱: ۳۴۸.

(۳) الجامع للشرائع: ۸۲.

(۴) الحلبی فی الکافی: ۱۴۲، القاضی فی المهذب ۱: ۹۷، الدیلمی فی المراسم: ۶۹، ابن حمزة فی الوسیلة: ۹۳.

(۵) المختصر النافع: ٣٢، الشرائع ١: ٨۵، الدروس ١: ١٧٧.

(۶) الذكرى: ١٩٧.

(٧) الانتصار: ۴۵، الخلاف ١: ٣۴٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٨.

(٨) انظر: الحدائق ٨: ٢۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢٠۵

قال: «تسبح فى الركوع ثلاث مرّات: سبحان ربّى العظيم و بحمده، و فى السجود: سبحان ربّى الأعلى و بحمده، ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، و من نقص ثنتين نقص ثلثى صلاته، و من لم يسبّح فلا صلاة له» «١».

حيث نفى حقيقة الصّلاة لمن لم يسبّح.

و الروايات المصرّحة بإجزاء التسبيح الظاهر فى عدم إجزاء غيره «٢».

و رواية هشام الآتية المصرّحة بكون التسبيحة فريضة «٣».

و أمّا كفاية مطلقه و التخيير بين أفراده، فلعلّه لأصل البراءة، و الجمع بين الأخبار المتضمّنة للتسبيحة الكبرى و الصغرى «۴»، و صحيحتى ابن يقطين إحداهما: عن الركوع و السجود كم يجزئ فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة، و تجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض» «۵».

و الأخرى: عن الرجل يسجد، كم يجزئه من التسبيح فى ركوعه و سجوده؟

فقال: «ثلاث، و تجزئه واحدة» «۶».

و لا كلام لنا معه فى الجزء الثانى، أى كفاية مطلق التسبيح.

و أمّا الأوّل، فنجيب عن الأصل: بحصول اليقين بالبراءة بمطلق الذكر بمقتضى ما تقدّم من الأخبار الصحيحة.

---

(١) الكافى ٣: ٣٢٩ الصلاة ب ٢۶ ح ١، التهذيب ٢: ١۵٧- ۶١۵، الاستبصار ١: ٣٢۴- ١٢١٣، الوسائل ۶: ٣٠١ أبواب الركوع ب ۴ ح ٧.

(٢) انظر: الوسائل ۶: ٣٠٢ أبواب الركوع ب ۵.

(٣) انظر: ص ٢٠٨.

(۴) انظر: الوسائل ۶: ٢٩٩، ٣٠٢ أبواب الركوع ب ۴ ح ۵.

(۵) التهذيب ٢: ٧۶- ٢٨۴، الاستبصار ١: ٣٢٣- ١٢٠۶، الوسائل ۶: ٣٠٠ أبواب الركوع ب ۴ ح ٣.

(۶) التهذيب ٢: ٧۶- ٢٨۵، الاستبصار ١: ٣٢٣- ١٢٠٧، الوسائل ۶: ٣٠٠ أبواب الركوع ب ۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢٠۶

و أمّا عن رواية الحضرمى: بكونها أعمّ مطلقا ممّا مرّ، لدلالتها على أنّه لا صلاة لمن لم يسبّح سواء ذكر ذكرا آخر أم لا، و دلالة ما مرّ على صحّة صلاة الذاكر.

و لو جعل التعارض بالعموم من وجه باعتبار شمول الذكر للتسبيح أيضا، تعيّن تخصيص قوله «من لم يسبّح» بغير الذاكر، لعدم إمكان تخصيص الذاكر بالمسبّح، لوقوع السؤال عن غير المسبّح. مضافا إلى ترجيح ما مرّ بالصحّة و الأكثريّة و الأصرحيّة.

بل ظاهر سوق الرواية نفى الفضيلة، لمقابلة عدم التسبيح مع نقص الواحدة و الثنتين و انتفاء [١] كلّ الصلاة بانتفاء ثلثها و ثلثيها مع أنّهما فى الفضيلة قطعا، فإنّ المراد نقص ثلث الكمال و ثلثيه، فالمراد بعدم الصلاة أيضا انتفاء تمام الكمال و بقاء ماهيّة الصلاة، فتأمّل.

و عن الروايات: بأنّ إجزاء التسبيح الواحد أعمّ من الأمر به، و لا ينافى إجزاء غيره أيضا، نعم لا يحكم به مع عدم دليل، للأصل، و معه

لا أثر للأصل.

و الحكم بلزومه و ظهوره فى عدم إجزاء غيره ممنوع جدّا، سيّما مع ورود الإجزاء غالبا فى السؤال.

و أمّا عن رواية هشام: فبأنّ الأصل فى الأمر و لفظ الواجب و إن كان المعيّن و كان فى المخيّر مجازا، إلّا أنّه يجب الحمل عليه مع القرينة، و ما ذكرنا من الأخبار قرينة عليه.

مضافا إلى أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله: «من ذلك» التسبيحة الكبرى، و كونها واجبة معيّنة قول شاذّ تردّه الأخبار، فلا محيص فيه عن التجوّز إمّا بالحمل على المخيّر أو الندب، و لا أقلّ من احتمال إرادة الكبرى فلا يتمّ الاستدلال.

و منهم من عيّن ثلاث تسبيحات، أو التهليل أو التكبير أو الصلاة على النبى، بدلا عن التسبيحات، فجعل الأولى أصلا و أحد الثلاثة الأخيرة رخصه،

---

[١] اى: و لمقابلة انتفاء كلّ الصلاة ..

و هو أحد الثانيين «١».

و لعلّه استند فى أصالة التسبيحة و تعيينها ابتداء: بأخبارها مع حمل المطلق من التسبيح على المقيّد بالثلاث. و فى بدليّة غيرها: بالجمع بينها و بين غيرها. و فى التخصيص بالثلاثة: بالأمر بها فى بعض الأخبار المتقدّمة مع التعبير فيه بالإجزاء، الظاهر فى البدليّة ممّا ذكر بما ذكرنا من أخبار مطلق الذكر.

و يضعّف: بأنّ الجمع لا يختصّ بذلك، بل يمكن بالتخصيص و الأفضلية و بيان بعض الأفراد و نحوها. مع أنّه لا تظهر لذلك فائدة إلّا كون الأصل أفضل، و أفضلية التسبيح مسلّمة مطلقا.

مضافا إلى أنّ تخصيص البدل مدفوع بما ذكرنا من عموم التعليل، و لو قطع النظر عنه فاللازم الاقتصار على التهليل و التكبير، لأنّهما المذكوران فى الأخبار «٢»، إلّا أن يكون لاستخراج الصلاة من رواية أخرى كما يأتى «٣»، و لا بأس به.

و لذا اكتفى فى النهاية و الجامع فى البدل بهما «۴»، و لكنه جعل ثلاث تسبيحات بدلا أيضا، و جعل الأصل تسبيحة واحدة كبرى، و هو أيضا قول آخر فى المسألة، و مستنده و جوابه واضح ممّا مرّ، مضافا إلى أنّ المذكور فى الأخبار المذكورة التحميد أيضا.

و منهم من أوجب تسبيحة كبرى أو ثلاث صغريات من غير ذكر تجويزه غيرها مع الضرورة، كما هو المنقول عن ظاهر التهذيب «۵»، و ابنى بابويه [١]، أو مع

---

[١] قد نسب هذا القول إلى ابنى بابويه فى المدارك ٣: ٣٩١، و الظاهر من الهداية ص ٣٢ و الفقيه ١ ص ٢٠۵ التخيير بين ثلاث كبريات و ثلاث صغريات و إجزاء واحدة للمريض و المستعجل. فراجع.

---

(١) الصدوق فى الأمالى: ۵١٢، و مراده من الثانيين ابنا بابويه، راجع ص ٢٠۴.

(٢) انظر: الوسائل ۶: ٣٠٧ أبواب الركوع ب ٧.

(٣) انظر: ص ٢٢۵.

(۴) النهاية: ٨١، الجامع للشرائع: ٨٣.

(۵) التهذيب ٢: ٨٠.

التصريح بتجويز واحدة صغرى مع الضرورة كما فى الشرائع و النافع و الدروس «۱»، بل فى المنتهى: الإجماع عليه «۲»، و على هذا فعليه يحمل إطلاق عبارات الأوّلين.

أو تجويز مطلق الذكر معها كما فى اللمعة «۳».

و مستندهم أمّا فى كفاية التسبيحة الواحدة الكبرى فرواية هشام: عن التسبيح فى الركوع و السجود، فقال: «يقول فى الركوع: سبحان ربّى العظيم، و فى السجود: سبحان ربّى الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، و السنّة ثلاث، و الفضل فى سبع» «۴».

و المروى فى العلل، و فيها بعد ذكر أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ركع فى ليلة الإسراء لما رأى من عظمة اللّه و قال: سبحان ربّى العظيم و بحمده، و سجد و قال: سبحان ربّى الأعلى و بحمده: «فلذلك جرت به السنّة» «۵».

و رواية عقبة بن عامر: لمّا نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۵۶: ۷۴ «۶» قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «اجعلوها فى ركوعكم» فلمّا نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى «۷» قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «اجعلوها فى سجودكم» «۸».

و أمّا فى كفاية الثلاثة من الصغرى، فموثّقة سماعة و فيها: «أمّا ما يجزيك

---

(۱) الشرائع ۱: ۸۵، المختصر النافع: ۳۲، الدروس ۱: ۱۷۷.

(۲) المنتهى ۱: ۲۸۳.

(۳) اللمعة (الروضة ۱): ۲۷۰.

(۴) التهذيب ۲: ۷۶- ۲۸۲، الاستبصار ۱: ۳۲۲- ۱۲۰۴، الوسائل ۶: ۲۹۹ أبواب الركوع ب ۴ ح ۱.

(۵) علل الشرائع: ۳۳۲- ۴، الوسائل ۶: ۳۲۸ أبواب الركوع ب ۲۱ ح ۲.

(۶) الواقعة: ۷۴.

(۷) الأعلى: ۱.

(۸) التهذيب ۲: ۳۱۳- ۱۲۷۳، علل الشرائع: ۳۳۳- ۶، الوسائل ۶: ۳۲۷ أبواب الركوع ب ۲۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۰۹

من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان اللّه، سبحان اللّه، ثلاثا» «۱».

و صحيحة ابن عمّار: أخفّ ما يكون من التسبيح فى الصلاة؟ قال: «ثلاث تسبيحات مترسّلا، تقول: سبحان اللّه، سبحان اللّه، سبحان اللّه» «۲».

و رواية أبى بصير: عن أدنى ما يجزئ من التسبيح فى الركوع و السجود، فقال: «ثلاث تسبيحات» «۳».

فإنّ التسبيح صادق على الصغرى قطعا.

و أمّا فى التخيير بينهما: فحسنة مسمع: «يجزئك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلا» «۴».

و الأخرى: «لا تجزئ الرجل فى صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ» «۵».

فإنّ الواحدة الكبرى بقدر ثلاث صغرى قطعا.

و صحيحة زرارة: ما يجزئ من القول فى الركوع و السجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات فى ترسّل، و واحدة تامّة تجزئ» «۶».

و الظاهر أنّ المراد بالواحدة التامّة التسبيحة الكبرى، و بالثلاث

---

(۱) التهذيب ۲: ۷۷- ۲۸۷، الاستبصار ۱: ۳۲۴- ۱۲۱۱، الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب الركوع ب ۵ ح ۳.

(۲) التهذيب ۲: ۷۷- ۲۸۸، الاستبصار ۱: ۳۲۴- ۱۲۱۲، الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب الركوع ب ۵ ح ۲.

(۳) التهذيب ۲: ۸۰- ۲۹۹، الاستبصار ۱: ۳۲۳- ۱۲۱۰، الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب الركوع ب ۵ ح ۶.

(۴) التهذيب ۲: ۷۷- ۲۸۶، مستطرفات السرائر: ۹۵- ۱۰، الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب الركوع ب ۵ ح ۱.

(۵) التهذيب ۲: ۷۹- ۲۹۷، الاستبصار ۱: ۳۲۳- ۱۲۰۸، الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب الركوع ب ۵ ح ۴.

(۶) التهذيب ۲: ۷۶- ۲۸۳، الاستبصار ۱: ۳۲۳- ۱۲۰۵ و فيه: فى ترسل واحد و واحدة، الوسائل ۶: ۲۹۹ أبواب الركوع ب ۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۱۰

الصغريات، و جعل كلّ منهما فى قالب الإجزاء يقتضى كونهما فى مرتبة واحدة.

و بهذه الأخبار يرتفع الإجمال عمّا تضمّنت الثلاث تسبيحات و واحدة مطلقا، كصحيحتى ابن يقطين المتقدّمتين «۱» بحمل الثلاث على الصغريات، و الواحدة على الكبرى، لأنّ المجمل يحمل على المفصّل.

و لعلّ المصرّح بتجويز الصغرى الواحدة عند الضرورة يحمل التسبيح على مطلقه الصادق على الصغرى أيضا، و يخصّص إجزاء الواحدة بحال الضرورة، بشهادة المرسل المروى فى الهداية: «سبّح فى ركوعك ثلاثا، تقول: سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاث مرّات، و فى السجود: سبحان ربّى الأعلى و بحمده ثلاث مرّات، لأنّ اللّه عزّ و جل لما أنزل على نبيّه فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۵۶: ۹۶ قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اجعلوها فى ركوعكم، فلمّا أنزل اللّه سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال: اجعلوها فى سجودكم، فإن قلت: سبحان اللّه، سبحان اللّه، سبحان اللّه أجزأك، و التسبيحة الواحدة تجزى للمعتل و المريض و المستعجل» «۲».

كما أنّ المخصّص لتجويز مطلق الذكر بها يحمل أخباره عليها.

و أمّا فى تعيين أحدهما و عدم كفاية غيره للمختار، فما مرّ دليلا لوجوب مطلق التسبيح، و بحمله على المقيّد.

و الأمر بالكبرى فى الكتاب العزيز حيث أمر بالتسبيح باسم ربّك العظيم، و باسم ربك الأعلى، و لا وجوب فى غير الصلاة إجماعا.

و فى صحيحة ابن أذينة الطويلة فى صفة صلاة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ليلة المعراج: «فأوحى إليه و هو راكع قل: سبحان ربّى العظيم، تفعل ذلك ثلاثا» «۳».

---

(۱) فى ص ۲۰۵.

(۲) الهداية: ۳۲، مستدرك الوسائل ۴: ۴۲۴ أبواب الركوع ب ۴ ح ۴.

(۳) الكافى ۳: ۴۸۲ الصلاة ب ۱۰۵ ح ۱، علل الشرائع: ۳۱۲- ۱، الوسائل ۵: ۴۶۵ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۱۱

و فى روايتى هشام و عقبة.

و الأمر بالتسبيح كذلك فى مرسلة الهداية، و فى صحيحة زرارة و فيها: «ثمَّ اركع و قل: اللهمّ لك ركعت و لك أسلمت- إلى أن قال-: سبحان ربّى العظيم و بحمده، ثلاث مرّات» «۱».

و فى الرضوى: «و قل فى ركوعك بعد التكبير: اللهم لك ركعت» إلى أن قال: «سبحان ربّى العظيم و بحمده» ثمَّ ساق الكلام فى السجود كذلك إلى أن قال: «سبحان ربى الأعلى و بحمده» «۲».

و التصريح فى الصغريات بأنّها أخفّ ما يكون، أو أدنى ما يجزئ، فى صحيحه ابن عمّار، و رواية أبى بصير المتقدّمتين «۳».

و لا كلام لنا معهم فى كفاية أحد التسبيحين، و لا فى التخيير بينهما، و لا فى كفاية الواحدة الصغرى أو مطلق الذكر عند الضرورة.

و نجيب عن دليلهم على التعيين: أمّا عمّا مرّ دليلا لوجوب مطلق التسبيح، فبما مرّ.

و أمّا عن الأمر بالكبرى فى الآية، فبمنع أنّ المراد أنّه قل هذا اللفظ، بل المراد نفس التنزيه و هو واجب فى كلّ حال، و قول بعض المفسّرين ليس بحجة «۴».

و أمّا عن صحيحة ابن أذينة، فبأنّ الأمر و إن كان حقيقة فى الوجوب إلّا أنّه ليس باقيا على حقيقته هنا قطعا، لجواز غير الكبرى أيضا بصريح الأخبار و قول المعظم من الفقهاء. و الحمل على الوجوب التخييرى غير متعيّن، إذ هو أيضا مجاز كالندب، بل هو أرجح، لشيوعه. غاية الأمر تكافؤ الاحتمالين، فتبقى أخبار

---

(۱) الكافى ۳: ۳۱۹ الصلاة ب ۲۴ ح ۱، التهذيب ۲: ۷۷- ۲۸۹، الوسائل ۶: ۲۹۵ أبواب الركوع ب ۱ ح ۱.

(۲) فقه الرضا «ع»: ۱۰۶، مستدرك الوسائل ۴: ۴۲۳ أبواب الركوع ب ۴ ح ۲.

(۳) فى ص ۲۰۹.

(۴) انظر: مجمع البيان ۵: ۲۲۸، و الدرّ المنثور للسيوطى ۶: ۱۶۸.

مطلق الذكر خالية عن المعارض اليقينى. و حمل المطلق على الرخصة، و المقيّد على الأصالة غير مفيد، لأنّ المقصود فى المطلق الكفاية، من باب الرخصة كانت أو الأصالة.

و منه يظهر الجواب عن رواية عقبة.

و أمّا عن الأمر بها فى رواية هشام، فبأنّه ليس أمرا. و أمّا قوله: «الفريضة من ذلك ..» فإن حمل على الكبرى فهى ليست بفرض حقيقى عنده و مجازه متعدّد، و إن حمل على المطلق فمع كونه خلاف الظاهر هو لا يقول به.

و أمّا عن صحيحة ابن عمّار، و رواية أبى بصير، فبعدم دلالتهما على الوجوب، لاحتمال كون ما ذكر أخفّ ما يكون فى مرتبة الاستحباب، و أدنى ما يجزئ عن الأمر الندبى.

و يؤيّده منع كونهما أخفّ و أدنى من تسبيحة كبيرة سيّما إذا لم يكن معها:

و بحمده، كما فى كثير من الأخبار «۱»، فيتعيّن الحمل على الخفّة و الدنو فى الرجحان.

على أنّ مدلولهما أنّ الثلاث أخفّ ما يكون من التسبيح و أدنى ما يجزئ منه لا من مطلق الذكر، و لا ينافى ذلك جواز مطلق الذكر أصلا.

مضافا إلى أنّه قد مرّ فى صحيحة ابن يقطين إجزاء تسبيحة واحدة «۲»، و حملها على الكبيرة ليس بأولى من حمل ذلك على الاستحباب. بل قيد الترسّل فى الصحيحة قرينة على الندب، لعدم وجوبه قطعا. و مع ذلك إرادة تسبيح الركعتين الأخيرتين فيها ممكنة.

و أمّا عن مرسلة الهداية، فبالضعف الخالى عن الجابر، بل وجود المضعّف و هو شذوذ القول بوجوب ثلاث كبريات، مضافا إلى معارضتها مع بعض ما مرّ.

و منه يظهر الجواب عن صحيحة زرارة، مع أنّ الأمر فيها ورد أوّلا على

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۲۹۹ أبواب الركوع ب ۴ و ص ۳۰۴ ب ۶.

(۲) راجع ص ۲۰۵.

الدعاء الغير الواجب قطعا، فحمله على الندب متعيّن.

و منه يظهر الجواب عن الرضوى.

و منهم من أوجب ثلاث كبريات أو مثلها صغريات مخيّرا بينهما، مع أفضلية الكبرى، و هو ظاهر كلام الحلبى «۱»، و نقل عنه فى المختلف قولا آخر «۲».

و منهم من أوجب ثلاث كبريات خاصّة، حكاه فى التذكرة عن بعض علمائنا «۳».

و دليلهما يظهر ممّا مرّ كجوابهما، مع أنّه يكفى فى ردّهما شذوذهما الموجب لدخولهما فى خلاف المجمع عليه.

فروع:

أ:

هل يقدّر مطلق الذكر- على القول بكفايته- بقدر أم لا؟.

قيل: ظاهر كلام الصدوق أنّه يتعيّن منه مقدار ثلاث صغريات أو واحدة كبرى [۱]، و اختاره بعض مشايخنا المعاصرين «۴»، لظاهر حسنتى مسمع المتقدمتين «۵».

و يردّ بأنّهما معارضتان مع صحيحتى ابن يقطين «۶». و حملهما على الكبيرة ليس بأولى من حمل الحسنتين على إجزاء الأمر الندبى سيّما مع قرينة قوله مترسّلا فى

---

[۱] قال فى الأمالى ص ۵۱۲: و القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات، إلى أن قال: و من لم يسبح فى ركوعه و سجوده فلا صلاة له إلّا أن يهلّل أو يكبّر أو يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله بعدد التسبيح ..

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۴۲.

(۲) المختلف: ۹۶.

(۳) التذكرة ۱: ۱۱۹.

(۴) الرياض ۱: ۱۶۷.

(۵) فى ص ۲۰۳- ۲۰۴.

(۶) راجع ص ۲۰۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۱۴

إحداهما، فإنّه ليس بواجب قطعا. مع أنّه ليس فى إحداهما تصريح بالركوع، فإرادة تسبيح الركعتين الأخيرتين ممكنة. مضافا إلى أنّ نفس الإجزاء و عدمه لا يتعيّن كونهما للأمر الوجوبى كما مرّ مرارا.

فالقول الثانى- كما هو ظاهر أكثر الفتاوى- أقوى.

ب:

لا شكّ فى أنّه على القول بكفاية مطلق الذكر لا يجب ضمّ قوله: و بحمده مع التسبيحة الكبرى. و أمّا على القول بوجوبها معيّنا أو مخيّرا فهل يجب أم لا؟.

صريح المحقق الثانى: نعم «۱»، للأمر به فى مرسلة الهداية، و صحيحة زرارة، و الرضوى «۲»، و رواية حمّاد الطويلة المتضمنة لصلاته عليه السلام، و قوله فى الآخر: هكذا صلّ «۳»، و التصريح بجريان السنّة به فى رواية العلل «۴».

و لا ينافيه خلوّ بعض الأخبار عنه، لعدم وجوب ذكر كلّ واجب فى كلّ خبر. مع أنّه يمكن أن يراد من «سبحان ربّى العظيم» ما تضمن قوله «و بحمده» كما يراد من بسم اللّه «بسم اللّه الرحمن الرحيم».

و صريح بعض آخر: لا «۵». و هو الأقوى، للأصل، و عدم تمامية شي‌ء ممّا ذكر.

أمّا المرسلة، فلضعفها و خلوّها عن الدال على الوجوب.

و أمّا الصحيحة و الرضوى، فلعدم كون الأمر فيهما للوجوب قطعا كما مر.

و كذا رواية حمّاد، لاشتمالها على كثير من المستحبّات.

و أمّا رواية العلل، فلأنّ السنّة أعمّ من الواجب.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٧.

(٢) راجع ص ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١.

(٣) الكافى ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩۶- ٩١۶، التهذيب ٢: ٨١- ٣٠١، الوسائل ۵: ۴۵٩، ۴۶١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١، ٢.

(۴) راجع ص ٢٠٨.

(۵) كما فى المدارك ٣: ٣٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢١۵

نعم يستحبّ ضمّه معه على جميع الأقوال قطعا، و وجهه ظاهر.

ج:

لا- يختصّ وجوب الذكر فى الركوع و السجود بالفريضة، بل يجب فى النافلة شرطا أيضا، بل شرعا على المختار من تحريم إبطال النافلة.

و الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، و هو الحجة فيه، مضافا إلى قوله فى رواية الحضرمى المتقدمة: «و من لم يسبّح فلا صلاة له» «١» خرج من خرج عنه بالدليل أى الذاكر مطلقا، فيبقى الباقى. و كون نقص الثّلث أو الثّلثين نقصا فى الكمال بدليل من خارج، لا يوجب حمل انتفاء الصلاة- الذى هو حقيقة فى نفى حقيقتها- عليه أيضا.

د:

يجب أن يكون الذكر حال الركوع إجماعا، فتوى و نصا.

و هل يجب كونه حال الطمأنينة؟ لا دليل عليه، و الأصل ينفيه.

بل لو نوقش فى وجوب كونه بعد وصول اليد إلى الركبتين و قيل بإجزاء وقوعه بعد الوصول إلى حدّ الركوع اللغوى، لم يكن بذلك البعد. و أمر الاحتياط واضح.

المقام الثانى فى مستحبّاته و مكروهاته

أمّا المستحبّات فأمور:

منها:

أن يكبّر له، على المشهور، و عليه أكثر أهل العلم كما فى المنتهى «٢»،

---

(١) راجع ص ٢٠۴.

(٢) المنتهى ١: ٢٨۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢١۶

و فى المدارك: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب «١»، و فى الحدائق: إنّ عليه اتّفاق غير أبى عقيل من الأصحاب قديما و حديثا

«٢»، بل هو الظاهر من المذهب كما عن المبسوط «٣»، بل إجماعى كما عن الذكرى «۴».

أمّا رجحانه فبالإجماع، و الأمر به فى الأخبار كصحيحة زرارة: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللَّه أكبر، ثمَّ اركع» «۵».

و الأخرى: «إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبر، ثمَّ اركع و اسجد» «۶».

و أمّيا عدم وجوبه، فللأصل الخالى عن معارضة ما دلّ على الوجوب ظاهرا، لشذوذه المخرج له عن الحجيّة لو ابقى على ظاهره و حقيقته، مع أنّ القرينة الصارفة عنها موجودة، و هى رواية أبى بصير: عن أدنى ما يجزئ من التكبيرة فى الصلاة، قال: «تكبيرة واحدة» «٧».

و المروى فى علل الفضل: «إنّ التكبير المفروض فى الصلاة ليس إلّا واحدة» «٨» و ضعفه- لو كان- بما مرّ مجبور.

و الحمل على تكبيرات الافتتاح- كما قيل «٩»- بلا حامل، و جعل الأمر بتكبيرة الركوع حاملا له ليس أولى ممّيا قلنا، فيتعارض الاحتمالان و يرجع إلى

---

(١) المدارك ٣: ٣٩۴.

(٢) الحدائق ٨: ٢۵۶.

(٣) المبسوط ١: ١١٠.

(۴) الذكرى: ١٩٨.

(۵) الكافى ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢۴ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧- ٢٨٩، الوسائل ۶: ٢٩۵ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(۶) الكافى ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢۴ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٩٧- ١١٩٧، الوسائل ۶: ٢٩۶ أبواب الركوع ب ٢ ح ١.

(٧) التهذيب ٢: ۶۶- ٢٣٨، الوسائل ۶: ١٠ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ۵.

(٨) علل الشرائع: ٢۵١.

(٩) انظر: الحدائق ٨: ٢۵٧.

الأصل.

مع أنّه على القول بجواز قطع النافلة لو ابقى الأمر على ظاهره لزم التخصيص بغير النافلة، و هو ليس بأولى من حمل الأمر على مطلق المطلوبية.

فالقول بالوجوب، كما عن العمانى و الديلمى «١»، و يميل إليه كلام المدارك و الحدائق «٢»، و لا يبعد كونه مذهب السيّد أيضا، حيث إنّه صرّح فى الانتصار بوجوب رفع اليدين لغير تكبيرة الافتتاح من تكبيرات الصلاة أيضا «٣»، و إيجاب رفع اليد للتكبير دون التكبير نفسه حتى يكون الوجوب تعليقيّا بعيد، للأمر به فيما مرّ، باطل.

و الاحتجاج بالرضوى: «و إنّ لها- أى للصلاة- أربعة آلاف حدّ، و إنّ فروضها عشرة: ثلاثة منها كبار و هى: تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود، و سبعة منها صغار و هى: القراءة و تكبيرة الركوع و تكبيرة السجود و تسبيح الركوع و تسبيح السجود و القنوت و التشهد» «۴».

بضعفة الخالى عن الجابر مردود، مع إمكان حمل الفرض على شدّة الرجحان بقرينة ما مرّ.

و يستحب أن يكون التكبير حال القيام قبل الهوىّ، لقوله فى الصحيحة الأولى: «فقل و أنت منتصب» و فى صحيحة حمّاد المتضمّنة لصلاة الصادق عليه السّلام: ثمَّ رفع يديه حيال وجهه فقال: «اللَّه أكبر» و هو قائم، ثمَّ ركع «۵».

و هل يشترط فيه القيام حتى لو كبّر حين الهوى لم يأت بالمستحب؟

الظاهر: لا، وفاقا للخلاف و المنتهى و التذكرة و شرح القواعد و الشرائع

---

(۱) حكاه عن العمانى فى الذكرى: ۱۹۸، الديلمى فى المراسم: ۷۱.

(۲) المدارك ۳: ۳۹۴، الحدائق ۸: ۲۵۸.

(۳) الانتصار: ۴۴.

(۴) فقه الرضا (ع): ۱۱۰ بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل ۴: ۴۲۷ أبواب الركوع ب ۸ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، الفقيه ۱: ۱۹۶- ۹۱۶، التهذيب ۲: ۸۱- ۳۰۱، الوسائل ۵: ۴۵۹ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱ و ص ۴۶۱ ح ۲.

و المدارك «۱»، و الأردبيلى «۲».

فهو مستحب فى المستحب لا أنّ مجموع التكبير قائما مستحب واحد، لإطلاقات الأمر بالتكبير قبل الركوع، و أصالة عدم تقييده بحال.

و أمّا الصحيحتان فلا تفيدان أزيد من استحباب كونه فى الانتصاب، و هو مسلّم، و أمّا الاشتراط و عدم الاستحباب بعده لو ترك فيه فلا، و لا يحمل المطلق على المقيّد فى مقام الاستحباب، و لو حمل لا يفيد الاشتراط.

نعم، يشترط كونه قبل الركوع، للإجماع. فلو كبّر بعد الوصول حدّ الركوع أو ذكر جزءا منه فيه لم يأت بالمستحب.

و لكن الثابت من الإجماع وجوب كونه قبل وصول اليد إلى الركبتين دون الركوع اللغوى، فلو كبّر قبل هذا الحدّ أتى بالمستحب و إن صدق عليه الراكع لغة.

و أمّا التصريح فى أكثر الأخبار «۳» بقوله: «ثمَّ اركع» الصريح فى كونه قبل الركوع الصادق على الركوع اللغوى، فلا يضرّ بعد إطلاق صحيحة زرارة: ما يجزئ من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و تكبّر و تركع» «۴».

و منها:

رفع اليدين بالتكبير، و هو راجح اتّفاقا فتوى و نصّا.

و لا يجب على الأظهر الأشهر، بل وفاقا لغير السيّد، للإجماع الغير القادح فيه خلاف النادر، و للأصل السالم عن المعارض التام.

و قد يستدلّ بعدم ذكره فى بعض الأخبار. و فيه نظر.

---

(۱) الخلاف ۱: ۳۴۷، المنتهى ۱: ۲۸۴، التذكرة ۱: ۱۱۹، جامع المقاصد ۲: ۲۹۱، الشرائع ۱: ۸۵، المدارك ۳: ۳۹۵.

(۲) مجمع الفائدة ۲: ۲۵۷.

(۳) انظر: الوسائل ۶: ۲۹۵ أبواب الركوع ب ۱ و ص ۲۹۶ ب ۲.

(۴) الكافى ۳: ۳۱۹ الصلاة ب ۲۳ ح ۲، التهذيب ۲: ۹۸- ۳۶۷، الاستبصار ۱: ۳۲۱- ۱۱۹۸ الوسائل ۶: ۱۰۹ أبواب القراءة ب ۴۲ ح ۵.

احتجّ السيّد «۱»: بالإجماع، و هو ليس بحجّة علينا. و الأمر، و هو للاستحباب، و لولاه لخرج المتضمّن له عن الحجيّة بالشذوذ.

و هل يختصّ استحبابه بكونه للتكبير أو لا: بل يستحبّ و لو لم يكبّر أيضا؟.

ظاهر جماعة: الثانى [۱]، و هو الحق، لإطلاق الحكم باستحبابه فى إحدى صحيحتى زرارة، و صحيحة ابن مسكان: فى الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع و السجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: «هى العبودية» «۲».

و الحکم باستحبابه مع التکبیر فی بعض الأخبار لا یوجب التقیید، فهنا ثلاثة أمور مستحبّة: التکبیرة، و رفع الیدین، و تقارنهما.

ثمّ الظاهر من الأصحاب اتحاد کیفیّة الرفع و قدره فی تکبیرة الافتتاح و فی غیرها من حالات الرفع، فالأولی کونه کذلک و إن اختصّ الدلیل فی البعض بالأولی.

ثمّ إنّه یظهر من استحباب التکبیر قائما و انتهاء الرفع بانتهاء التکبیر أنّه ینبغی أن یکون الرکوع بعد إرسال الیدین.

و منها:

أن یضع یدیه علی رکبتیه، مقدّما لوضع الیمنی، مالئا کفّیه منهما، مفرّجات الأصابع، قابضا بها الرکبتین، رادّا رکبتیه إلی خلفه، مستویا ظهره بحیث لو صبّت علیه قطرة ماء لم تزل لاستوائه، مادّا عنقه، مستحضرا فیه: آمنت بک و لو ضربت عنقی، أو: آمنت بوحدانیّتک و لو ضربت عنقی، صافّا لقدمیه، باعدا بینهما قدر شبر، ناظرا بینهما، مجنّحا یدیه، متجافیا بهما، داعیا أمام التسبیح بالآتی، کلّ ذلک للروایات.

ففی صحیحة زرارة: «ثمّ ارکع و قل: اللهم لک رکعت، و لک أسلمت، و بک آمنت، و علیک توکّلت، و أنت ربّی، خشع لک قلبی و سمعی و بصری

---

[١] کالعلامة فی التذکرة ١: ١١٩، و صاحب المدارک ٣: ٣٩٦، و صاحب الحدائق ٨: ٢٥٩.

---

(١) الانتصار: ٤٤.

(٢) التهذیب ٢: ٧٥- ٢٨٠، الوسائل ۶: ٢٩٧ أبواب الرکوع ب ٢ ح ٣.

و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخّی و عصبی و عظامی و ما أقلّته قدمای، غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر، سبحان ربّی العظیم و بحمده، ثلاث مرّات فی ترتیل، و تصفّ فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر، و تمکّن راحتیک من رکبتیک، و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری، و [بلّع] بأطراف أصابعک عین الرکبة، و فرّج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتیک، و أقم صلبک، و مدّ عنقک، و لیکن نظرک بین قدمیک» [١].

و فی صحیحة حمّاد الواردة فی التعلیم: ثمّ رکع و ملأ کفّیه من رکبتیه منفرجات، و ردّ رکبتیه إلی خلفه، ثمّ سوّی ظهره حتی لو صبّت علیه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مدّ عنقه، و غمض عینیه، ثمّ سبّح ثلاثا بترتیل فقال: «سبحان ربّی العظیم و بحمده» الحدیث «١».

و فیها أیضا: و لم یضع شیئا من بدنه علی شیء منه فی رکوع و لا سجود، و کان مجنّحا.

و قریبة منها صحیحته الأخری [٢].

و الرضوی: «و إذا رکعت فألقم رکبتیک راحتیک، و تفرّج بین أصابعک و اقبض علیهما».

و فیه أیضا: «فإذا رکعت فمدّ ظهرک و لا تنکس رأسک».

و فیه أیضا: «و لیکن نظرک فی وقت القراءة إلی موضع سجودک، و فی وقت

---

[١] الکافی ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٤ ح ١، التهذیب ٢: ٧٧- ٢٨٩، الوسائل ۶: ٢٩٥ أبواب الرکوع ب ١ ح ١، و بدل ما بین المعقوفین فی النسخ و فی الوسائل: بلّغ بالمعجمة، و قال فی الحبل المتین ص ٢١٣: هو تصحیف. و فی التهذیب: تلقم، و ما أثبتناه موافق للکافی.

[٢] الکافی ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذیب ٢: ٨٣- ٣٠٨، الوسائل ۵: ۴۶١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣، و فی الجمیع: عن

حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة ..

(۱) الكافی ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۹۶- ۹۱۶، التهذیب ۲: ۸۱- ۳۰۱، الوسائل ۵: ۴۵۹، ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱، ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۲۱

الركوع بین رجلیك» «۱».

و صحیحة ابن بزیع: رأیت أبا الحسن علیه السلام یركع ركوعا أخفض من ركوع كلّ من رأیته یركع، فكان إذا ركع جنّح بیدیه «۲».

و مرسلة الفقیه: ما معنی مدّ عنقك فی الركوع؟ فقال: «تأویله آمنت باللّه و لو ضربت عنقی» «۳».

و نحوها فی العلل إلّا أنّه قال: «آمنت بوحدانیّتك و لو ضربت عنقی» «۴».

و إنّما رجّحنا النظر إلی بین القدمین، مع ورود التغمیض فی صحیحة حمّاد، و فتوی النهایة و الحلّی به «۵»، و القول بالتخییر كما هو ظاهر المنتهی «۶»، لأكثریّة روایات النظر و أشهریّة الفتوی بها، كما صرّح به جماعة [۱]، و اعتضادها بما فی روایة مسمع: «إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نهی أن یغمض الرجل عینیه فی الصلاة» «۷».

فیكون النظر موافقا لسنّة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و الموافق لها مقدّم علی غیره عند التعارض، سیّما مع كون الرضوی المتضمّن للنظر أحدث، و مثله یقدّم. مضافا إلی عدم صراحة فعل الصادق علیه السلام فی كونه علی وجه الاستحباب، لجواز كونه اتفاقیا.

[۱] منهم المحقق السبزواری فی الذخیرة: ۲۹۵، و المجلسی فی البحار ۸۱: ۱۹۰، و صاحب الریاض ۱: ۱۷۶.

(۱) فقه الرضا (ع): ۱۰۲ و ۱۰۶، مستدرك الوسائل ۴: ۴۱۹ أبواب الركوع ب ۱ ح ۲ و ۴۳۵ ب ۱۵ ح ۲.

(۲) الكافی ۳: ۳۲۰ الصلاة ب ۲۴ ح ۵، عیون أخبار الرضا ۲: ۷- ۱۸، الوسائل ۶: ۳۲۳ أبواب الركوع ب ۱۸ ح ۱.

(۳) الفقیه ۱: ۲۰۴- ۹۲۸، الوسائل ۶: ۳۲۵ أبواب الركوع ب ۱۹ ح ۲.

(۴) علل الشرائع: ۳۲۰- ۱، الوسائل ۶: ۳۲۵ أبواب الركوع ب ۱۹ ح ۲.

(۵) النهایة: ۷۱، الحلی فی السرائر ۱: ۲۲۵.

(۶) المنتهی ۱: ۳۰۱.

(۷) التهذیب ۲: ۳۱۴- ۱۲۸۰، الوسائل ۷: ۲۴۹ أبواب قواطع الصلاة ب ۶ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۲۲

و منها:

أن یكون ذكره تسبیحا، للخروج من الخلاف، و الأمر به فی كثیر من الأخبار.

و أزید منه فی الفضل أن تسبّح ثلاث صغریات أو واحدة كبری، لما مرّ من الوجهین.

و الظاهر من الأخبار أفضلیة الواحدة الكبری من الثلاث صغریات، لوقوع الأمر بالواحدة فی كثیر من الروایات، بخلاف الثلاث، فإنّها لم یؤمر بها بخصوصها و إنّما ورد إجزاؤها، مع أنّه ورد أنّه أخفّ ما یكون من التسبیح «۱»، و الظاهر كما مرّ الخفّة فی الرجحان.

و الأزید منهما فضلا الكبریان، لقوله فی روایة الحضرمی: «و من نقص اثنتین نقص ثلثی صلاته» «۲».

و الأزید منهما ثلاث كبریات، للأمر بها فی كثیر من الروایات، و خصوص روایتی هشام و الحضرمی و مرسلة الهدایة المتقدمة جمیعا

«۳».

و الأفضل منها السبع، لرواية هشام.

و الأفضل منها التسع، للرضوى، قال بعد الأمر بقول سبحان ربّى العظيم ثلاث مرّات: «و إن شئت خمس مرّات، و إن شئت سبع مرّات، و إن شئت التسع فهو أفضل» «۴».

و لا ينافيه قوله فى روايـة هشام: «و الفضل فى سبع» كما هو الظاهر من الخلاف «۵»، و الإسكافى «۶»، و جماعة [۱]، حيث يظهر منهم عدم استحباب الزيادة

---

[۱] منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۲۸۳، و صاحب المدارک ۳: ۳۹۷.

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۳۰۲ أبواب الركوع ب ۵.

(۲) الكافى ۳: ۳۲۹ الصلاة ب ۲۶ ح ۱، التهذيب ۲: ۱۵۷- ۶۱۵، الاستبصار ۱: ۳۲۴- ۱۲۱۳، الوسائل ۶: ۳۰۱ أبواب الركوع ب ۴ ح ۷.

(۳) راجع ص ۲۰۴ و ۲۰۸ و ۲۱۰.

(۴) فقه الرضا (ع): ۱۰۶، مستدرک الوسائل ۴: ۴۲۳ أبواب الركوع ب ۴ ح ۲.

(۵) الخلاف ۱: ۳۴۹.

(۶) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۹۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۲۳

على السبع و أنّهـا نهايـة الكمـال، إذ لا شك فى وجود الفضل فى غيرها أيضا، فإمّا يحمل على الفضل الكامل أو الفضل بالنسبة إلى الثلاث، و الكلّ محتمل فلا منافاة، و لعلّ الشيخ و تابعيه حملوه على الأوّل.

و ليس بعض مـا ذكر منتهى الفضـل كما هو ظاهر جماعـة، بل تسـتحبّ الزيادة على التسع أيضا لو اتّسع لها الصـدر بقـدر ما يتسع و لا تحصل معه السأمة كما ذكره طائفة [۱]، لموثقة سـماعة: «و من كان يقوى أن يطوّل الركوع و السـجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك فى تسبيح اللّه و تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربّه و هو ساجد، فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالناس فلا ينبغى أن يطوّل بهم، فإنّ فى الناس الضـعيف و من له الحاجة، فإنّ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا صلّى بالناس خفّف لهم» «۱».

و يؤكّده تسبيح الصادق عليه السـلام فى الركوع و السـجود ستّين تسبيحة كما فى صحيحة ابن تغلب «۲»، و ثلاثا أو أربعا و ثلاثين فى صلاة الجماعـة كما فى رواية ابن حمران و الصـيقل «۳»، و فى فلاـح السائل عن المفضل بن صالـح [۲]، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: «كان على عليه السلام يركع فيسيل عرقه من طول الركوع» «۴».

و مقتضى الموثّقة استحباب التطويل مع الاستطاعة مطلقا، و لكنّهم قيّدوه

---

[۱] كالمحقق فى المعتبر ۲: ۲۰۲.

[۲] فى «ه» و «س» و «ح»: الفضل بن صالح.

---

(۱) التهذيب ۲: ۷۷- ۲۸۷، الاستبصار ۱: ۳۲۴- ۱۲۱۱، الوسائل ۶: ۳۰۵ أبواب الركوع ب ۶ ح ۴.

(۲) الكافى ۳: ۳۲۹ الصلاة ب ۲۶ ح ۲، التهذيب ۲: ۲۹۹- ۱۲۰۵، الوسائل ۶: ۳۰۴ أبواب الركوع ب ۶ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۳۲۹ الصلاة ب ۲۶ ح ۳، التهذيب ۲: ۳۰۰- ۱۲۱۰، الاستبصار ۱:

۳۲۵- ۱۲۱۴، الوسائل ۶: ۳۰۴ أبواب الركوع ب ۶ ح ۲.

(۴) فلاح السائل: ۱۰۹، مستدرك الوسائل ۴: ۴۴۰ أبواب الركوع ب ۱۹ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۲۴

بما مرّ من اتّساع الصدر، و كأنّه لما يستفاد من الأخبار من مطلوبيّة الرغبة و الميل فى المندوبات «۱». و لا- بأس به، و إن أمكن القول بالاستحباب مطلقا، لإطلاق الموثّقة.

و قد يقال باستحباب تطويل كلّ من الركوع و السجود بقدر القراءة، لصحيحتى ابن وهب و ابن حمزة، الدالّتين على أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يفعل كذلك «۲»، و لكن الاولى صريحة و الثانية ظاهرة فى الصلوات المندوبة، فالقول به فيها خاصّة جيّد.

و كذا مقتضاها عدم استحباب التطويل للإمام بل كراهته.

و هل هو مخصوص بما إذا لم يعلم من المأمومين حبّ الإطالة؟

قيل: نعم «۳»، لظاهر التعليل.

و فيه كلام، لأنّه إنّما هو إذا حمل الناس على المأمومين، و أمّا إذا ابقى على عمومه يكون معناه أنّه لوجود الصنفين فى الناس شرّع هذا الحكم لكلّ إمام، فالتعميم أولى. و أمّا تطويل المعصوم كما فى رواية الصيقل فلا يعلم أنّه لحبّ المأمومين فلعلّه لعلّة أخرى، أو لمعارضة كثرة ميله مع عدم حبّ المأمومين، أو عدم العلم بحبّهم.

و هل يكره الزائد عن القدر الواجب من الذكر للإمام مع وجود من يضعف عنه، أو ذى الحاجة الطالب للاقتصار؟

مقتضى التعليل ذلك، و إن كان ظاهر بعضهم استحباب الثلاث له مطلقا «۴».

---

(۱) انظر: الوسائل ۱: ۸۵ أبواب مقدمة العبادات ب ۲۶، و المستدرك ۱: ۱۴۴ أبواب مقدمة العبادات ب ۲۴.

(۲) صحيحة ابن وهب: التهذيب ۲: ۳۳۴- ۱۳۷۷، الوسائل ۶: ۳۳۳ أبواب الركوع ب ۲۶ ح ۲.

صحيحة ابن حمزة: التهذيب ۲: ۱۲۳- ۴۶۸، الوسائل ۶: ۳۳۲ أبواب الركوع ب ۲۶ ح ۱.

(۳) كما فى الروضة ۱: ۲۷۳.

(۴) انظر: الذكرى: ۱۹۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۲۵

ثمَّ استحباب التطويل أعمّ من أن يسبّح فى الركوع بالكبرى أو الصغرى أو أتى بمطلق الذكر. و أمّا الأعداد المتقدّمة فاستحبابها مخصوص بالتسبيح، بل الكبرى منه فى غير الثلاث، للأصل و الاختصاص.

و منها:

أن يصلّى فى ركوعه و سجوده على النبى و آله بعد التسبيح أو قبله.

لا لما فى الذكرى من صحيحة ابن سنان: عن الرجل يذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هو فى الصلاة المكتوبة إمّا راكعا و إمّا ساجدا، فيصلّى عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إنّ الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كهيئة التكبير و التسبيح» الحديث «۱».

لأنّها إنّما تدلّ على الاستحباب من حيث ذكره صلّى اللّه عليه و آله، و المدّعى استحبابها ابتداء.

أو رواية الحلبى: «كلّما ذكرت اللّه عزّ و جل و النبى فهو من الصلاة» «۲».

لأنّها لا تثبت إلّا الجواز و عدم فساد الصلاة بها.

بل للصحيحة و للرواية، الأولى: أصلّى على النبى و أنا ساجد؟ فقال:

«نعم هو مثل سبحان اللّه و اللّه أكبر» «۳».

و الأخرى: «من قال فى ركوعه و سجوده و قيامه: صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد، كتب اللّه له مثل الركوع و السجود و القيام» «۴».

و مثلها فى ثواب الأعمال إلّا أنّ فيه: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» «۵».

و الظاهر اختصاص الاستحباب بإحدى العبارتين، و إن جاز غيرهما بل

---

(۱) الكافى ۳: ۳۲۲ الصلاة ب ۲۵ ح ۵، التهذيب ۲: ۲۹۹- ۱۲۰۶، الوسائل ۶: ۳۲۶ أبواب الركوع ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۳۳۷ الصلاة ب ۳۰ ح ۶، التهذيب ۲: ۳۱۶- ۱۲۹۳، الوسائل ۶: ۳۲۷ أبواب الركوع ب ۲۰ ح ۴.

(۳) التهذيب ۲: ۳۱۴- ۱۲۷۹، الوسائل ۶: ۳۲۶ أبواب الركوع ب ۲۰ ح ۲.

(۴) الكافى ۳: ۳۲۴ الصلاة ب ۲۵ ح ۱۳، الوسائل ۶: ۳۲۶ أبواب الركوع ب ۲۰ ح ۳.

(۵) ثواب الأعمال: ۳۴، الوسائل ۶: ۳۲۶ أبواب الركوع ب ۲۰ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۲۶

استحبّ من جهة كونه مطلق الذكر.

و منها:

أن يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وفاقا للمحكى عن ابنى بابويه و صاحب الفاخر [۱]، و الذكرى «۱»، و مال إليه شيخنا البهائى و صاحب المدارك «۲»، لصحيحة ابن مسكان المتقدّمة «۳»، و ابن عمّار: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، و إذا رفع رأسه من الركوع، و إذا سجد، و إذا رفع رأسه من السجود، و إذا أراد أن يسجد الثانية «۴».

خلافا للعمانى و الإسكافى و الفاضلين فنفوه «۵»، و ظاهر المعتبر الإجماع عليه «۶».

و لا وجه له بعد دلالة الصحيحين.

و فى الذكرى: يبتدئ بالرفع حين ابتداء رفع الرأس و ينتهى بانتهائه «۷».

انتهى. و لا بأس به.

و هل يكبّر مع ذلك الرفع أم لا؟

ظاهر الأصحاب: الثانى، للأصل، و روايات حصر التكبيرات فى خمس و تسعين «۸».

و قال بعض المتأخّرين من الأخباريين بالأوّل [۲]، استنادا إلى التلازم بينه

---

[۱] الصدوق فى الفقيه ۱: ۲۰۵، و نقله عن والده و عن صاحب الفاخر فى الذكرى: ۱۹۹.

[۲] حكاه فى الحدائق ۸: ۲۶۰ عن السيد نعمة اللّه الجزائرى و الشيخ عبد اللّه البحرانى.

---

(۱) الذكرى: ۱۹۹.

(۲) الحبل المتين: ۲۳۹، المدارك ۳: ۳۹۶.

(۳) فى ص ۲۱۹.

(۴) التهذيب ۲: ۷۵- ۲۷۹، الوسائل ۶: ۲۹۶ أبواب الركوع ب ۲ ح ۲.

(۵) حكاه عن العمانى و الإسكافى فى الذكرى: ۱۹۹، المحقق فى المعتبر ۲: ۱۹۹، العلامة فى التذكرة ۱: ۱۲۰.

(۶) المعتبر ۲: ۱۹۹.

(۷) الذكرى: ۱۹۹.

(۸) انظر: الوسائل ۶: ۱۸ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۲۷

و بين الرفع، و هو ممنوع جدّا.

إلّا أنّ فى رواية الاحتجاج الآتية فى تكبيرات السجود «۱» دلالة على استحبابه، و هو يعارض روايات الحصر بالعموم من وجه، و التخيير طريق الجمع.

و منها:

أن يقول بعد رفع الرأس من الركوع: «سمع اللَّه لمن حمده» لصحيحة حمّاد: فلمّا استمكن من القيام قال: سمع اللَّه لمن حمده، ثمَّ كبّر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه، ثمَّ سجد «۲».

و صحيحة زرارة: «ثمَّ قل: سمع اللَّه لمن حمده- و أنت منتصب قائم- الحمد للَّه ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء، و العظمة للَّه ربّ العالمين. تجهر بها صوتك، ثمَّ ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجدا» «۳».

و صريح الروايتين استحباب السمعلة بعد الانتصاب كما هو المشهور، و فى الذكرى عن ظاهر العمانى و الحلّى و صريح الحلبيّين: استحبابها حال الارتفاع، و باقى الأذكار بعد الانتصاب «۴». و لا مستند لهم.

و مقتضى إطلاق الصحيحة و سائر الأخبار الآتية استحباب السمعلة لجميع المصلّين كما هو المشهور، بل عن الخلاف و المعتبر و المنتهى: الإجماع عليه «۵».

و قيل: المأموم لا- يسمعل، بل يقول: الحمد للَّه ربّ العالمين، لصحيحة جميل: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع اللَّه لمن حمده؟ قال: «يقول:

الحمد للَّه ربّ العالمين، و يخفض من الصوت» «۶».

---

(۱) انظر: ص ۲۸۳.

(۲) الكافى ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، الفقيه ۱: ۱۹۶- ۹۱۶، التهذيب ۲: ۸۱- ۳۰۱، الوسائل ۵: ۴۵۹، ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱، ۲.

(۳) الكافى ۳: ۳۱۹ الصلاة ب ۲۴ ح ۱، التهذيب ۲: ۷۷- ۲۸۹، الوسائل ۶: ۲۹۵ أبواب الركوع ب ۱ ح ۱.

(۴) الذكرى: ۱۹۹.

(۵) الخلاف ۱: ۳۵۰، المعتبر ۲: ۲۰۳، المنتهى ۱: ۲۸۵.

(۶) الكافى ۳: ۳۲۰ الصلاة ب ۲۴ ح ۲، الوسائل ۶: ۳۲۲ أبواب الركوع ب ۱۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۲۸

و هو كان حسنا لو لم يحتمل إرجاع الضمير فى قوله «إذا قال» إلى المأموم، و لكنّه محتمل. و أظهريّة إرجاعه إلى الإمام- لو سلّمت- تعارض الإجماعات المنقولة. مع أنّ استحباب الحمد له لا ينافى استحباب السمعلة، كما أنّ عدم ذكرها هنا أيضا- لو رجع الضمير إلى الإمام- لا ينفيه بعد ثبوتها بأخبار أخر «۱».

و منها:

أن يقول بعد السمعلة: الحمد للّه ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء، و العظمة للّه ربّ العالمين، كما فى الصحيحة المتقدمة.

و الظاهر أنّ العظمة مبتدأ و الكبرياء عطف على الجبروت، و يحتمل كون الكبرياء مبتدأ و العظمة عطفا عليه، و فى بعض النسخ بعد قوله: و العظمة:

«الحمد للّه ربّ العالمين» و عليه يكون الكبرياء و العظمة معا معطوفين على الجبروت.

أو يقول بعد السمعلة: «باللّه أقوم و أقعد، أهل الكبرياء، و العظمة للّه ربّ العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت» كما فى الرضوى [١].

أو: «أهل الجود و الكبرياء و العظمة» كما فى المروى فى المعتبر «٢».

أو: «الحمد للّه ربّ العالمين، أهل الكبرياء و العظمة و الجود و الجبروت» كما فى المروى فى فلاح السائل «٣».

أو: «الحمد للّه ربّ العالمين، بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد، أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت» كما فى المروى فى الذكرى «۴».

و أمّا مكروهاته:

يكره فى الركوع أن يطأطئ رأسه، و أن يرفعه حتى يكون أعلى من

---

[١] فقه الرضا (ع): ١٠۶، و فيه «الحمد للّه ربّ العالمين» و ما ذكره فى المتن موافق للنسخة الحجرية.

---

(١) انظر: الوسائل ۵: ۴۵۹ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١، و ص ٢٩۵ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٢) المعتبر ٢: ٢٠٣.

(٣) فلاح السائل: ١٣٣.

(۴) الذكرى: ١٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٢٢٩

جسده، لما رواه الصدوق فى معانى الأخبار قال: و نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يدبّح الرجل فى الصّلاة كما يدبّح الحمار، قال: و معناه أن يطأطئ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، و كان عليه السلام إذا ركع لم يصوّب رأسه و لم يقنعه، قال: معناه أنّه لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده و لكن بين ذلك «١».

و يستفاد من كراهة الأمرين استحباب تسوية الظهر مع الرأس، و هو كذلك.

و قيل: لا خلاف فيهما بين الأصحاب.

قالوا: و يكره أيضا أن يركع و يداه تحت ثيابه.

فإن أرادوا بذلك كراهة كونهما تحت جميع ثيابه بحيث يكون ملاصقا لبدنه، كما هو ظاهر إتيانهم بلفظ الجمع المضاف.

فتشهد له موثّقة عمّار: فى الرجل يدخل يديه تحت ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر، إزار أو سراويل، فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز ذلك» «٢».

و القول بأنّها أعمّ من المدّعى من جهة اختصاصه بالركوع، و أخصّ منه من جهة نفى الكراهة مع وجود ثوب آخر. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۵ ٢٢٩ و أما مكروهاته: ..... ص : ٢٢٨

دود بعدم ضير الأعمّية، و منع الأخصّية، إذ مع إزار أو سراويل لا يكون تحت جميع الثياب.

و إن أرادوا كراهة كونهما تحت ثوب مطلقا، و استحباب كونهما بارزتين، كما هو صريح المبسوط حيث قال: يستحب أن تكونا

بارزتین أو فی کمّه «۳».

فلا شاهد له، إلّا أن یثبت بقول الشیخ، و لا بأس به.

---

(۱) معانی الأخبار: ۲۸۰، الوسائل ۶: ۳۲۳، ۳۲۴ أبواب الرکوع ب ۱۸ ح ۳ و ۴.

(۲) الکافی ۳: ۳۹۵ الصلاة ب ۶۴ ح ۱۰، التهذیب ۲: ۳۵۶- ۱۴۷۵، الاستبصار ۱: ۳۹۲- ۱۴۹۴، الوسائل ۴: ۴۳۲ أبواب لباس المصلی ب ۴۰ ح ۴، و فیها بتفاوت یسیر.

(۳) المبسوط ۱: ۱۱۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۲۳۰

بل فی صحیحة محمّد: عن الرجل یصلّی و لا یخرج یدیه عن ثوبه، قال: «إن أخرج یدیه فحسن، و إن لم یخرج فلا بأس» «۱».

فإنّ وصف الإخراج بالحسن و عدمه بنفی البأس ظاهر فی أحسنیة الأوّل.

و لا یتوهم منافاة نفیه البأس عن الثانی لکراهته، لأنّ البأس هو العذاب، و الکراهة لا تنافی نفیه.

---

(۱) الفقیه ۱: ۱۷۴- ۸۲۲، التهذیب ۲: ۳۵۶- ۱۴۷۴، الاستبصار ۱: ۳۹۱- ۱۴۹۱، الوسائل ۴: ۴۳۱ أبواب لباس المصلی ب ۴۰ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۲۳۱

البحث السادس فی السجود

اشاره

و وجوب سجدتین فی کلّ رکعة من فریضة شرعا، أو نافلة شرطا مجمع علیه، بل ضروریّ الدین. و النصوص فیه متواترة معنی.

و هما معا رکن، بمعنی بطلان الصلاة بالإخلال بهما معا، عمدا و سهوا، و بزیادتهما معا کذلک، و لا تبطل بالإخلال بواحدة أو زیادتها سهوا.

أمّا الأوّلان فبالإجماعین، مضافا فی أوّلهما إلی ما مرّ من أصالة الرکنیّة- بهذا المعنی- فی کلّ جزء واجب من الصلاة، و صحیحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الرکوع، و السجود» «۱».

و فی الثانی إلی ما یأتی من القاعدة المستندة إلی الأخبار الدالّة علی بطلان الصلاة بالزیادة.

و تؤیّده روایة زرارة: «لا یقرأ فی المکتوبة شیء من العزائم، فإنّ السجود زیادة فی المکتوبة» [۱].

و قد یجعل ذلک دلیلا «۲»، و فیه نظر [۲].

---

[۱] الکافی ۳: ۳۱۸ الصلاة ب ۲۲ ح ۶، التهذیب ۲: ۹۶- ۳۶۱، الوسائل ۶: ۱۰۵ أبواب القراءة ب ۴۰ ح ۱ و فی جمیعها: «لا تقرأ فی المکتوبة بشیء من العزائم ..».

[۲] أمّا أولا فلأنّ قوله: «لا یقرأ» إخبار بقرینة قوله: «شیء» فیمکن أن یکون المعنی: یرجّح ذلک لأنّ السجود زیادة و هی مرجوحة. و أمّا ثانیا فلأنّه یحتمل أن یکون مخصوصا بالعمد، إذ قوله: «فإنّ السجود زیادة» یحتمل أن یکون المعنی: و الزیادة محرّمة أو الزیادة مبطلة، و علی الأوّل یختصّ بالعامد، إذ لا حرمة علی الناسی. منه رحمه اللّه.

(۱) الفقيه ۱: ۲۲۵- ۹۹۱، التهذيب ۲: ۱۵۲- ۵۹۷، الوسائل ۶: ۳۱۳ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۵.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۱۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۳۲

و جعلهما ركنا فى بعض الركعات دون بعض- كما عن المبسوط «۱»- باطل، كما يأتى فى محلّه.

و أمّا الثالث و الرابع فعلى الحقّ المشهور، بل عن التذكرة و الذكرى: على أوّلهما الإجماع «۲»، للمستفيضة فى الأوّل، كصحيحة أبى بصير: عمّن نسى أن يسجد سجدة واحدة فذكرها و هو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو» «۳».

و ابن جابر: فى رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثمَّ يسجدها، فإنّها قضاء» «۴».

و قريبة منها موثّقة الساباطى «۵»، و غيرها.

و لموثّقتى ابنى حازم، و زرارة فى الثانى:

الأولى: عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، فقال: «لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة» «۶».

(۱) المبسوط ۱: ۱۲۰.

(۲) التذكرة ۱: ۱۳۸، الذكرى: ۲۰۰.

(۳) التهذيب ۲: ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱: ۳۵۹- ۱۳۶۱، الوسائل ۶: ۳۶۴ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۱.

(۴) التهذيب ۲: ۱۵۳- ۶۰۴، الاستبصار ۱: ۳۵۹- ۱۳۶۲، الوسائل ۶: ۳۶۴ أبواب السجود ۱۴ ح ۲.

(۵) الفقيه ۱: ۲۲۸- ۱۰۰۸، التهذيب ۲: ۱۵۲- ۵۹۸، الاستبصار ۱: ۳۵۸- ۱۳۶۰، الوسائل ۶: ۴۶۵ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۴، فى التهذيب و الاستبصار لا توجد كلمة (وحدها).

(۶) الفقيه ۱: ۲۲۸- ۱۰۰۹، التهذيب ۲: ۱۵۶- ۶۱۰، الوسائل ۶: ۳۱۹ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۳۳

و الثانية: «و اللّه لا تفسد زيادة سجدة» «۱».

خلافا فى أولهما، للمحكى عن الكلينى «۲»، و ظاهر العمانى «۳»، فتبطل بالإخلال مطلقا.

للأصل المتقدّم.

و اقتضاء الركنيّة لذلك.

و رواية معلّى، عن أبى الحسن الماضى: «فى الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته و سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة» «۴».

و يدفع الأصل: بما مرّ.

و اقتضاء الركنيّة: بمنعها بهذا المعنى، و المسلّم الركنيّة بالمعنى الّذى ذكرنا، كيف؟! و لم يرد لفظ الركن فى نصّ، و لو ورد لم يثبت له معنى خاصّ، و إنّما هو أمر اصطلحوا عليه و لم يثبت الاصطلاح فى السجدتين إلّا بذلك المعنى.

و الرواية: بعدم صراحتها، بل و لا ظهورها فى المخالفة، لاحتمال السجدة فيها السجدتين لا الواحدة بقرينة تعريفها بلام الجنس. و احتمال الاستحباب، لعدم تضمّنها الأمر المفيد للوجوب، و لو سلّم فلا شكّ فى شمولها للواحدة و الاثنتين فيتعيّن التخصيص بما مرّ.

مضافا إلى ما فى الرواية من خللها باعتبار تقدّم المعلّى على أبى الحسن الماضى، فلا يمكن روايته عنه، و معارضتها مع ما هو أرجح منها سندا و عددا و عملا.

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۵۶- ۶۱۱، الوسائل ۶: ۳۱۹ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۳۶۱.

(۳) حكاه عنه فى الذكرى: ۲۰۰.

(۴) التهذيب ۲: ۱۵۴- ۶۰۶، الاستبصار ۱: ۳۵۹- ۱۳۶۳، الوسائل ۶: ۳۶۶ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۵.

و لظاهر التهذيب «۱»، و محتمل الاستبصار «۲»، فتبطل بالإخلال بالواحدة إذا كانت من الأولیين خاصّة، لصحيحة البزنطى «۳»، القاصرة عن إفادة الوجوب، لتضمّنها الإخبار. بل عن الاستدلال، لما فيها من الإجمال. و عن معارضة ما مرّ، لاعتضاده بالكثرة و الشهرة. مضافا إلى اختصاصها بالركعة الاولى و عدم تعرّضها للثانية، مع دلالة رواية محمّد بن منصور «۴» على عدم الإعادة فى ترك السجدة الواحدة من الثانية.

و لوالد الصدوق و الإسكافى «۵»، فتبطل بالإخلال بها إذا كانت من الركعة الأولى خاصّة، و ظهر وجهه و جوابه ممّا مرّ.

و فى الثانى، للمحكى عن الكلينى و جمل السيّد و الحلبيين و الحلّى «۶»، فتبطل بالزيادة، للقاعدة المتقدّمة، و هى بالموثّقين المعتضدين بالشهرة مخصّصة.

و يأتى بيان هذه المسائل فى باب الخلل.

[مطالب فى السجود]

اشاره

ثمَّ إنّ للسجود واجبات، و مستحبّات، و أحكاما، نذكرها فى ثلاثة مطالب:

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۵۴.

(۲) الاستبصار ۱: ۳۵۹.

(۳) الكافى ۳: ۳۴۹ الصلاة ب ۳۷ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۵۴- ۶۰۵، الاستبصار ۱: ۳۶۰- ۱۳۶۴، قرب الإسناد: ۳۶۵- ۱۳۰۸، الوسائل ۶: ۳۶۵ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۳.

(۴) التهذيب ۲: ۱۵۵- ۶۰۷، الاستبصار ۱: ۳۶۰- ۱۳۶۵، الوسائل ۶: ۳۶۶ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۸.

(۵) حكاه عنهما فى الرياض ۱: ۱۶۸.

(۶) الكافى ۳: ۳۶۱، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۳۶، أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: ۱۱۹، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۵، الحلّى فى السرائر ۱: ۲۵۴.

المطلب الأوّل فى واجباته و هى أمور:

الأول: السجود على سبعة أعضاء:

اشارة

الجبهة، و الیدین، و الركبتین، و الرجلین، بالإجماع المحقق و المحكی مستفیضا فی كلمات أصحابنا. و هو الحجّة فیه، مضافا إلی النصوص المستفیضة:

منها: صحیحة حمّاد الواردة فی التعلیم، و فیها: فسجد علی ثمانیة أعظم:

الكفّین، و الركبتین، و أنامل إبهامی الرجلین، و الجبهة، و الأنف، و قال: «سبعة منها فرض یسجد علیها و هی الّتی ذكر اللّه عزّ و جلّ فی كتابه و قال أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً «۱» و هی الجبهة، و الكفّان، و الركبتان، و الإبهامان، و وضع الأنف علی الأرض سنّة» «۲».

و زرارة: «السجود علی سبعة أعظم: الجبهة، و الیدین، و الركبتین، و الإبهامین، و ترغم بأنفك إرغاما، و أمّا الفرض فهذه السبعة، و أمّا الإرغام بالأنف فسنّة» «۳».

و المروی فی تفسیر العیّاشی، و فیه بعد السؤال عن الوجه فی قطع السارق من أصول الأصابع: «قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: السجود علی سبعة أعضاء: الوجه، و الیدین، و الركبتین، و إبهامی الرجلین، فإذا قطعت الید

---

(۱) الجن: ۱۸.

(۲) الكافی ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۹۶- ۹۱۶، التهذیب ۲: ۸۱- ۳۰۱، الوسائل ۵: ۴۵۹- ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱، ۲.

(۳) التهذیب ۲: ۲۹۹- ۱۲۰۴، الاستبصار ۱: ۳۲۷- ۱۲۲۴، الوسائل ۶: ۳۴۳ أبواب السجود ب ۴ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌۵، ص: ۲۳۶

من الكرسوع أو المرفق لم تبق له ید یسجد علیها» «۱».

و الرضوی: «و السجود علی سبعة أعضاء: علی الجبهة، و الیدین، و الركبتین، و الإبهامین من القدمین، و لیس علی الأنف سجود، و إنّما هو الإرغام» «۲».

فروع:

أ:

موضع السجود من الیدین الكفّان عند أكثر الأصحاب، بل فی التذكرة و شرح القواعد و عن الخلاف و الذكری الإجماع علیه «۳»، لحمل مطلقات أخبار الیدین علی المقیّد، و هو الصحیحة الأولی.

خلافا للحلّی و المحكی عن السیّد و الإسكافی «۴»، فبدّلوا الكفین بمفصلهما عند الزندین.

فإن أرادوا تعیّنه فلا دلیل علیه.

و إن أرادوا الاجتزاء به، كما نقل عنهم فی شرح القواعد و الدروس «۵»، و غیره، و هو الظاهر و إن عبّروا بالمفصل، فإنّ الظاهر أنّ مرادهم أنّه منتهی محل السجود، و حینئذ تحتمل موافقة كلّ من عبّر بالیدین كالشیخ فی النهایة «۶» و غیره [۱] لهم.

فالدلیل معهم، لكون المفصل أیضا من الیدین الواردتین فی الأخبار، بل الكفّین، لأنّ القدر المشترك بین الشیئین یكون من كلّ منهما ما دام الاشتراك.

---

[١] كالعلامة فى نهاية الإحكام ١: ٤٨٨، و الشهيد فى الدروس ١: ١٨.

---

(١) تفسير العياشى ١: ٣١٩- ١٠٩، مستدرك الوسائل ۴: ۴۵۴ أبواب السجود ب ۴ ح ١.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٠۶، مستدرك الوسائل ۴: ۴۵۴ أبواب السجود ب ۴ ح ٢.

(٣) التذكرة ١: ١٢٠، جامع المقاصد ٢: ٣٠٠، الخلاف ١: ٣۵۴ و فيه: بيديه، الذكرى: ٢٠١

(۴) السرائر ١: ٢٢۵، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٢، و حكاه عن الإسكافى فى الذكرى: ٢٠١.

(۵) جامع المقاصد ٢: ٣٠٠، الدروس ١: ١٨.

(۶) النهاية: ٧١.

و دعوى تبادر غيره من الكفّين و منافاته للتأسى و عمل الأئمّة غريبة، لتجويز المشهور السجود على ما دون المفصل و لو بيسير، و لا يختلف التبادر بالنسبة إليهما و لا التأسّى.

و هل يجب السجود على باطنيهما؟ كما عن نهاية الفاضل «١»، و الشهيدين «٢»، و فى المدارك «٣»، بل عن الأوّل نسبته إلى ظاهر علمائنا إلّا المرتضى، و عن الذكرى إلى الأكثر، و استدلّ له فى المدارك بالتأسى، و فى غيره بأنّه المعهود من فعل النبى و الأئمّة و المسلمين «۴».

أو لا يجب؟ كما هو محتمل عبارة الأكثر حيث أطلقوا، و تردّد فى المنتهى «۵».

مقتضى الأصل و الإطلاقات: الثانى.

و القول بأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع المعهود، و المتعارف باطن الكفّ كما فى الحدائق «۶».

باطل، لأنّه إن أريد شيوع إرادة الباطن من اليد و الكفّ فهو ممنوع، و إن أريد شيوع وضع الباطن من إطلاق السجود عليها أو وضعها- فلو سلّم- فيحتمل أن يكون ذلك حادثا بعد زمان الشارع لاستحبابه أو فتوى الأكثر بوجوبه. بل الظاهر عدم شيوع السجدة على اليد قبل حكم الشارع بذلك حتى يكون له شائع، بل لا شائع للسجدة عليها و لا استعمال له فى غير هذا الموضع. و أمّا وضع اليد و الكفّ فلا شيوع له فى الباطن قطعا.

و التأسى غير واجب.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ۴٨٨.

(٢) الشهيد الأوّل فى الذكرى: ٢٠١، و البيان: ١۶٨، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٧۶.

(٣) المدارك ٣: ۴٠۴.

(۴) شرح المفاتيح للبهبهانى (ره) (المخطوط).

(۵) المنتهى ١: ٢٩٠.

(۶) الحدائق ٨: ٢٧٨.

و فعل الجميع كذلك- لو سلّم- لم يعلم أنّه على سبيل الوجوب.

فالقول الثانى لا يخلو عن قوّة، و الأوّل أحوط.

ب:

موضع السجود من الرجلين الإبهامان، على الحقّ المشهور، بل فى الكتب المتقدّمة و غيرها: الإجماع عليه، و تدلّ عليه الأخبار المتقدّمة.

خلافا لجماعة من القدماء، فجعلوا عوض الإبهامين أصابع الرّجلين كما فى كلام جماعة، منهم: الشيخ فى المبسوط و موضع من النهاية «۱»، و الحلبى «۲»، بل عن شرح الجمل للقاضى نقل الإجماع عليه «۳».

أو أطرافها، كما فى كلام آخرين، منهم ابن زهرة «۴».

و لعلّهما لروايتى الجمهور و ابن أبى جمهور عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

الاولى: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين، و الركبتين، و أطراف القدمين، و الجبهة» «۵».

و الثانية ما رواه فى العوالى: «اسجدوا على سبعة: اليدين، و الركبتين، و أطراف أصابع الرجلين، و الجبهة» «۶».

و فيها أيضا: «أمرت أن أسجد على سبعة أطراف: الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و القدمين» «۷».

و المروى فى قرب الإسناد: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه،

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۱۲، النهاية: ۳۶.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۱۹.

(۳) شرح الجمل: ۹۰.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۸.

(۵) سنن البيهقى ۲: ۱۰۳.

(۶) عوالى اللئالى ۱: ۱۹۶- ۵، مستدرك الوسائل ۴: ۴۵۵ أبواب السجود ب ۴ ح ۳.

(۷) عوالى اللئالى ۲: ۲۱۹- ۱۶، مستدرك الوسائل ۴: ۴۵۵ أبواب السجود ب ۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۳۹

و رجليه، و ركبتيه، و جبهته» «۱».

و يردّ- بعد الإغماض عن ضعفها- بوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و الظاهر الاكتفاء فيهما بالباطن و الظاهر، للإطلاق، و إن كان السجود على رؤوسهما أفضل، لصحيحة حمّاد.

نعم لو تعذّر السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أو عذر آخر، أجزأ على بقيّة الأصابع كما ذكره فى الذكرى «۲»، و استحسنه فى الذخيرة «۳»، و قال بعض مشايخنا المحققين: إنّ عليه طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار «۴»، بل الظاهر أنّ عليه فتوى الأصحاب، لظهور أنّ تقييد المطلقات بالإبهامين إنّما هو مع الإمكان، فبدونه تبقى بلا معارض، و ينجبر ضعفها بما مرّ من أنّه الظاهر من الأصحاب.

ج:

المعروف من الأصحاب أنّه يكفى فيما عدا الجبهة من هذه الأعضاء ما يصدق عليه الاسم، و لا يجب الاستيعاب، بل فى المدارك و الذخيرة: لا نعرف فيه خلافا «۵». و فى الحدائق: من غير خلاف يعرف «۶».

و هو كذلك، للأصل، و صدق الامتثال، و إطلاق الأخبار «۷»، و رواية العيّاشى المتقدّمة «۸» المنجبر ضعفها بما ذكر، و يؤيّده فحوى ما دلّ على الاكتفاء بالمسمّى فى الجبهة «۹». فتردّد المنتهى «۱۰» فى الكفّين لا وجه له.

---

(۱) قرب الاسناد: ۲۲- ۷۴، الوسائل ۶: ۳۴۵ أبواب السجود ب ۴ ح ۸.

(٢) الذكرى: ٢٠١.

(٣) الذخيرة: ٢٨۶.

(۴) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(۵) المدارك ٣: ۴٠۴، الذخيرة: ٢٨۶.

(۶) الحدائق ٨: ٢٧٧.

(٧) انظر: الوسائل ۶: ٣۴٣ أبواب السجود ب ۴.

(٨) فى ص ٢٣۵.

(٩) انظر: الوسائل ۶: ٣۵۵ أبواب السجود ب ٩.

(١٠) المنتهى ١: ٢٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢۴٠

و الكفّان يشملان الأصابع أيضا، فيجوز الاكتفاء فى السجود عليها. و ما فى بعض كلمات القدماء من ذكر باطن الراحتين لا دليل على التخصيص به إن أراده.

و الحق المشهور الاكتفاء به فيها أيضا، لما مرّ، مضافا إلى المعتبرة المستفيضة المصرّحة، كصحيحة زرارة: الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة، فقال: «إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه» «١».

و الأخرى: «اسجد على المروحة أو عود أو سواك» «٢» [١].

و الثالثة: عن حدّ السجود، قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك» [٢].

و نحوها موثّقة الساباطى «٣»، و قريبة منهما روايتا زرارة «۴» و العجلى «۵»، و زاد فى الأخيرة: «و السجود عليه كلّه أفضل».

خلافا للمحكى عن الصدوق و الحلّى «۶»، و الدروس و موضع من الذكرى «٧»، فأوجبوا مقدار الدرهم.

---

[١] توجد فى «ح» زيادة: و مثله لا يستوعب الجبهة أو قدر الدرهم غالبا.

[٢] التهذيب ٢: ٨۵- ٣١٣، الوسائل ۶: ٣۵۵ أبواب السجود ب ٩ ح ٢. و فيهما: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك» و ما أورده فى المتن مذكور فى موثقة الساباطى.

---

(١) الفقيه ١: ١٧۶- ٨٣٣، التهذيب ٢: ٨۵- ٣١۴، الوسائل ۶: ٣۵۵ أبواب السجود ب ٩ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٣۶- ١٠٣٩ (و فيه بتفاوت يسير)، التهذيب ٢: ٣١١- ١٢۶۴، الوسائل ۵: ٣۶۴ أبواب ما يسجد عليه ب ١۵ ح ١ و ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٧۶- ٨٣۶، التهذيب ٢: ٢٩٨- ١٢٠١، الاستبصار ١: ٣٢٧- ١٢٢٢، الوسائل ۶: ٣۵۶ أبواب السجود ب ٩ ح ۴.

(۴) الفقيه ١: ١٧۶- ٨٣٧، الوسائل ۶: ٣۵۶ أبواب السجود ب ٩ ذيل حديث ۴.

(۵) التهذيب ٢: ٢٩٨- ١١٩٩، الاستبصار ١: ٣٢۶- ١٢٢١، الوسائل ۶: ٣۵۶ أبواب السجود ب ٩ ح ٣.

(۶) الصدوق فى المقنع: ٢۶، الحلى فى السرائر ١: ٢٢۵.

(٧) الدروس ١: ١٨٠، الذكرى: ٢٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢۴١

قيل «١»: و لعلّه لحسنة زرارة: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك، مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنملة» «٢».

و لا ـ أعرف لها وجه الدلالة، بل هو- كما اعترف به فى المدارك و غيره «۳»- بالدلالة على خلافه أشبه، إذ مقتضاها الاكتفاء بقدر طرف أنملة و هو دون الدرهم بكثير قطعا.

و قيل «۴»: لصحيحة على: المرأة تطول قصّتها، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا حتى تضع جبهتها على الأرض» «۵».

و ظاهرها إيجاب تمام الجبهة، و هو إمّا خلاف الإجماع، أو شاذّ يخرج به الخبر عن الحجّية، فهى على الندب محمولة.

مع أنّه لا دلالة لها على الدرهم، و إخراج الزائد بالإجماع ليس بأولى من إرادة الاستحباب. و حملها على كون الواقع من الجبهة على الأرض ما دون المسمّى، أو ردّها باحتمال ذلك، باطل، إذ بعضها لا يقصر عن المسمّى البتّة، مع أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم.

نعم ذكر الدرهم فى خبرين:

أحدهما: الرضوى: «و ترغم بأنفك، و يجزئك فى موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم» [۱].

---

[۱] فقه الرضا (ع): ۱۱۴ و فيه «ترغم بأنفك و منخريك».

---

(۱) كما فى المدارك ۳: ۴۰۴.

(۲) الكافى ۳: ۳۳۳ الصلاة ب ۲۸ ح ۱، الوسائل ۶: ۳۵۶ أبواب السجود ب ۹ ح ۵.

(۳) المدارك ۳: ۴۰۴، و انظر: الذخيرة: ۲۸۸، و الرياض ۱: ۱۶۸.

(۴) انظر: الذكرى: ۱۶۰.

(۵) التهذيب ۲: ۳۱۳- ۱۲۷۶، مسائل على بن جعفر: ۲۳۹- ۵۶۰، الوسائل ۵: ۳۶۳ أبواب ما يسجد عليه ب ۱۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۴۲

و الآخر: فى الدعائم: «و أكمل ما يجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر درهم» «۱».

قيل: و هما نصّ فيما قالوه [۱].

و هو فى الثانى محلّ نظر، للتقييد بالأكمل [۲]. بل و كذا فى الأوّل، لما مرّ من إمكان إرادة أجزاء الأمر الندبى، مع أنّ فيه فى النّسخ المصحّحة الّتى رأينا من فقه الرضا: «و منخريك» مقام «يجزيك» و لا تكون له دلالة حينئذ، مضافا إلى ما فيها من الضعف الخالى عن الجابر.

و فى الذكرى- بعد اختيار مقدار الدرهم- قال: لتصريح الخبر و كثير من الأصحاب، فيحمل المطلق من الأخبار و كلام الأصحاب على المقيّد «۲». انتهى.

فإن أراد بالخبر بعض ما مرّ فقد عرفت حاله، و إن أراد غيره فلا نعرفه ككثير من الأصحاب.

و قد ينقل عن الإسكافى القول بوجوب استيعاب الجبهة «۳».

و هو شاذّ، و لا دليل عليه سوى الصحيحة، المردودة بالشذوذ، المعارضة بأكثر منها عددا، فيجب حملها على الاستحباب جمعا، بل قطعا بقرينة التصريح بأفضليّته فى الرواية المتقدّمة «۴».

الثانى: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه:

اشارة

فإنّ لما يسجد عليه مدخليّة فى المعنى الحقيقى للسجدة. و تحقيق المقام فى هذا المرام، و بيان ما يصحّ السجود عليه و ما لا يصحّ بعد

مقدّمة و هى:

---

[١] لم نعثر على قائله.

[٢] يوجد فى نسخة الدعائم التى بأيدينا: «أقل» بدل «أكمل».

---

(١) الدعائم ١: ١٦۴، مستدرك الوسائل ۴: ۴۵٨ أبواب السجود ب ٨ ح ١.

(٢) الذكرى: ٢٠١.

(٣) حكاه عنه فى الرياض ١: ١۶٨.

(۴) ص ٢۴٠، الرقم (۴).

أنّ السجود، هل هو وضع الجبهة على الأرض؟ كما فسّرت به سجدة الصلاة فى بعض كتب اللغة «١»، و تؤيّده- على ما قيل- مرسلتا الفقيه: «السجود على الأرض [فريضة] و على غير الأرض سنّة» [١] و فى إحداهما: «و الخمرة» مكان «غير الأرض» [٢] دلّتا على أنّ السجدة المأمور بها فى كتابه سبحانه هى وضع الجبهة على الأرض.

أو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته موقفه مع وضعها على شى‌ء؟ كما فسّرت به بعض الكتب الفقهيّة «٢»، و يؤيّده عدم اشتراط الأرض فيما يوضع عليه غير الجبهة مع إطلاق السجود عليه.

الظاهر هو الثانى، لعدم صحّة السلب، و عدم تبادر الغير، و ثبوت الاستعمال فى الأعم، و عدم ثبوته فى غيره، فيتّحد المستعمل فيه المعلوم، فيكون الأصل فيه الحقيقة، و نحو قوله فى الأخبار الكثيرة: السجود على الأرض و على غير الأرض، فإنّ المستفاد منه خروج كونها على الأرض عن معناها.

و أمّا ما مرّ من قول بعض اللغويين، فالظاهر أنّ المراد من الأرض مطلق ما يحاذى الموقف، لأنّه إنّما فسّر سجدة الصلاة بذلك مع أنّه من العامّة التى لا يشترط ذلك عنده فيها أصلا، بل على عدم الاشتراط إجماعهم، و مع أنّه فى بيان المعنى الشرعى، و قوله فيه ليس بحجة قطعا.

و من هذا القبيل ما قال بعض فقهائنا: و يجب وضع سبعة أعظم على الأرض «٣»، مع أنّه لا يقول باشتراط الأرض فى غير الجبهة.

---

[١] الفقيه ١: ١٧۴- ٨٢۴، الوسائل ۵: ٣۴۵ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٨. و أضفنا ما بين المعقوفين من المصدر و فيه: «على غير ذلك» بدل: «على غير الأرض».

[٢] لم نعثر على هذه المرسلة فى الفقيه، و وجدناها فى الكافى عن محمّد بن يحيى بإسناده. الكافى ٣: ٣٣١ الصلاة ب ٢٧ ح ٨، الوسائل ۵: ٣۴۵ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٧.

---

(١) انظر: الصحاح ٢: ۴٨٣، و لسان العرب ٣: ٢٠۶.

(٢) كما فى المفاتيح ١: ١۴٢.

(٣) كما فى مفاتيح الشرائع ١: ١۴٣.

و أمّا المرسلتان، فليستا بنصّين و لا ظاهرتين فى إرادة ما ذكر، بل لهما محامل أخر أيضا.

هذا بيان معنى السجدة لغة، و مقتضاه بضميمة الأصل: حصول الامتثال بكلّ ما يسجد عليه.

و لكن هاهنا أصلا آخر هو عدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته شرعا، حصل ذلك الأصل بالإجماع المحقّق، و المحكى فى المعتبر و التذكرة و المدارك «۱»، و غيرها، و الأخبار، كصحيحة هشام: «لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس» «۲».

و المروى فى قرب الإسناد، و فيه بعد السؤال عن السجود: «لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض» «۳».

المؤيّدة بصحيحة حمّاد: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس» «۴».

و رواية البقباق: «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن و الكتان» «۵» و غيرهما من المستفيضة.

فليكن ذلك أصلا ثانويا فى يدك، و مقتضاه عدم جواز السجود على كلّ ما علم عدم أرضيّته أو نباتيّته، أو شك فيهما إلّا ما أخرجه الدليل، فالمرجع حينئذ ذلك الأصل، فإن حصل الشك بعد الرجوع إليه- لتعارض أو نحوه- فالمرجع

---

(۱) المعتبر ۲: ۱۱۷، التذكرة ۱: ۹۱، المدارك ۳: ۲۴۱.

(۲) الفقيه ۱: ۱۷۷- ۸۴۰، التهذيب ۲: ۲۳۴- ۹۲۵، الوسائل ۵: ۳۴۳ أبواب ما يسجد عليه ب ۱ ح ۱.

(۳) قرب الإسناد: ۲۰۱- ۷۷۲، الوسائل ۵: ۳۶۳ أبواب ما يسجد عليه ب ۱۴ ح ۶.

(۴) الفقيه ۱: ۱۷۴- ۸۲۶، التهذيب ۲: ۳۱۳- ۱۲۷۴، الوسائل ۵: ۳۴۴ أبواب ما يسجد عليه ب ۱ ح ۲.

(۵) الكافى ۳: ۳۳۰ الصلاة ب ۲۷ ح ۱، التهذيب ۲: ۳۰۳- ۱۲۲۵، الاستبصار ۱: ۳۳۱- ۱۲۴۱، الوسائل ۵: ۳۴۴ أبواب ما يسجد عليه ب ۱ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۴۵

الأصل الأوّل.

[مسائل]

اشارة

إذا عرفت هذه فاعلم أنّ ما يمكن أن يسجد عليه إمّا أرض أو نباتها أو غيرهما، و الثانى على قسمين: الأوّل المأكول أو الملبوس، و الثانى غيرهما، فهذه أربعة أقسام، و هاهنا أقسام أخر: ما يشك فى أرضيّته أو فى نباتيّته، أو فى مأكوليّته و ملبوسيّته.

فهذه أقسام تذكر أحكامها فى مسائل:

المسألة الأولى [لفظ الأرض موضوع لتمام الكرة]

اعلم أنّ فى كرة الأرض اجزاء مختلفة الحقائق عرفا، ترابيّة و رمليّة و جصّيّة و كحليّة و زرنيخيّة و ملحيّة و قيريّة و حجريّة و نحاسيّة و حديديّة و ذهبيّة و هكذا إلى آخر الفلزّات و الجواهر و المعادن، و لفظ الأرض موضوع لتمام الكرة أو مع قطعة عظيمة منها أيضا، و ليس موضوعا لكلّ جزء جزء منها بخصوصه، كما فى لفظ الماء الموضوع للكلّ و الجزء، و إلّا لصدق على كلّ جزء الأرض إذا انفصل من الأرض أيضا، و ليس كذلك.

و لكن هذه الأجزاء الكائنة فيها: منها ما هو جزء للأرض أيضا، و يصدق عليه أنّه بعض الأرض و أنّه جزء أرضى، و منها ما ليس كذلك بل جزء فيها.

و الضابط فى التفرقة بينهما أن تفرض كرة الأرض من ذلك الجزء خالصة فإن صدق عليها اسم الأرض حينئذ أيضا، أو فرضت كرة أخرى منه خالصة فإن صدق أنّه تعدّدت كرة الأرض، أو إذا حصلت قطعة عظيمة منه فى الهواء صدق أنّها أرض ارتفعت، فهو جزء أرضى أو جزء للأرض و بعض منها، و ذلك كالتراب و الرمل بل الجصّ.

و إن لم يصدق ذلك فليس جزءا أرضيّا و لا بعضا منه، كالفضّة و الذهب و الحديد و نحوها.

فما كان من الأوّل يصدق على السجود عليه حال اتصاله بالأرض أنّه سجود على الأرض و إن لم يكن هو بخصوصه إلّا بعض الأرض- كصدق تقبيل زيد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢۴۶

و رؤيته على تقبيل جزء من وجهه و رؤيته- و يصحّ السجود عليه قطعا.

و ما كان من الثانى فإمّا لا يصدق على السجود عليه حال الاتّصال السجود على الأرض، أو يشكّ فى صدقه عليه، و على التقديرين لا يكون السجود عليه صحيحا، للأصل الثانوى المتقدّم.

إذا عرفت ذلك تعلم أنّه يصحّ السجود على التراب و الرمل إذا تمكّنت الجبهة عليه حال اتّصالهما بالأرض، لصدق السجود على الأرض، الصحيح بالإجماع، بل الضرورة و استفاضة النصوص، بل تواترها معنى.

و أمّا ما فى صحيحة محمّد بن الحسين: «لا تصلّ على الزجاج و إن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، و لكنّه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» «١».

فلا يدلّ على عدم جواز السجود على الرمل، بل يدل على عدم جوازه على الحاصل منه و من الملح معا، و هو كذلك.

و أمّا قوله «و هما ممسوخان» فيمكن أن يكون المراد منه أنّهما مسخا فصارا زجاجا، لا أنّهما بنفسهما ممسوخان من الأرض.

و أمّا الحجر، فإن قلنا بكونه أرضا- كما هو ظاهر الأكثر بل صريحهم- فجواز السجود عليه ظاهر.

و إن قلنا بعدم أرضيّته، كما عن ظاهر الإسكافى «٢»، و السرائر «٣»، و صريح بعض المتأخرين «۴»، بل هو ظاهر الشيخ فى النهاية أيضا، حيث قال بعد نفيه جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته، و حكمه بجواز السجود على الأرض: و لا بأس بالسجود على الجصّ و الآجر و الحجر و الخشب «۵».

---

(١) الكافى ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١۴، التهذيب ٢: ٣٠۴- ١٢٣١، الوسائل ۵: ٣۶٠ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ۴٨.

(٣) السرائر ١: ١٣٧.

(۴) انظر: مفاتيح الشرائع ١: ۶٢.

(۵) النهاية: ١٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢۴٧

أو شككنا فى أرضيّته، كما هو كذلك.

لم تكن الأرضيّة موجبة لجواز السجود عليه. و لكن يحكم بصحته، للإجماع عليها، مضافا إلى روايات حمران، و الحلبى، و عيينة.

الأولى:

«فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد» «١».

و الثانية:

«دعا أبى بخمرة فأبطأت عليه، فأخذ كفّا من حصباء فجعله على البساط ثمّ سجد» «٢».

و الثالثة:

أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلّى على الحصى، فأبسط ثوبى فأسجد عليه؟ قال: «نعم لا بأس» «٣».

و هى و إن كانت واردة فى حال الانفصال، و لكن ما يجوز السجود عليه منفصلا يجوز متّصلا ضرورة.

و لا- فرق بين أنواع الحجر من برام و رخام و نحوهما، و بالجملة كلّ ما يسمّى حجرا عرفا بالإطلاق حتى ما يقال له بالفارسية: مرمر، للإجماع المحقّق، و المحكى فى كنز العرفان «۴»، بل- كما قيل- بالضرورة «۵»، و صدق الحصى و الحصباء على صغار الكلّ.

و لا- يضرّ إطلاق المعدن على بعض أنواعه، بل كلّها، لعدم دليل على المنع فى مطلق المعدن. و لا احتمال تكوّنه من الماء، و إلّا لم يجز السجود على حجر، لقيام الاحتمال فى الكلّ.

---

(١) الكافى ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٠۵- ١٢٣۴، الاستبصار ١: ٣٣۵- ١٢۵٩، الوسائل ۵: ٣۴٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ٣٣١ الصلاة ب ٢٧ ح ۴، التهذيب ٢: ٣٠۵- ١٢٣۵، الوسائل ۵: ٣۴٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٣، و فيها: «حصى» بدل «حصباء».

(٣) التهذيب ٢: ٣٠۶- ١٢٣٩، الاستبصار ١: ٣٣٢- ١٢۴٨، الوسائل ۵: ٣۵٠ أبواب ما يسجد عليه ب ۴ ح ١.

(۴) كنز العرفان ١: ٢۶.

(۵) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

نعم، لا يجوز فيما علم فيه الإجماع على عدم الجواز.

و الأحوط عدم السجود على حجر الكحل.

و أمّا الحجر الجصّى و الأرض الجصّية فيصحّ السجود عليه، لصدق الأرض أو الحجر و لو بعد الحرق، لاستصحاب الأرضية أو الحجرية، و لصحيحة ابن محبوب: عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» «١».

و حملها على التقيّة لا وجه له بعد عدم معارض معلوم. و كون السؤال عن السجود، و الجواب عن التطهّر غير ضائر، إذ يدلّ السؤال على أنّ الشك فى السجود إنّما هو لملاقاة العذرة و عظام الموتى. و كذا لا يضرّ عدم كونهما مطهّرين بهذا النحو، لعدم تحقّق التنجس أيضا، فالمراد ارتفاع النفرة.

و الظاهر جواز السجود على النورة، أمّا قبل الإحراق فلكونه حجرا، و أمّا بعده فللاستصحاب. و لا يضر عدم إطلاق الحجر حينئذ، لجواز أن يكون سبب جواز السجود على الحجر أرضيّته، و زوالها هنا مشكوك فيه.

و لا يصحّ على شيء من الأراضى الفلزّية و الجوهريّة و الملحيّة و القيريّة و نحوها بالإجماع، لما مرّ، مع تأيّده ببعض النصوص «٢» و إن كانت واردة فى البعض بالخصوص.

و أمّا ما فى بعض الأخبار من نفى البأس عن السجود على القير و القار «٣»، فمع شذوذه المخرج له عن الحجيّة، لعدم معلوميّة قائل بالجواز فيه، كما صرّح به الأردبيلى «۴»، بل على خلافه اتّفاق الأصحاب، كما فى الحدائق «۵».

---

(١) الكافى ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٧ ح ٣، الفقيه ١: ١٧۵- ٨٢٩، التهذيب ٢: ٣٠۶- ١٢٣٧، الوسائل ۵: ٣۵٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ٥: ٣٦٠ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٣٥٣ أبواب ما يسجد عليه ب ۶.

(۴) مجمع الفائدة ٢: ١١٨.

(۵) الحدائق ٧: ٢۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢۴٩

معارض بما هو أقوى منه سندا، كحسنة زرارة: قلت له: أسجد على الزّفت؟- يعنى القير- فقال: «لا» «١».

فإنّ السؤال عن الجواز قطعا فالنفى له.

و الترجيح لها، لمخالفتها العامّة، و اختصاصها بغير حال الضرورة، و الأوّل موافق لها [١]، و أعمّ منه. مع أنّه مع التكافؤ يرجع إلى أصالة عدم الجواز.

و مع ذلك لا دلالة لما نفى البأس فيه عن الصلاة، لجواز كون المراد القيام عليه حال الصلاة [٢].

فتجويز القول بالكراهة- كما فى المدارك و الوافى «٢»- لا وجه له.

ثمّ إنه ظهر ممّا ذكرنا أنّ المناط فى تعيين ما لا يصحّ السجود عليه من الأجزاء الكائنة فى الأرض: عدم صدق كونه بعض الأرض، بل الشك فى صدقه أيضا إذا لم يسبق بالعلم بالصدق أوّلا حتى يستصحب، كما فى الأجزاء المذكورة، لاحتمال كونها مخلوقة كذلك ابتداء أو متكوّنة من الأرض و غيره من ماء و نحوه.

و أمّا جعل الضابط، المعدنيّة- كما فى كلام كثير من الأصحاب «٣»- فعندى غير حسن، لصدق المعدن لغة و عرفا على الأعمّ من ذلك، فيقال: معدن الحجر الفلانى و التراب الكذائى، كمعدن حجر الرحى و التراب الأحمر و الجصّ و غيرها، مع أنّه لم يرد نصّ متضمّن لذلك اللفظ حتى يجب جعله المناط.

المسألة الثانية:

اعلم أنّه لا يصدق على شيء من أجزاء الأرض حال

---

[١] ادّعى المجلسى (ره) فى البحار ٨٢: ١۵۶ اتفاق المخالفين على الجواز، و لكن لم نجد فى كتبهم تصريحا بذلك.

[٢] مع أنّ فى إرادة القير من القار نظرا لجواز أن يكون المراد منه الأشياء السود ممّا و هم السجود عليه، و يكون النهى للغيرية فيما ورد النهى عنه فيه. منه رحمه اللّه.

---

(١) الكافى ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٧ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٠٣- ١٢٢۶، الاستبصار ١: ٣٣١- ١٢۴٢، الوسائل ۵: ٣۴۶ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ١.

(٢) المدارك ٣: ٢۴۴، الوافى ٨: ٧٣۶.

(٣) انظر: جامع المقاصد ١: ١۶٠، و روض الجنان: ٢٢٢، و المدارك ٣: ٢۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢۵٠

انفصاله عنها اسم الأرض قطعا، كما صرّح به بعض متأخرى المتأخرين «١»، و لا يطلق عليه اسمها حقيقة، لعدم التبادر، و صحّة السلب عرفا، فيكون مثل أجزاء الفرس حيث إنّه لا- يصدق على شيء منها حال الانفصال أنّه فرس. نعم يصدق عليه اسم بعض الأرض و جزئها الأرضى.

و كذا لا يصدق على السجود عليه أنّه سجود على الأرض.

و لكن كلّ ما صحّ السجود عليه حال الاتّصال يصحّ حال الانفصال أيضا بالإجماع بل الضرورة، و لخبر الخريطة الآتى «٢»، و رواية صالح بن الحكم و فيها بعد السؤال عن الصلاة فى السفينة و الجواب: فقلت له: آخذ مدرة معى أسجد عليها؟ قال: «نعم» «٣».

فيصحّ السجود على التراب الموضوع على مثل البساط و السجّادة، و الحصى الملقاة عليه، و على المدرة و اللّبنة و نحوها.

و لو حصل تغيّر فى شيء من ذلك موجب للشك فى خروجه عن صدق بعض الأرض، و فى جواز السجود عليه، يحكم بالجواز، لاستصحاب البعضيّة و الجواز.

و كذا لو تغيّر تغيّرا موجبا للخروج عن صدق بعض الأرض و شكّ فى جواز السجود عليه، فيحتمل الحكم بالجواز أيضا، لاستصحابه، حيث إنّه لم يكن التجويز هنا لصدق الأرض حتى ينتفى بانتفائه.

و لكنّ الأحوط عدم الجواز، لأنّ الظاهر أنّ الإجماع على الجواز على الأجزاء المنفصلة، و تصريح الأخبار به إنّما هو لأجل صدق الأرضيّة أى جزئيّته لها، فهما قرينتان على أنّ المراد بالسجود على الأرض السجود على بعض منها.

---

(١) انظر: الذخيرة: ٢۴٠، و شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) انظر: ص ٢۶٧، الرقم (٢).

(٣) التهذيب ٣: ٢٩۶- ٨٩٧، الوسائل ۵: ٣۵۴ أبواب ما يسجد عليه ب ۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٢۵١

و على ما ذكر تظهر صحّة السجود على الخزف و الآجر و مثل السبحة المطبوخة، وفاقا للمحكى عن الأكثر و إن أنكره بعض من تأخّر «١»، بل فى عبارة الفاضلين الإشعار بالإجماع على الجواز «٢».

لاستصحاب الجواز الثابت بالإجماع و الأخبار، بل صدق الأرض عليه أيضا، و لو شككت فيه فاستصحبه أيضا.

و القول بأنّ هذا الاستصحاب معارض مع استصحاب بقاء شغل الذمة، مردود بأنّ الأوّل مزيل للثانى، فلا تعارض بينهما، كما بيّناه فى الأصول.

و أمّا الرضوىّ المانع عن السجدة على الآجر- يعنى المطبوخ «٣»- فليس منعه صريحا فى النهى، مع أنّه- لضعفه الخالى عن جابر- عن إفادة المنع قاصر.

المسألة الثالثة: يجوز السجود على كلّ ما أنبتته الأرض- عدا ما يجيء استثناؤه-

بالإجماع و النصوص، منها- مضافا إلى ما مرّ- صحيحة الفضل و العجلى: «فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه» «۴».

و حسنة ياسر: مرّ بى أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلّى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال لى: «مالك لا تسجد عليه، أ ليس هو من نبات الأرض؟» «۵».

و صحيحة ابن أبى العلاء: عن السجود على البورياء و الخصفة و النبات؟

---

(١) انظر: الذخيرة: ٢۴١.

(٢) المحقق فى المعتبر ١: ٣٧۵، العلامة فى التذكرة ١: ۶٢.

(٣) فقه الرضا (ع): ١١٣، مستدرك الوسائل ۴: ١٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ٣٣١ الصلاة ب ٢٧ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٠٥- ١٢٣۶، الاستبصار ١: ٣٣٥- ١٢۶٠، الوسائل ۵: ٣۴۴ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ۵.

(۵) الفقيه ١: ١٧۴- ٨٢٧، التهذيب ٢: ٣٠٨- ١٢۴٩، الاستبصار ١: ٣٣١- ١٢۴٣، الوسائل ۵: ٣۴٨ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ۵.

قال: «نعم» «١».

و صحيحة محمّد: «لا بأس بالصلاة على البورياء و الخصفة و كلّ نبات إلّا التمرة» «٢».

و استثناء التمرة قرينة على أنّ المراد بالصلاة السجود.

و أمّا صحيحة على: عن الرجل يصلّى على الرطبة النابتة [١] قال، فقال:

«إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس» الحديث «٣».

فلا- تنافى عموم ما مرّ، إذ المسؤول عنه هو الصلاة على الرطبة دون السجود، فيحتمل أن يكون السؤال باعتبار عدم حصول التمكّن عليه فلذا أجاب بما أجاب.

و على هذا فيصحّ السجود على كلّ خشب و ورق و قصب و علف و ورد و زهر، و على التبن و التنباك و المروحة و العود و العصا و السواك و البورياء و الحصير، و بالجملة كلّ ما أنبتته الأرض.

و لو شك فى شى‌ء أنّه هل هو نبات أو لا، فلا يصحّ السجود عليه، للأصل المتقدّم.

و لو كان على نبات صبغ، فإن كان له جرم لا يسجد عليه لم يجز السجود عليه، و إلّا جاز.

و كذا يجوز على النبات لو سحق أو جفّ، و على الفحم، لصدق النبات و الاستصحاب.

و لا يجوز على الرماد، لخروجه عن اسم النباتيّة جدّا، و تبدّل صورته النوعيّة

---

[١] الرطبة: ما يقال له فى الفارسيّة: يونجه. منه رحمه اللّٰه.

---

(١) التهذيب ٢: ٣١١- ١٢۶١، الوسائل ۵: ٣۴۶ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١٠.

(٢) الفقيه ١: ١۶٩- ٨٠٠ و فيه: الّا الثمرة، التهذيب ٢: ٣١١- ١٢۶٢، الوسائل ۵: ٣۴۵ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٩.

(٣) الكافى ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١٣، الفقيه ١: ١۶٢- ٧۶٢، التهذيب ٢: ٣٠۴- ١٢٣٠، الوسائل ۵: ٣۶١ أبواب ما يسجد عليه ب ١٣ ح ١.

النباتيّة.

و لا على الحاصل من النبات ممّا لم يتعلّق به نفس نباتىّ و لا نموّ له، كالصمغ، و مياه النباتات إذا عصر و انجمد، لأنّه ليس نباتا.

و قال بعض مشايخنا المحققين بجواز السجود على ماء البقّم إذا كتب به، لأنّه من نبات الأرض [١]. و هو ضعيف جدّا.

المسألة الرابعة: يستثنى من النبات ما يؤكل و يلبس،

فلا يجوز السجود عليهما إجماعا من غير السيّد فى بعض رسائله الغير القادح خلافه فى ثياب القطن و الكتان «١»، و للنصوص المتقدّمة جملة منها.

و منها حسنة زرارة: أسجد على الزّفت؟ قال: «لا، و لا على الثوب الكرسف، و لا على الصوف، و لا على شى‌ء من الحيوان، و لا على

طعام، و لا علی شیء من ثمار الأرض، و لا علی شیء من الریاش» «۲».

و المرویّان فی العلل و الخصال، الأوّل: «السجود لا یجوز إلّا علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلّا ما أکل أو لبس» إلی أن قال: «لأنّ أبناء الدنیا عبید ما یأکلون و یلبسون، و الساجد فی سجوده فی عبادة اللّه عزّ و جل، فلا ینبغی أن یضع جبهته علی معبود أبناء الدنیا» «۳».

و الثانی: «لا یسجد الرجل علی کدس حنطة و لا شعیر و لا لون ممّا یؤکل» «۴».

و فی الأخیر أیضا: «لا یسجد إلّا علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا

---

[۱] شرح المفاتیح (المخطوط). و البقّم: خشب شجره عظام و ورقه کورق اللوز و ساقه أحمر یصبغ بطبیخه- القاموس المحیط ۴: ۸۲.

---

(۱) انظر: الموصلیات الثانیة (رسائل السیّد المرتضی ۱): ۱۷۴.

(۲) الکافی ۳: ۳۳۰ الصلاة ب ۲۷ ح ۲، التهذیب ۲: ۳۰۳- ۱۲۲۶، الاستبصار ۱: ۳۳۱- ۱۲۴۲، الوسائل ۵: ۳۴۶ أبواب ما یسجد علیه ب ۲ ح ۱.

(۳) العلل: ۳۴۱- ۱، الوسائل ۵: ۳۴۳ أبواب ما یسجد علیه ب ۱ ح ۱.

(۴) الخصال: ۶۲۸، الوسائل ۵: ۳۴۴ أبواب ما یسجد علیه ب ۱ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۲۵۴

المأکول و القطن و الکتان» «۱».

و الرضوی: «کلّ شیء یکون غذاء الإنسان فی المطعم و المشرب من الثمر و الکثر [۱]، فلا تجوز الصلاة علیه، و لا علی ثیاب القطن و الکتان و الصوف و الشعر و الوبر و علی الجلد، و لا علی شیء یصلح اللبس فقط و هو یخرج من الأرض، إلّا أن یکون فی حال ضرورة» «۲» إلی غیر ذلک.

خلافا للسیّد فی المسائل الموصلیّة فجوّز السجود علی ثیاب القطن و الکتان، و هو ظاهر المعتبر مع کراهة «۳»، کبعض متأخّری المتأخّرین «۴».

و ظاهر الشرائع و النافع «۵»، و شرح الشرائع للصیمری کما حکی: التردد.

کلّ ذلک لروایات متعددة، کروایة الصرمی: هل یجوز السجود علی القطن و الکتان من غیر تقیّة و لا ضرورة؟ فقال: «جائز» «۶».

و الصنعانی: عن السجود علی القطن و الکتان من غیر تقیّة و لا ضرورة، فکتب إلیّ: «ذلک جائز» «۷».

و روایة یاسر المتقدّمة «۸»، و غیر ذلک.

و تردّ- بعد تسلیم دلالة الجمیع و قطع النظر عن عموم بعضها بالنسبة إلی حال الضرورة فیخصّ لها-: بأنّها شاذّة غیر صالحة للحجیّة، إذ لم یفت بها صریحا

---

[۱] الکثر: جمّار النخل- أی شحمة- أو طلعة. القاموس ۲: ۱۲۵.

---

(۱) الخصال: ۶۰۴، الوسائل ۵: ۳۴۴ أبواب ما یسجد علیه ب ۱ ح ۳.

(۲) فقه الرضا (ع): ۳۰۲، مستدرک الوسائل ۴: ۶ أبواب ما یسجد علیه ب ۱ ح ۳.

(۳) المعتبر ۲: ۱۱۹.

(۴) الفيض فى الوافى ۸: ۷۴۲.

(۵) الشرائع ۱: ۷۳، المختصر النافع: ۲۷.

(۶) التهذيب ۲: ۳۰۷– ۱۲۴۶، الاستبصار ۱: ۳۳۲– ۱۲۴۶، الوسائل ۵: ۳۴۸ أبواب ما يسجد عليه ب ۲ ح ۶.

(۷) التهذيب ۲: ۳۰۸– ۱۲۴۸، الاستبصار ۱: ۳۳۳– ۱۲۵۳، الوسائل ۵: ۳۴۸ أبواب ما يسجد عليه ب ۲ ح ۷.

(۸) فى ص ۲۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۵۵

إلاـ السيّد فى رسالته، مع أنّه قد أفتى بالمنع فى الجمل و المصباح و الانتصار «۱»، و نقل فيه إجماع الطائفة على المنع، كالشيخ فى الخلاف «۲»، و الفاضل فى المختلف «۳».

و لو سلّمت الحجيّة أيضا فتعارض ما مرّ من أخبار المنع عموما و خصوصا، و الترجيح للمنع بمخالفة العامّة «۴» و موافقة أخبار الجواز لها، كما صرّح به فى صحيحة ابن يقطين: «لا بأس بالسجود على الثياب فى حال التقيّة» «۵» فتكون محمولة على التقيّة.

و لا ينافيه طلب السائل فى بعضها الجواب من غير تقيّة [۱]، إذ لا يلزم الإمام إلّا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقيّة أو غيرها و إن ألحّ عليه فى سؤال الحكم من غير تقيّة.

ثمَّ المراد بالمأكول: مأكول الإنسان إجماعا، كما صرّح به فى الرضوى، و هو المتبادر منه.

و بما أكل أو لبس: ما صدق عليه المأكول و الملبوس فى عرف المحاورات، و هو ما كان مأكولا و ملبوسا عادة، إذ غيره لا يصدق عليه اللفظان عرفا، بل لاـ يتبادر منها غيره، و لأنّه المدلول عليه من التعليل المذكور فى العلل، إذ ما لا يعتاد أكله أو لبسه ليس ممّا يعبد. و كذا يدلّ عليه لفظ الطعام و الغذاء المتقدّمين.

فلا منع فى السجود على ما أكل أو لبس نادرا أو فى مقام الاضطرار، كالعقاقير التى تجعل فى الأدوية من النباتات التى لم يطّرد أكلها، لدخولها فيما أنبتت الأرض مع عدم شمول الاستثناء لها.

---

[۱] كما فى روايتى الصرمى و الصنعانى المتقدمتين.

---

(۱) حكاه عن الجمل فى شرحه للقاضى: ۷۵ و عن المصباح فى المنتهى ۱: ۲۵۱، الانتصار: ۳۸.

(۲) الخلاف ۱: ۳۵۷.

(۳) المختلف: ۸۶.

(۴) انظر: نيل الأوطار ۲: ۲۸۹.

(۵) الفقيه ۱: ۱۷۶– ۸۳۱، التهذيب ۲: ۲۳۵– ۹۳۰، الوسائل ۵: ۳۴۹ أبواب ما يسجد عليه ب ۳ ح ۱ و ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۵۶

و فى مثل الزنجبيل و الزعفران و الدارجينى و العنّاب و نحوها وجهان، أقربهما جدّا المنع، لاعتياد أكلها.

و أمّا مثل عود الصندل و أصل الخطمى و ورقه و ورده و ما ماثلها، فالأقرب الجواز، لعدم الاعتياد.

و لو اعتيد أكل شيء أو لبسه فى قطر دون قطر، ففى اعتبار قطر الشارع لوجوب حمل اللفظ على متعارفة، أو اختصاص كلّ قطر بمعتاده لصدق اللفظ فى أحدهما و عدمه فى الآخر، أو المنع مطلقا لصدق المأكول عادة و لأنّ الحنطة و الشعير و التمر و الأرزّ و أمثالها يطّرد أكلها فى قطر دون آخر، مع انعقاد الإجماع فيها على المنع، أوجه.

و الصحيح أن يقال: إنّه إن كان ممّا يصدق عليه المأكول و الملبوس عند أهل كلّ من القطرين و إن قال أحدهما ما نعتاد بأكله، لا

يجوز السجود عليه كالخبز، فإنّه و إن لم يعتد أكله عند أكثر أهل الطبرستان و بادية العرب و لكنّهم يقولون إنّه من المأكولات و إن لم يعتد أكله، و مثله الجبن و اللحم عند بعض الناس حيث لا يأكلونهما و يتحاشون عنهما و لكن لا يسلبون عنهما اسم المأكول.

و إن كان ممّا لا يصدق عليه المأكول و الملبوس عادة عند الطائفتين فيجوز السجود عليه، كالفحم و الطين و أصول بعض النباتات، حيث قد يعتاد بأكله بعض الناس و مع ذلك يقولون إنّه ليس بمأكول و لكنّا أعتدنا أكله.

و إن كان ممّـا يصدق عليه المأكول و الملبوس عادة عند إحدى الطائفتين دون الأخرى، بل الأخرى تسلب عنه الاسم، فإن كانت إحداهما نادرة غير ملتفت إليهم و إلى عرفهم كأهل بادية بعيدة عن العمران أو جزيرة أو قرية من أطراف الأرض، و كان المعظم على خلافه، فالاعتبار بالمعظم، إذ قد عرفت أنّ المراد ممّا صدق عليه اللفظ عرفا، و المصداق العرفى ما عليه معظم الإنسان.

و إن لم تكن إحداهما كذلك بل كان عرف كلّ منهما ممّا يعتنى به و يلتفت إليه، فالحقّ الجواز، لحصول الشك فى الاستثناء، و صدق النبات.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٢٥٧

و لو شاع أكل شيء أو لبسه فى عصر ثمَّ ترك و هجر فى عصر آخر حتى زالت العادة، أو لم يعتد أكله أو لبسه ثمَّ شاع و اعتيد، فالحكم للسابق، للاستصحاب.

و تحتمل متابعة التسمية، فلكلّ زمان حكمه.

و لو كان لشيء حالتان شاع أكله فى إحداهما و لم يؤكل فى الأخرى أو ندر، كقشر اللوز و ورق الكرم، اختصّ المنع بحالة الأكل. و نحوه التين، فإنّه فى بدء ظهوره لا يؤكل فيجوز السجود عليه، و لا يجوز إذا نضج.

و لو كان لشيء أجزاء مأكولة أو ملبوسة و غيرهما كان لكلّ منهما حكمه، فيصحّ السجود على قشر الجوز و الرمّان و البطّيخ، و نواة التمر و المشمش، و قشر القطن و حبّه، و لا يجوز على لبّها، و كذا يجوز السجود على قشر بذر القرع و البطّيخ و نحوهما.

و لو كان شيء ممّا يؤكل تبعا لآخر و لا يؤكل منفردا، جاز السجود حال الانفراد، كنواة العنب و الرمّان و قشر الحنطة و الشعير و القشر الرقيق على البصل و نحوها.

و لا- يشترط فى المأكول و الملبوس فعلية الانتفاع بهما، بل يكفى كونهما كذلك و لو بعد علاج فيه أو عمل، للصدق العرفى. فإنّ مثل اللوز المرّ و الحنطة و الشعير و القطن و الكتّان يصدق عليه المأكول و الملبوس عادة مع توقّف الأوّل على جعله حلوا، و الثانيين على الطحن و العجن و الطبخ، و الأخيرين على الغزل و النسج و الخياطة و غيرها.

خلافا للمحكى عن الفاضل فى جملة من كتبه، فجوّز على الحنطة و الشعير قبل الطحن، لكونهما غير مأكولين عادة، و لكون القشر فى الشعير حائلا بين المأكول و الجبهة «١».

و المناقشة فيهما- بعد ما عرفت من صدق كونهما مأكولين عادة- واضحة، مع أنّ الحنطة تشوى و تؤكل قبل الطحن أيضا شائعا، و كان كذلك قشر الشعير فى

(١) التذكرة ١: ٩٢، المنتهى ١: ٢٥١، التحرير ١: ٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٢٥٨

الصدر الأوّل، فقد حكى أنّه كان يؤكل غير منخول و أوّل من نخلة معاوية «١»، على أنّ الطعام المنهيّ عن السجود عليه فى الحسنة «٢» شامل للحنطة و الشعير قبل الطحن لغة و عرفا و شرعا، بل فى المرويّ عن الخصال- المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة- تصريح بالمنع عن السجود على الحنطة و الشعير «٣».

و للمحكى عنه فى النهاية، فجوّز على القطن و الكتّان قبل الغزل و النسج، و توقّف بعد الغزل «۴». و ضعفه ظاهر ممّا مرّ.

و أمّا المروىّ عن تحف العقول: «كلّ شىء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه و لا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا، و أمّا إذا صار مغزولا فلا تجوز الصلاة عليه إلّا فى حال الضرورة» «۵».

فلا يصلح للاستناد، لضعفه الخالى عن الجابر.

المسألة الخامسة: لا يجوز السجود على الوحل،

لأنّه ليس بأرض و لا ما أنبتته، و لعدم تمكّن الجبهة عليه، و يؤيّده بعض الأخبار «۶».

فإن لم يقدر إلّا عليه، فإن تمكّن من غمس الجبهة فيه بحيث يصل إلى الأرض و يتمكّن عليها بلا مشقّة و ضرر وجب.

و إلّا فإن تمكّن من الجلوس و وضع الجبهة على الوحل بحيث يصدق السجدة بلا ضرر و مشقّة وجب، لعمومات السجود، و عدم توقّف صدقه على تمكّن الجبهة.

و إلّا فيركع ثمَّ يسجد إيماء كما هو قائم، لموثقة الساباطى: عن الرجل

---

(۱) كما فى الحدائق ۷: ۲۵۷.

(۲) راجع ص ۲۵۳.

(۳) راجع ص ۲۵۳.

(۴) نهاية الإحكام ۱: ۳۶۲.

(۵) تحف العقول: ۲۵۲، الوسائل ۵: ۳۴۶ أبواب ما يسجد عليه ب ۱ ح ۱۱.

(۶) انظر: الوسائل ۵: ۱۴۱ أبواب مكان المصلى ب ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۵۹

يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافّا، قال:

«يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ للسجود إيماء و هو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهّد و هو قائم ثمَّ يسلّم» «۱».

و ظاهر الرواية عدم إمكان الجلوس، حيث حكم بالتشهّد قائما أيضا، فإنّه يجب الجلوس له مع إمكانه إجماعا، و لا وجه لسقوطه بعدم إمكان السجود.

و لو أمكن فهل يجب الجلوس للسجود أو يومئ قائما؟

الظاهر جواز الأمرين، لعدم دليل على وجوب الجلوس للسجود.

و الاستدلال له بمثل قوله: «لا يسقط الميسور بالمعسور» «۲» فاسد كما مرّ مرارا.

نعم، الظاهر وجوب الجلوس للسجدة الثانية، لوجوب الجلوس بين السجدتين، فتأمّل.

المسألة السادسة: يجوز السجود على القرطاس،

بلا خلاف فيه فى الجملة، إلّا عن الشهيد فى البيان و الذكرى، حيث توقّف فيهما «۳». بل عن ظاهر جماعة «۴»، و صريح المسالك و الروضة «۵»: الإجماع عليه.

و تدلّ عليه صحيحة ابن مهزيار: عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز» «۶».

و الجمّال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام فى المحمل يسجد على القرطاس،

(۱) التهذيب ۲: ۳۱۲- ۱۲۶۶، الوسائل ۵: ۱۴۲ أبواب مكان المصلى ب ۱۵ ح ۴.

(۲) عوالى اللئالى ۴: ۵۸- ۲۰۵.

(۳) البيان: ۱۳۴، الذكرى: ۱۶۰.

(۴) انظر: التذكرة ۱: ۹۲، و الذخيرة: ۲۴۲، و الرياض ۱: ۱۴۴.

(۵) المسالك ۱: ۲۶، الروضة ۱: ۲۲۷.

(۶) الفقيه ۱: ۱۷۶- ۸۳۰، التهذيب ۲: ۳۰۹- ۱۲۵۰، الاستبصار ۱: ۳۳۴- ۱۲۵۷، الوسائل ۵: ۳۵۵ أبواب ما يسجد عليه ب ۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۶۰

و أكثر ذلك يومئ إيماء «۱».

و الظاهر أنّ المراد أنّ أكثر سجوده كان بالإيماء و هو حال السير و عدم التمكن من السجود، و إذا تمكّن كان يسجد على القرطاس.

و أمّا صحيحة جميل: «كره أن يسجد على قرطاس فيه كتاب» «۲».

ففى دلالتها منفردة نظر، لعدم تعيّن إرادة المعنى المصطلح من الكراهة، و عدم حجّية مفهوم الوصف.

احتجّ الشهيد للمنع: باشتماله على النورة المستحيلة، ثمَّ قال: إلّا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس، أو إنّ جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض «۳».

و فى احتجاجه و توجيهه نظر.

أمّا احتجاجه: فعلى القول بجواز السجود على النورة ظاهر، و على القول بعدمه يجب تخصيص النورة التى فى القرطاس لرواياته.

و أمّا التوجيهان: فلأنّ أغلبيّة المسوّغ لا تكفى مع امتزاجه بغيره و اختلاط أجزائهما بحيث لا يتميّز، و جمود النورة لا يردّ إليها اسم الأرض لو لم تسمّ بها أوّلا، و إلّا فلا وجه للاستشكال.

ثمَّ مقتضى إطلاق الصحيحة الاولى و كلام أكثر الأصحاب بل تصريح جماعة «۴»: عدم الفرق فى القرطاس بين المتخذ من القنّب [۱] و القطن و الكتان و الإبريسم.

خلافا للمحكى عن التذكرة «۵»، فاعتبر فيه كونه مأخوذا من غير الإبريسم،

[۱] القنّب: بالضم و فتح النون المشددة: نبات يؤخذ لحاؤه ثمَّ يفتل حبالا. مجمع البحرين ۲: ۱۵۰.

(۱) التهذيب ۲: ۳۰۹- ۱۲۵۱، الاستبصار ۱: ۳۳۴- ۱۲۵۸، الوسائل ۵: ۳۵۵ أبواب ما يسجد عليه ب ۷ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۳۳۲ الصلاة ب ۲۷ ح ۱۲، التهذيب ۲: ۳۰۴- ۱۲۳۲، الاستبصار ۱:

۳۳۴- ۱۲۵۶، الوسائل ۵: ۳۵۶ أبواب ما يسجد عليه ب ۷ ح ۳.

(۳) الذكرى: ۱۶۰.

(۴) انظر: الذخيرة: ۲۴۲، و الحدائق ۷: ۳۴۷، و الرياض ۱: ۱۴۴.

(۵) التذكرة ۱: ۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۶۱

و أرجع إليه إطلاق كلام علمائنا، لأنّه ليس بأرض و لا نباتها، و على هذا فيجب استثناء المأخوذ من الصوف أيضا.

و فيه: أنّ هذا إنّما يصحّ، إذا جوّزنا السجود على النورة، و قلنا بصدق النبات على القرطاس المتّخذ من النبات، فإنّه يكون التعارض

حینئذ بین العمومات المانعة عن السجود علی غیر الأرض و نباتها «۱» و بین الصحیحة بالعموم من وجه، فیرجع فی محل التعارض و هو القرطاس المتّخذ من غیر النبات إلی المرجّح، و لا شکّ أنّه مع المانع لمخالفته للعامّة.

و أمّا إذا قلنا بعدم جواز السجود علی النورة فتکون الصحیحة أخصّ مطلقا من العمومات، فتخصّ بها، و کذا إذا قلنا بعدم صدق النبات أو ما أنبتته الأرض علی القرطاس مطلقا، کما هو کذلک، و صرّح به جماعة [۱]، و لا یفید کون أصله نباتا، ألا تری أنّه یقال لزید إنّه ممّا أولدته زینب، و إن کان میّتا، و کذا أجزائه، بخلاف ما إذا استحیل إلی شیء آخر کالرمیم و التراب.

و استدلّ بعض مشایخنا المحقّقین لهذا القول- بعد تقویته- بندرة المأخوذ من الإبریسم، و الإطلاق ینصرف الی الغالب «۲».

و یضعّف بأنّ المجوّز عام لا مطلق، مع أنّ الندرة الموجبة لانصراف اللفظ عنها ممنوعة جدّا.

و للدروس، فلم یجوّز السجود بالقرطاس المأخوذ من القطن و الکتان أیضا «۳».

و وجهه ظاهر، و ضعفه أظهر، لعدم صدق الاسمین حینئذ و لا الملبوس.

ثمَّ إنّ مقتضی الصحیحة الأخیرة کراهة السجود علی القرطاس المکتوب.

و هو کذلک، لها. و به صرّح الأصحاب.

---

[۱] منهم المحقق فی المعتبر ۱: ۳۷۵، و صاحب الحدائق ۷: ۲۴۸.

---

(۱) انظر: الوسائل ۵: ۳۴۳ أبواب ما یسجد علیه ب ۱.

(۲) شرح المفاتیح للبهبهانی (المخطوط).

(۳) الدروس ۱: ۱۵۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۲۶۲

إلّا أنّهم قالوا باشتراط الصحة حینئذ بوقوع الجبهة علی المکان الخالی عن الکتابة، أو کون المکتوب منه مما یصحّ السجود علیه، و إلّا فیحرم.

و هو حسن، لأنّه إذا کان المکتوب منه مما لا یصحّ السجود علیه لم تصدق السجدة علی القرطاس حتی تشمله أخباره، و یخرج بها عن دلیل المنع.

نعم یکون المنع إذا کان له جرم مانع من وصول الجبهة إلی القرطاس. و إن کان مجرد اللون فلا منع.

و الظاهر عموم الکراهة للمبصر و القارئ و غیرهما.

خلافا للحلّی، و المحکی عن المبسوط، فخصّاها بالمبصر القارئ «۱» و هو مبنی علی استنباط أنّ العلة فی الکراهة حصول الشغل، و هو مخصوص بالقارئ.

و ضعّف: بمنع أنّه العلة، بل النصّ، و هو مطلق. مع أنّ القارئ لا یشغل حین السجدة، لعدم إمکان القراءة حینئذ.

و لو کانت الکتابة فی أحد وجهی القرطاس، فهل یکره السجود علی الوجه الآخر لصدق أنّ فیه کتابا؟.

الظاهر: نعم، لذلک.

المسألة السابعة: یجوز السجود علی غیر ما مرّ جواز السجود علیه فی حال الضرورة و التقیّة،

لسقوط وجوب السجود علی ما یصحّ السجود علیه بالاضطرار، و عدم سقوط السجود بالإجماع، و للمستفیضة من الروایات.

کروایة عیینة: أدخل المسجد فی الیوم الشدید الحرّ، فأکره أن أصلّی علی الحصی فأبسط ثوبی، فأسجد علیه؟ قال: «نعم لیس به بأس»

»(٢).

و ابن الفضيل: الرجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ و البرد؟ قال: «لا بأس

(١) السرائر ١: ٢٦٨، المبسوط ١: ٩٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٦- ١٢٣٩، الاستبصار ١: ٣٣٢- ١٢٤٨، الوسائل ٥: ٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب ۴ ح ١.

به» «١».

و أبى بصير: عن الرجل يصلّى فى حرّ شديد، فيخاف على جبهته من الأرض قال: «يضع ثوبه تحت جبهته» «٢».

و الأخرى: أكون فى السفر فتحضر الصلاة، و أخاف الرمضاء على وجهى، كيف أصنع؟ قال: «تسجد على بعض ثوبك» قلت: ليس علىّ ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه و لا ذيله، قال: «اسجد على ظهر كفّك، فإنّها أحد المساجد» «٣».

و الثالثة: عن الرجل يسجد على المسح، فقال: «إذا كان فى تقية فلا بأس به» «۴».

و على بن يقطين: عن الرجل يسجد على المسح و البساط، فقال: «لا بأس إذا كان فى حال التقيّة» «۵».

و أحمد بن عمر: عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ و البرد، أو على ردائه إذا كان تحته مسح، أو غيره ممّا لا يسجد عليه، فقال: «لا بأس به» «۶».

و منصور: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج، أ فنسجد عليه؟ فقال:

(١) التهذيب ٢: ٣٠۶- ١٢۴١، الاستبصار ١: ٣٣٣- ١٢٥٠، الوسائل ۵: ٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب ۴ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١۶٩- ٧٩٧، الوسائل ۵: ٣٥٢ أبواب ما يسجد عليه ب ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠۶- ١٢۴٠، الاستبصار ١: ٣٣٣- ١٢۴٩، الوسائل ۵: ٣٥١ أبواب ما يسجد عليه ب ۴ ح ۵.

(۴) التهذيب ٢: ٣٠٧- ١٢۴۴، الاستبصار ١: ٣٣٢- ١٢۴۵، الوسائل ۵: ٣۴٩ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ٣.

(۵) الفقيه ١: ١٧۶- ٨٣١، التهذيب ٢: ٣٠٧- ١٢۴۵، الوسائل ۵: ٣۴٩ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ١ و ٢.

(۶) التهذيب ٢: ٣٠٧- ١٢۴٢، الاستبصار ١: ٣٣٣- ١٢٥١ بتفاوت يسير، الوسائل ۵: ٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب ۴ ح ٣.

«لا، و لكن اجعل بينك و بينه شيئا قطنا أو كتّانا» «١».

و المروى فى العلل: الرجل يكون فى السفر، فيقطع عليه الطريق، فيبقى عريانا فى سراويل، و لا يجد ما يسجد عليه، يخاف أن يسجد على الرمضاء أحرقت وجهه قال: «يسجد على ظهر كفه فإنّها أحد المساجد» «٢».

و الرضوى: «و إن كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك أن تحترق، أو كانت ليلة مظلمة خفت عقربا أو حيّة أو شوكة أو شيئا يؤذيك، فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتان» «٣».

ثمَّ إنّ مقتضى رواية العلل تقديم القطن و الكتان عند الضرورة على غيرهما و لو ظهر الكف. و لا تزاحمها الروايات المتضمّنة أوّلا للثوب الشامل لما كان من غيرهما، لظهور عدم مدخليّة الثوبيّة، و لا ثوب المصلّى فى ذلك قطعا، بل المنظور جنسه، فيكون أعم مطلقا من القطن و الكتان، فيخصّص بهما، و يؤكّده بل يدل عليه الرضوى المنجبر بفتوى الجماعة هنا.

و مقتضى رواية أبى بصير [الأخرى] [١] تقديم ظهر الكف على سائر الأجناس بعد القطن و الكتّان.

و حمل الأمر فيها على الإرشاد تجوّز بلا قرينة. و التخصيص بما إذا لم يمكن غيرهما تخصيص بلا مخصّص.

فالقول بالترتيب بين الثوب أى القطن و الكتّان، و بين الكف و غيرهما بتقديم الأوّل ثمَّ الثانى، كما ذكره جماعة من الأصحاب من غير نقل خلاف، بل بين الثانى و الثالث- فيقدّم الكف على غيرها و غير القطن و الكتان- قوىّ جدا.

و لا تنافيه الروايات المتقدّمة المتضمّنة لتجويز السجود على المسح و البساط

---

[١] فى النسخ: الاولى، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠٨- ١٢٤٧، الاستبصار ١: ٣٣٢- ١٢٤٧، الوسائل ٥: ٣٥١ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٧.

(٢) علل الشرائع: ٣٤٠- ١، الوسائل ٥: ٣٤٩ أبواب ما يسجد عليه ب ۴ ح ۶.

(٣) فقه الرضا (ع): ١١۴، مستدرك الوسائل ۴: ٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ١.

من غير تقييد، عند التقيّة «١»، لجواز كون التقيّة فى ترك السجود عليهما و وضع شىء عليهما بل هو الظاهر، فيكون مفهوم تلك الروايات دليلا آخر على الترتيب، حيث يثبت البأس إذا لم تكن تقيّة فى ذلك، بالإطلاق، فيشمل ما أمكن السجود على الثوب أو الكف.

المسألة الثامنة: ما مرّ من صحة السجود ببعض الأشياء دون بعض إنّما هو بالنسبة إلى مسجد الجبهة خاصّة،

و أمّا غيرها فيجوز وضعها على أىّ شىء كان، بالإجماع المحقّق و المحكى فى كلام جماعة، له، و للأصل الخالى عن المعارض حتى ما مرّ، لأنّ معنى السجود إنّما هو وضع الجبهة.

و لبعض الأخبار، كصحيحة حمران: «كان أبى يصلّى على الخمرة، يجعلها على الطنفسة، و يسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد» «٢».

و المستفاد منها وضع سائر مساجده عليه السلام على الطنفسة.

و رواية أبى حمزة: «لا بأس أن تسجد و بين كفّيك و بين الأرض ثوبك» «٣».

و فى الرضوى المنجبر: «و لا بأس بالقيام و وضع الكفّين و الركبتين و الإبهامين على غير الأرض» «۴».

المسألة التاسعة: السجود على الأرض أفضل من غيرها مما يصحّ السجود عليه،

بلا خلاف كما قيل «۵»، له، و لكونه أبلغ فى التذلّل، و لجملة من الأخبار،

---

(١) راجع ص ٢۶٣.

(٢) الكافى ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٠۵- ١٢٣۴، الاستبصار ١: ٣٣۵- ١٢۵٩، الوسائل ۵: ٣۴٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٩- ١٢۵۴، الوسائل ۵: ٣۵٣ أبواب ما يسجد عليه ب ۵ ح ٢.

(۴) فقه الرضا (ع): ١١۴، مستدرك الوسائل ۴: ٨ أبواب ما يسجد عليه ب ۴ ذيل حديث ١.

(۵) الحدائق ٧: ٢۵٩.

كروایة إسحاق: عن السجود علی الحصر و البواری؟ فقال: «لا بأس، و أن یسجد علی الأرض أحبّ إلیّ» «١» الحدیث.

و صحیحة هشام: «السجود علی الأرض أفضل، لأنّه أبلغ فی التواضع و الخضوع للّه عزّ و جلّ» «٢».

و یستفاد من التعلیل أفضلیّة السجود علی التراب من غیره من الأجزاء الأرضیة، بل وضع سائر المساجد السبعة علی الأرض، بل علی التراب.

و تدلّ علی استحباب وضع الیدین علی الأرض صحیحة زرارة الطویلة، و فیها فی حكم الیدین عند السجود: «و إن كان تحتهما ثوب فلا یضرّك، و إن أفضیت بهما إلی الأرض فهو أفضل» «٣».

و روایة السكونی: «إذا سجد أحدكم فلیباشر بكفّیه الأرض لعلّ اللّه یدفع عنه الغلّ یوم القیامة» «۴».

و ظاهرها و إن كان الوجوب و لكن یحمل علی الاستحباب بقرینة ما مرّ.

و أمّا روایته الأخری: «ضعوا الیدین حیث تضعون الوجه فإنّهما تسجدان كما یسجد الوجه» «۵».

فیحتمل أن یكون المراد منه حیث یوضع الوجه من جهة الارتفاع و الانخفاض.

و أفضل أفراد الأرض للسجود التربة الحسینیّة، لمرسلة الصدوق: «السجود علی طین قبر الحسین علیه السلام ینوّر إلی الأرض السابعة» «۶».

---

(١) التهذیب ٢: ٣١١- ١٢۶٣، الوسائل ۵: ٣۶٨ أبواب ما یسجد علیه ب ١٧ ح ۴.

(٢) الفقیه ١: ١٧٧- ٨۴٠، علل الشرائع: ٣۴١- ١، الوسائل ۵: ٣۶٧ أبواب ما یسجد علیه ب ١٧ ح ١.

(٣) الكافی ٣: ٣٣۴ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذیب ٢: ٨٣- ٣٠٨، الوسائل ۵: ۴۶١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(۴) الفقیه ١: ٢٠۵- ٩٣٠، الوسائل ۶: ٣۴۴ أبواب السجود ب ۴ ح ۶.

(۵) التهذیب ٢: ٢٩٧- ١١٩٨، الوسائل ۶: ٣۵٧ أبواب السجود ١٠ ح ٣.

(۶) الفقیه ١: ١٧۴- ٧٢۵، الوسائل ۵: ٣۶۵ أبواب ما یسجد علیه ب ١۶ ح ١. بتفاوت یسیر.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۵، ص: ٢۶٧

و المرویّ فی الاحتجاج: عن السجود علی لوح من طین القبر، هل فیه فضل؟ فأجاب علیه السلام: «یجوز ذلك و فیه الفضل» «١».

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة ج۵ ٢۶٧ المسألة التاسعة: السجود علی الأرض أفضل من غیرها مما یصح السجود علیه، .....

ص : ٢۶۵

فی مصباح الشیخ: كان لأبی عبد اللّه علیه السلام خریطة دیباج صفراء و فیها تربة أبی عبد اللّه، فكان إذا حضرته الصلاة صبّه علی سجّادته و سجد علیه، ثمّ قال: «إنّ السجود علی تربة أبی عبد اللّه علیه السلام یخرق الحجب» «٢».

و فی كتاب الحسن بن محمّد الدیلمیّ: كان الصادق علیه السلام لا یسجد إلّا علی تربة الحسین تذلّلا للّه و استكانة إلیه «٣».

و هل تتعدّی الفضیلة إلی تربة سائر الأئمة و الأنبیاء؟

احتمله فی شرح النفلیة «۴»، و الأصل ینفیه.

ثمّ المراد من طین القبر و التربة و إن كان ما یسمّی بذلك عرفا و هو ما علی القبر أو قریب منه جدّا، و لكن فی مرسلة السراج، و المروی فی كامل الزیارة، و المصباحین، و مصباح الزائر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: قال: «یؤخذ طین قبر الحسین من عند القبر علی سبعین ذراعا» «۵».

و فی الأخیر: و روی فی حدیث آخر: «مقدار أربعة أمیال» و روی «فرسخ فی فرسخ» «۶».

و فی كامل الزیارة عنه علیه السلام: «یؤخذ طین قبر الحسین علیه السلام من عند القبر علی سبعین باعا فی سبعین باعا» «٧».

(۱) الاحتجاج: ۴۸۹، الوسائل ۵: ۳۶۶ أبواب ما يسجد عليه ب ۱۶ ح ۲.

(۲) مصباح المتهجد: ۶۷۷، الوسائل ۵: ۳۶۶ أبواب ما يسجد عليه ب ۱۶ ح ۳.

(۳) إرشاد القلوب: ۱۱۵، الوسائل ۵: ۳۶۶ أبواب ما يسجد عليه ب ۱۶ ح ۴.

(۴) حكاه عنه فى الحدائق ۷: ۲۶۱.

(۵) الكافى ۴: ۵۸۸ الحج ب ۲۴ ح ۵، التهذيب ۶: ۷۴- ۱۴۴، الوسائل ۱۴: ۵۱۱ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶۷ ح ۳، كامل الزيارات:

۲۷۹- ۲ و فيه: باعا مكان ذراعا، مصباح المتهجد:

۶۷۶، مصباح الكفعمى: ۵۰۸، حكاه عن مصباح الزائر فى البحار ۹۸: ۱۳۱- ۵۳.

(۶) حكاه عنه فى البحار ۹۸: ۱۳۱- ۵۴.

(۷) كامل الزيارات: ۲۸۱- ۶، الوسائل ۱۴: ۵۱۱ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶۷ ذيل ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۶۸

و مقتضى هذه الأخبار ترتّب الفضيلة على ما أخذ من سبعين ذراعا أو باعا، بل فرسخ، بل أربعة أميال. و هو كذلك، لذلك.

و لا يضرّ ضعف بعض الأخبار إن كان، لكون المقام مقام المسامحة.

و أمّا رواية الحجّال: «التربة من قبر الحسين بن على عليهما السلام عشرة أميال» «۱».

فلاختلاف النسخ فيها حيث إنّ فى كثير منها «البركة» مقام «التربة» لا يتمّ الاستدلال بها.

المسألة العاشرة: يجب أن يكون موضع سجود الجبهة خاليا عن النجاسة إجماعا،

كما مرّ فى بحث المكان مفصّلا.

و لا بأس بالموضع المشتبه بالنجس محصورا كان أو غير محصور. نعم لا يسجد على الجميع، بأن يسجد فى كلّ سجدة من الصلاة بموضع أو فى كلّ صلاة بموضع، فتفسد الصلاة فى الأوّل و واحدة منها فى الثانى. و لو صلّى كلّ واحد من أشخاص عديدة على موضع صحّت صلاة الجميع.

و لو جهل نجاسة موضع السجود و علم به بعد الصلاة، ففى وجوب الإعادة مطلقا، و عدمه كذلك، و الأوّل فى الوقت و الثانى فى خارجه، أقوال:

الأوّل ظاهر الجمل و العقود، قال: ما يوجب الإعادة فى أحد و عشرين موضعا- إلى أن قال-: أو من سجد على شي‌ء نجس بعد علمه بذلك [۱]. و إنّما قيّدنا بالظاهر لاحتمال أن يكون المعنى مع علمه بذلك.

و الثانى ظاهر المعتبر و الإرشاد «۲»، و حكى عن المبسوط و مهذّب القاضى و التذكرة و نهاية الإحكام و التبصرة و البيان و الذكرى «۳».

[۱] الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۸۶. و فيه: مع تقدم علمه بذلك.

(۱) التهذيب ۶: ۷۲- ۱۳۶، الوسائل ۱۴: ۵۱۲ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶۷ ح ۷.

(۲) المعتبر ۲: ۳۷۷، الإرشاد ۱: ۲۶۷.

(۳) المبسوط ۱: ۱۱۹، المهذب ۱: ۱۵۴، التذكرة ۱: ۱۳۴، النهاية ۱: ۵۲۷، التبصرة: ۳۵، البيان: ۲۴۸، الذكرى: ۲۱۹ و ۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۶۹

و فى نسبته إلى الأخير نظر، لأنّه صرّح فيه بأنّ السجود على النجس كالصلاة فى الثوب النجس، و قد نقل فى حكم الثوب قولين من غير ترجيح، ثمّ قال بإمكان القول بعدم الإعادة مع الاجتهاد قبل الصلاة و الإعادة بدونه إن لم يكن إحداث قول ثالث.

و الثالث للمحقّق الثانى فى حاشية الشرائع و حاشية الإرشاد، و المسالك بل روض الجنان «۱»، و غيرهما [۱].

و العجب من بعض المعاصرين أنّه قال بعدم العثور فى المسألة على من حكمها بخصوصها بحكم «۲».

و سيأتى تحقيقها فى بحث الخلل.

المسألة الحادية عشرة: لو ألصق ترابا بجبهته،

أو وضع شيئا ممّا يسجد عليه تحت كور عمامته، أو كانت قلنسوته من الثياب المجوّز عليه السجود، أو إلى جبهته بطين فجفّ إذا كان له جرم و لو قليلا:

فصريح الذكرى: صحّة السجود «۳».

و عن الشيخ: المنع من السجود على ما هو حائل له ككور العمامة و طرف الرداء «۴».

فإن أراد المنع عن المحمول من حيث هو محمول- كما هو مقتضى التمثيل بطرف الرداء- حتّى يشمل مثل قطعة من المدر يأخذها الإنسان بيده و يضعها عند السجود و يسجد عليهما، فلا دليل على المنع.

---

[۱] كالسبزوارى فى الذخيرة: ۳۵۱.

---

(۱) المسالك ۱: ۴۰، روض الجنان: ۳۲۹.

(۲) الرياض ۱: ۲۱۱.

(۳) الذكرى: ۱۵۹.

(۴) الخلاف ۱: ۳۵۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۷۰

و إن أراد ما كان محمولا- و موضوعا على الجبهة- كالأمثلة الّتى ذكرناها- فللمنع وجه قوىّ، لعدم صدق الوضع على الأرض أو السجود عليها معه إن كان ملصقا به قبل السجود أيضا.

المسألة الثانية عشرة: لو فقد ما يصحّ السجود عليه فى أثناء الصلاة،

فإن أمكن تحصيله من غير قطع الصلاة أو فعل كثير وجب، و إلّا فإن لم يمكن مع قطع الصلاة أيضا، يسجد على ما أمكن، و إن أمكن فظاهر والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد: السجود على ما لا يقطع معه الصلاة و إن كان من غير ما يصحّ السجود عليه.

و لعلّه لتحريم قطع الصلاة فهو ضرورة شرعيّة.

و يعارض بجواز القطع مع الضرورة أيضا و وجوب السجود على ما يصحّ السجود عليه فهو أيضا ضرورة شرعيّة.

مع أنّ حرمة القطع مطلقا- حتى فى مثل ذلك الحال- لا دليل عليها، و دليلها لا يتعدّى إلى مثل هذا الموضع أيضا، و لو سلّم فيعارض أدلّة عدم جواز السجود إلّا على الأرض، و الترجيح لها، لمخالفتها العامّة.

بل هنا كلام آخر، و هو: أنّا نقول بانقطاع الصلاة و فسادها بترك السجود، أو بالسجود على غير ما يصحّ عليه مع إمكان تحصيله، فهى

منقطعة لا أنّه يقطعها.

فالظاهر وجوب تحصيل ما يصحّ السجود عليه و لو بالخروج عن الصلاة.

و استصحاب صحّة الصلاة معارضة باستصحاب وجوب السجدة على ما يصحّ عليه.

المسألة الثالثة عشرة [عدم إمكان تحصيل ما يصحّ السجود عليه فى أوّل الوقت]

لو لم يمكن تحصيل ما يصحّ السجود عليه فى أوّل الوقت أو فى مكان معيّن كمسجد و أمكن فى غيره، فهل يجب التأخير أو يجوز السجود على ما أمكن؟

الظاهر: الأوّل، لأدلّة وجوب السجود على ما يصحّ السجود عليه الموقوف

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۷۱

على التأخير، و وجوب مقدّمة الواجب.

و أمّا الأخبار المتقدّمة، المجوّزة للسجود على الكمّ و بعض الثوب و نحوهما مع العذر الشامل لما اختصّ بزمان أو مكان دون غيرهما. فتعارض أخبار عدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما ينبت منها «۱»- بعد تخصيصها بغير صورة عدم إمكانهما مطلقا بالإجماع و غيره- بالعموم من وجه، فيرجع إلى المرجّحات، و هى مع أخبار عدم الجواز، لمخالفتها العامّة.

المسألة الرابعة عشرة: لو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهوا و لم يتفطّن حتّى رفع رأسه، يمضى

و لا- يعود إلى السجدة و لا يعيد الصلاة، للأصل، و انتفاء العود باستلزامه الزيادة المبطلة، و الإعادة بتصريح الصحيح بأنّه: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» «۲» فلم يبق إلّا المضىّ.

و لا- يرد أنّه أيضا ينتفى بوجوب السجود على ما يصحّ، لأنّ الوجوب إنّما هو مع الاختيار، و لا وجوب مع الغفلة، فلا تشمله أدلّة وجوبه.

و بعبارة أخرى: دليل وجوبه إمّا الإجماع المنتفى فى المقام أو نحو قوله: «لا يجوز السجود إلّا على الأرض» و لا شكّ أنّ نفى الجواز إنّما هو مع التذكّر. و أمّا التوقيع فقد عرفت إجماله [۱].

الثالث من واجبات السجود: الانحناء بقدر لم يكن موضع جبهته أرفع من موقفه بقدر معتدّ به،

اشارة

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى المعتبر و التحرير «۳».

بل بالأزيد عن اللبنة المقدّرة عند الأصحاب بأربع أصابع مضمومة تقريبا،

---

[۱] كذا فى النسخ، و لكن سيأتى التوقيع و وجه إجماله فى ص ۲۷۶ و ۲۷۷.

---

(۱) انظر: الوسائل ۵: ۳۴۳ أبواب ما يسجد عليه ب ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۲۲۵- ۹۹۱، التهذيب ۲: ۱۵۲- ۵۹۷، الوسائل ۶: ۳۱۳ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۵.

(۳) المعتبر ۲: ۲۰۷، التحرير ۱: ۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢٧٢

كما يؤيّده الآجر الموجود الآن فى أبنية بنى العبّاس بسرّ من رأى، و ظاهر المنتهى الإجماع على هذا التحديد «١».

لا لما قيل من أنّ الانحناء بأقلّ من هذا القدر غير معلوم كونه سجودا مأمورا به شرعا «٢»، لوضوح عدم اختلاف صدقه بزيادة إصبع و نحوها كما هو المطلوب.

بل لمرسلة الكافى: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس» «٣».

و حسنة ابن سنان: عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك بقدر لبنة فلا بأس» «۴».

دلّتا بمفهوم الشرط على ثبوت البأس- الذى هو العذاب و الشدّة- مع الزيادة.

و القول بعدم دلالة البأس على الحرمة ضعيف.

و ربّما يوجد فى بعض نسخ الحسنة «يديك» بالياءين المثنّاتين من تحت، بدل «بدنك» بالباء و النون فى بعض النسخ، و على هذا فلا يتمّ الاستدلال بها.

و صحيحته: عن موضع جبهة الساجد، أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال:

«لا، و لكن يكون مستويا» «۵».

و ظاهر أنّ السؤال فيها عن الجواز قطعا فالنفى له، دلّت على عدم جواز الرفع مطلقا، خرج قدر اللبنة و ما دونه بما مرّ فيبقى الباقى.

و لا ينافى التخصيص جزأه الأخير، لأنّه كلام برأسه مثبت لحكم آخر، و هو رجحان الاستواء، و لا ريب فيه، و لا دلالة له على الوجوب أيضا.

---

(١) المنتهى ١: ٢٨٨.

(٢) كما فى الرياض ١: ١۶٩.

(٣) الكافى ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ بعد ح ۴، الوسائل ۶: ٣۵٩ أبواب السجود ب ١١ ح ٣.

(۴) التهذيب ٢: ٣١٣- ١٢٧١، الوسائل ۶: ٣۵٨ أبواب السجود ب ١١ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ ح ۴، التهذيب ٢: ٨۵- ٣١۵، الوسائل ۶: ٣۵٧ أبواب السجود ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢٧٣

نعم فى بعض النسخ: «و ليكن مستويا» و عليه يكون أمرا مفيدا للوجوب.

و لكن يشكل إثباته به بعد اختلاف النسخ، مع أنّه يتعيّن حمله على الندب لو كان صريحا فى الوجوب أيضا، بقرينة ما مرّ، و شهادة صحيحة أبى بصير: عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد قال: «إنّى أحب أن أضع وجهى فى موضع قدمى، و كرهه» «١».

فالقول بوجوب المساواة- كما عن بعض «٢»- ضعيف.

و ظاهر كلام المتقدّمين عدم لحوق الانخفاض بالارتفاع، فيجوز بأىّ قدر كان، و عن التذكرة الإجماع عليه «٣».

و هو الحقّ، للأصل، و صدق السجود معه، و رواية محمّد بن عبد اللّه:

عمّن صلّى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: «إذا كان وحده فلا بأس» «۴».

و بها يخصّ المفهوم المتقدّم، حيث إنّ مقتضاه ثبوت البأس مع عدم ارتفاع الجبهة الشامل لمطلق الانخفاض أيضا.

و عن الشهيدين و بعض آخر: الإلحاق «۵»، و اختاره والدى العلّامة- رحمه اللّه- فى المعتمد.

لموثقة عمّار: فى المريض يقوم على فراشه و يسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا» «۶».

(۱) التهذیب ۲: ۸۵- ۳۱۶، الوسائل ۶: ۳۵۷ أبواب السجود ب ۱۰ ح ۲.

(۲) انظر: غنائم الأیام: ۲۰۰.

(۳) التذکرة ۱: ۱۲۱.

(۴) التهذیب ۳: ۲۸۲- ۸۳۵، الوسائل ۶: ۳۵۸ أبواب السجود ب ۱۰ ح ۴.

(۵) الشهید الأول فی الدروس ۱: ۱۵۷، الشهید الثانی فی روض الجنان: ۲۷۶، و انظر: جامع المقاصد ۲: ۲۹۹، و المدارک ۳: ۴۰۷.

(۶) الکافی ۳: ۴۱۱ الصلاة ب ۶۷ ح ۱۳، التهذیب ۳: ۳۰۷- ۹۴۹، الوسائل ۶: ۳۵۸ أبواب السجود ب ۱۱ ح ۲.

و یضعّف بأنّها تدلّ علی نفی الاستقامة، و هو لا یدلّ علی التحریم من وجه، بل غایته الکراهة و هی مسلّمة.

و العجب من صاحب الحدائق حیث إنّه بعد ما نقل انتفاء دلالة الموثّقة علی التحریم عن بعضهم طعن علیه بأنّه مبنیّ علی أصله الضعیف من عدم دلالة الأمر و النهی علی الوجوب و التحریم «۱».

و لا- أدری أیّ أمر أو نهی فی الموثّقة، علی أنّها واردة فی الفراش فیمکن أن یکون ذلک لأجل أنّ مع غلظته لا- یحصل الاستقرار المطلوب.

و ظاهر الأخبار و الفتاوی و مقتضی الأصل اختصاص الحکم بالموقف و مسجد الجبهة، فلا ضیر فی ارتفاعهما أو انخفاضهما عن باقی المساقط بالأزید عن المقدّر.

قال والدی- رحمه اللّه-: إلّا أن یثبت الإجماع علی العموم، و الظاهر عدم ثبوته کما یفهم عن المنتهی و الذکری «۲»، و إن کان الأحوط اعتباره. انتهی.

و هو کذلک.

فروع:

أ:

صرح جماعة بأنّه لا فرق فی الارتفاع الممنوع بین ما کان بالانحدار و غیره «۳».

و هو کذلک، لإطلاق النصّ.

ب:

لو وقعت الجبهة علی موضع مرتفع عن القدر الذی یجوز السجود علیه، أو

(۱) الحدائق ۸: ۲۸۶.

(۲) المنتهی ۱: ۲۸۸، الذکری: ۲۰۲.

(۳) کالشهید الثانی فی المسالک ۱: ۳۲، و روض الجنان: ۲۷۶، و صاحب المدارک ۳: ۴۰۸، و صاحب الحدائق ۸: ۲۸۷، و المحقق القمی فی غنائم الأیام: ۲۰۱.

علی ما لا- یصحّ السجود علیه مع کونه مساویا للموقف أو مخالفا بالقدر المجزئ، فمقتضی القاعدة فیهما وجوب جرّ الجبهة علی الأرض حتی یوضع علی الموضع المأمور به، و عدم جواز الرفع إلّا إذا کان الارتفاع کثیرا لا یصدق معه السجود لغة أو یشک صدق

السجود معه، إذ بالرفع يزيد فى سجود الصلاة.

و كون السجود باطلا لا ينفع فى تجويز الرفع، إذ السجود واجب، و الوضع على الموضع الغير المرتفع أو ما يصحّ السجود عليه واجب آخر، فعدم تحقّق أحدهما لا يجوّز زيادة الآخر.

و لا- تتحقّق زيادة السجود بالجرّ، لأنّ السجود هو الوضع المسبوق بالرفع، فلا تلزم من الوضع على موضع بجرّة من موضع آخر زيادة سجود و إن تحقّق تجدّد وضع.

و الفرق بين الوضع على المرتفع أو ما لا يصحّ السجود عليه بتجويز الرفع فى الأوّل و عدمه فى الثانى، لعدم استلزام الأوّل للزيادة و استلزام الثانى لها.

باطل، إلّا إذا قلنا بانتفاء صدق السجود على الوضع على المرتفع مطلقا، و هو تحكّم.

إلّا أنّ هاهنا أخبارا دالّة على جواز الرفع فى الموضعين.

فما يدلّ فى الأوّل رواية ابن حمّاد: أسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع، فقال: «ارفع رأسك ثمّ ضعه» «۱».

و ما يدلّ فى الثانى التوقيع المروىّ فى الاحتجاج و الغيبة: عن المصلّى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة و يقع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا يعتدّ بها؟ فوقّع عليه السلام: «ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمرة» «۲».

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۰۲- ۱۲۱۹، الاستبصار ۱: ۳۳۰- ۱۲۳۷، الوسائل ۶: ۳۵۴ أبواب السجود ب ۸ ح ۴.

(۲) الغيبة: ۲۳۳، الاحتجاج: ۴۸۴، الوسائل ۶: ۳۵۴ أبواب السجود ب ۸ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۷۶

و رواية ابن حمّاد: عن الرجل يسجد على الحصى، قال: «يرفع رأسه حتى يستمكن» «۱».

و لكنّ الأوّل: معارض برواية أخرى لابن حمّاد: أضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على شيء مرتفع، أحوّل وجهى إلى مكان مستو؟ قال:

«نعم جرّ وجهك عن الأرض من غير أن ترفعه» «۲».

و صحيحة ابن عمّار: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، و لكن جرّها على الأرض» [۱].

و الثانى: أمّا توقيعه فمقدوح بأنّه إنّما يبيّن حكم ما إذا رفع الرأس، كما هو المسؤول عنه، فلا دخل له بالمتنازع فيه، مع أنّه إن كان منه أيضا لا- يفيد، لتحقّق الإجمال فيه بالتقييد بقوله: «ما لم يستو» حيث إنّه يعارض منطوقه بضميمة الإجماع المركّب مفهومه مع هذه الضميمة.

و أمّا روايته فبمعارضتها مع صحيحة علي: عن الرجل يسجد على الحصى و لا- يمكّن جبهته من الأرض قال: «يحرّك جبهته حتّى تمكّن فتنحّى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه» «۳».

و قد يجاب عن معارض الأوّل بأنّه يشمل جميع أفراد الارتفاع، و الأوّل مخصوص بما لا يجوز وضع الجبهة عليه، للإجماع على عدم جواز الرفع إذا كان الارتفاع أقلّ منه، فهو أخصّ مطلقا من معارضه فيجب التخصيص به.

---

[۱] الكافى ۳: ۳۳۳ الصلاة ب ۲۸ ح ۳، التهذيب ۲: ۳۰۲- ۱۲۲۱، الاستبصار ۱: ۳۳۰- ۱۲۳۸، الوسائل ۶: ۳۵۳ أبواب السجود ب ۸ ح ۱. و النبكة: بالتحريك و قد تسكّن الباء: الأرض التى فيها صعود و نزول، و التلّ الصغير أيضا. مجمع البحرين ۵: ۲۹۵.

(۱) التهذيب ۲: ۳۱۰- ۱۲۶۰، الوسائل ۶: ۳۵۴ أبواب السجود ب ۸ ح ۵.

(۲) التهذيب ۲: ۳۱۲- ۱۲۶۹، الاستبصار ۱: ۳۳۰- ۱۲۳۹، الوسائل ۶: ۳۵۳ أبواب السجود ب ۸ ح ۲.

(۳) التهذيب ۲: ۳۱۲- ۱۲۷۰، الاستبصار ۱: ۳۳۱- ۱۲۴۰، قرب الإسناد: ۲۰۲- ۷۷۹، الوسائل ۶:

۳۵۳ أبواب السجود ب ۸ ح ۳، بتفاوت يسير.

و يضعّف بأنّ المعارض أيضا مخصوص بذلك، لعدم وجوب الجرّ مع الوضع على ما ارتفع بقدر يجوز السجود عليه، فيحصل التكافؤ. مع أنّ المعارض مخصوص أيضا بصورة إمكان الجرّ بدون انفصال الجبهة، و الأوّل أعمّ منه، بل الغالب فى المكان المرتفع أنّه تنفصل الجبهة بالجرّ إلى الموضع المساوى عن الأرض، فيتعارضان إمّا بالعموم من وجه فيرجع إلى القاعدة، أو المطلق، فيقدّم الخاصّ و هو أيضا مطابق للقاعدة.

و عن معارض الثانى بأنّه غير صريح فى النهى عن الرفع بل غايته رجحان عدمه، و هو لا ينافى جواز الرفع.

إلّا أنّ دليل الرفع مخصوص بصورة عدم تمكّن الجبهة لا الوضع على ما لا يسجد عليه كما هو المطلوب، و عدم الفصل غير معلوم.

فالقول بوجوب الجرّ مع الإمكان فى الصورتين- كما هو مختار المدارك و الذخيرة «۱»- أقوى ممّا عليه الأكثر من التفصيل بين الموضعين بتجويز الرفع فى الأوّل و إيجاب الجرّ فى الثانى «۲»، مع أنّه أقرب إلى الاحتياط أيضا.

ج:

لو وضع جبهته على ما لا يسجد عليه سهوا و لم يتفطّن حتى رفع رأسه فيجى‌ء حكمه فى باب خلل الصلاة «۳».

الرابع: الذكر فيه مطلقا،

أو التسبيح منه خاصّة، على الخلاف المتقدّم فى الركوع، فإنّ السجود كالركوع فى ذلك، لاتّحاد الدليل، إلّا أنّه يبدّل لفظ العظيم بالأعلى استحبابا، للمستفيضة من النصوص «۴».

(۱) المدارك ۳: ۴۰۸، الذخيرة: ۲۸۵.

(۲) انظر: جامع المقاصد ۲: ۲۹۹ و ۳۰۰، روض الجنان: ۲۷۶، الحدائق ۸: ۲۸۷.

(۳) قد مرّ حكم هذا الفرع فى ص ۲۷۱ فراجع.

(۴) انظر: الوسائل ۶: ۳۰۷ أبواب الركوع ب ۷، ۳۳۹ أبواب السجود ب ۲.

الخامس: الاعتماد على المواضع السبعة بإلقاء الثقل عليها،

على ما صرح به جماعة [۱].

فلو اكتفى بمجرّد الإلصاق لم يجز، لأنّه المأخوذ فى معنى الوضع المأخوذ فى معنى السجدة.

فإن ثبت ذلك أو الإجماع فهو، و إلّا فللنظر فيه مجال، سيّما بملاحظة الأخبار المتضمّنة لمسّ الجبهة الأرض أو إلصاقها أو إصابتها إياها «۱».

و أمّا صحيحة على: «تجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض» «۲» و رواية ابن حمّاد و صحيحة على المتقدّمتان «۳» و إن

صلحت للتأييد و لكن فى دلالتها نظر من وجوه، منها عدم صراحة الإمكان و الاستمكان فى المطلوب.

و الأحوط مراعاته جدّا، فلو سجد على مثل الصوف أو القطن أو الفراش الغليظ يعتمد عليه حتى تثبت الأعضاء.

السادس: الطمأنينة،

للإجماع المحقّق، و المحكيّ مستفيضا «۴»، و المرسل و الحسنة المتقدّمتين فى الركوع «۵».

و الظاهر أنّ المراد منها السكون و الاستقرار (لا مجرّد استقراره على هيئة الساجد، فلو سجد محرّكا جبهته جارّا إيّاها على الأرض لم يطمئنّ) [۲].

و من هذا يظهر عدم تماميّة الاستدلال على وجوب الطمأنينة بوجوب كون

---

[۱] كالشهيد فى الذكرى: ۲۰۱، و صاحب الحدائق ۸: ۲۷۹، و صاحب الذخيرة: ۲۸۶.

[۲] ما بين القوسين ليس فى «ه».

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۳۵۵ أبواب السجود ب ۹.

(۲) التهذيب ۲: ۷۶- ۲۸۴، الاستبصار ۱: ۳۲۳- ۱۲۰۶، الوسائل ۶: ۳۰۰ أبواب الركوع ب ۴ ح ۳.

(۳) فى ص ۲۷۶.

(۴) كما فى المعتبر ۲: ۲۱۰، و المدارك ۳: ۴۰۹، و المفاتيح ۱: ۱۴۴.

(۵) راجع ص ۱۹۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۷۹

الذكر فى السجود، و كذا يظهر عدم وجوب كونها بقدر الواجب من الذكر و إن كان الأحوط مراعاته، بل الظاهر اتّحاده مع المسمّى على ما اخترناه من كفاية مطلق الذكر.

و لو تعذّرت الطمأنينة سقطت، و يسقط معه الذكر أيضا لو لم يتمكّن من أداء الواجب منه فى السجدة.

السابع: أن يراعى هيئة السجود،

فلو أكبّ على وجهه و مدّ يديه و رجليه و وضع جبهته على الأرض لم يجز، لأنّ هذه الهيئة لا تسمّى سجودا، بل يقال نوم على وجهه.

و عن الفاضل: وجوب تجافى البطن، معلّلا بأنّ بدونه لا يسمّى سجودا «۱».

و فيه منع ظاهر، كما صرّح به بعض آخر أيضا «۲».

فلو ألصق بطنه الأرض مع كونه على هيئة الساجد و وضع باقى المساجد على كيفيتها الواجبة، فالظاهر الصحّة.

الثامن:

رفع الرأس من السجود حتّى يجلس.

التاسع: الطمأنينة فى الجلوس بمسمّاها،

إجماعا محقّقا، و محكيّا فى الموضعين «۳».

و لمرسلة الذكرى «۴».

و إحدى روايتى أبى بصير المتقدّمتين فى الركوع «۵».

---

(١) كما فى نهاية الإحكام ١: ۴٩٠.

(٢) انظر: الحدائق ٨: ٢٨٠.

(٣) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٨، و المعتبر ٢: ٢١٠، و المنتهى ١: ٢٨٨، و التذكرة ١: ١٢١.

(۴) الذكرى: ١٩۶.

(۵) راجع ص ٢٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢٨٠

و صحيحة ابن أذينة الطويلة الواردة فى بدو الأذان، و فيها- بعد أمر اللّه سبحانه للنبى بالسجود للصلاة-: «ثمّ أوحى اللّه تعالى إليه: استو جالسا يا محمّد» «١».

و ظاهر أنّ الاستواء فى الجلوس لا يتحقّق إلّا مع الطمأنينة.

المطلب الثانى فى مستحبّات السجود و هى أمور:

الأوّل: التكبير للأولى إجماعا،

له، و لصحيحة زرارة و فيها: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجدا» «٢».

و الأخرى: «ثمّ ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجدا» «٣».

و الثالثة: «إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع و اسجد» «۴».

و رواية حمّاد و فيها: ثمّ كبّر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد «۵».

و رواية معلّى: «كان علىّ بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجدا انكبّ

---

(١) الكافى ٣: ۴٨٢ الصلاة ب ١٠۵ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢- ١، الوسائل ۵: ۴۶۵ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٢) الكافى ٣: ٣٣۴ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣- ٣٠٨، الوسائل ۵: ۴۶١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٣) الكافى ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢۴ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧- ٢٨٩، الوسائل ۶: ٢٩۵ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢۴ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٩٧- ١١٩٧ و لم يذكر فيه قوله: و كبّر، الوسائل ۶: ٢٩۶ أبواب الركوع ب ٢ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩۶- ٩١۶، الوسائل ۵: ۴۵٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٢٨١

و هو يكبّر» «١».

و فى الحسن: «إذا سجدت فكبّر و قل اللهمّ سجدت» «٢» الحديث، أى:

إذا أردت السجود، إذ لا تكبير بعد الدخول فيه مستحبا إجماعا.

استحبابا على الأشهر الأظهر.

خلافا لشاذّ فأوجبه «۳».

و تحقيقه فى الركوع قد مرّ.

و يجوز كونه حال القيام أو الهوىّ، كما صرّح به جماعة منهم الخلاف و المنتهى «۴».

و يستحبّ كونه فى حال القيام لما فى المنتهى من أنّ عليه فتوى علمائنا «۵»، بل هو ظاهر المعتبر أيضا «۶»، و مثله كاف فى مقام الاستحباب.

و أمّا الاستدلال عليه بالروايات الثلاث الاولى فغير تامّ، لعدم دلالة الأولين منها على ترتيب، و الثالثة تثبت الترتيب بين التكبير و السجود لا بينه و بين الهوىّ، و أمّا بالرابعة فكان حسنا لو لا معارضتها مع الخامسة، كما أنّ الاستدلال بالخامسة، على استحباب البدأة به قائما و الانتهاء به مع مستقرّه ساجدا، لا يتمّ لذلك أيضا.

الثاني:

التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۳۶ الصلاة ب ۲۹ ح ۵، الوسائل ۶: ۳۸۳ أبواب السجود ب ۲۴ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۳۲۱ الصلاة ب ۲۵ ح ۱، التهذيب ۲: ۷۹- ۲۹۵، الوسائل ۶: ۳۸۳ أبواب السجود ب ۲۴ ح ۱.

(۳) انظر: المراسم: ۷۱، و الذكرى: ۱۹۸.

(۴) الخلاف ۱: ۳۵۳، المنتهى ۱: ۲۸۸.

(۵) المنتهى ۱: ۲۸۸.

(۶) المعتبر ۲: ۲۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۸۲

الثالث: التكبير للسجدة الثانية،

لفتوى الفقهاء، و صحيحة حمّاد: ثمَّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالسا قال: اللّه أكبر، ثمَّ قعد على فخذه الأيسر. إلى أن قال:- ثمَّ كبّر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال فى الأولى «۱».

و للمروىّ فى الاحتجاج و كتاب الغيبة: عن المصلى إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير و يجزئه أن يقول: بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد، فوقّع عليه السلام:

«إنّ فيه حديثين، أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلى حالة اخرى فعليه التكبير، و أمّا الآخر فإنّه روى أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر ثمَّ جلس ثمَّ قام فليس عليه فى القيام بعد القعود التكبير، و كذلك التشهد الأوّل يجرى هذا المجرى، و بأيّهما أخذت من جهة التسليم [كان صوابا]» «۲».

و تدلّ على الثانية رواية زرارة الثالثة أيضا.

الرابع: التكبير بعد الرفع من الثانية،

لفتوى الأصحاب، و لرواية الاحتجاج.

و تؤيّده الروايات المصرّحة بأنّ تكبيرات الصلاة خمس و تسعون «۳».

و إنّما جعلناها مؤيّدة لاحتمال تبديل هذا التكبير بالتكبير بعد الرفع عن الركوع.

و المشهور استحباب كلّ من الثلاثة حال الاستواء جالسا، و هى و إن صلحت لإثباته، سيّما مع تكبير الإمام الأوّلين جالسا «۴».

---

(۱) الكافى ۳: ۳۱۱ ب ۲۰ ح ۸، الفقيه ۱: ۱۹۶- ۹۱۶، الوسائل ۵: ۵۴۹ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱.

(۲) الاحتجاج: ۴۸۳، الغيبة: ۲۳۲. ما بين المعقوفين من المصدر.

(۳) انظر: الوسائل ۶: ۱۸ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۵.

(۴) راجع صحيحة حمّاد المذكورة آنفا.

إلّا أنّه روى السيد فى مصباحه مرسلا: إنّه إذا كبّر للدخول فى فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه، و للخروج بعد الانفصال عنه.

و به تعارض الشهرة و الصحيحة.

مع أنّ فى دلالة الصحيحة على الاستحباب نظرا، لجواز عدم كونه كذلك من العبادة، فإنّه لا بدّ من الإتيان به فى حال.

فالوجه تساوى الأمرين فى الثلاثة بل الأربعة، بل الأولى فى الرابع إتمامه قبل الجلوس، لصريح رواية الاحتجاج، و لعدم تلازم بين استحبابه و جلسة الاستراحة فمع تركها لا يكون جلوس، نعم يستحبّ تكبير الركوع حال القيام لخصوصية دليله.

الخامس: أن يبدأ بيديه فى الهوىّ للسجود،

فيضعهما على الأرض قبل ركبتيه، إجماعا كما فى الخلاف و المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام «۱»، له، و للنصوص كصحيحة زرارة: «و ابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، فضعهما معا» «۲».

و صحيحتى محمّد «۳»، و رواية ابن أبى العلاء «۴»، و قد يحمل عليه حديث التخوّى الآتى أيضا «۵».

و ظاهر الأمر فى الأوّل و إن كان الوجوب، كما عن أمالى الصدوق مدّعيا فى ظاهر كلامه الإجماع عليه «۶».

---

(۱) الخلاف ۱: ۳۵۴، المنتهى ۱: ۲۸۸، التذكرة ۱: ۱۲۱، نهاية الإحكام ۱: ۴۹۲.

(۲) الكافى ۳: ۳۳۴ الصلاة ب ۲۹ ح ۱، التهذيب ۲: ۸۳- ۳۰۸، الوسائل ۵: ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۳.

(۳) التهذيب ۲: ۷۸- ۲۹۱ و ۲۹۳، الاستبصار ۱: ۳۲۵- ۱۲۱۵ و ۱۲۱۷، الوسائل ۶: ۳۳۷ أبواب السجود ب ۱ ح ۱ و ۲.

(۴) التهذيب ۲: ۷۸- ۲۹۲، الاستبصار ۱: ۳۲۵- ۱۲۱۶، الوسائل ۶: ۳۳۸ أبواب السجود ب ۱ ح ۴.

(۵) انظر: ص ۲۸۷ الهامش ۲.

(۶) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

إلّا أنّه مدفوع بصحيحة البصرى: عن الرجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه، أ يبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: «لا يضرّ، أىّ ذلك بدأ فهو مقبول» «۱».

و موثقة أبى بصير: «لا بأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه» «۲».

و ظاهر الصحيحة الأولى استحباب وضع اليدين معا كما صرّح به فى الذكرى «۳»، بل قيل: إنّه المشهور «۴»، و فى رواية مذكورة فى بعض كتب الأصحاب: إنّه يضع اليمنى قبل اليسرى «۵»، و هو اختيار الجعفى.

و التخيير بينهما وجه الجمع و إن كان العمل بالأوّل أولى، لشهرته و صحّة روايته.

السادس: التجنّح،

بمعنى تجافى الأعضاء حال السجود، بأن يجنح بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض، مفرّجا بين عضديه و جنبيه، و مبعّدا يديه عن بدنه، و جاعلا يديه كالجناحين، بالإجماع كما قيل «۶»، له، و لصحيحة زرارة: «لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، و لا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك» «۷».

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۰۰- ۱۲۱۱، الاستبصار ۱: ۳۲۶- ۱۲۱۹، الوسائل ۶: ۳۳۷ أبواب السجود ب ۱ ح ۳.

(۲) التهذيب ۲: ۷۸- ۲۹۴، الاستبصار ۱: ۳۲۶- ۱۲۱۸، الوسائل ۶: ۳۳۸ أبواب السجود ب ۱ ح ۵.

(۳) الذكرى: ۲۰۱.

(۴) كما فى الحدائق ۸: ۲۹۲.

(۵) انظر: الذكرى: ۲۰۲.

(۶) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۹.

(۷) الكافى ۳: ۳۳۴ الصلاة ب ۲۹ ح ۱، التهذيب ۲: ۸۳- ۳۰۸، الوسائل ۵: ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۸۵

و صحيحة حمّاد الواردة فى التعليم «۱».

و المروى عن جامع البزنطى: «إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه، و لكن اجنح بهما، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يجنح بهما حتّى يرى بياض إبطيه» «۲».

و عن الإسكافى: أفضليّة عدم التجنّح «۳»، و هو بما مرّ محجوج.

هذا للرجل، و كذا سابقة.

و أمّا المرأة فتسبق فى هويّها بالركبتين و تبدأ بالقعود، ثمَّ تضع يديها على الأرض، و تفترش ذراعيها حال السجود، لأنّه أستر، و لحسنة زرارة: «فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالركبتين قبل اليدين، ثمَّ تسجد لاطئة بالأرض» «۴».

و صحيحة ابن أبى يعفور: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها» «۵».

و مرسلة ابن بكير: «المرأة إذا سجدت تضمّمت، و الرجل إذا سجد تفتّح» «۶».

السابع: ضمّ الأصابع جميعا حال وضعها على الأرض،

لظاهر الوفاق كما فى المعتمد، و لقوله فى صحيحة زرارة: «و لا تفرّجنّ بين أصابعك فى سجودك و لكن

---

(۱) انظر: الكافى ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، التهذيب ۸۱- ۳۰۱، الوسائل ۵: ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۲.

(۲) رواه عنه فى البحار: ۸۲: ۱۳۷- ۱۸.

(۳) حكاه عنه فى الذكرى: ۲۰۳.

(۴) الكافى ۳: ۳۳۵ الصلاة ب ۲۹ ح ۲، التهذيب ۲: ۹۴- ۳۵۰، الوسائل ۵: ۴۶۲ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۴.

(۵) الكافى ۳: ۳۳۶ الصلاة ب ۲۹ ح ۴، التهذيب ۲: ۹۴- ۳۵۱، الوسائل ۶: ۳۴۱ أبواب السجود ب ۳ ح ۲.

(۶) الكافى ۳: ۳۳۶ الصلاة ب ۲۹ ح ۸، التهذيب ۲: ۹۵- ۳۵۳، الوسائل ۶: ۳۴۲ أبواب السجود ب ۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۸۶

ضمّهنّ جميعا» «۱».

و فى صحيحة حمّاد: و بسط كفّيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه «۲».

و إطلاقهما يقتضى ضمّ الإبهام أيضا.

و عن الإسكافى: استحباب تفريقها عنها «۳»، و لا أعرف مأخذه إلّا المروى فى كتاب النرسى بإسناده عن سماعة: إنّه رأى أبا عبد اللّه عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه، و فرّج بين أصابع يديه «۴».

و هو لا يختصّ بالإبهامين، و مع ذلك لا يفيد، لأنّ القول مقدم على الفعل عند التعارض، فيحمل على الجواز.

مستقبلا بها إلى القبلة، للرضوى: «و ضمّ أصابعك، وضعها مستقبل القبلة» «۵».

الثامن: وضع اليدين طولا-

أى: فيما بينه و بين القبلة-: حيث يحاذى وجهه لا متجاوزا عنه إلى القبلة، و لا غير واصل إليه قريبا إلى سمت الركبة، و عرضا: بين يدى الركبتين، لا قريبا من الوجه، و لا متجاوزا عن مقابلة الركبتين إلى اليمين و الشمال، لصحيحة حمّاد المتقدّمة، فقوله: «بين يدى ركبتيه» بيان لجهة العرض، أى: يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز إلى يمينهما أو شمالهما، و قوله: «حيال وجهه» بيان لجهة الطول، أى حيث يحاذى الوجه، لا أقرب إلى الركبة منه، و لا إلى القبلة.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۳۴ الصلاة ب ۲۹ ح ۱، التهذيب ۲: ۸۳- ۳۰۸، الوسائل ۵: ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۱۹۶- ۹۱۶، الوسائل ۵: ۴۵۹ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱.

(۳) حكاه عنه فى الذكرى: ۲۰۳.

(۴) رواه عنه فى البحار ۸۲: ۱۴۰- ۲۷.

(۵) فقه الرضا (ع): ۱۰۲، مستدرك الوسائل ۴: ۸۷ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۸۷

أو وضعهما طولا- حيث لم يصل حذاء الوجه، بل بحيث يحاذى المنكبين، و عرضا: حيث ينحرف عن بين يدى الركبتين قليلا إلى اليمين و الشمال، لقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة: «و لا تلصق كفّيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك، بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدى ركبتيك، و لكن تحرّفهما عن ذلك شيئا» «۱».

فيكون قوله: «و لا تلصق» إلى قوله: «حيال منكبيك» بيانا لجهة الطول، و ما بعده للعرض.

مخيّرا بين الطريقين، للخبرين. مع أولوية الثانى، لقوليّة روايته و إن ضمّ مع فعليّة الأوّل قوله أخيرا: «هكذا صلّ».

و يمكن أن يحمل الثانى على ما يطابق الأوّل أيضا، بأن يحمل قوله: «و لا تلصق» على بيان جهة الطول كما هو كذلك، و قوله: «و لا تدنهما» على جهة العرض، و قوله: «حيال منكبيك» على جهة العرض أيضا حيث إنّه يطابق حذاء الوجه عرضا، و قوله: «و لا تجعلهما بين يدى ركبتيك» أى: وسطهما، بل تحرفه عن الوسط إلى محاذاة الركبتين، و لكنّه تكلّف، و مع ذلك يلغو قوله: «بين ذلك» فتأمّل.

التاسع: أن يجافى بطنه،

أى: رفعه عن الأرض، لأنّه معنى التخوّى الثابت رجحانه من الأخبار «۲»، و لقوله فى مرسلة ابن بكير المتقدم: «و الرجل إذا سجد

تفتّح» «٣» و لفتوى الأصحاب.

العاشر: قبض اليدين إليه بعد بسطه على الأرض،

و هو عند رفع الرأس،

---

(١) الكافى ٣: ٣٣۴ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣- ٣٠٨، الوسائل ۵: ۴۶١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٢) انظر: الوسائل ۶: ٣۴١ أبواب السجود ب ٣.

(٣) راجع ص ٢٨۵.

و يحتمل وجهين:

أحدهما: ما ذكره والدى- رحمه اللّه- و هو أن يضمّها إلى جانبه بعد الرفع، ثمّ يرفعهما بالتكبير، حتّى يكون رفعهما بالتكبير غير رفعهما عن الأرض، و لا يتحقّق الرفعان برفع واحد.

و الثانى: أن يكون المراد قبض الكفين بجمعهما، كمن يأخذ فى قبضته شيئا.

و لم أعثر على مصرّح باستحبابه، و الظاهر أنّ فى معناه إجمالا، لا يمكن أن يتمسك به لأحد الوجهين.

و أمّا حمله على أنّ المراد ضمّهما إلى الجانب و وضعهما على الركبتين ثمّ بالتكبير، فلا يستفاد من القبض.

و أمّا قول الصدوق: و إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضا، فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير «١».

فلا يفيد ذلك المعنى، كما توهّم «٢».

الحادى عشر: رفع اليدين للسجدتين و الرفعين،

للروايات المتقدمة فى الركوع «٣».

و صريح الصحيحين رفعهما بالتكبير عند السجود الاولى، و الأولى جعلهما كذلك فى البواقى أيضا.

الثانى عشر:

أن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه، لما مرّ «۴».

---

(١) كما فى الفقيه ١: ٢٠۶.

(٢) انظر: الحبل المتين: ٢١٣.

(٣) انظر: الوسائل ۶: ٢٩۶ أبواب الركوع ب ٢.

(۴) راجع ص ٢٧٢.

و أمّا الأخفضيّة- كما فى الشرائع «١»- فلا دليل على رجحانه.

الثالث عشر: وضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه،

لصحيحة حمّاد التعليمية «۲»، و موثقة عمّار: «لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين» «۳».

و رواية ابن المغيرة: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه» «۴».

و ظاهر الروايتين و إن كان الوجوب، إلّا أنّ عدم قائل به ينفيه، و يوجب حمله على الاستحباب، و أمّا الصدوق فظاهر كلامه وجوب الإرغام [۱]، كما يأتى.

و أمّا نفى الوجوب هنا بخبر ابن مصادف- المنجبر بالشهرة بل الإجماع حقيقة-: «إنّما السجود على الجبهة، و ليس على الأنف سجود» «۵» و بما يصرّح بظاهر الحصر فيما قال: «السجود على سبعة أعظم» «۶».

فإنّما يفيد لو قلنا بعدم دخول الاعتماد فى معنى السجود، و صدقه بمطلق الإصابة.

و أمّا إذا قلنا بدخوله فيه- كما صرّح به جماعة منهم شيخنا البهائى، و لذا جعل السجود أعمّ من وجه من الإرغام «۷»- فلا تنافى، إذ نفى وجوب السجود

---

[۱] قال فى الفقيه ۱ ص ۲۰۵: و من لا يرغم أنفه فلا صلاة له. و قال فى الهداية ص ۳۲: و الإرغام بالأنف سنّة و من تركها لم يكن له صلاة.

---

(۱) الشرائع ۱: ۸۷.

(۲) الكافى ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، الفقيه ۱: ۱۹۶- ۹۱۶، التهذيب ۲: ۸۱- ۳۰۱، الوسائل ۵: ۴۵۹، ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱، ۲.

(۳) التهذيب ۲: ۲۹۸- ۱۲۰۲، الاستبصار ۱: ۳۲۷- ۱۲۲۳، الوسائل ۶: ۳۴۴ أبواب السجود ب ۴ ح ۴.

(۴) الكافى ۳: ۳۳۳ الصلاة ب ۲۸ ح ۲، الوسائل ۶: ۳۴۵ أبواب السجود ب ۴ ح ۷.

(۵) التهذيب ۲: ۲۹۸- ۱۲۰۰، الاستبصار ۱: ۳۲۶- ۱۲۲۰، الوسائل ۶: ۳۴۳ أبواب السجود ب ۴ ح ۱.

(۶) التهذيب ۲: ۲۹۹- ۱۲۰۴، الاستبصار ۱: ۳۲۷- ۱۲۲۴، الوسائل ۶: ۳۴۳ أبواب السجود ب ۴ ح ۲.

(۷) انظر: نهاية الإحكام ۱: ۴۸۹، و الذكرى: ۲۰۱، و الحدائق ۸: ۲۹۶ نقلا عن الشيخ البهائى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۹۰

بذلك المعنى لا ينفى الإصابة و الإرغام.

و قد يستدلّ «۱» على نفى الوجوب بقوله فى صحيحة حمّاد، و قوله فى صحيحة زرارة: إنّ الفرض سبعة، و الإرغام سنّة «۲».

و هو شبهة، لأنّ السنّة فى مقابل الفرض ما ليس فى كتاب اللّه سبحانه، كما تصرّح به صحيحة حمّاد أيضا [۱].

و يستحب إرغامه، أى وضعه على الرغام و هو التراب، لصحيحة زرارة، و فيها بعد ذكر الأعضاء السبعة: «و ترغم بأنفك إرغاما، فأمّا الفرض فهذه السبعة، و أمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۳».

و الرضوى: «و ترغم بأنفك و منخريك فى موضع الجبهة، من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم» «۴».

و الظاهر أنّه مستحب فى مستحب، أى يستحبّ مع وضع الأنف على ما يصحّ السجود، وضعه على التراب بخصوصه أيضا، لورود الأمرين.

فهو سنّة مغايرة للأوّل، كما صرّح به شيخنا البهائى «۵»، و نقله عن بعض مؤلّفات الشهيد.

و عن الشهيدين، و من تأخّر عنهما: إنّ هنا مستحبا واحدا، هو وضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه من إرغام أو غيره «۶». قيل: لأنّ مزيّة الأنف على الجبهة غير معقولة.

[۱] و تصرّح به أيضا صحيحة زرارة كما ستأتى.

(۱) انظر: جامع المقاصد ۲: ۳۰۶.

(۲) انظر: الهامش (۲) من الصفحة السابقة و (۴) من هذه الصفحة.

(۳) التهذيب ۲: ۲۹۹- ۱۲۰۴، الاستبصار ۱: ۳۲۷- ۱۲۲۴، الوسائل ۶: ۳۴۳ أبواب السجود ب ۴ ح ۲.

(۴) فقه الرضا (ع): ۱۱۴.

(۵) حكاه عنه فى الحدائق ۸: ۲۹۶.

(۶) كما فى الدروس ۱: ۱۸۱، و المسالک ۱: ۳۲، و روض الجنان: ۲۷۷. و انظر: الذخيرة: ۲۸۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۹۱

و يضعّف بأنّ هذا إذا خصّصنا الأنف بالإرغام و إلّا فيساوى الجبهة، لأنّ وضعها على التراب أيضا مستحبّ.

و قيل: لأنّ التغيير فى التعبير فى الأخبار- من لفظ الإرغام فى بعض و السجود فى بعض- من باب المسامحة، و إلّا فالمراد واحد، و هو وضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه، و ذكر الإرغام إنّما هو من حيث أفضليّة السجود على الأرض بالجبهة، و الأنف تابع لها «۱».

و فيه ما فيه: فإنّ بعد أفضليّة السجود على الرغام لا يكون المستحبّ أمرا واحدا.

ثمَّ ظاهر إطلاق الأخبار إجزاء إصابة الأنف المسجد بأيّ جزء اتّفق.

و السيّد، و الحلّى عيّنا العرنين منه [۱]، و لعلّ مأخذه رواية العيون الآتية «۲»، و لكنّها لا تدلّ على اختصاص الموضوع بالعرنين، فلعلّه كان يضع مجموع الأنف، و إن حصل الأثر فى العرنين، لأنّه أقرب إلى التأثير، فتأمّل.

و يحتمل إرادتهما الإجزاء لا التعيين.

و يؤيّد المشهور بالرضوى المتقدّم، حيث إنّ ظاهره كفاية وضع الأنف بأيّ جزء منه حتى المنخرين.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ قوله فيه: «و منخريک» غلط النسّاخ، و إن كان كذلک فى كلّ نسخة منه رأيناه، إذ لا معنى صحيحا له.

و الظاهر أنّه «و يجزيک ..». و يؤيّده أنّ مقتضاه- من اعتبار قدر الدرهم فى موضع الجبهة- هو فتوى الصدوق «۳»، المطابقة لعبارات ذلک الكتاب غالبا.

[۱] السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۳۲، الحلّى فى السرائر ۱: ۲۲۵.

و العرنين هو كل شي‌ء أوّله، و عرنين الأنف: تحت مجتمع الحاجبين و هو أوّل الأنف حيث يكون فيه الشمم. انظر: الصحاح ۶: ۲۱۶۳.

(۱) انظر: الحدائق ۸: ۲۹۷.

(۲) انظر: ص ۲۹۴.

(۳) كما فى المقنع: ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۹۲

الرابع عشر:

أن يكون ذكره تسبيحا، على ما مرّ فى الركوع عددا و كيفيّة «۱»، إلّا بتبديل العظيم بالأعلى.

الخامس عشر: الدعاء أمام الذكر

بما فى حسنة الحلبى: «إذا سجدت فكبّر، و قل: اللّهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكّلت، و أنت ربى، سجد وجهى للّذى خلقه، و شقّ سمعه و بصره، الحمد للّه ربّ العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين. ثمَّ قل: سبحان ربّى الأعلى و بحمده. فإذا رفعت رأسك، فقل بين السجدتين: اللهمّ اغفر لى، و ارحمنى و أجرنى، و ادفع عنّى، إنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تبارك اللّه ربّ العالمين» «۲».

أو بما فى الرضوى، و هو كما سبق، إلى قوله: «أنت ربى، سجد لك وجهى و شعرى و بشرى و مخّى و لحمى و دمى و عصبى و عظامى، سجد وجهى البالى الفانى الذليل المهين، للّذى خلقه و صوّره و شقّ سمعه و بصره، تبارك اللّه أحسن الخالقين، سبحان ربّى الأعلى و بحمده- إلى أن قال:- و قل بين سجدتيك:

اللّهم اغفر لى و ارحمنى و اهدنى و عافنى، فإنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير. ثمَّ اسجد الثانية، و قل فيه ما قلت فى الأولى» الحديث «۳».

و يستحبّ أن يقول فى السجدات الأربع (الأولى) [۱] قبل الذكر أو بعده ما فى صحيحة الحذّاء [۲].

---

[۱] ليس فى «ه» و «ح».

[۲] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو ساجد: «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى اللّه عليه و آله إلّا بدّلت سيئاتى حسنات و حاسبتنى حسابا يسيرا» ثمَّ قال فى الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمّد صلّى اللّه عليه و آله إلّا كفيتنى مئونة الدنيا و كلّ هول دون الجنة» و قال فى الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمّد صلّى اللّه عليه و آله لما غفرت لى الكثير من الذنوب و القليل و قبلت منّى عملى اليسير» ثمَّ قال فى الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمّد صلّى اللّه عليه و آله لما أدخلتنى الجنّة و جعلتنى من سكّانها و لما نجّيتنى من سفعات النار برحمتك». الكافى ۳: ۳۲۲ الصلاة ب ۲۵ ح ۴، الوسائل ۶: ۳۴۰ أبواب السجود ب ۲ ح ۲. منه رحمه اللّه.

---

(۱) راجع ص ۲۰۲- ۲۱۳.

(۲) الكافى ۳: ۳۲۱ الصلاة ب ۲۵ ح ۱، التهذيب ۲: ۷۹- ۲۹۵، الوسائل ۶: ۳۳۹ أبواب السجود ب ۲ ح ۱.

(۳) فقه الرضا (ع): ۱۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۲۹۳

و أن يدعو ما فى المروىّ فى السرائر: «ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة و أنت ساجد: يا خير المسؤولين و يا خير المعطين، ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم» [۱].

و أمّا الدعاء بغير المأثور بخصوصه و طلب الحاجات و إن جاز فى سجدة الصلاة بالإجماع و الأصل و النصوص، إلّا أنه لا يستحبّ بخصوصه.

و يظهر من بعضهم استحبابه «۱»، استنادا إلى رواية ابن سيابة: أدعو و أنا ساجد؟ قال: «نعم، فادع للدنيا و الآخرة» «۲».

و ابن عجلان [۲]: شكوت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام تفرّق أحوالنا و ما دخل علينا، فقال: «عليك بالدعاء و أنت ساجد، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى اللّه عزّ و جلّ و هو ساجد» قال، قلت: فأدعو فى الفريضة و أسمى حاجتى؟ فقال:

«نعم فقد فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم، و فعله علىّ عليه السلام بعده» «۳».

و لا دلالة لهما إلّا على الجواز، فإنّ السؤال ظاهر فيه أو محتمل له.

نعم، تدلّ الثانية على استحباب كون الدعاء حالة السجود لا خصوص

---

[١] لم نجده فى السرائر، و هو موجود فى الكافى ٢: ٥٥١- ۴، الوسائل ۶: ٣٧٢ أبواب السجود ب ١٧ ح ۴.

[٢] كذا فى النسخ، و فى المصادر: عبد اللّه بن هلال.

---

(١) انظر: الرياض ١: ١٧٠.

(٢) الكافى ٣: ٣٢٣ الصلاة ب ٢٥ ح ۶، التهذيب ٢: ٢٩٩- ١٢٠٧، الوسائل ۶: ٣٧١ أبواب السجود ب ١٧ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ٣٢۴ الصلاة ب ٢٥ ح ١١، مستطرفات السرائر: ٩٨- ٢٠، الوسائل ۶: ٣٧١ أبواب السجود ب ١٧ ح ٣.

سجود الصلاة، بل ربّما يشعر بنوع كراهة فيه رواية محمّد: صلّى بنا أبو بصير بطريق مكّة فقال و هو ساجد- و قد كانت ضاعت ناقة لجمّالهم-: اللّهمّ ردّ على فلان ناقته. قال محمّد: فدخلت على أبى عبد اللّه فأخبرته، فقال: «قد فعل؟» فقلت: نعم. قال: فسكت. قلت: أ فأعيد الصلاة؟ قال: «لا» «١».

السادس عشر:

الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، على ما مرّ فى الركوع كيفيّة و دليلا «٢».

السابع عشر:

أن يزيد فى تمكّن السجود على الجبهة، لفتوى الفقهاء «٣»، و لأنّه الظاهر من مطلوبيّة تحصيل أثره الذى مدح اللّه عليه بقوله سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ «۴».

و فى رواية السكونى: «إنّى لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس عليها أثر السجود» [١].

و المروىّ فى العلل: «إنّ علىّ بن الحسين عليه السلام كان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده، فسمّى السجّاد» «۵».

و منه يظهر استحباب زيادة الاعتماد فى سائر المساجد أيضا. و فى العيون:

قال: دخل على أبى الحسن موسى بن جعفر قال: فإذا بغلام أسود بيده مقصّ، يأخذ اللحم من جبينه و عرنين أنفه من كثرة السجود «۶».

---

[١] التهذيب ٢: ٣١٣- ١٣٧۵، الوسائل ۶: ٣٧۶ أبواب السجود ب ٢١ ح ١. الجلحاء: الملساء، و الأرض الجلحاء: التى لا نبات فيها. مجمع البحرين ٢: ٣۴۵.

---

(١) الكافى ٣: ٣٢٣ الصلاة ب ٢٥ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٠٠- ١٢٠٨، الوسائل ۶: ٣٧٠ أبواب السجود ب ١٧ ح ١.

(٢) راجع ص ٢٢۵.

(٣) انظر: المنتهى ١: ٢٨٩، الذكرى: ٢٠٣، الحدائق ٨: ٣٠٠.

(۴) الفتح: ٢٩.

(۵) علل الشرائع: ٢٣٢- ١، الوسائل ۶: ٣٧۶ أبواب السجود ب ٢١ ح ٢.

(۶) العيون ۱: ۶۳، الوسائل ۶: ۳۷۷ أبواب السجود ب ۲۱ ح ۴.

الثامن عشر:

أن يكون نظره حال السجود إلى طرفى أنفه، للرضوى:

«و يكون بصرك فى وقت السجود إلى أنفك، و بين السجدتين فى حجرك، و كذلك فى وقت التشهد» «۱».

التاسع عشر: الجلوس بعد السجدة الثانية و الطمأنينة فيه،

و يسمّى بجلسة الاستراحة.

و رجحانها مجمع عليه بين الأصحاب، و النصوص به متكثّرة كموثقة أبى بصير: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فى الركعة الأولى حين تريد أن تقوم، فاستو جالسا ثمَّ قم» «۲».

و روايته و فيها: «فإذا كنت فى الركعة الاولى و الثالثة فرفعت رأسك من السجود، فاستتمّ جالسا حتّى ترجع مفاصلك» «۳».

و معتبرة أبى بصير و محمّد المرويّة فى الخصال: «اجلسوا فى الركعتين حتّى تسكن جوارحكم ثمَّ قوموا، إنّ ذلك من فعلنا» «۴».

و صحيحة ابن عواض: رأى أبا عبد اللّه عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمَّ يقوم «۵».

و رواية الأصبغ: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من الصلاة قعد حتّى يطمئنّ ثمَّ يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا برؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل،

---

(۱) فقه الرضا «ع»: ۱۰۶.

(۲) التهذيب ۲: ۸۲- ۳۰۳، الاستبصار ۱: ۳۲۸- ۱۲۲۹، الوسائل ۶: ۳۴۶ أبواب السجود ب ۵ ح ۳.

(۳) التهذيب ۲: ۳۲۵- ۱۳۳۲، الوسائل ۵: ۴۶۵ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۹.

(۴) الخصال: ۶۲۸، الوسائل ۵: ۴۷۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱۶.

(۵) التهذيب ۲: ۸۲- ۳۰۲، الاستبصار ۱: ۳۲۸- ۱۱۲۸، الوسائل ۶: ۳۴۶ أبواب السجود ب ۵ ح ۱.

فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إنّ هذا من توقير الصلاة» «۱».

و المرويّ فى كتاب النرسيّ: «إذا رفعت رأسك من سجدتك فى الصلاة قبل أن تقوم، فاجلس جلسة، ثمَّ بادر بركبتيك الأرض قبل يديك و ابسط يديك بسطا و اتّك عليهما ثمَّ قم، فإنّ ذلك وقار المؤمن الخاشع، و لا تطش من سجودك مبادرا إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب فى صلاتهم» [۱].

و مقتضى الأمر فى الثلاث الاولى الوجوب، كما ذهب إليه السيّد- مدّعيا عليه إجماع الفرقة- و صاحب الوسيلة [۲]. و ظاهر المحكيّ عن الإسكافى و العمانيّ و ابن بابويه «۲» وجوب الجلوس، و إن لم يظهر وجوب الطمأنينة من كلماتهم.

خلافا للأكثر «۳»، بل عن نهج الحقّ: الإجماع عليه «۴»، للأصل المعتضد بالشهرة، و رواية زرارة: رأيت أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام إذا رفعا رأسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا «۵».

و رواية رحيم: أراك إذا صلّيت و رفعت رأسك من السجود فى الركعة الاولى و الثالثة فتستوى جالسا ثمَّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: «لا تنظروا إلى ما أصنع إنّما اصنعوا ما تؤمرون» «۶».

[۱] البحار ۸۲: ۱۸۴ بعد ح ۱۰. الأقشاب جمع قشب بکسر الشین المعجمة ککتف: من لا خیر فیه من الرجال. مجمع البحرین ۲: ۱۴۳.

[۲] السیّد فی الانتصار: ۴۶، الوسیلة: ۹۳ و عدّها من المختلف فیه.

(۱) التهذیب ۲: ۳۱۴- ۱۲۷۷، الوسائل ۶: ۳۴۷ أبواب السجود ب ۵ ح ۵.

(۲) حکاه عنهم فی الذکری: ۲۰۲.

(۳) انظر: نهایة الإحکام ۱: ۴۹۴، و الذکری: ۲۰۲، و الحدائق ۸: ۳۰۲.

(۴) نهج الحق: ۴۲۸.

(۵) التهذیب ۲: ۸۳- ۳۰۵، الاستبصار ۱: ۳۲۸- ۱۲۳۱، الوسائل ۶: ۳۴۶ أبواب السجود ب ۵ ح ۲.

(۶) التهذیب ۲: ۸۲- ۳۰۴، الاستبصار ۱: ۳۲۸- ۱۲۳۰، الوسائل ۶: ۳۴۷ أبواب السجود ب ۵ ح ۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۵، ص: ۲۹۷

و یمکن دفع الأصل بما مرّ، و الروایتین- مع عدم دلالة الثانیة علی عدم الوجوب- بأنّ غایتهما التعارض، و الترجیح لما مرّ، لمخالفته العامّة «۱» کما تظهر من الأخبار المتقدّمة، و ترجیح القول علی الفعل، و عدم فتوی الشیخ الناقل له غیر موجب لوهنه، لأنّه إنّما هو لأجل المعارض الغیر الراجح بزعمه. و کذا عدم عمل أکثر القدماء بعد عمل طائفة، و احتمال عمل جماعة أخری أیضا بل ظنّه، لدعوی السیّد الإجماع. فتأمّل.

العشرون: أن یجلس بین السجدتین

و فی جلسة الاستراحة متورّکا أی:

قاعدا علی فخذه الأیسر، بالإجماع، لروایة أبی بصیر: «إذا جلست فی الصلاة فلا تجلس علی یمینک و اجلس علی یسارک» «۲».

و الرضوی: «و إذا جلست فلا تجلس علی یمینک، لکن انصب یمینک و اقعد علی ألیتیک» «۳».

و صحیحة حمّاد: ثمَّ قعد علی فخذه الأیسر و قد وضع ظاهر قدمه الیمنی علی بطن قدمه الیسری و قال: أستغفر اللّه و أتوب إلیه، ثمَّ کبّر و هو جالس و سجد الثانیة «۴».

واضعا ظاهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری، للصحیحة المذکورة.

ملصقا ألیتیه بالأرض، للرضوی المذکور، و روایة سعد: إنّی أصلّی فی المسجد الحرام، فأقعد علی رجلی الیسری من أجل الندی؟ قال: «اقعد علی ألیتیک و إن کنت فی الطین» «۵».

(۱) انظر: نیل الأوطار ۲: ۳۰۲، و المغنی ۱: ۱۷۱.

(۲) التهذیب ۲: ۸۳- ۳۰۷، الوسائل ۶: ۳۴۶ أبواب السجود ب ۵ ح ۴.

(۳) فقه الرضا «ع»: ۱۰۲، مستدرک الوسائل ۴: ۸۷ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۷.

(۴) الکافی ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۹۶- ۹۱۶، الوسائل ۵: ۴۵۹ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱ و ۲.

(۵) التهذیب ۲: ۳۷۷- ۱۵۷۳، الوسائل ۶: ۳۴۸ أبواب السجود ب ۶ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۵، ص: ۲۹۸

و صحیحة زرارة الآتیة.

و يلزم هذا الجلوس وضع الركبة اليسرى على الأرض.

و أمّا سائر ما ذكره بعض الأصحاب من وضع الركبة اليمنى و طرف الإبهام على الأرض و الإفضاء بالمقعدة عليها.

فمع صعوبة وضع الركبتين مع الأليتين على الأرض، ليس على بعضها فى مطلق الجلوس دليل، و إنّما ورد فى التشهّد فى صحيحة زرارة قال: «و إذا قعدت فى تشهّدك فألصق ركبتيك الأرض و فرّج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، و أليتاك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض» «۱» الحديث.

و الإجماع المركّب غير معلوم، كيف؟! و قال الإسكافى فى الجلوس بين السجدتين: إنّه يضع أليتيه على بطن قدميه، و لا يقعد على مقدّم رجليه و أصابعهما، و لا يقعى إقعاء الكلب. و قال فى تورّك التشهّد: يلزق أليتيه جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض [و لا يجزئه غير ذلك و لو كان فى طين] «۲» و يجعل باطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر [۱]، و يلزق طرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلى طرفها الأيسر بالأرض و باقى أصابعها عاليا عليها، و لا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة «۳».

و هو كما ترى فرّق بين جلوس التشهّد و غيره و إن كان ما ذكره فى جلوس السجدتين و بعض ما ذكره فى التشهّد ممّا لم يذكره الأصحاب و لم يدلّ عليه دليل.

كما حكى عن السيد فى مصباحه أنّه قال: يجلس مماسّا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه الأيسر للأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف

---

[۱] العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. القاموس ۱: ۱۰۷.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۳۴ الصلاة ب ۲۵ ح ۱، التهذيب ۲: ۸۳- ۳۰۸، الوسائل ۵: ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۳.

(۲) ما بين المعقوفين من المصدر.

(۳) حكاه عنه فى الذكرى: ۲۰۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۲۹۹

إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبلة «۱».

و لكن لا بأس بمراعاة ما ذكراه ممّا لا يخالف الصحيحة، إلّا أنّ ما ذكره السيّد لا يخالف شيئا ممّا ذكروه و انّما زاد فيه العرقوب و لا بأس به، لقوله.

بل يحتمل عدم الاختلاف، و لذا قال الحلّى فى السرائر: و الظاهر اتّحاد الجميع للتلازم غالبا [۱].

بل لا يبعد إرجاع قول الإسكافى أيضا إلى ما لا يختلف مع الجميع، ففى الجلوس الحكم ما مرّ، و فى التشهّد ما فى الصحيحة، مخيّرا فى الجلوسين بين وضع ركبته اليمنى على الأرض و طرف الإبهام أو لا.

و لا- يستحبّ عندنا الافتراش، و هو أن يثنّى رجله اليسرى، فيبسطها، و يجلس عليها، و ينصب رجله اليمنى، و يخرجها من تحته، و يجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها، فتكون أطرافها إلى القبلة.

الحادى و العشرون:

أن يقول بين السجدتين بين التكبيرتين: ما مرّ فى حسنة الحلبى، أو الرضوى المتقدّمتين «۲»، أو: أستغفر اللّه ربى و أتوب إليه، كما فى صحيحة حمّاد الفعليّة «۳».

الثانى و العشرون: أن يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه،

بالإجماع المحقّق، و المحكى فى المنتهى و التذكرة و ظاهر المدارك و صريح الحدائق «۴»، و غيرها «۵»، له، و لصحيحة محمّد «۶»، و المروى فى كتاب النرسى المتقدم «۷»، و لأنّه ملزوم الاعتماد

---

(۱) حكاه عنه فى المعتبر ۲: ۲۱۵.

(۲) فى ص ۲۹۲.

(۳) انظر: الكافى ۳: ۳۱۱ الصلاة ب ۲۰ ح ۸، التهذيب ۲: ۸۱- ۳۰۱، الوسائل ۵: ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۲.

(۴) المنتهى ۱: ۲۹۱، التذكرة ۱: ۱۲۲، المدارك ۳: ۴۱۵، الحدائق ۸: ۳۰۹.

(۵) كالذكرى: ۲۰۳، و جامع المقاصد ۲: ۳۰۸، و الذخيرة: ۲۸۷، و غنائم الأيام: ۲۱۰.

(۶) التهذيب ۲: ۷۸- ۲۹۱، الوسائل ۶: ۳۳۷ أبواب السجود ب ۱ ح ۱.

(۷) فى ص ۲۹۶.

على اليدين.

معتمدا على يديه، لرواية الحضرمى: «إذا قمت من الركعة، فاعتمد على كفّيك، و قل: بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد» «۱».

و المروى فى الدعائم: «إذا أردت القيام من السجود، فلا تعجن بيدك- يعنى يعتمد عليها، و هى مقبوضة- و لكن ابسطهما بسطا، و اعتمد عليهما، و انهض قائما» «۲».

باسطا كفّيه على الأرض، لا مقبوضة كالعاجن، لما مرّ، و لحسنة الحلبى:

«إذا سجد الرجل، ثمَّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه فى الأرض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض» «۳».

داعيا عند القيام بقوله: «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد» كما فى رواية الحضرمى المتقدّمة، و صحيحة محمّد «۴». أو بإسقاط لفظ «و قوّته» كما فى صحيحته الأخرى «۵».

أو: «اللّهم ربّى بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» فقط، أو مع زيادة «و أركع و أسجد» كما فى صحيحة ابن سنان «۶»، أو بإسقاط «ربّى» و إثبات الزيادة، كما فى صحيحته الأخرى المروية فى السرائر «۷»، أو بإسقاطهما معا، كما فى المرويّ فى

---

(۱) الكافى ۳: ۳۳۸ الصلاة ب ۳۰ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۸۹- ۳۲۸، الاستبصار ۱: ۳۳۸- ۱۲۶۹، الوسائل ۶: ۳۶۵ أبواب السجود ب ۱۳ ح ۵.

(۲) الدعائم ۱: ۱۶۴، مستدرك الوسائل ۴: ۴۶۵ أبواب السجود ب ۱۶ ح ۲.

(۳) الكافى ۳: ۳۳۶ الصلاة ب ۲۹ ح ۶، التهذيب ۲: ۳۰۳- ۱۲۲۳، الوسائل ۶: ۳۷۴ أبواب السجود ب ۱۹ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۳۸ الصلاة ب ۳۰ ح ۱۱، التهذيب ۲: ۸۸- ۳۲۶، الوسائل ۶: ۳۶۱ أبواب السجود ب ۱۳ ح ۳.

(۵) التهذيب ۲: ۸۷- ۳۲۱، الوسائل ۶: ۳۶۱ أبواب السجود ب ۱۳ ح ۲.

(۶) انظر: التهذيب ۲: ۸۶- ۳۲۰، الوسائل ۶: ۳۶۱ أبواب السجود ب ۱۳ ح ۱.

(۷) مستطرفات السرائر: ۹۶- ۱۴، الوسائل ۶: ۳۶۲ أبواب السجود ب ۱۳ ح ۶.

الدعائم عن على عليه السلام: «إنّه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام:
اللّهم بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» «۱». أو بإسقاطهما و إسقاط «اللّهم» كما فى موثّقة رفاعة: «كان على عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين، قال: بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» «۲».
و بعض هذه الأخبار، و إن ورد فى القيام من السجود، و بعضها فى القيام من التشهّد، و بعضها مطلق، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق، فيستحبّ الكلّ فى الكلّ. و لو عمل بما فى الأخبار ما ورد فى القيام من السجود فيه، و من التشهّد فيه، و المطلق فى ما أراد كان أحسن.
و وقت الدعاء عند الأخذ بالقيام، كما ذكره الصدوقان «۳»، و الجعفى و الإسكافى «۴»، و الشيخان «۵»، و الديلمى «۶»، و الحلبيان «۷»، و الذكرى «۸»، و يدل عليه رواية الحضرمى، و ظاهر أكثر الأخبار المذكورة.
و عن بعضهم: أنّه فى جلسة الاستراحة «۹»، و كأنّه استفاده من قوله فى بعض هذه الروايات: «إذا قمت من السجود قلت ..».
و فيه: أنّ المراد إذا أردت القيام بعد السجود احترازا عن مطلق القيام، مع أنّه على فرض إرادة الرفع من السجود يكون عاما، يجب تخصيصه بما ذكر، فالأوّل هو الأصح.

---

(۱) الدعائم ۱: ۱۶۴، مستدرك الوسائل ۴: ۴۶۰ أبواب السجود ب ۱۱ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۸۸- ۳۲۷، الاستبصار ۱: ۳۳۸- ۱۲۶۸، الوسائل ۶: ۳۶۱ أبواب السجود ب ۱۳ ح ۴.

(۳) انظر: الفقيه ۱: ۲۰۷، و حكاه عن والده فى الذكرى: ۲۰۳.

(۴) حكاه عنهما فى الذكرى: ۲۰۳.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۱۰۶، و الشيخ فى المبسوط ۱: ۱۱۱.

(۶) المراسم: ۷۱.

(۷) أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: ۱۲۳، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۹.

(۸) الذكرى: ۲۵۳.

(۹) انظر: المعتبر ۲: ۲۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۰۲

و هل يستحبّ التكبير عند القيام عن التشهّد؟ كما عن المفيد أنّه أثبته، و أسقط تكبيرات القنوت «۱»، و إن حكى عنه رجوعه فى آخر عمره «۲»، و صريح التوقيع المذكور وجود القول به قبل المفيد أيضا، بل ظاهره- حيث نسب خلافه إلى بعض الأصحاب-: أنّ الأكثر كان على الاستحباب «۳»، للحديث الذى تضمّنه التوقيع المحكى عن الاحتجاج سابقا.
أو لا؟ كما حكى عن الأكثر، للأصل، و للروايات المصرّحة بأنّه إذا قمت من السجود قلت: بحول اللّه «۴»، و ضعفهما ظاهر. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۵ ۳۰۲ الثالث و العشرون: ..... ص : ۳۰۲
م، يدل عليه روايات حصر التكبيرات فى خمس و تسعين «۵»، و الحديث الآخر الذى تضمّنه التوقيع، و هو أخصّ من الأوّل، فكان المتّجه تخصيصه به- سيّما مع اعتضاده بروايات الحصر- لو لا تصريح الإمام فيه بالتخيير، و لكن معه لا محيص عنه أصلا، فهو المتّجه.

الثالث و العشرون:

كشفه جميع مساجده السبعة، ذكره فى المبسوط «۶»، و قوله كاف فى إثبات الاستحباب، و إن لم نقف على مستنده.

---

(۱) حكاه عنه فى نهاية الإحكام ۱: ۵۰۹.

(۲) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۸۴.

(۳) راجع ص ۲۸۲.

(۴) انظر: الوسائل ۶: ۳۶۱ أبواب السجود ب ۱۳.

(۵) انظر: الوسائل ۶: ۱۸ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۵.

(۶) المبسوط ۱: ۱۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۰۳

المطلب الثالث فى سائر ما يتعلّق بهذا المقام و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يكره الإقعاء فى الصلاة.

سواء فسّر بأن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، و يجلس على عقبيه، كما فسّره به الفقهاء «۱».

أو بأن يجلس على أليتيه، و ينصب ساقيه، و يتساند إلى ظهره، كإقعاء الكلب، كما حكى عن اللغويين، و به فسّره فى الصحاح و القاموس و النهاية الأثيريّة و المغرب و المصباح المنير «۲»، و ابن القطّاع و المعمّر بن المثنّى، و القاسم بن سلّام، و غيرهم.

أمّا الأوّل: فلاشتهاره بين الأصحاب، و فتوى معاوية بن عمّار و محمّد بن مسلم من أجلّة القدماء به «۳»، بل نقل الإجماع فى الخلاف عليه «۴».

مضافا إلى صحيحة زرارة: «إيّاك و القعود على قدميك، فتتأذى بذلك، و لا تكن قاعدا على الأرض، فيكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد و الدعاء» «۵».

---

(۱) انظر: المعتبر ۲: ۲۱۸، و المنتهى ۱: ۲۹۱، و الذكرى: ۲۰۲.

(۲) الصحاح ۶: ۲۴۶۵، القاموس ۴: ۳۸۲، النهاية الأثيرية ۴: ۸۹، المغرب ۲: ۱۳۰، المصباح المنير: ۵۱۰.

(۳) حكاه عنهما فى المعتبر ۲: ۲۱۸، و المنتهى ۱: ۲۹۰.

(۴) الخلاف ۱: ۳۶۱.

(۵) الكافى ۳: ۳۳۴ الصلاة ب ۲۹ ح ۱، التهذيب ۲: ۸۳- ۳۰۸، الوسائل ۵: ۴۶۱ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۰۴

و الأخرى و فيها: «و لا تقع على قدميك» «۱».

و المروى فى معانى الأخبار: «لا بأس فى الإقعاء بين السجدتين، و بين الركعة الاولى و الثانية، و بين الركعة الثالثة و الرابعة» قال: «و إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى، و لا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين إلّا من علّة، لأنّ المقعى ليس بجالس، و إنّما جلس بعضه على بعض» «۲».

قال الصدوق بعد نقل هذا الخبر: و الإقعاء: أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه فى تشهده.

ثمّ الظاهر أنّ كيفيّة الإقعاء بهذا المعنى: أن يضع صدر قدمه إلى ما يلى الأصابع من باطنه على الأرض و يعتمد عليه، بحيث تكون رؤوس أصابعه إلى القبلة، و يرفع باقى قدمه، بحيث يماسّ عقبيه أليتيه، فيجلس على عقبيه، أى:

يعتمد بأليتيه على عقبيه رافعا عقبيه، مع وضع ركبتيه على الأرض، أو مع رفع الركبتين أيضا.

أو كيفيّته: أن يضع ما يلى الأصابع من ظهر قدميه على الأرض بحيث تكون رؤوس أصابعه إلى خلاف جهة القبلة، و يرفع باقى قدميه

بحيث يصل العقبين إلى الأليتين فيجلس عليهما، و لكنّه يتأذّى به كثيرا.

و أمّا بسط تمام ظهر القدمين على الأرض و افتراش الساقين و تثنية الفخذين عليهما، فهو ليس إقعاء، إذ ليس فيه اعتماد على صدر القدمين، بل الاعتماد على مجموع الساق و القدم، و ليس قعودا على القدمين كما فى الرواية، و لا تأذّى فيه أصلا بل فيه الراحة، و هو جلوس حقيقىّ، فلا يصدق عليه ما فى الأخبار أنّه ليس بجلوس.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۳۶ الصلاة ب ۲۹ ح ۹، التهذيب ۲: ۸۴- ۳۰۹، الوسائل ۶: ۳۴۹ أبواب السجود ب ۶ ح ۵.

(۲) معانى الأخبار: ۳۰۰- ۳۰۱، الوسائل ۶: ۳۴۹ أبواب السجود ب ۶ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۰۵

و أمّا الثانى: فلموثقة أبى بصير: «لا تقع بين السجدتين إقعاء» «۱».

و صحيحة محمّد، و ابن عمّار، و الحلبى: «لا تقع فى الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب» «۲».

و الإقعاء فى الاولى، و إن كان محتملا للمعنيين، إلّا أنّ التقييد بإقعاء الكلب فى الثانية يعيّنه فيما ذكر، بل مقتضى أصالة حمل اللفظ على المعنى اللغوى حتى يثبت النقل أو التجوّز دليل مستقل على وجوب حملهما عليه، و إنّما يصار إلى كراهة الأوّل لا لأنّه إقعاء، كما عرفت.

ثمّ إنّ أكثر روايات المعنى الأوّل مخصوص بالتشهّد، كما أنّ ما مرّ من روايتى الثانى مخصوصتان بما بين السجدتين.

إلّا أنّ فتوى الأصحاب بالإطلاق، و دعوى الشيخ الإجماع فى الأوّل «۳»، بل إطلاق الصحيحة الأولى يثبت تعميمه فى مطلق جلوس الصلاة «۴». و كون ما نقل عن الصحيحة عقيب بيان جلوس التشهّد غير مفيد للتخصيص، و إن كان جريان العلّة المذكورة فيه فى التشهّد أظهر، لأنّ الذكر فيه أكثر، فيكون موردا للتساوى.

كما أنّ حديث زرارة المروى فى مستطرفات السرائر: «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، و لا ينبغى الإقعاء فى موضع التشهّدين، إنّما التشهّد فى الجلوس و ليس المقعى بجالس» «۵» يثبت كراهة الثانى فى التشهد أيضا.

و لا يضرّ البأس المنفى فيها فى كراهته فيما بين السجدتين، لأنّ نفى البأس

---

(۱) الكافى ۳: ۳۳۶ الصلاة ب ۲۹ ح ۳، التهذيب ۲: ۳۰۱- ۱۲۱۳، الوسائل ۶: ۳۴۸ أبواب السجود ب ۶ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۸۳- ۳۰۶، الاستبصار ۱: ۳۲۸- ۱۲۲۷، الوسائل ۶: ۳۴۸ أبواب السجود ب ۶ ح ۲، و فيه: «قالوا: لا تقع ...».

(۳) الخلاف ۱: ۳۶۱.

(۴) راجع ص ۳۰۳ صحيحة زرارة.

(۵) مستطرفات السرائر: ۷۳- ۹، الوسائل ۶: ۳۹۱ أبواب التشهد ب ۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۰۶

لا ينافى الكراهة.

نعم هو دليل انتفاء التحريم الذى هو مقتضى ظاهر النهى فى الموثّقة و الصحيحة، كما ينفى أيضا بعدم القائل، و بصحيحة الحلبى: «لا بأس بالإقعاء فى الصلاة فيما بين السجدتين» «۱».

فلا شكّ فى انتفاء التحريم للمعنى الثانى مطلقا.

و أمّا المعنى الأوّل فانتفاء تحريمه فيما بين السجدتين مجمع عليه أيضا، و رواية معانى الأخبار المنجبرة ترشد إليه «۲».

و أمّا فى التشهّد فقال الشيخ فى النهاية: و لا يجوز ذلك فى حال التشهّد «۳».

و حكى عن الصدوق أيضا «۴».

إلّا أنّ شـذوذ هذا القول و عدم ظهور قائل به عدا من ذكر، بل قال الحلّى فى السـرائر: و قد يوجد فى بعض كتب أصـحابنا: و لا يجوز الإقعاء فى حال التشـهّدين، و ذلك يدلّ على تغليظ الكراهة لا الحظر، لأنّ الشىء إذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز، و يعرف ذلك بالقرائن. انتهى «۵».

يمنع من المصير إليه، كما يخرج الخبر الدالّ عليه عن الحجيّة.

و لذلك يشكل القول بالتحريم، كما اختاره بعض مشايخنا الأخباريين أيضا «۶»، إلّا أنّ تركه أحوط جدّا.

و أمّا القول بانتفاء الكراهة- كما حكى عن السيّد و المبسوط «۷»- فبعيد عن

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۰۱- ۱۲۱۲، الاستبصار ۱: ۳۲۷- ۱۲۲۶، الوسائل ۶: ۳۴۸ أبواب السجود ب ۶ ح ۳.

(۲) راجع ص ۳۰۴.

(۳) النهاية: ۷۲.

(۴) الفقيه ۱: ۲۰۶.

(۵) السرائر ۱: ۲۲۷.

(۶) انظر: الحدائق ۸: ۳۱۷.

(۷) حكاه عنهما فى المنتهى ۱: ۲۹۰، و المعتبر ۲: ۲۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۰۷

الصواب، و كأنّ نظرهما إلى ما مرّ من نفى البأس عن الإقعاء فى بعض الأخبار.

و لا يخفى أنّه لا ينافى الكراهة.

مع أنّ فى المبسوط قال: و إن جلس بعـد السـجدتين و بعد الثالثة مقعيا كان جائزا «۱». و هو لا ينافى الكراهـة. بل قال فى موضع آخر منه: و لا يقعى بين السجدتين «۲».

المسألة الثانية: من كان بجبهته دمّل أو جرح أو ورم:

فإن أمكن السجود عليه سجد عليه إجماعا.

و إلّا: فـإن لم يسـتوعب الجبهـة حفر حفيرة أو عمـل شـيئا من طين أو خشب أو نحوهمـا، و يجعل فيها الـدمّل، و يوصل الصـحيح من الجبهة على الأرض، وجوبا، وفاقا للمشهور، بل فى المدارك: أنّه لا خلاف فيه بين العلماء «۳».

و هو كذلك، كما يأتى، لوجوب مقدمة الواجب، و موثقة مصادف: «خرج بى دمّل، فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد اللّه عليه السلام أثره، فقال:

مـا هـذه؟ قلت: لاـ أسـتطيع أن أسـجد من أجـل الـدمّل، فإنّمـا أسـجد منحرفـا، فقال: لا تفعل، و لكن احفر حفيرة، و اجعل الـدمّل فى الحفيرة، حتى تقع جبهتك على الأرض» «۴».

و الرضوى: «و إن كان فى جبهتك علة لا تقدر على السجود، أو دمّل، فاحفر حفيرة، فإذا سجدت جعلت الدمّل عليها» «۵».

و إن استوعبها، أو لم يمكن إيصال السليم من الجبهة إلى ما يسجد و لو

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۱۳.

(٢) المبسوط ١: ١١٨.

(٣) المدارك ٣: ٤١۶.

(۴) الكافى ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ ح ۵، التهذيب ٢: ٨۶- ٣١٧، الوسائل ۶: ٣۵٩ أبواب السجود ب ١٢ ح ١.

(۵) فقه الرضا «ع»: ١١۴، مستدرك الوسائل ۴: ۴۵٩ أبواب السجود ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣٠٨

بمثل الحفر، سجد على أحد الجبينين جوازا، بلا خلاف فيه، بل بالإجماع، و وجوبا على الأشهر، كما صرّح به غير واحد، بل فى المدارك: أنّه قول علمائنا و أكثر العامّة «١» بل ظاهر المحقّق الثانى و الأردبيلى: أنّه إجماعى «٢».

فإن ثبت فهو، و إن لم يثبت بل كان قول بالتخيير بينه و بين ذقنه كما تحتمله عبارة الخلاف «٣»، فالحكم به مشكل و إن كان هو مقتضى أصل الاشتغال، لإطلاق المرسلة الآتية «۴».

و أمّا الرضوى و المروى فى تفسير القمى الأوّل: «و إن كان على جبهتك علّة لا تقدر على السجود من أجلها، فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذّر فعلى قرنك الأيسر، فإن تعذّر عليك، فاسجد على ظهر كفّك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك» «۵».

و الثانى: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها؟ قال: «يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن، و إن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، و إن لم يقدر فعلى ذقنه» الحديث «۶».

فلا ينفعان، لضعفهما الخالى عن الجابر، حيث إنّ مدلولهما الترتيب، مع أنّ الثانى غير دالّ على الوجوب.

نعم الأحوط تقديم الجبينين، و لا ترتيب بينهما واجبا، للأصل، و ضعف المرويّين المذكورين، و لكنّه مستحبّ لأجلهما. و لو سجد عليهما معا، بأن يحفر الحفيرة و يجعل فيها القرحة مع إمكانه جاز قطعا، لصدق السجود على الأيمن.

فإن تعذّر الجبين فيسجد على ذقنه، وفاقا للأكثر، بل لغير الصدوقين، و فى

---

(١) المدارك ٣: ۴١٧.

(٢) المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٣٠۴، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ٢۶۵.

(٣) الخلاف ١: ۴١٩.

(۴) فى ص ٣٠٩.

(۵) فقه الرضا «ع»: ١١۴، مستدرك الوسائل ۴: ۴۵٩ أبواب السجود ب ١٠ ح ١.

(۶) تفسير القمى ٢: ٣٠، الوسائل ۶: ٣۶٠ أبواب السجود ب ١٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣٠٩

المدارك: انعقاد الإجماع عليه «١»، لمرسلة الكافى: عمن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها، قال: «يضع ذقنه على الأرض» «٢».

و ضعفها- لو كان- بما مرّ منجبر، و قصورها عن إفادة الوجوب بأصل الاشتغال يجبر، فيقال: ثبت الجواز بالمرسلة فتحصل به البراءة و حصولها بغيره غير معلوم.

فإن تعذّر الجميع أومأ، كما فى موضعه مرّ.

خلافا فى الثانى للمحكى عن المبسوط و النهاية و الجامع «٣»، فلم يوجبا الحفيرة بل خيّرا بينها و بين أحد الجبينين.

و عندى فى نسبة الخلاف إليهما نظر، لأنّ ظاهرهما التخيير عند تعذّر.

السجود على الجبهة مطلقا، فلم يلتفتا إلى النادر الذى هو إمكان إيصال جزء منها إلى الأرض مع وجود العلّة، و التخيير حينئذ ممّا ليس فيه ريبة كما مرّت إليه الإشارة.

و كذا ما حكى عن ابن حمزة حيث قدّم السجدة على أحد الجبينين على الحفيرة «۴»، فإنّ الظاهر أنّه أيضا فى صورة الانتقال إلى الجبينين.

نعم يكون هو مخالفا فى الثالث إن كان مراد القوم من السجود على أحد الجبينين السجود عليه كيف اتّفق، و لو بحفر الحفيرة، و تحقّقه فى ضمن السجود على الجبينين معا كما ذكرنا.

و لو كان مرادهم منه السجود على أحدهما فقط فلا يكون خلاف أصلا، لأنّهم أيضا يقولون بوجوب حفر الحفيرة حينئذ بعد تعذّر السجود على أحد الجانبين، و لا ينتقلون إلى الذقن مع إمكانه.

---

(۱) المدارک ۳: ۴۱۷.

(۲) الکافی ۳: ۳۳۴ الصلاة ب ۲۸ ح ۶، الوسائل ۶: ۳۶۰ أبواب السجود ب ۱۲ ح ۲.

(۳) المبسوط ۱: ۱۱۵، النهایة: ۸۲، الجامع للشرائع: ۸۴.

(۴) حکاه عنه فی الذکری: ۲۰۱.

و خلافا فى الثالث لطائفة «۱»، فأوجبوا الترتيب، لما مرّ «۲».

و يدفع بما مرّ.

و فى الرابع للصدوقين، فمع تعذّر الجبينين أوجبا ظهر الكف، و مع تعذّره الذقن «۳»، للرضوى المتقدّم، المندفع بالضعف الخالى عن الجابر فى المورد، و المعارضة مع المرسل المتقدم و رواية القمّى.

ثمّ المراد بالذقن مجمع اللحيين، و هل يجب كشف البشرة؟ فيه وجهان بل قولان، أظهرهما الثانى، لصدق السجود على الذقن مع الشعر أيضا، و لعدم وجوب حلق الشعر لمن يتوقّف الكشف عليه قطعا، و بعدم القول بالفصل يثبت المطلوب فيمن لا يتوقّف.

و هل يجب وضع الجبين أو الذقن على ما يسجد عليه عند الانتقال إليهما أم لا؟.

فيه نظر، و مقتضى الأصل الثانى.

المسألة الثالثة: سور العزائم فى القرآن أربع:

اشارة

«حم السجدة»، و «الم تنزيل»، و «النجم»، و «اقرأ»، بالإجماع المحقّق، و المحكى مستفيضا «۴»، له، و للنصوص، منها: صحيحة ابن سنان: «إذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها، فلا تكبّر قبل سجودك، و لكن تكبّر حين ترفع رأسك، و العزائم أربع: حم السجدة، و ألم تنزيل، و النجم، و اقرأ باسم ربك» «۵».

---

(۱) کالصدوق فی المقنع: ۲۶، و صاحب الحدائق ۸: ۳۲۱.

(۲) راجع ص ۳۰۸، الرضوی و المروی فی تفسیر القمی.

(۳) الصدوق فی المقنع: ۲۶، و حکاه عن والده فی الذکری: ۲۰۱.

(۴) کما فی الخلاف ۱: ۴۲۵، و المنتهی ۱: ۸۶، و المدارک ۳: ۴۱۸، و غیرها.

(۵) الکافی ۳: ۳۱۷ الصلاة ب ۲۲ ح ۱، التهذیب ۲: ۲۹۱- ۱۱۷۰، الوسائل ۶: ۲۳۹ أبواب قراءة القرآن ب ۴۲ ح ۱.

و نحوه المروى فى مستطرفات السرائر، و فى آخره: «و كان على بن الحسين يعجبه أن يسجد فى كل سورة فيها سجدة» «۱».

و المروى فى المجمع: «العزائم: الم تنزيل، حم السجدة، و النجم إذا هوى، و اقرأ باسم ربّك، و ما عداها فى جميع القرآن مسنون، و ليس بمفروض» «۲» و فى الخصال: «إنّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربّك الذى خلق، و النجم، و تنزيل السجدة، و حم السجدة» «۳».

و يجب السجود فى هذه العزائم بالإجماعين «۴»، و المستفيضة كرواية أبى بصير: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع، فسمعتها، فاسجد و إن كنت على غير وضوء و ان كنت جنبا و إن كانت المرأة لا تصلّى، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت، و إن شئت لم تسجد» «۵».

و موثّقة سماعة: «إذا قرأت السجدة فاسجد، و لا تكبر حتّى ترفع رأسك» «۶».

و صحيحة محمّد: عن الرجل يعلّم السورة من العزائم، فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، و على الذى يعلّمه أن يسجد» «۷».

و المروى فى الدعائم و فيها- بعد ذكر العزائم الأربع-: «و هذه العزائم لا بدّ من السجود فيها، و أنت فى غيرها بالخيار» «۸».

---

(۱) مستطرفات السرائر: ۳۱- ۲۸، الوسائل ۶: ۲۴۴ أبواب قراءة القرآن ب ۴۴ ح ۲.

(۲) مجمع البيان ۵: ۵۱۶، الوسائل ۶: ۲۴۱ أبواب قراءة القرآن ب ۴۲ ح ۹.

(۳) الخصال: ۲۵۲- ۱۲۴، الوسائل ۶: ۲۴۱ أبواب قراءة القرآن ب ۴۲ ح ۷.

(۴) انظر: جامع المقاصد ۲: ۳۱۱، و المدارک ۳: ۴۱۹، و کشف اللثام ۱: ۲۳۰.

(۵) الكافى ۳: ۳۱۸ الصلاة ب ۲۲ ح ۲، التهذيب ۲: ۲۹۱- ۱۱۷۱، الوسائل ۶: ۲۴۰ أبواب قراءة القرآن ب ۴۲ ح ۲.

(۶) التهذيب ۲: ۲۹۲- ۱۱۷۵، الوسائل ۶: ۲۴۰ أبواب قراءة القرآن ب ۴۲ ح ۳.

(۷) التهذيب ۲: ۲۹۳- ۱۱۷۹، الوسائل ۶: ۲۴۵ أبواب قراءة القرآن ب ۴۵ ح ۱.

(۸) الدعائم ۱: ۲۱۵، مستدرک الوسائل ۴: ۳۱۸ أبواب قراءة القرآن ب ۳۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۱۲

و تستحبّ السجدة فى أحد عشر موضعا آخر بالتفصيل الآتى، بالإجماع أيضا، كما صرّح به جماعة منهم: الذكرى و المدارک و الحدائق و التذكرة و شرح القواعد «۱»، و هو الدليل عليه.

مع المروى فى العلل: «إنّ أبى على بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمة اللّه عليه إلّا سجد، و لا قرأ آية من كتاب اللّه عزّ و جلّ فيها سجدة إلّا سجد» إلى أن قال: «فسمّى السجّاد لذلک» «۲».

و فى الدعائم: «موضع السجود فى القرآن خمسة عشر موضعا: أوّلها آخر الأعراف، و فى سورة الرعد وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ و فى النحل:

وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ و فى بنى إسرائيل وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً و فى كهيعص:

خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا و فى الحج إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ و فيها وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ و فى الفرقان وَ زادَهُمْ نُفُوراً و فى النمل رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و فى تنزيل السجدة وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ و فى ص وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ و فى حم السجدة إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ و فى آخر النجم، و فى إذا السماء انشقت وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ و آخر اقرأ باسم ربک- إلى أن قال:- العزائم من سجود القرآن أربع: فى الم تنزيل السجدة، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ. و هذه العزائم لا بد فيها من سجود، و أنت فى غيرها بالخيار إن شئت فاسجد، و إن شئت فلا تسجد، و كان على بن الحسين يعجبه أن يسجد فيهن كلهن» «۳».

و عن الصدوق: استحباب السجدة فى كل سورة فيها أمر بالسجدة، قال فى الفقيه: و يستحبّ أن يسجد الإنسان فى كل سورة فيها

سجدة، إلّا أنّ الواجب

---

(۱) الذكرى: ۲۱۳، المدارك ۳: ۴۱۹، الحدائق ۸: ۳۳۲، التذكرة ۱: ۱۲۳، جامع المقاصد ۲: ۳۱۱.

(۲) علل الشرائع: ۲۳۲- ۱، الوسائل ۶: ۲۴۴ أبواب قراءة القرآن ب ۴۴ ح ۱.

(۳) الدعائم ۱: ۲۱۴- ۲۱۵، مستدرك الوسائل ۴: ۳۲۰ أبواب قراءة القرآن ب ۳۷ ح ۱.

فى هذه العزائم الأربع «۱».

و يومئ إليه المرويان فى العلل و المستطرفات المتقدمان «۲».

و يحتمل بعيدا أن يكون مراد الصدوق كالروايتين استحباب السجدة فى كل ما أمر فيه بالسجدة، و يكون المعنى: و تستحبّ السجدة فى مواضع السجدة إلّا فى العزائم فتجب، و حينئذ لا يخالف المشهور.

فروع:

أ:

مواضع السجود فى العزائم الأربع، و الإحدى عشر الأخر هى آى السجدة المتقدمة، بالإجماع، و تدلّ عليه موثّقة الساباطى: عن الرجل يقرأ فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، قال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرؤها» «۳».

فلا تجب فى تتمة السورة، و تدلّ عليه رواية الدعائم المنجبرة، و أصالة عدم الوجوب أو الاستحباب فى غيرها، إذ لم يثبت فى كل إلّا سجدة واحدة.

و صريح الدعائم أنّه تمام الآية كما صرّح به جملة من الأصحاب، بل ظاهر الذكرى و البحار و الحدائق: اتفاق الأصحاب عليه «۴»، و به ينجبر الخبر المذكور، فهو حجة عليه، مع أنّه مقتضى الأصل.

و عن المعتبر و فى المنتهى: أنّ موضعه فى حم السجدة وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ حاكيين له عن الخلاف أيضا «۵»، و ليس كذلك، بل كلام الخلاف صريح فى أنّه

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۰۱.

(۲) فى ص ۳۱۱- ۳۱۲.

(۳) التهذيب ۲: ۲۹۳- ۱۱۷۷، الوسائل ۶: ۱۰۵ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۴۰ ح ۳.

(۴) الذكرى: ۲۱۴، البحار ۸۲: ۱۷۷، الحدائق ۸: ۳۳۵.

(۵) المعتبر ۲: ۲۷۳، المنتهى ۱: ۳۰۴.

عقيب الآية [۱]، بل قيل: إنّه ممّا لم يقل به أحد من المسلمين [۲]، نعم قال بعض العامّة بأنّ موضع السجود وَ هُمْ لا يَسْأَمُونَ «۱».

و استدل له بأنّه مقتضى فورية الأمر بالسجود، بل قيل: إنّ ظواهر الأخبار هو السجود عند ذكر السجدة، لتعلق السجود فى جملة منها على سماع السجدة أو قراءتها أو استماعها، و المتبادر منها هو لفظ السجدة، و الحمل على تمام الآية يحتاج إلى تقدير «۲».

و يردّ بما مرّ من الدعائم، و المروى فى المجمع: إنّ السجود فى سورة فصّلت عند قوله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ «۳».

و يجاب عن فورية الأمر- مضافا إلى منعها- بأنّه لم يتعلق حينئذ أمر اللّٰه سبحانه حتى تجب المسارعة إليه، فإنّه لا مدخليّة لتلاوة القارئ فى تعلّق الأمر أصلا، فلو اقتضى الأمر الفورية كان تجب السجدة بمجرد بلوغ كل أحد بعد اطلاعه على أمر اللّٰه سبحانه و إن لم يسمع آيها، مع أنّ هذا القدر من التأخير لا ينافى الفورية.

و عن ظواهر الأخبار بأنّ لفظ السجدة مجاز فى كلّ من لفظها و الآية المتضمّنة للفظها و السورة المتضمّنة لآيتها، و الحمل على كلّ واحد منها يحتاج إلى دليل، و إن لم يكن يؤخذ بالمتيقن وجوب السجدة عنده، و هو الفراغ عن الآية.

ثمَّ إنّه هل يجوز التقديم عليه و السجدة عند قوله تعالى وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ

---

[١] قال فى الخلاف ١: ۴٢٩: موضع السجود فى حم السجدة عند قوله وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ ثمَّ قال: و أيضا قوله تعالى وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ أمر و الأمر يقتضى الفور عندنا و ذلك يوجب السجود عقيب الآية. منه رحمه اللّٰه.

[٢] قال فى الذكرى ص ٢١۴: فما قاله فى المعتبر لا قائل به.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربى ۴: ١۶۶۴، أحكام القرآن للقرطبى ١۵: ٣۶۴، احكام القرآن للجصاص ٣: ٣٨۵، المجموع ۴: ۶٠.

(٢) انظر: الحدائق ٨: ٣٣۴.

(٣) مجمع البيان ۵: ١۵، الوسائل ۶: ٢۴١ أبواب قراءة القرآن ب ۴٢ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣١۵

أم لا، بمعنى أنّه لو قدّمها لم يجز عن الواجب؟

مقتضى أصالة عدم الوجوب قبل تمام الآية، و أصالة الاشتغال: الثانى.

و منه يظهر عدم وجوب السجدة بتلاوة بعض الآية ما لم يتمّها، بل عدم وجوبها بتلاوة ما بعد لفظ السجدة إلى آخر الآية فقط، فلا تجب إلّا بقراءتهما معا، بل يمكن أن يقال بعدم وجوبها إلّا بقراءة تمام الآية لو لا الإجماع على وجوبها بقراءة لفظ السجدة و ما بعدها.

ب:

استحباب السجود فى المواضع الإحدى عشر على القارئ و المستمع و السامع إجماعىّ، كما فى التذكرة و شرح القواعد و غيرهما «١»، له، و لإطلاق بعض ما مرّ، كرجحانه للأخير، و وجوبه على الأوّلين فى العزائم.

و الحقّ أنّها لا تجب فيها على السامع، وفاقا للشيخ و تهذيب النفس للفاضل و الشرائع و المنتهى و القواعد و التذكرة «٢»، بل فى الخلاف: الإجماع عليه «٣».

للأصل، و رواية بن سنان: عن رجل يسمع السجدة تقرأ، قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلّى بصلاته، فأمّا أن يكون يصلّى فى ناحية و أنت تصلّى فى ناحية أخرى، فلا تسجد لما سمعت» «۴».

و لا توهن الرواية بتضمّنها وجوب السجود إذا صلّى بصلاة التالى لها، مع أنّه لا تجوز قراءة العزيمة فى الفريضة، و لا الائتمام فى النافلة.

لجواز الائتمام فى بعض النوافل كالاستسقاء و العيدين و الغدير، أو كون

---

(١) التذكرة ١: ١٢٣، جامع المقاصد ٢: ٣١١، و انظر: كشف اللثام ١: ٢٣٠.

(٢) الشيخ فى الخلاف ١: ۴٣١، الشرائع ١: ٨٧، المنتهى ١: ٣٠۴، القواعد ١: ٣۵، التذكرة ١: ١٢٣.

(۳) الخلاف ۱: ۴۳۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۱۸ الصلاة ب ۲۲ ح ۳، التهذيب ۲: ۲۹۱- ۱۱۶۹، الوسائل ۶: ۲۴۲ أبواب قراءة القرآن ب ۴۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۱۶

الصلاة خلف المخالف المجوّز لقراءة العزيمة فى الفريضة، مع أنّ صدر الخبر يكفى فى الاستدلال.

ثمَّ بهذه الرواية يخصّص عموم ما دلّ على الوجوب بمطلق السماع الشامل للاستماع و غيره، لكونها أخصّ منه مطلقا.

و جعل التعارض بالعموم من وجه- لشمولها للسجدات المستحبّة أيضا- باطل، لعدم تفاوت الحكم الثابت لها إجماعا، فلا يلائم التفصيل القاطع للشركة، مع أنّه عليه أيضا يثبت عدم الوجوب، للأصل.

و ترجيح الموجب- لمخالفته العامة- باطل، لأنّه و إن خالف قول مالك و أحمد و بعض آخر «۱»، و لكنه يوافق أبا حنيفة بل الشافعي و ابن عمر و النخعي و سعيد بن جبير و بعضا آخر «۲».

فالقول بالوجوب على السامع أيضا- كما ذهب إليه جماعة [۱]، بل فى السرائر الإجماع عليه «۳»- غير سديد.

ج:

لا يستحبّ التكبير لهذه السجدة، و فى المدارك: إجماع الأصحاب على عدم مشروعيته «۴»، للأصل، و صحيحة ابن سنان و موثّقة سماعة المتقدمتين «۵».

و عن أكثر العامّة القول بوجوبه قبلها «۶».

نعم يستحبّ التكبير إذا رفع رأسه منها، للصحيحة، و الموثّقة، و مرسلة الفقيه: «يقول فى سجدة العزائم: لا إله إلّا اللَّه حقّا حقّا، لا إله إلّا اللَّه إيمانا

[۱] كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۳۱۱، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۳۲.

(۱) انظر: المغنى ۱: ۶۸۸، و عمدة القارئ ۷: ۱۰۴.

(۲) انظر: المغنى ۱: ۶۸۸، و عمدة القارئ ۷: ۱۰۴.

(۳) السرائر ۱: ۲۲۶.

(۴) المدارك ۳: ۴۲۰.

(۵) فى ص ۳۱۰- ۳۱۱.

(۶) كما فى المغنى ۱: ۶۸۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۱۷

و تصديقا، لا إله إلّا اللَّه عبودية و رقّا، سجدت لك يا ربّ تعبّدا و رقّا لا مستنكفا و لا مستكبرا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير. ثمَّ يرفع رأسه ثمَّ يكبّر» «۱».

و عن ظاهر الخلاف و المبسوط و الذكرى و بعض آخر: وجوب هذا التكبير، لظاهر الأمر «۲».

و يجاب عنه: بمنع كونه أمرا و إنّما هو إخبار يحتمل الأمرين.

و لو كان أمرا يحمل على الاستحباب، للمرويين فى مستطرفات السرائر و الدعائم، المنجبرين بالشهرة، الأوّل: عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟

قال: «ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قمت، و لكن إذا سجدت قلت ما تقول فى السجود» «۳».

و الثانى: «و يسجد و إن كان على غير طهارة، و إذا سجد فلا يكبر، و لا يسلّم إذا رفع، و ليس فى ذلك غير السجود، و يدعو فى سجوده ما تيسّر من الدعاء» «۴».

و مقتضى الأصل و الروايتين- كفتاوى الأصحاب- خلوّ هذه السجدة عن التشهد و التسليم.

د:

لا يشترط فيها الطهارة عن الحدث الأصغر، و لا الأكبر، و لا الخبث، و لا ستر العورة، و لا استقبال القبلة، وفاقا فى الجميع للأكثر، بل فى المنتهى: الإجماع على الأوّلين «۵»، و فى التذكرة: على عدم اشتراط ما يشترط فى الصلاة «۶».

للأصل فى الكل.

و المروىّ فى المستطرفات: فيمن قرأ السجدة و عنده رجل على غير وضوء،

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۰۱، الوسائل ۶: ۲۴۵ أبواب قراءة القرآن ب ۴۶ ح ۲.

(۲) الخلاف ۱: ۴۳۲، المبسوط ۱: ۱۱۴، الذكرى: ۲۱۴، و انظر: كفاية الأحكام: ۲۰.

(۳) مستطرفات السرائر: ۹۹- ۲۲، الوسائل ۶: ۲۴۶ أبواب قراءة القرآن ب ۴۶ ح ۳.

(۴) الدعائم ۱: ۲۱۵- ۲۱۶، مستدرك الوسائل ۴: ۳۱۸ أبواب قراءة القرآن ب ۳۵ ح ۲.

(۵) المنتهى ۱: ۳۰۵.

(۶) التذكرة ۱: ۱۲۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۱۸

قال: «يسجد» «۱» و فيه أيضا: يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء، قال:

«يسجد» «۲» فى الأوّل.

و موثّقة أبى بصير: «الحائض تسجد إذا سمعت السجدة» «۳» و صحيحة الحذّاء: عن الطامث تسمع السجدة، قال: «إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» «۴» فى الثانى.

و روايتى الدعائم و أبى بصير- المتقدمتين- فيهما معا.

و المروى فى العلل: عن الرجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابّته، قال:

«يسجد حيث توجهت به» «۵» فى الأخير فى الجملة.

خلافا فى الأوّل لنهاية الشيخ، حيث لم يجوّزها للحائض «۶».

و المقنعة، حيث علّل منع الجنب و الحائض عن قراءة العزائم بقوله: لأنّ فيها سجودا واجبا، و لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف «۷».

انتهى.

و الظاهر أنّ مراده النجاسة الحدثية، و إلّا لم يتمّ التعليل.

و هو ظاهر الانتصار أيضا، حيث قال- فى بيان الفرق بين العزائم و غيرها، فى المنع عن قراءة الجنب و الحائض الأولى دون غيرها-: و يمكن أن يكون الفرق بين عزائم السجود و غيرها أنّ فيها سجودا واجبا لا يكون إلّا على طهر «۸». انتهى.

---

(۱) مستطرفات السرائر: ۲۹- ۱۷، الوسائل ۶: ۲۴۱ أبواب قراءة القرآن ب ۴۲ ح ۵.

(۲) مستطرفات السرائر: ۲۸- ۱۲، الوسائل ۶: ۲۴۱ أبواب قراءة القرآن ب ۴۲ ح ۶.

(٣) الكافى ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ۴، التهذيب ٢: ٢٩١- ١١۶٨، الوسائل ۶: ١٠٣ أبواب القراءة فى الصلاة ب ٣٨ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ١٠۶ الحيض ب ١٨ ح ٣، التهذيب ١: ١٢٩- ٣۵٣، الوسائل ٢: ٣۴٠ أبواب الحيض ب ٣۶ ح ١.

(۵) علل الشرائع: ٣۵٨- ١، الوسائل ۶: ٢۴٨ أبواب قراءة القرآن ب ۴٩ ح ١.

(۶) النهاية: ٢۵.

(٧) المقنعة: ۵٢.

(٨) الانتصار: ٣١.

و نسب إلى الإسكافى أيضا، و فيه كلام، لأنّه قال: غير الطاهر يتيمم «١».

و إرادة الاستحباب ممكنة.

لنفى الخلاف المتقدّم فى كلام المفيد، و لصحيحة البصرى: عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: «تقرأ و لا تسجد» و فى بعض النسخ: «لا تقرأ و لا تسجد» «٢».

و المروىّ فى السرائر: «لا تقضى الحائض الصلاة، و لا تسجد إذا سمعت السجدة» «٣».

و يضعّف الأوّل: بعدم الحجّيّة.

و الروايتان: بعدم الدلالة على الحرمة. نعم تصلحان لإثبات جواز الترك و اشتراط الطهارة فى الوجوب- كما ذهب إليه فى التهذيبين «۴»- لو لا- معارضتهما مع ما مرّ، و أمّا معها فتخصّصان به، لكون بعضه أخصّ من جهة اختصاصه بالعزائم و القارئ و المستمع، و عمومهما، فتحملان على نفى الوجوب فى غير العزيمة أو السامع.

و فى الثالث لمحتمل كلام المقنعة كما مرّ، بحمل النجاسة على الخبثيّة، و توجيه الاستدلال بعدم خلوّ الجنب عنها غالبا.

و لا دليل له سوى ما مرّ من نفى الخلاف الظاهر ضعفه.

و فى الأخير للمروىّ فى الدعائم: «إذا قرأت السجدة و أنت جالس فاسجد متوجّها إلى القبلة، و إذا قرأتها و أنت راكب فاسجد حيث توجّهت» «۵».

---

(١) انظر: الذكرى: ٢١۴.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٢- ١١٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٠- ١١٩٣، الوسائل ٢: ٣۴١ أبواب الحيض ب ٣۶ ح ۴.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٠۵- ۴٧، الوسائل ٢: ٣۴٢ أبواب الحيض ب ٣۶ ح ۵.

(۴) التهذيب ٢: ٢٩٢- ١١٧٢ ذ. ح، و الاستبصار ١: ٣٢٠- ١١٩٣ ذ. ح.

(۵) الدعائم ١: ٢١۶، مستدرك الوسائل ۴: ٣٢۶ أبواب قراءة القرآن ب ۴٢ ح ١.

و لكن ضعفه يمنع عن إثبات الحكم المخالف للأصل به، فيحكم بالاستحباب.

ه:

هل يشترط فى هذه السجدة وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، و عدم ارتفاع موضعها عن الموقف بأزيد من اللبنة، و وضع سائر المساجد السبعة؟

ظاهر جماعة منهم: الذكرى و شرح القواعد و المدارك «١»: التوقّف من حيث إطلاق اشتراط الثلاثة فى السجود كما مرّ، و من حيث انصراف مطلق السجود إلى الشائع منه و هو سجدة الصلاة.

و قد ذكرنا فى موضعه أنّ هذا الانصراف إنّما هو فيما إذا بلغ الشيوع حدّا يصلح قرينة للتجوّز و إرادة الفرد الخاصّ من المطلق بأن يكون صارفا للّفظ إليه، و هو فى المورد ممنوع.

فالقول بالاشتراط قوىّ.

نعم لا يشترط خلوّ موضع السجدة عن النجاسة، لأنّ دليله إمّا الإجماع الغير الثابت هنا، أو أخبار مخصوصة بالصلاة، أو عامّة ضعيفة خالية عن الجابر فى المقام.

و:

صرّح جماعة من الأصحاب بفوريّة هذه السجدة، بل فى شرح القواعد عزاه إلى أصحابنا «۲»، و فى المدارك: الإجماع عليه «۳»، و فى الحدائق: نفى الخلاف عنه «۴».

و تدلّ عليه من الأخبار موثّقة أبى بصير: «إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ

---

(۱) الذكرى: ۲۱۴، جامع المقاصد ۲: ۳۱۳، المدارك ۳: ۴۲۰.

(۲) جامع المقاصد ۲: ۳۱۳.

(۳) المدارك ۳: ۴۲۱.

(۴) الحدائق ۸: ۳۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۲۱

باسم ربّك الذى خلق، أو شيئا من العزائم، و فرغ من قراءته و لم يسجد، فأوم إيماء» «۱».

فإنّه لو لا فوريّة السجدة لم يكن وجه لإيجاب الإيماء.

و منه تظهر دلالة موثّقة سماعة: «من قرأ اقرأ باسم ربّك فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع» قال: «و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء و الركوع» «۲».

مع أنّ الأمر بالسجدة بعد الختم قبل الركوع فيها صريح فى فوريّتها.

ثمّ لو نسيها، أو منعه عذر عنها، أو تركها عمدا، يأتى بها إذا ذكرها أو ارتفع العذر، إجماعا، له، و صحيحة محمّد: عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع و يسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» «۳».

و اختصاصها بالنسيان يجبر بالإجماع المركّب.

و هل يجب حينئذ فورا؟ فيه نظر.

ز:

لو تعدّدت قراءة موضع السجدة فلو تخلّل بينها السجود يتكرر السجود قطعا.

و لو لم يتخلل فهل تكفى سجدة واحدة للجميع أم لا؟.

الظاهر: نعم، لما بيّنّا فى موضعه من تداخل الأسباب.

و قيل: لا، لأصالة عدم التداخل «۴»، و هى ممنوعة. و لصحيحة محمّد المتقدمة فى صدر المسألة «۵»، و هى غير دالّة.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۱۸ الصلاة ب ۲۲ ح ۴، التهذيب ۲: ۲۹۱- ۱۱۶۸، الاستبصار ۱: ۳۲۰- ۱۱۹۲، الوسائل ۶: ۱۰۳ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۳۸ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۲۹۲- ۱۱۷۴، الاستبصار ۱: ۳۲۰- ۱۱۹۱، الوسائل ۶: ۱۰۲ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۳۷ ح ۲.

(۳) التهذیب ۲: ۲۹۲- ۱۱۷۶، الوسائل ۶: ۱۰۴ أبواب القراءة فی الصلاة ب ۳۹ ح ۱.

(۴) كما فی الذكری: ۲۱۵.

(۵) راجع ص ۳۱۱.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۵، ص: ۳۲۲

ح:

الواجب إنّما هو السجود عند تلاوة هذه الآیات أو سماعها، فلا یجب بتصویرها و تخیّلها و لا بكتابتها و لا بمشاهدتها مكتوبة، للأصل.

ط:

یستحب الذكر فیها إجماعا، له، و للنصوص.

و یكفی فیها كلّ ذكر كما فی المروی فی الدعائم: «و یدعو فی سجوده ما تیسّر من الدعاء» «۱».

و أفضله المأثور، و هو ما رواه فی السرائر كما تقدّم حیث قال: «قلت ما تقول فی السجود» «۲».

أو ما فی مرسلة الفقیه المتقدّمة «۳».

أو ما فی صحیحة الحذّاء: «إذا قرأ أحدكم السورة من العزائم فلیقل فی سجوده: سجدت لک یا ربّ تعبّدا و رقّا، لا مستكبرا عن عبادتک و لا مستنكفا و لا متعظّما، بل أنا عبد ذلیل مستجیر» «۴».

و فی مرسلة الغوالی: إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله قال عند نزول وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ «۵»: «أعوذ برضاک عن سخطک و بمعافاتک عن عقوبتک، و أعوذ بک منک، و لا احصی ثناء علیک، أنت كما أثنیت علی نفسک» «۶».

و فی الفقیه: «فلیقل: إلهی آمنّا بما كفروا، و عرفنا منک ما أنكروا، و أجبناک إلی ما دعوا، إلهی فالعفو العفو» «۷».

---

(۱) دعائم الإسلام ۱: ۲۱۵، مستدرک الوسائل ۴: ۳۱۸ أبواب القراءة فی غیر الصلاة ب ۳۵ ح ۲.

(۲) راجع ص ۳۱۷.

(۳) فی ص ۳۱۶.

(۴) الكافی ۳: ۳۲۸ الصلاة ب ۲۵ ح ۲۳، الوسائل ۶: ۲۴۵ أبواب قراءة القرآن ب ۴۶ ح ۱.

(۵) العلق: ۱۹.

(۶) عوالی اللئالی ۴: ۱۱۳- ۱۷۶، مستدرک الوسائل ۴: ۳۲۱ أبواب القراءة فی غیر الصلاة ب ۳۹ ح ۲.

(۷) الفقیه ۱: ۲۰۱.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۵، ص: ۳۲۳

البحث السابع فی التشهد

اشارة

و هو واجب- بإجماعنا بل الضرورة من مذهبنا- فی كلّ صلاة ثنائیة مرّة بعد السجدة الأخیرة و قبل التسلیم، و فی الثلاثیة و الرباعیة مرّتین: مرّة كما مرّ، و الأخری بعد السجدة الرابعة.

و الأخبار به مستفیضة «۱»، كما تأتی فی بحث نسیان التشهد، و أخبار الشک بین الأربع و الخمس «۲»، و من الاولی یظهر عدم ركنیته.

و أمّا صحیحة الفضلاء الثلاثة: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلا فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم و انصرف

أجزأه» «۳».

فلا- تنافيه، لعدم تعيّن المرجع فى قوله: «فرغ» فلعلّه المأموم و كان الغرض عدم وجوب متابعته فى السلام مع الاستعجال، بل اللازم حمل الرواية عليه و إلّا لم يكن لها معنى صحيح إلّا بتكلّف.

و لا الأخبار المصرّحة بأنّ التشهد سنّة «۴»، لأنّها فى مقابلة الفريضة بمعنى ما لم يثبت وجوبه من الكتاب.

و لا الأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التشهد و إعادة الطهارة و التشهد «۵»، لاحتمال إرادة التشهد بأن يصلّى متشهدا، مع أنّ غايتها- لو تمّت- نفى الجزئيّة أو تجويز البناء على الصلاة لو أحدث فى أثنائها،

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۴۰۱ أبواب التشهد ب ۷.

(۲) انظر: الوسائل ۸: ۲۲۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۴.

(۳) التهذيب ۲: ۳۱۷- ۱۲۹۸، الوسائل ۶: ۳۹۷ أبواب التشهد ب ۴ ح ۲.

(۴) انظر: الوسائل ۶: ۴۰۱ أبواب التشهد ب ۷.

(۵) انظر: الوسائل ۶: ۴۱۰ أبواب التشهد ب ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۲۴

و هما لا ينفيان الوجوب، و يأتى تحقيقهما.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: يجب فيه الجلوس بقدر ذكره الواجب

إجماعا محقّقا و محكيّا فى المنتهى و التذكرة و تهذيب النفس للفاضل و شرح القواعد و المدارك «۱»، و غيرها «۲»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى صحيحة محمّد: التشهد فى الصلاة، قال: «مرّتين» قال، قلت: و كيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، ثمَّ تنصرف» الحديث «۳».

و رواية عليّ بن أبى حمزة: «إذا قمت فى الركعتين الأوليين و لم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد» «۴».

و فى حسنة الحلبى: «فاجلس و تشهّد و قم» «۵».

و فى صحيحة الفضيل فى من نسى التشهد: «فليجلس ما لم يركع» «۶».

و غير ذلك من المستفيضة من الصحاح و غيرها.

و على هذا فلو شرع فى التشهد حين الرفع من السجود أو نهض قائما قبل

---

(۱) المنتهى ۱: ۲۹۴، التذكرة ۱: ۱۲۵، جامع المقاصد ۲: ۳۲۰، المدارك ۳: ۴۲۵.

(۲) كالمفاتيح ۱: ۱۵۰، و كشف اللثام ۱: ۲۳۱، و الرياض ۱: ۱۷۱، و غنائم الأيام: ۲۱۴.

(۳) التهذيب ۲: ۱۰۱- ۳۷۹، الاستبصار ۱: ۳۴۲- ۱۲۸۹، الوسائل ۶: ۳۹۷ أبواب التشهد ب ۴ ح ۴.

(۴) الكافى ۳: ۳۵۷ الصلاة ب ۴۲ ح ۷، التهذيب ۲: ۳۴۴- ۱۴۳۰، الوسائل ۸: ۲۴۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲۶ ح ۲.

(۵) الكافى ۳: ۳۵۷ الصلاة ب ۴۲ ح ۸، التهذيب ۲: ۳۴۴- ۱۴۲۹، الوسائل ۶: ۴۰۶ أبواب التشهد ب ۹ ح ۳.

(۶) الكافى ۳: ۳۵۶ الصلاة ب ۴۲ ح ۲، التهذيب ۲: ۳۴۵- ۱۴۳۱، الوسائل ۶: ۴۰۵ أبواب التشهد ب ۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٣٢٥

إكماله عمدا بطلت صلاته، و إن كان ناسيا تداركه ما دام محلّه باقيا، كما يأتى بيانه.

المسألة الثانية: تجب فيه مطلقا الشهادتان بالإجماع المحقّق،

و المحكى فى التذكرة «١»، و عن الخلاف و الغنية و الذكرى «٢»، و فى شرح القواعد نفى الخلاف فيه بين أصحابنا، قال: إنّ عليه عمل الأصحاب كافة «٣».

و تدلّ عليه مع الإجماع صحيحة محمّد المتقدّمة.

و رواية ابن كليب: أدنى ما يجزئ من التشهد، فقال: «الشهادتان» «٤».

و نحوه الرضوى «٥».

صرّح فيهما بأنّهما أدنى ما يجزئ من التشهد الذى هو واجب فيكون الإجزاء عن الواجب، و لا يرد احتمال كون الإجزاء عن الأمر المستحب.

و يؤيّده سائر المعتبرة المستفيضة الآمرة بالشهادتين فيه على اختلاف كيفيتهما «٦».

و أمّا رواية الخثعمى: «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد اللّه أجزأه» «٧».

و ما فى رواية بكر: «إذا حمدت اللّه أجزأ عنك» «٨».

فلا ينافى ما مرّ، لإجمال المجزئ عنه فيحتمل أن يكون الأمر الندبى.

---

(١) التذكرة ١: ١٢٥.

(٢) الخلاف ١: ٣٧٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، الذكرى: ٢٠٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣١٩.

(٤) الكافى ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٠١- ٣٧٥، الاستبصار ١: ٣٤١- ١٢٨٥، الوسائل ۶: ٣٩٨ أبواب التشهد ب ۴ ح ۶.

(٥) فقه الرضا (ع): ١١١، مستدرك الوسائل ٥: ١٠ أبواب التشهد ب ٣ ح ١.

(۶) الوسائل ۶: أبواب التشهد ب ٣ و ۴.

(٧) التهذيب ٢: ١٠١- ٣٧۶، الاستبصار ١: ٣٤١- ١٢٨۶، الوسائل ۶: ٣٩٩ أبواب التشهد ب ٥ ح ٢.

(٨) الكافى ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ١، التهذيب ٢: ١٠١- ٣٧٨، الاستبصار ١: ٣٤٢- ١٢٨٨ و فيهما: أجزأك، الوسائل ۶: ٣٩٩ أبواب التشهد ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٣٢۶

و كذا روايته الأخرى: أىّ شي‌ء أقول فى التشهّد و القنوت؟ قال: «قل بأحسن ما علمت فإنّه لو كان مؤقّتا لهلك الناس» «١».

فإنّه يمكن أن يراد المقول استحبابا.

خلافا للمحكى عن المقنع، فأدنى ما يجزئ فى التشهد الشهادتان، أو قول: بسم اللّه و باللّه «٢».

و عن صاحب الفاخر فتجزئ شهادة واحدة فى التشهد الأوّل «٣».

و لعلّ مستند الأول موثقة الساباطى: فى رجل نسى التشهد فى الصلاة، قال: «إن ذكر أنّه قال: بسم اللّه و باللّه فقط فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئا من التشهّد أعاد الصلاة» «۴» و نحوها روايته «۵» إلّا أنّه ليس فيها: «و باللّه».

و المروی فی قرب الإسناد بعد السؤال عن رجل ترک التشهد حتی سلّم:

«فإن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أو بسم اللّه و باللّه أجزأ فی صلاته، و إن لم يتكلم بقليل أو كثير حتی سلّم أعاد الصلاة» «۶».

و مستند الثانی صحيحة زرارة: ما يجزئ من القول فی التشهد فی الركعتين الأوليين؟ قال: «أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له» قال، قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان» «۷».

---

(۱) الكافی ۳: ۳۳۷ الصلاة ب ۳۰ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۰۲- ۳۸۱، الوسائل ۶: ۳۹۹ أبواب التشهد ب ۵ ح ۱.

(۲) حكاه عنه فی الذكری: ۲۰۴ و المدارک ۳: ۴۲۶.

(۳) حكاه عنه فی كشف اللثام ۱: ۲۳۱.

(۴) التهذيب ۲: ۱۹۲- ۷۵۸، الاستبصار ۱: ۳۷۹- ۱۴۳۷ بتفاوت، الوسائل ۶: ۴۰۳ أبواب التشهد ب ۷ ح ۷، لم يذكر «و باللّه» فيها و قد ذكر فی الوافی ۸: ۹۴۳.

(۵) التهذيب ۲: ۳۱۹- ۱۳۰۳، الاستبصار ۱: ۳۴۳- ۱۲۹۳، الوسائل ۶: ۴۰۳ أبواب التشهد ب ۷ ح ۷.

(۶) قرب الاسناد: ۱۹۵- ۷۴۱، الوسائل ۶: ۴۰۴ أبواب التشهد ب ۷ ح ۸، و فيهما بتفاوت يسير.

(۷) التهذيب ۲: ۱۰۰- ۳۷۴، الاستبصار ۱: ۳۴۱- ۱۲۸۴، الوسائل ۶: ۳۹۶ أبواب التشهد ب ۴ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۲۷

و يضعّف الكل بعدم الحجية، للشذوذ، و مخالفة الأصحاب، بل إجماعهم.

مضافا إلی قصور مستند الأوّل دلالة، بل انتفاء الدلالة فيه رأسا، إذ إمضاء الصلاة إذا نسی التشهد مع تذكّر قول: بسم اللّه و باللّه، أو أشهد أن لا إله إلّا اللّه لا يدلّ علی كفاية أحدهما فی التشهد، كيف؟! و الصلاة ممضاة لو لم يتذكّر شيئا منهما أيضا بل تذكّر عدمه أصلا، و أمّا الجزء الأخير الآمر بالإعادة مع عدم تذكّر شیء، فهو مردود بمخالفة الإجماع، مع أنّ الإعادة لو ثبتت لكانت بأمر جديد، فلا دلالة فيها علی جواز الاكتفاء بما لا إعادة مع تذكره فی صورة العمد.

و تعارض مستند الثانی مع صحيحة البزنطی: التشهد الذی فی الثانية يجزئ أن أقول فی الرابعة؟ قال: «نعم» «۱».

دلّت علی كفاية ما للثانية للرابعة، و لا- يمكن أن يكون هو الشهادة الواحدة باتفاق الخصم، فيجب الاثنتان فی الأولی أيضا، و بعد تعارضهما تبقی المطلقات المتقدّمة خالية عن المعارض.

ثمَّ أقلّ الواجب من الشهادتين: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله» علی الأظهر، وفاقا لظاهر النافع و الدروس و اللمعة «۲».

لصحيحة محمّد المتقدمة، المؤيّدة بالرضوی: «فإذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، فإذا فعلت ذلک فقد تمّت صلاتک» «۳».

و بصحيحة زرارة السابقة المنضمّة مع الإجماع المركّب.

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۰۱- ۳۷۷، الاستبصار ۱: ۳۴۲- ۱۲۸۷، الوسائل ۶: ۳۹۷ أبواب التشهد ب ۴ ح ۳.

(۲) المختصر النافع: ۳۲، الدروس ۱: ۱۸۲، اللمعة (الروضة ۱): ۲۷۶.

(۳) فقه الرضا (ع): ۱۵۰، مستدرک الوسائل ۶: ۵۱۹ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ۳ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۲۸

و بموثقة عبد الملك «۱»، و المروى فى الخصال «۲».

و جعلهما دليلين باطل، لتضمنهما ما لا يجب بالإجماع. و القول بأنّ خروج البعض عن الوجوب بدليل لا يضرّ فى وجوب الباقى، إنّما يصح فى العمومات دون مثل ذلك.

و احتمال كون المراد من المرّتين فى الصحيحة التشهدين دون الشهادتين، غير ضائر فى دلالتها على الوجوب، كما أنّ عدم تعرضها لذكر الصلاة على النبى لا يوهن فى دلالتها على وجوب الشهادتين.

ثمّ بهذه الصحيحة- لكونها مقيدة- تقيّد المطلقات المتقدمة.

فالقول بمقتضاها، و كفاية الشهادتين و لو بدون قوله: وحده لا شريك له، و قوله: عبده كما فى نهاية الشيخ و السرائر و الشرائع و المنتهى و القواعد و شرح القواعد «۳»، و المعتمد لوالدى قدّس سرّه، بل كثير من الأصحاب كما فى شرح القواعد «۴»، بل المشهور كما فى الحدائق «۵» و المعتمد، بل ظاهر الأصحاب كما فى الذكرى «۶»، أو التردد بين كفاية المطلق و لزوم المقيّد كما فى التذكرة «۷»، و عن نهاية الإحكام «۸» و تهذيب النفس للفاضل.

غير جيّد، لوجوب حمل المطلق على المقيّد و المجمل على المفصّل.

و القول بصراحة المطلق لتصريحه بأنّه أدنى ما يجزئ و هو صريح فى العدم،

---

(۱) التهذيب ۲: ۹۲- ۳۴۴، الوسائل ۶: ۳۹۳ أبواب التشهد ب ۳ ح ۱.

(۲) الخصال: ۶۲۹، الوسائل ۶: ۴۱۲ أبواب التشهد ب ۱۳ ح ۵.

(۳) النهاية: ۸۳، السرائر ۱: ۲۴۱، الشرائع ۱: ۸۸، المنتهى ۱: ۲۹۲، القواعد ۱: ۳۵، جامع المقاصد ۲: ۳۱۸.

(۴) جامع المقاصد ۲: ۳۱۸.

(۵) الحدائق ۸: ۴۴۴.

(۶) الذكرى: ۲۰۴.

(۷) التذكرة ۱: ۱۲۶.

(۸) نهاية الإحكام ۱: ۵۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۲۹

و ظهور المقيّد، لأنّ غايته الأمر الظاهر فى الوجوب، و الظاهر لا يقاوم الصريح.

باطل، لمنع الصراحة، فإنّ الشهادتين فيها لا يزيد على الظهور فى الإطلاق، بل ليس ظاهرا فى عدم وجوب فرد مخصوص من الشهادة أيضا و إنما هو بالأصل الغير المقاوم لظاهر أصلا.

و من ذلك يظهر عدم معارضة موثقة أبى بصير «۱»- الفاقدة للفظ: «أشهد» الثانى فى التشهد الأول- للصحيحة أيضا، إذ غايتها عدم التعرض و هو لما تعرض له غير معارض، مع أنّ الرواية متضمّنة لزيادات و للفظ أشهد فى موضع آخر فيمكن أن يكون هو المجزئ عن لفظ: «أشهد» الثانى فى أوّل الشهادة الثانية، فيكون مخيّرا بين ما فى الصحيحة و الموثّقة.

و أمّا رواية الحسن بن الجهم: عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه فلا يعيد، و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» «۲».

فهى و إن كانت معارضة لها إلّا أنّها أعمّ منها باعتبار شمولها لما إذا اقتصر على ما فيها، أو زاد عليها ما فى الصحيحة أيضا، فلتخصّص بالصحيحة، كما تخصّص بالنسبة إلى الصلوات أيضا على القول ببطلان الصلاة بالحدث قبلها.

على أنّ غايتها عدم وجوب الإعادة لو قال الشهادتين بدون الزيادة، و هو لا ينفى وجوب الزيادة، لجواز أن يجب أن يتلفّظ فى التشهد

بها و إن لم تجب إعادة الصلاة إذا سبقها الحدث بعد حصول ماهية الشهادتين، فتأمّل.

المسألة الثالثة: و تجب فيه الصلاة على النبى و آله

فى كلّ من التشهدين على الأظهر الأشهر، بل فى الناصريات و المنتهى و التذكرة و شرح

---

(١) التهذيب ٢: ٩٩- ٣٧٣، الوسائل ۶: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥۴- ١۴۶٧، الاستبصار ١: ۴٠١- ١۵٣١، الوسائل ٧: ٢٣۴ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٣٣٠

القواعد «١»، و المعتمد، و عن الخلاف و الغنية و المعتبر و الذكرى: الإجماع عليه «٢».

لصحيحة ابن أذينة أو حسنته الواردة فى بدو الأذان، و فيها بعد تمام السجدة الرابعة: «اجلس فجلس فأوحى اللّه إليه: يا محمّد إذا ما أنعمت عليك فسمّ باسمى، فالهم أن قال: بسم اللّه و باللّه و لا إله إلّا اللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه، ثمّ أوحى اللّه إليه: يا محمّد صلّ على نفسك و على أهل بيتك» الحديث «٣».

و صحيحة زرارة و أبى بصير الواردة فى زكاة الفطرة، و فيها: «و من صلّى و لم يصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ترك ذلك متعمّدا فلا صلاة له» «۴».

و لا- يضرّ تشبيه زكاة الفطرة فيها بالصلاة فى أنّها من تمام الصوم كما أنّ الصلاة على النبى من تمام الصلاة مع عدم توقف قبول الصوم على الزكاة، لأنّ التشبيه لا يدل على المشابهة فى جميع الأحكام، مع أنّ المشبّه به يكون لا محالة أقوى من المشبّه، مضافا إلى أنّ غايته عدم تمامية الاستدلال بهذا الجزء، و هو لا يوهن الاستدلال بما ذكرنا من ذيله.

و فى اخرى: «إنّ الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من تمام الصلاة، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله» «۵».

و فى رواية أخرى منجبرة نقلها بعضهم: «من صلّى و لم يصلّ فيها علىّ و على آلى لم تقبل منه تلك الصلاة» «۶».

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٨، المنتهى ١: ٢٩٣، التذكرة ١: ١٢۵، جامع المقاصد ٢: ٣١٩.

(٢) الخلاف ١: ٣۶۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٨، المعتبر ٢: ٢۶۶، الذكرى: ٢٠۴.

(٣) الكافى ٣: ۴٨٢ الصلاة ب ١٠۵ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢- ١، الوسائل ۵: ۴۶۵ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

(۴) التهذيب ٢: ١۵٩- ۶٢۵، التهذيب ۴: ١٠٨- ٣١۴، الاستبصار ١: ٣۴٣- ١٢٩٢، الوسائل ۶: ۴٠٧ أبواب التشهد ب ١٠ ح ٢.

(۵) الفقيه ٢: ١١٩- ۵١۵، المقنعة: ٢۶۴، الوسائل ۶: ۴٠٧ أبواب التشهد ب ١٠ ح ١.

(۶) متشابه القرآن ٢: ١٧٠، مستدرك الوسائل ۵: ١۵ أبواب التشهد ب ٧ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٣٣١

و قد يستدل بالآية صَلُّوا عَلَيْهِ «١» و رواية محمّد بن هارون و ما بمضمونها: «إذا صلّى أحدكم و لم يذكر النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة» «٢».

و فيهما نظر، لعدم دلالة الأمر بالصلاة على قول الصلاة، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة عند نزول الآية، و عدم دلالة وجوب الذكر على وجوب الصلاة فلعلّه تسميته فى التشهد.

و غير الاولى من هذه الأخبار و إن كانت مطلقة غير معيّنة لموضع الصلاة فى الصلاة، إلّا أنّ الاولى صريحة فى تعيينها فى التشهد، فهى مضافة إلى عدم قول بوجوبها فى غيره أصلا تعيّن موضعها.

هذا، مضافا إلى الأخبار المتكثرة المصرّحة بوجوب الصلاة عليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كلّما ذكر اسمه «۳» كما يأتى، فلو لا عموم الوجوب بدليل لا أقلّ من وجوبها فى التشهدين لعدم المخرج فيهما قطعا.

و لا يرد خروج الأكثر، إذ لم يعلم تحقق الأكثر من ذكره فى التشهد، فإنّه يذكره كل أحد فى كلّ يوم تسع مرّات لا محالة، و به يثبت الوجوب فى التشهدين معا، فلا يضرّ عدم ثبوته من الأخبار المتقدمة.

و يستفاد من الروايتين الاولى و الأخيرة وجوب إضافة الآل أيضا كما عليه الإجماعات المحكية، و تدلّ عليه صحيحة القدّاح: «سمع أبى رجلا متعلّقا بالبيت و هو يقول: اللّهم صلّ على محمّد، فقال له أبى: يا عبد اللّه لا تبترها لا تظلمنا حقنا، قل: اللّهم صلّ على محمّد و أهل بيته» «۴».

---

(۱) الأحزاب: ۵۶.

(۲) الكافى ۲: ۴۹۵ الدّعاء ب ۲۰ ح ۱۹، المحاسن: ۹۵- ۵۳، الوسائل ۶: ۴۰۸ أبواب التشهد ب ۱۰ ح ۳.

(۳) انظر: الوسائل ۷: ۲۰۱ أبواب الذكر ب ۴۲.

(۴) الكافى ۲: ۴۹۵ الدعاء ب ۲۰ ح ۲۱، الوسائل ۷: ۲۰۲ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۲.

و صحيحة الحلبى: أسمّى الأئمة فى الصلاة؟ قال: «أجملهم» «۱».

الأمر دلّ على الوجوب، و لا وجوب فى غير موضع النزاع بالإجماع.

خلافا للمحكى عن الصدوق، فلم يذكر فى شى‌ء من كتبه الصلاة فى شى‌ء من التشهدين، للأصل، و الأخبار المصرّحة بإجزاء الشهادتين «۲»، و خلوّ كثير من الأخبار عنها، و تجويز الانصراف بعد الشهادتين فى صحيحة محمّد السابقة «۳»، و التصريح فى صحيحة الفضلاء المتقدمة «۴» بأنّه إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته.

و عن والده فلم يذكرها فى الأول «۵»، و لعلّه لما مرّ من الإطلاقات، و اختصاص الصحيحة الأولى بالتشهد الأخير.

و عن الإسكافى فاكتفى بها فى أحدهما «۶»، و لعلّه للإطلاق، مع ضميمة الإجماع على عدم الوجوب فى غير التشهد، و عدم صراحة الصحيحة فى اختصاص الوجوب بالأخير لاتحاد الأول و الأخير فى صلاة النبى.

و يجاب عن أدلّة الأول: بضعف الأصل بما مرّ، و عدم دلالة أخبار الإجزاء إلّا عن الإجزاء عن التشهد فيحتمل أن تكون الصلاة خارجة عنه، و عدم تصريح الصحيحة بالانصراف بعد التشهد بلا فصل، بل أتى بلفظة: «ثمّ» الدالة على التراخى، فلعلّه بعد الصلاة على النبى و آله و إن لم تكن مذكورة فيها، مع احتمال إرادة الانصراف من التشهد دون الصلاة، و يؤكده عدم اختصاصها بالتشهد الأخير بل لا يضرّ لو أريد الانصراف من الصلاة لاحتمال خروج الصلاة على النبى

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۰۸- ۹۳۸ و ۳۱۲- ۱۴۱۸، التهذيب ۲: ۳۲۶- ۱۳۳۸، الوسائل ۶: ۲۸۵ أبواب القنوت ب ۱۴ ح ۱.

(۲) انظر: الوسائل ۶: أبواب التشهد ب ۴ و ۵.

(۳) فى ص ۳۲۴ الرقم ۳.

(۴) فى ص ۳۲۳ الرقم ۳.

(۵) حكاه عنه فى الذكرى: ۲۰۴.

(۶) حكاه عنه فى المدارك ٣: ۴٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٣٣٣

عنها كالتسليم.

و منه يظهر ضعف التمسك بصحيحة الفضلاء.

مع أنّ لنا أن نقول- على وجوب الصلاة على النبى و آله كلّما ذكر-: إنّه لا- يحصل الفراغ من الشهادتين المشتملتين على اسمه الشريف إلّا بعد الصلاة عليه أيضا.

و عن دليل الثانى: بمنع اختصاص الصحيحة بالتشهد الأخير كما مرّ وجهه، مضافا إلى أنّ أحد أدلّة وجوبها و هو وجوبها عند ذكره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جار فى التشهدين معا.

و منه يظهر الجواب عن دليل الثالث أيضا.

و هل ينحصر وجوبها فى لفظ: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» أم يجوز كل ما أدّى مؤدّاه؟.

الظاهر: الثانى، للأصل، و صحيحة بدو الأذان.

و هى جزء للصلاة إجماعا، له، و لقوله فى الأحاديث المتقدمة: «إنّها من تمام الصلاة» و تمام الشيء جزؤه، و: «إنّ من تركها لا صلاة له» و لا تنتفى حقيقة الشيء إلّا بانتفاء جزئه.

و لصحيحة الحلبى: «كلّ ما ذكرت اللّه [به] و النبى صلّى اللّه عليه و آله فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت» (١).

بل جزء من التشهد أيضا على ما هو ظاهر الأكثر حيث عدّوها من الواجبات فى التشهد، بل هو الظاهر من أكثر الإجماعات المحكية، فإن ثبت الإجماع فهو و إلّا فالأصل يقتضى عدمه.

و تظهر الفائدة فى وجوب الجلوس بها، و يمكن إثباته باستصحاب وجوب الجلوس، فتأمّل.

---

(١) الكافى ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ۶، التهذيب ٢: ٣١۶- ١٢٩٣، الوسائل ۶: ۴٢۶ أبواب التسليم ب ۴ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٣٣۴

المسألة الرابعة:

يستحب أن يزيد فى تشهده فى الركعتين الأوليين ما فى رواية عبد الملك: «الحمد للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» (١).

و الأكمل منه للتشهدين ما فى موثقة أبى بصير: «إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، و أنّ محمّدا نعم الرسول، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته فى أمّته و ارفع درجته. ثمَّ تحمد اللّه مرّتين أو ثلاثا، ثمَّ تقوم، فإذا جلست فى الرابعة قلت: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، أشهد أنّك نعم الرب، و أنّ محمّدا نعم الرسول، التحيّات للّه، و الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للّه، ما طاب و زكا و طهر و خلص وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، أشهد

أنّ ربّى نعم الربّ، و أنّ محمّدا نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، الحمد للّه ربّ العالمين، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و بارك على محمّد و آل محمّد، و سلّم على محمّد و آل محمّد، و ترحّم على محمّد و آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و امنن علىّ بالجنّة و عافنى من النار،

---

(۱) التهذيب ۲: ۹۲- ۳۴۴، الوسائل ۶: ۳۹۳ أبواب التشهد ب ۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۳۵

اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا و للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلّا تبارا. ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيّين لا نبىّ بعده، و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، ثمّ تسلّم» [۱].

أو ما فى الفقه الرضوى، قال: «فإذا تشهّدت فى الثانية فقل: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة.

و لا تزيد على ذلك، ثمّ انهض إلى الثالثة» إلى أن قال: «فإذا صلّيت الركعة الرابعة فقل فى تشهّدك: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، التحيّات للّه، و الصلوات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامّات الناعمات المباركات الصالحات للّه، ما طاب و زكا و طهر و نما و خلص [فللّه] و ما خبث فلغير اللّه، أشهد أنّك نعم الربّ، و أنّ محمّدا نعم الرسول، و أنّ علىّ بن أبى طالب نعم الولى، و أنّ الجنّة حقّ و النار حقّ و الموت حقّ و البعث حقّ، و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، اللهم صلّ على محمّد و على آل محمّد، و بارك على محمّد و على آل محمد، و ارحم محمّدا و آل محمّد، أفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت و سلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين إنّك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد المصطفى، و علىّ المرتضى، و فاطمة الزهراء، و الحسن و الحسين، و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين، اللهم صلّ على نورك الأنور، و على حبلك الأطول، و على عروتك الأوثق، و على وجهك الأكرم، و على

---

[۱] التهذيب ۲: ۹۹- ۳۷۳، الوسائل ۶: ۳۹۳ أبواب التشهد ب ۳ ح ۲، و ليس فيه كلمتا «و للمؤمنين و المؤمنات» الثانيتان.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۳۶

جنبك الأوجب، و على بابك الأدنى، و على مسلك الصراط، اللّهم صلّ على الهادين المهديّين الراشدين الفاضلين الطيّبين الطاهرين الأخيار الأبرار، اللهم صلّ على جبرائيل و ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل، و على ملائكتك المقرّبين و أنبيائك المرسلين و رسلك أجمعين من أهل السماوات و الأرضين، و أهل طاعتك أكتعين، و اخصص محمّدا صلّى اللّه عليه و آله بأفضل الصلاة و التسليم، السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيّبين، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين. ثمّ سلّم» [۱].

ثمّ إنّه لا شكّ فى جواز الاكتفاء فى التشهد بما فى رواية. و هل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما فى رواية واحدة فيه؟.

لا ريب فى جوازه من حيث إنّه دعاء، و أمّا من حيث وروده و استحبابه بخصوصه فمحلّ نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد التشهدين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر، و يجوز الاكتفاء بافتتاح التشهد خاصة كما فى رواية بدو الأذان «۱».

المسألة الخامسة: يستحب التورّك فى التشهد،

و إسماع الإمام إيّاه من خلفه كما مرّ، و وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى و اليسرى على اليسرى مبسوطتين مضمومتين، و ظاهر تهذيب النفس الإجماع عليه، و النظر إلى حجره.

ختام:

هل تجب الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله حيث ما ذكر أم تستحب؟

المشهور: الثانى، بل فى الناصريّات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة:

الإجماع على عدم الوجوب «٢».

---

[١] فقه الرضا «ع»: ١٠٨ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(١) المتقدمة فى ص ٣٣٠.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، الخلاف ١: ٣٧٠، المعتبر ٢: ٢٢٦، المنتهى ١: ٢٩٣، التذكرة ١: ١٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٥، ص: ٣٣٧

و عن كنز العرفان القول بالوجوب «١»، و اختاره من مشايخنا المحدّثين صاحب الحدائق، و نقله عن الصدوق، و شيخنا البهائى فى مفتاح الفلاح، و المحدّث الكاشانى فى الوافى، و الصالح المازندرانى فى شرح أصول الكافى، و بعض مشايخه البحرانيين «٢».

و قال المقدّس الأردبيلى فى آيات الأحكام: و يحتمل وجوب الصلاة عليه كلّما ذكر، كما دلّ عليه بعض الأخبار- إلى أن قال:- و يمكن اختيار الوجوب فى كل مجلس مرّة إن صلّى آخرا، و إن صلّى ثمّ ذكر يجب أيضا كما فى تعدّد الكفارة بتعدد الموجب إذا تخلّلت، و إلّا فلا «٣».

احتج الموجبون بأدلّة عمدتها الأخبار، و أظهرها دلالة و أصحّها سندا صحيحتا زرارة، و فيهما: «و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله كلّما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك، فى الأذان أو غيره» «۴».

و أمّا غيرهما من الأخبار فلا يخلو من قصور فى الدلالة أو السند كما لا يخفى على المتأمل فيها «۵».

و احتج الآخرون بالإجماعات المتقدّمة، و إطباق جلّ القدماء و المتأخرين و معظمهم على انتفاء الوجوب، بل كلّ القدماء.

و أمّا الصدوق فليس وجه لنسبته إليه إلّا ذكره بعض الأحاديث المتضمّنة للأمر فى كتابه، و كون كلّ أمر للوجوب عنده غير معلوم، و لذا ترى كتابه مشحونا بالأوامر الغير المحصورة فى الأدعية و الآداب من غير ذكر معارض، و لم ينسب أحد

---

(١) كنز العرفان ١: ١٣٣.

(٢) انظر الحدائق ٨: ۴۶٠.

(٣) زبدة البيان: ٨۵.

(۴) الاولى: الفقيه ١: ١٨۴- ٨٧۵، الوسائل ۵: ۴۵١ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴٢ ح ١.

الثانية: الكافى ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ٧، الوسائل ۵: ۴۵١ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴٢ ح ١.

(۵) انظر: الوسائل ٧: ٢٠١ أبواب الذكر ب ۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۳۸

غيره القول بوجوبه إليه.

و لزوم العسر و الحرج غالبا، سيّما إذا وجبت مع ذكر اسمه العلمى و اللقبى و الوصفى و الضمير العائد إليه، كما هو مقتضى الصحيحتين.

و عدم ذكرها فى أكثر الأدعية المشتملة على اسمه الشريف مع تكثرها غاية الكثرة.

و ذكره فى القرآن فى مواضع كثيرة مع عدم تعرّضهم لوجوب الصلاة كما تعرّضوا لوجوب السجدات.

و اقتضاء وجوبها اشتهارها أكثر من ذلك، حيث إنّ الغالب فى الأذانات الإعلامية سماعها جماعة غير محصورة سيّما فى البلدان.

أقول: لا شك فى أنّ مقتضى الصحيحتين الوجوب مطلقا، إلّا أنّ مخالفتهما لإجماع القدماء و لا أقلّ من الشهرة العظيمة بينهم تدخل عمومهما فى حيّز الشذوذ، فالحكم بمقتضى عمومهما و الإفتاء به فى غاية الإشكال، و الاحتياط لا يترك فى شيء من الأحوال.

ثمّ الوجوب أو الاستحباب- على الاختلاف- هل يختصّ بذكره صلّى اللّه عليه و آله باسمه العلمى و هو محمّد صلّى اللّه عليه و آله و أحمد، أو يتعدّى إلى لقبه و كنيته بل و ضميره الراجع إليه؟

صرّح الشيخ البهائى بالتعدّى إلى الأوّلين قطعا، و إلى الأخير إمكانا، و المحدّث الكاشانى فى خلاصة الأذكار بالتعدّى إلى الثلاثة «۱».

و فصّل صاحب الحدائق فتعدّى إلى ما استمرت تسميته و توصيفه به و اشتهرت فى الإطلاق، كالمصطفى و النبى و الرسول و أبى القاسم و نحوها، دون ما ليس كذلك كالمختار و خير الخلق و خير البريّة، و الضمائر «۲».

---

(۱) حكاه عنه فى الحدائق ۸: ۴۶۴.

(۲) الحدائق ۸: ۴۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۳۹

و الحقّ التعدّى إلى الكل، لصدق ذكره صلّى اللّه عليه و آله، فإنّه يحصل بالكلّ ذكره. نعم لا يتعدّى إلى ما يذكر فى ضمن الصلاة عليه بعد ذكره، لخروجه بالقرينة الحاليّة و لزوم التسلسل.

و هل وجوبه أو استحبابه فورى أم لا؟

الأظهر: الثانى، للأصل.

و لا يدل قوله: «كلّما ذكرته» على الفورية، لأنّ التوقيت المستفاد من لفظة:

«ما» يمكن أن يكون مختصّا بالذكر دون الصلاة.

و لو تكرّر الذكر يكتفى للجميع بصلاة واحدة، إلّا أن تكرّر بعد الصلاة فتكرّر هى أيضا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۴۰

البحث الثامن فى التسليم و فيه مسائل:

المسألة الأولى: التسليم واجب فى الصلاة على الأصح،

وفاقا للسيّد فى الناصريات و المحمدية «۱»، و العمانى و الراوندى و الديلمى و صاحب الفاخر و أبى الصلاح و ابن زهرة «۲»، و البشرى و المعتبر و الوسيلة و الشرائع و النافع و المنتهى و التبصرة و المهذب و التنقيح و الإيضاح لفخر المحقّقين و اللمعة و الدروس و المعتمد- لوالدى العلّامة- و الحدائق «۳» و غيرها «۴»، و هو مختار أكثر مشايخنا المعاصرين [۱]، بل قال بعض من تأخر: إنّه الأشهر

«۵». و عن الأمالى: أنّه من دين الإمامية الذى يجب الإقرار به «۶». و نسبه والدى فى المعتمد إلى أكثر الطبقة الثانية.

و قيل: و فى الناصريات الإجماع عليه من كل من جعل التكبير جزءا من

---

[۱] كالبهبهانى فى حاشية المدارك (المدارك الحجرى): ۱۷۵، و السيّد بحر العلوم فى الدرّة النجفية: ۱۴۴.

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۵، نقله عن المحمدية فى المختلف: ۹۷.

(۲) نقله عن العمانى فى المختلف: ۹۷، و عن الراوندى فى الحبل المتين: ۲۵۵، الديلمى فى المراسم:

۶۹، نقله عن صاحب الفاخر فى الذكرى: ۲۰۶، أبو الصلاح فى الكافى: ۱۱۹، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۸.

(۳) نقله عن البشرى فى الذكرى: ۲۰۸، المعتبر ۲: ۲۳۳، الوسيلة: ۹۶، الشرائع ۱: ۸۹، النافع: ۳۳، المنتهى ۱: ۲۹۵، التبصرة: ۲۸، المهذب البارع ۱: ۳۸۷، التنقيح ۱: ۲۱۱، الإيضاح ۱: ۱۱۵، اللمعة (الروضة ۱): ۲۷۷، الدروس ۱: ۱۸۳، الحدائق ۸: ۴۷۱.

(۴) انظر: الجامع للشرائع: ۸۴ و البيان: ۱۷۶، و الحبل المتين: ۲۵۵، و المفاتيح ۱: ۱۵۲.

(۵) انظر: الرياض ۱: ۱۷۲.

(۶) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۴۱

الصلاة «۱».

و لكن الظاهر أن مراده من العامة، لأنّه قال فى صدر المسألة- بعد قول الناصر: تكبيرة الافتتاح من الصلاة و التسليم ليس منها-: لم أجد لأصحابنا إلى هذه الغاية نصّا فى هاتين المسألتين «۲».

لا للتأسى أو الاحتياط، لعدم وجوبهما.

و لا- لاستصحاب تحريم ما يحرم فعله فى الصلاة، لأنّه فرع عدم ثبوت خروجه عن الصلاة إذ معه لا- يحرم ما ذكر، مع أنه معارض باستصحاب عدم الحرمة بعد التشهد الثابت قبل أمر الشارع بالصلاة. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۵ ۳۴۱ المسألة الأولى: التسليم واجب فى الصلاة على الأصح، ..... ص : ۳۴۰

لا لوجوب التسليم فى الآية «۳» و لا شيء منه بواجب فى غير الصلاة، لجواز كون المراد التسليم لأمره و الإطاعة له.

و لا لأنه لولاه لم تبطل صلاة المسافر بالإتمام، لجواز استناد البطلان إلى نية التمام إلى آخر الصلاة، و إطلاق أخبار بطلانها ظاهر فى القصد «۴»، مع أن البطلان بلا قصد التمام محلّ نظر، و أيضا يمكن أن تكون الزيادة ما دام المصلى فى عرصة الصلاة و حيّزها مبطلة.

و لا لجعله فى الأخبار المستفيضة العامية و الخاصية- التى كادت تبلغ التواتر- تحليل الصلاة بما يفيد انحصار المحلّل فيه فى كثير منها «۵»، فينحصر المحلّل فيه قطعا، و إن لم يضرّ قصور بعض هذه الأخبار سندا، لاشتهارها بين العلماء، و بلوغها من الكثرة إلى حدّ التواتر، و نقلها فى الأصول المعتبرة.

لأنه يرد عليه أنّه لا شك فى أنّ المنافيات الواقعة بعد التشهد قبل التسليم

---

(۱) الرياض ۱: ۱۷۲.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۵.

(۳) الأحزاب: ۵۶.

(۴) الوسائل ۸: ۵۰۵ أبواب صلاة المسافر ب ۱۷.

(۵) انظر: سنن البيهقى ۲: ۱۷۲، و الوسائل ۶: ۴۱۵ أبواب التسليم ب ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۴۲

كالحدث و النوم محلّل أيضا، و كذا حصول ما يحلّل قطع الصلاة من الأعذار، فلا ينحصر المحلّل فى التسليم قطعا، فلا يكون الكلام للحصر و الاستغراق، و إذا لم يكن كذلك فتتّسع دائرة الاحتمال.

مع أنّه لو ثبت- بمجرد كونه محلّلا- وجوبه لزم وجوب سائر المنافيات أى أحدها تخييرا أيضا، ضرورة كون الجميع محلّلا، و حرمة المنافيات إنّما هى فى أثناء الصلاة، و كون ما بعد التشهد أثناء فرع وجوب التسليم.

و على هذا فيمكن أن يكون المراد أفضل أفراد المحلل و نحوه، مع أنّ فى الاستدلال بها للوجوب أبحاثا أخر أيضا.

بل [۱] للأمر به فى المستفيضة من الصحاح و غيرها التى كادت تبلغ حدّ التواتر، منها: صحيحة ابن أذينة الطويلة الواردة فى بدو الأذان، و فيها بعد التشهد: «فقيل: يا محمّد سلّم عليهم، فقال: السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» «۱».

و أبى بصير: «إذا كنت فى صفّ سلّم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، فإذا كنت إماما فسلّم تسليمة واحدة و أنت مستقبل القبلة» «۲».

و سليمان بن خالد: عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأوليين، فقال:

«إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتى يركع فليتمّ الصلاة حتى إذا فرغ فليسلّم و ليسجد سجدتى السهو» «۳».

---

[۱] عطف على قوله: لا للتأسّى ..

---

(۱) الكافى ۳: ۴۸۲ الصلاة ب ۱۰۵ ح ۱، علل الشرائع: ۳۱۲- ۱، الوسائل ۵: ۴۶۵ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱۰.

(۲) الكافى ۳: ۳۳۸ الصلاة ب ۳۰ ح ۷، الوسائل ۶: ۴۱۹ أبواب التسليم ب ۲ ح ۱.

(۳) التهذيب ۲: ۱۵۸- ۶۱۸، الاستبصار ۱: ۳۶۲- ۱۳۷۴، الوسائل ۶: ۴۰۲ أبواب التشهد ب ۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۴۳

و فى موثقة غالب فيمن رعف قبل السلام: «فاغسله ثمَّ ارجع و سلّم» «۱».

و منها: الأخبار الواردة فى باب الشك فى عدد الركعات المتضمنة للأمر بالتسليم بعد التشهد، كصحيحتى الحلبى «۲»، و صحيحة أبى بصير «۳»، و موثقة عبد الرحمن و البقباق «۴».

المؤيدة جميعا بالمروى فى العلل: سأله عليه السلام عن العلّة التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة الحديث «۵».

و بأخبار أخر متضمنة لطلب التسليم و ذكره بحيث يحدس بعدم الاهتمام بشأن المستحبات هذا الاهتمام «۶».

و بما دلّ على أنّ آخر الصلاة التسليم، كموثقة أبى بصير فيمن رعف قبل التشهد: «فليخرج فليغسل أنفه ثمَّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنّ آخر الصلاة التسليم» «۷».

و جعلها دليلا من حيث دلالة الأمر بالرجوع- الذى هو للوجوب- على كون آخر الصلاة التسليم.

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۱۹- ۱۳۰۴ و فيه: غسله ثمَّ رجع فسلّم، الوسائل ۶: ۴۲۵ أبواب التسليم ب ۳ ح ۶.

(۲) الأولى: الكافى ۳: ۳۵۳ الصلاة ب ۴۰ ح ۸، الفقيه ۱: ۲۲۹- ۱۰۱۵، الوسائل ۸: ۲۱۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۱ ح ۱.

الثانية: الفقيه ۱: ۲۳۰- ۱۰۱۹، التهذيب ۲: ۱۹۶- ۷۷۲، الاستبصار ۱:

۳۸۰- ۱۴۴۱، الوسائل ۸: ۴۲۴ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۴ ح ۴.

(۳) التهذيب ۲: ۳۲۰- ۱۳۰۷، الاستبصار ۱: ۳۴۵- ۱۳۰۲، الوسائل ۶: ۴۱۶ أبواب التسليم ب ۱ ح ۴.

(۴) الكافى ۳: ۳۵۳ الصلاة ب ۴۰ ح ۷، التهذيب ۲: ۱۸۴- ۷۳۳، الوسائل ۸: ۲۱۱ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۷ ح ۱.

(۵) علل الشرائع: ۳۵۹- ۱، الوسائل ۶: ۴۱۷ أبواب التسليم ب ۱ ح ۱۱.

(۶) انظر: الوسائل ۶: ۴۱۰ أبواب التشهد ب ۱۳ ح ۱ و ص ۴۲۵ أبواب التسليم ب ۳ ح ۶.

(۷) التهذيب ۲: ۳۲۰- ۱۳۰۷، الاستبصار ۱: ۳۴۵- ۱۳۰۲، الوسائل ۶: ۴۱۶ أبواب التسليم ب ۱ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۴۴

ليس بجيّد، إذ ليس فيه دلالة على أنّ الرجوع لأجل ذكر التسليم، بل لعلّه لأجل التشهّد المعلوم دخوله فى الصلاة يجعل آخرها التسليم.

و ما قيل من ضعف دلالة الأمر فى أخبارنا على الوجوب «۱»، ضعيف غايته كما بيّن فى الأصول.

خلافا للشيخين و القاضى و الحلّى «۲»، و الفاضل فى القواعد و التذكرة و النهاية و تهذيب النفس، و المحقّق الثانى فى شرح القواعد «۳»، و المقدّس الأردبيلى «۴»، و المدارك و الذخيرة و الكفاية «۵»، بل جمهور المتأخرين كما قيل «۶»، بل هو المشهور كما يظهر من تهذيب النفس، و ظاهر الجمل و العقود التردد «۷».

للأصل. و يدفع بما مرّ.

و لأنه لو كان من الصلاة لم تجب سجدة السهو، و لم يتحقق قطع الصلاة بالتسليم فى غير موضعه. و يضعّف بمنع الملازمة، مع أنّ عدم كونه من الصلاة لا يوجب عدم الوجوب، للأخبار المستفيضة.

و لصحيحة محمّد المتقدّمة «۸»، حيث قال فيها بعد الشهادتين: «ثمَّ تنصرف».

و صحيحة على: عن المأموم يطول الإمام فتعرض له الحاجة، قال: «يتشهّد

---

(۱) الذخيرة: ۲۹۱.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۱۳۹، الطوسى فى النهاية: ۸۹، القاضى فى المهذب ۱: ۹۹، و فى شرح الجمل: ۹۵، الحلّى فى السرائر ۱: ۲۳۱.

(۳) جامع المقاصد ۲: ۳۲۶، نهاية الإحكام ۱: ۵۰۴، التذكرة ۱: ۱۲۷، القواعد ۱: ۳۵.

(۴) مجمع الفائدة ۲: ۲۷۸.

(۵) المدارك ۳: ۴۳۰، الذخيرة: ۲۸۹، الكفاية: ۱۹.

(۶) كما فى الحدائق ۸: ۴۷۱.

(۷) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۸۳.

(۸) فى ص ۳۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۴۵

و ينصرف» «۱».

و صحيحة الفضلاء السابقة «۲»، حيث صرّحت بأنّه: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته».

و صحيحة معاوية بن عمّار فى ركعتى الطواف الآمرة فيهما بالقراءة و التشهد و الصلاة على النبى «۳»، فإنّ ظاهرها عدم الوجوب فيهما، و لا قائل بالفصل.

و موثقة يونس: صلّيت بقوم صلاة، فقعدت للتشهد، ثمَّ قمت و نسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا، فقال: «ألم تسلّم و أنت

جالس؟» قلت:

بلى، قال: «لا بأس عليك و لو نسيت حتى قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت:

السلام عليكم» «۴».

و الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بتخلل المنافى من الحدث و الالتفات و النوم و غير ذلك «۵» و يجاب عن الصحاح الثلاثة الأولى: بأنّ غايتها حصول الانصراف عن الصلاة و تماميتها و مضيها بالفراغ من الشهادتين، و ذلك غير كاف فى إثبات عدم الوجوب، لجواز كون التسليم خارجا عن الصلاة، مع أنّها لو دلّت لتعارضت مع ما دلّ على وجوبه بالعموم المطلق، فتخصص به كما بالنسبة إلى الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۶۱- ۱۱۹۱، التهذيب ۲: ۳۴۹- ۱۴۴۶، قرب الاسناد: ۲۰۷- ۸۰۳ (بتفاوت)، الوسائل ۸: ۴۱۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۴ ح ۲.

(۲) فى ص ۳۲۳.

(۳) الكافى ۴: ۴۲۳ الحج ب ۳۲ ح ۱، التهذيب ۵: ۱۰۴- ۳۳۹، الوسائل ۱۳: ۴۲۳ أبواب الطواف ب ۷۱ ح ۳.

(۴) التهذيب ۲: ۳۴۸- ۱۴۴۲، قرب الاسناد: ۳۰۹- ۱۲۰۶ و فيه: و لو شئت حين قالوا لك، الوسائل ۶: ۴۲۵ أبواب التسليم ب ۳ ح ۵.

(۵) كما فى الوسائل ۶: ۴۲۳ أبواب التسليم ب ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۴۶

بل قيل: إنّه يمكن أن يراد بالانصراف فى الأوّلين هو التسليم «۱»، بل هو مقتضى بعض الصحاح كصحيحة الحلبى «۲» و غيرها «۳».

و قد يستشهد له بالأمر بالانصراف- الذى أقلّه الطلب- فى بعض الأخبار، و لا مطلوب بعد التشهد سوى التسليم.

و لم نقف على الأمر المطلق بالانصراف إلّا قوله: «ينصرف» فى بعض الأخبار، و هو يحتمل أن يكون إخبارا عن حصول الانصراف بعد التشهد، مع أنّ فى الأمر الوارد عقيب الحظر كلاما مشهورا. و أمّا الأمر المعلّق فى هذه الصحيحة [۱] فغايته مطلوبية الانصراف عن اليمين و هو يمكن أن يكون بنفسه مطلوبا. نعم فى بعض الأخبار الواردة فى الشك الأمر بالانصراف ثمَّ صلاة الاحتياط «۴»، و يحتمل أن يكون الأمر فيه لمطلق الانصراف لأجل أداء الاحتياط، هذا، مع أنّ إطلاق الانصراف على التسليم مجاز و هو ليس بأولى من التجوز فى الأمر بإرادة الإباحة.

هذا، مضافا إلى ما فى الصحيحة الثانية من اختلاف نسخها ففى موضع من التهذيب كما ذكر، و فى آخر منه و فى الفقيه بدل: «يتشهّد» «يسلّم» «۵».

و يعضد هذه النسخة- مضافا إلى التعدّد و أضبطية الفقيه- الموافقة لصحيحين آخرين مرويين فيهما: عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام

---

[۱] كذا فى جميع النسخ، و الصحيح ظاهرا: فى بعض الاخبار. انظر: الوسائل ۶: ۴۲۱ أبواب التسليم ب ۲ ح ۱۰، ۱۳.

---

(۱) كما فى الرياض ۱: ۱۷۲.

(۲) الكافى ۳: ۳۳۷ الصلاة ب ۳۰ ح ۶، التهذيب ۲: ۳۱۶- ۱۲۹۳، الوسائل ۶: ۴۲۶ أبواب التسليم ب ۴ ح ۱.

(۳) انظر: الوسائل ۶: ۴۲۶ أبواب التسليم ب ۴.

(۴) انظر: الوسائل ۸: ۲۱۶ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۱۰.

(۵) التهذيب ٣: ٢٨٣- ٨٤٢، الفقيه ١: ٢۶١- ١١٩١، الوسائل ٨: ۴١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣۴٧

للتشهد، قال: «يسلّم و يمضى لحاجته إن أحبّ» «١».

مع أنّها أوفق بالسؤال فى صدر الصحيحة، حيث كان السؤال عن طول الإمام التشهد، و هو غالبا يكون فى المستحبّات المتأخرة عن الشهادتين فقد حصل الفراغ عن التشهد.

و عن الرابعة: بأنّ عدم ذكر التسليم لا يدلّ على عدم وجوبه، إذ لا يلزم ذكر كلّ واجب فى كل خبر. مع أنّ المقام فيها ليس مقام ذكر الواجبات، و لذا لم يذكر منها سوى قليل منها، بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها، و لذا ذكر فيها الجحد و التوحيد و الحمد و الثناء.

و عن الموثقة: بأنّ تصريح السائل بالتسليم حين الجلوس يدل على أنّ السلام المنسى عند القيام هو السلام على القوم حين الالتفات إليهم كما كان سنّة يومئذ- لا سيما فى مقام التقية- أو كان مستحبا، فهو غير دالّ على مطلوبهم، بل تفريع انتفاء البأس بوقوع السلام جالسا دليل على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- إذا ترك السلام مطلقا، فالموثقة على الوجوب أدلّ.

و عن الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بتخلل المنافى: بأنّها لو دلّت لدلّت على عدم الجزئيّة لا عدم الوجوب.

المسألة الثانية: هل التسليم الواجب هو جزء من الصلاة أو خارج عنها؟.

صرّح بعض مشايخنا بالأول، و قال: إنّه الأشهر، بل ذكر دعوى الناصريّات و الفاضل المقداد و المدارك و المنتهى الإجماع عليه [١]. و بهذا القول صرّح

[١] الرياض ١: ١٧٢، و انظر: التنقيح ١: ٢١٣، و المدارك ٣: ۴٣١، و لم نعثر على دعوى الإجماع فى المنتهى كما سيشير اليه المصنف.

(١) الأول: الفقيه ١: ٢۵٧- ١١۶٣، الوسائل ۶: ۴١۶ أبواب التسليم ب ١ ح ۶.

الثانى: التهذيب ٢: ٣١٧- ١٢٩٩، الوسائل ٨: ۴١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۴ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣۴٨

السيّد فى الناصريّات، بل قال بركنيته «١».

و اختار والدى- قدّس سرّه- فى المعتمد الثانى، و نسبه إلى الأكثر. و نقله فى الدروس من بعضهم «٢». و نقل عن قواعد الشهيد و الفاخر و البشرى «٣»، و المحدّث الكاشانى و الحرّ العاملى و صاحب الحدائق «۴».

و هو الأظهر، للأصل، و الأخبار، كصحيحتى سليمان و الفضلاء المتقدّمتين «۵»، و صحيحة الحسين بن أبى العلاء فى ناسى التشهد حتى يركع:

«فقال: فليتمّ صلاته ثمّ يسلّم» «۶».

و يؤيّده ما فى صحيحة زرارة: «و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» «٧».

و موثقته: عن الرجل يصلّى ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: «قد تمّت صلاته». «٨»

و موثقة غالب: عن الرجل يصلّى المكتوبة فينقضى صلاته و يتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: «تمّت صلاته» «٩».

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩۵.

(٢) الدروس ١: ١٨٣.

(٣) نقله عن قواعد الشهيد فى التنقيح ١: ٢١٢ و عن الفاخر فى الذكرى: ٢٠۶ و عن صاحب البشرى فى الحدائق ٨: ۴٨٣.

(۴) المفاتيح ١: ١۵٢، الحدائق ٨: ۴٨٣ و حكاه فيه عن الحرّ العاملى.

(۵) فى ص ٣٢٣، و ص ٣۴٢.

(۶) التهذيب ٢: ١۵٩- ۶٢٣، الاستبصار ١: ٣۶٢- ١٣٧٣، الوسائل ۶: ۴٠٣ أبواب التشهد ب ٧ ح ۵.

(٧) الكافى ٣: ٣۴٧ الصلاة ب ٣٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٣١٨- ١٣٠١، الاستبصار ١: ٣۴٣- ١٢٩١، الوسائل ۶: ۴١٠ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.

(٨) التهذيب ٢: ٣٢٠- ١٣٠۶، الاستبصار ١: ٣۴۵- ١٣٠١، الوسائل ۶: ۴٢۴ أبواب التسليم ب ٣ ح ٢.

(٩) التهذيب ٢: ٣١٩- ١٣٠۴، الوسائل ۶: ۴٢۵ أبواب التسليم ب ٣ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٣۴٩

دليل الجزئية: الإجماعات الأربعة المحكية.

و استصحاب تحريم ما حرم قبله، و الكون فى الصلاة.

و جعله تحليلا كما مرّ.

و الأخبار كموثقة أبى بصير: «إذا نسى الرجل أن يسلّم، فإذا ولّى وجهه عن القبلة و قال: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد فرغ من صلاته» «١».

دلّت بالمفهوم على عدم الفراغ قبله.

و روايته و فيها: «فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة» «٢».

و تؤيده الروايات المعلّقة للانصراف بهذا القول «٣».

و موثقة أبى بصير المتقدمة «۴» المصرّحة بأنّ آخر الصلاة التسليم.

و يردّ الأوّل: بعدم حجيتها، سيّما مع كون الأوّلين إجماعا مركّبا، ففى الأوّل «۵» جعله قول كل من أوجب تكبيرة الافتتاح، مع أنّ الظاهر منه كما مرّ إجماع العامة، و فى الثانى «۶» قول من جعله واجبا، و أمّا الثالث «٧» فالإجماع فيه على بطلان الصلاة بتخلل المنافى بينه و بين التشهد لو وجب، و دلالته على الجزئية ممنوعة، لجواز كونه خارجا كذلك، و أمّا الأخير فلم نعثر على دعوى إجماع بسيط أو مركّب فيه.

و أوّل الاستصحابين: بوجود المعارض له كما مرّ، و عدم استلزامه للجزئية، لجواز توقف التحليل على الإتيان بفعل خارج. و ثانيهما: بزواله بما مرّ من الأدلّة.

---

(١) التهذيب ٢: ١۵٩- ۶٢۶، الوسائل ۶: ۴٢٣ أبواب التسليم ب ٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٩٣- ٣۴٩، الاستبصار ١: ٣۴٧- ١٣٠٧، الوسائل ۶: ۴٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ۶: ۴٢۶ أبواب التسليم ب ۴.

(۴) فى ص ٣۴٣.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩۵.

(۶) التنقيح الرائع ١: ٢١٣.

(٧) المدارك ٣: ۴٣١.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۵، ص: ٣۵٠

و الثالث: بعدم توقف کونه محلّلا علی الجزئیة، لجواز أن تکون حلّیة ما یحرم فی الصلاة بأمر خارج عنها قبل التسلیم و إن کان واجبا خارجا، إلّا أنه لا دلیل علی جواز تعمّد فعل المنافی قبله، و هذا معنی کونه تحلیلا، مضافا إلی أنّه یمکن أن یکون المراد من التحلیل الخروج عن الصلاة و حلّ ما عقدته الصلاة، و یکون حینئذ علی الخروج أدلّ، فتأمّل.

و البواقی غیر الأخیر: بأنّها أعم مطلقا ممّا مرّ من أدلة الخروج، لدلالتها بالمفهوم علی عدم الفراغ و الانقطاع و الانصراف ما لم یقل بهذا القول سواء تمّ التشهد أم لا، فتخصّص به، کما أنّ حدیث الانقطاع یخصّص بسائر القاطعات أیضا.

و لا ینافی ذلک روایة أبی کهمش: عن الرکعتین الأولیین إذا جلست فیهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام علیک أیّها النبی و رحمة اللّه و برکاته، انصراف هو؟ قال: «لا، و لکن إذا قلت: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین فهو الانصراف» «١» من جهة التصریح بعدم حصول الانصراف بعد التشهد و قبل التسلیم.

لأنّ هذا فی الرکعتین الأولیین، و لا شک أنّ التشهد فیهما لیس آخر الصلاة و لا التسلیم علی النبی موجبا لانقطاع الصلاة. نعم ینقطع لو قال: السلام علینا، لأنّه موجب لانقطاع الصلاة إمّا لکونه آخرا لها أو خارجا عنها، و لهذا حکم ببطلان الصلاة به فی حسنة میسر «٢». مع أنّ حصول الانصراف به لا یدلّ علی الجزئیة، و لذا قیل: الفراغ لا یستلزم الانصراف. انتهی.

هذا کلّه إذا کان التسلیم المتنازع فیه مطلقة. و أمّا لو خصّ النزاع

---

(١) الفقیه ١: ٢٢٩- ١٠١۴، التهذیب ٢: ٣١۶- ١٢٩٢، الوسائل ۶: ۴٢۶ أبواب التسلیم ب ۴ ح ٢.

(٢) الخصال: ۵٠- ۵٩، التهذیب ٢: ٣١۶- ١٢٩٠، الوسائل ۶: ۴٠٩ أبواب التشهد ب ١٢ ح ١.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۵، ص: ٣۵١

بالتسلیمة الأخیرة و جعل هی المرادة من التسلیم- کما یظهر من نهایة الشیخ [١]- فلا دلالة لهذه الأخبار مطلقا، لورود کلّها أو أکثرها فی: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین.

و الأخیر: بعدم صراحة التسلیم فیها فی المتنازع فیه، فیحتمل إرادة السلام المستحب فی التشهد علی النبی و یکون المراد التسلیم المستحب کما مرّ الإشارة إلیه.

المسألة الثالثة: اختلفوا فی عبارة التسلیم-

اشارة

الواجب عند الموجبین و المستحب عند الآخرین- أنّه هل هو السلام علیکم، أو السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، أو أحدهما؟ فذهب الشیخ فی النهایة و الصدوق و الحلّی و عن السید و الحلبی و فی المدارک و ظاهر شرح القواعد- و إن عبّر أوّلا بالأحوط- إلی الأوّل «١»، و هو مختار والدی رحمه اللّه، و نسبه بعض المتأخرین إلی المشهور «٢»، بل فی الدروس: إنّ علیه الموجبین «٣»، و فی البیان: إنّ السلام علینا لم یوجبه أحد من القدماء، و یلزمه وجوب السلام علیکم «۴»، و هو محتمل کلّ من أطلق التسلیم، حیث إنّه کثیرا ما یطلق و یراد به هذا کما فی النهایة و السرائر «۵»، بل فی الأحادیث «۶».

---

[١] نسب التسلیم الأخیر إلی نهایة الشیخ و أنّه قال بعد ضمّ التشهد إلی قوله السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین: ثمّ یسلّم به. منه رحمه اللّه. انظر: النهایة: ٨۴.

---

(۱) النهاية: ۸۴، الصدوق فى المقنع: ۲۹، الحلى فى السرائر ۱: ۲۳۱، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۳، و الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۶، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۱۹، المدارك ۳: ۴۳۷، جامع المقاصد ۲: ۳۲۶.

(۲) انظر: الحدائق ۸: ۴۸۵.

(۳) الدروس ۱: ۱۸۳.

(۴) البيان: ۱۷۷.

(۵) النهاية: ۷۲، السرائر ۱: ۲۳۱.

(۶) انظر: الوسائل ۶: ۴۱۹ أبواب التسليم ب ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۵۲

و عن الجامع: الثانى «۱».

و ذهب المحقّق فى كتبه الثلاثة «۲»، و الشهيد فى الألفيّة و اللمعة و الدروس «۳»، و الفاضل فى القواعد و تهذيب النفس و النهاية و الإرشاد و المنتهى و التذكرة بل جميع كتبه «۴»، و روض الجنان و الروضة «۵»، إلى الثالث، و هو محتمل كلّ من أطلق التسليم، كالخلاف و الجمل و العقود و الوسيلة و الناصريات «۶»، و عن المهذّب و النكت: دعوى الشهرة عليه «۷». و الاحتمال الآخر إرادة السلام عليكم، كما يأتى وجهه.

و الحق هو الأوّل، لأصل الاشتغال، لحصول البراءة عن التسليم الواجب بالعبارة الأولى، للإجماع كما فى التذكرة «۸» و غيره «۹»- و لا يقدح مخالفة الجامع فى الإجماع- و عدم العلم بحصولها بغيرها.

و لصحيحة ابن أذينة فى بدو الأذان، و فيها: «فقيل: يا محمّد سلّم عليهم، فقال: السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» «۱۰».

و رواية الحضرمى: إنّى أصلّى بقوم، فقال: «تسلّم واحدة و لا تلتفت، قل:

---

(۱) الجامع للشرائع: ۸۴.

(۲) الشرائع ۱: ۸۹، المعتبر ۲: ۲۳۴، المختصر النافع: ۳۳.

(۳) الألفية: ۶۰، اللمعة (الروضة ۱): ۲۷۷، الدروس ۱: ۱۸۳.

(۴) القواعد ۱: ۳۵، نهاية الإحكام ۱: ۵۰۴، الإرشاد ۱: ۲۵۶، المنتهى ۱: ۲۹۶، التذكرة ۱: ۱۲۷، و انظر: التحرير ۱: ۴۱، و المختلف: ۹۷.

(۵) روض الجنان: ۲۷۹، الروضة البهية ۲: ۲۷۹.

(۶) الخلاف ۱: ۳۷۶، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۸۳، الوسيلة: ۹۶، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۵.

(۷) المهذب ۱: ۹۵.

(۸) التذكرة ۱: ۱۲۶.

(۹) كالذخيرة: ۲۹۱.

(۱۰) الكافى ۳: ۴۸۲ الصلاة ب ۱۰۵ ح ۱، علل الشرائع: ۳۱۲، الوسائل ۵: ۴۶۵ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۵۳

السلام عليك أيّها النّبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام عليكم» الحديث «۱».

و تؤيده صحيحة على: رأيت إخوتى موسى و إسحاق و محمّدا بنى جعفر يسلّمون فى الصلاة عن اليمين و الشمال: «السلام عليكم و رحمة اللّه، السلام عليكم و رحمة اللّه» «۲».

و موثقة أبی بصير المتقدّمة فی التشهد الطويل، حيث قال فيها بعد قوله «و السلام علينا و على عباد اللَّه الصالحين»: «ثمَّ يسلّم» «۳».

فإنّ الظاهر من إطلاقه أنّ التسليم المأمور به هو غير السلام علينا، و ليس إلّا السلام عليكم. و أيضا، ظاهره انصراف التسليم المطلق إليه.

و مثله الرضوی المتقدّم «۴».

و ما فی المؤثّق من أنّ التسليم إذن «۵»، و التصريح فی رواية أبی بصير: «بأنّ الإذن إنّما هو بالسلام عليكم» «۶».

فعليه تحمل مطلقات الأمر بالتسليم.

احتج من قال بالتخيير: بأنّ السلام علينا موجبة للخروج عن الصلاة و قاطعة لها، و كلّ ما كان كذلك فهو محلّل، فهذه العبارة محلّلة، و إذا كانت محلّلة كانت واجبة، و ليس عينا إجماعا، فيكون مخيرا.

أمّا المقدمة الأولى: فللأخبار المتكثرة المتقدمة أكثرها، المصرّحة بأنّه إذا قلت: السلام علينا و على عباد اللَّه الصالحين فقد انصرفت، أو فقد انقطعت

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۷۶- ۸۰۳ الوسائل ۶: ۴۲۱ أبواب التسليم ب ۲ ح ۹.

(۲) التهذيب ۲: ۳۱۷- ۱۲۹۷، الوسائل ۶: ۴۱۹ أبواب التسليم ب ۲ ح ۲.

(۳) التهذيب ۲: ۹۹- ۳۷۳، الوسائل ۶: ۳۹۳ أبواب التشهد ب ۳ ح ۲.

(۴) فی ص ۳۳۵.

(۵) انظر: التهذيب ۲: ۳۱۷- ۱۲۹۶، الوسائل ۶: ۴۱۶ أبواب التسليم ب ۱ ح ۷.

(۶) التهذيب ۲: ۹۳- ۳۴۹، الاستبصار ۱: ۳۴۷- ۱۳۰۷، الوسائل ۶: ۴۲۱ أبواب التسليم ب ۲ ح ۸.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۵۴

الصلاة، أو فقد فرغ من صلاته «۱».

و أمّا الثانية: فلأنّ بالخروج منها يتحقق التحليل، و للمرويّين فی الخصال و العيون: «لا يقال فی التشهد الأوّل: السلام علينا و على عباد اللَّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلاة هو التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت» «۲».

و أمّا الثالثة: فلوجوب تحصيل التحليل من الصلاة، و للمروی فی العلل:

عن العلّة الّتی من أجلها وجب التسليم فی الصلاة، قال: «لأنّه تحليل الصلاة»- إلى أن قال:- فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنّه تحيّة الملكين» «۳».

و بتقرير آخر: علّة وجوب التسليم حصول التحليل به، فهو يحصل بذلك، فيكون واجبا. و سند المقدّمتين يظهر ممّا مرّ.

و يجاب عنه بالتقرير الأوّل، مضافا إلى منع كلّية الثانية أی استلزام الخروج للتحليل- و جعله كلاما شعريا فی الشرعيّات التی لا سبيل للعقل إليها غالبا غريب- و إلى منع دلالة رواية العلل على أنّه علّة الوجوب، لأنّ الوجوب إنّما وقع فی كلام السائل، و غايته تقرير الإمام على هذا الاعتقاد، و حجيّته غير واضحة، فيمكن أن يكون العلّة لمطلق الرجحان:

بأنّه إن أريد أنّ كلّ ما كان محللا كان واجبا فهو لا يقول به، و إلّا أوجب الصيغتين.

و إن أريد أنّ شيئا من المحلّل واجب، فهو لا يفيد.

فإن قلت: المراد أنّه من المحلّلات، و لا يجب فی الصلاة إلّا تحصيل شی‌ء من المحلّلات.

قلنا: لا نسلّم أنّه لا يجب إلّا تحصيل شی‌ء من المحلّلات، كما يظهر وجهه ممّا يجاب به عن التقرير الآخر، و هو:

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۴۲۶ أبواب التسليم ب ۴.

(٢) الخصال: ٦٠۴، العيون ٢: ١٢١- ١٢٢، الوسائل ۶: ۴١٠ أبواب التشهد ب ١٢ ح ٣.

(٣) علل الشرائع: ٣۵٩- ١. الوسائل ۶: ۴١٧ أبواب التسليم ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣۵۵

أنّه إن أريد أنّ علّة وجوب ماهيّة التسليم حصول التحليل به فهو مسلّم، و لكن يجب الزائد عنها أيضا إجماعا، و إلّا لكفى التسليم بأىّ نحو اتّفق و لو بمثل السلام على النبى، أو على الملائكة، أو على الناس، و لم تجب إحدى الصيغتين.

و إن أريد أنّ علّة وجوب التسليم المعهود هو ذلك، فلا دليل عليه، و مقتضى رواية العلل ليس إلّا علّية التحليل لوجوب المطلق. و حمله فى الرواية على التسليمين مجاز لا دليل عليه، و لو سلّم جواز إرادة المعهود فلا يتعيّن كونه الصيغتين، فلعلّه السلام عليكم كما أطلق عليه التسليم فى الأخبار و كلمات القدماء، بل يدلّ عليه ما فى الأخبار من أنّ التسليم إذن، و أنّ الإذن يحصل بالسلام عليكم.

و على هذا فنقول: التحليل و إن حصل بذلك و لكن لا تنحصر علّة وجوب أحد التسلمين المعهود بالتحليل. و لذا قال بعض أصحابنا- بل جماعة كما قيل-:

إنّه يخرج من الصلاة بقوله: السلام علينا .. و إن وجب الإتيان بالسلام عليكم أيضا «١»، و قال صاحب البشرى: لا مانع من أن يكون الخروج بالسلام علينا .. و إن كان يجب السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته «٢».

مع أنّ لنا أن نقول: إنّ مقتضى الرواية كون التحليل معلولا للتسليم المعيّن الذى هو السلام عليكم، لأنّه علّل فيها صيرورته تحليلا بأنّه تحيّة الملكين، و مثله ورد فى المروى فى معانى الأخبار «٣»، و لا شكّ أنّها مخصوصة بالسلام عليكم.

و على هذا فيجب إمّا حمل التحليل فى رواية الخصال على ما حملها به بعضهم من الانقطاع أو الانصراف أو الخروج «۴»، أو ارتكاب تجوّز فى رواية العلل.

---

(١) انظر: المنتهى ١: ٢٩۶، و الحبل المتين: ٢۵٣، و المفاتيح ١: ١۵٢.

(٢) حكاه عنه فى الذكرى: ٢٠٨.

(٣) معانى الأخبار: ١٧۵، الوسائل ۶: ۴١٨ أبواب التسليم ب ١ ح ١٣.

(۴) كما فى الحدائق ٨: ۴٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣۵۶

فما قيل من أنّ صرف التحليل فيها عن معناه المعروف إلى أنّه عبارة عن انقطاع الصلاة و الخروج منها لا وجه له «١»، غير صحيح.

و منه يظهر الخدش فى عموم التسليم الوارد فى الرواية المصرّحة بأنّ «تحليلها التسليم» «٢» لجميع الصيغ.

ثمَّ إنّ ذكر الدليل بتقرير به على تقرير القول باستحباب التسليم مع جوابه ظاهر.

و قد يستدلّ لهذا القول أيضا، بموثقة أبى بصير: «إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبى عليه و آله السلام و تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمَّ تؤذن للقوم و تقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، مثل ما سلّمت و أنت إمام، و إذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت، و سلّم على من على يمينك و شمالك» الحديث «٣».

دلّت على أنّ التسليم المعهود هذه الصيغة، فيكون هو الواجب أو المستحب، بل ظاهرها انحصار التسليم فيها.

و يضعّف بأنّ مدلولها أنّ التسليم هو التسليم على النبى و هذه الصيغة، و لا شكّ أنّهما معا ليسا التسليم المعهود، فالمراد أمر آخر فلا يفيد، بل يمكن أن تكون الصيغة الأخرى أيضا جزءا له، فيكون «ثمَّ تؤذن و تقول» معطوفا على قوله «و تقول» و يكون قوله «فإذا قلت» إلى آخره جملة معترضة.

و استدلّ أيضا، بورود الأمر بالتسليم و هو يصدق على كلّ منهما، فيكون الواجب أو المستحب أحدهما.

---

(١) انظر: الرياض ١: ١٧٣.

(٢) انظر: الوسائل ۶: ۴۱۵ أبواب التسليم ب ١.

(٣) التهذيب ٢: ٩٣- ٣۴٩، الاستبصار ١: ٣۴٧- ١٣٠٧، الوسائل ۶: ۴٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٣۵٧

و يردّ بأنّ التسليم و إن صدق على مطلقه، و لكن يجب الزائد على المطلق بالإجماع، بل الضرورة، حيث إنّه تجب كيفية خاصّة فبه يقيّد المطلق، فإذا لم يتعيّن القيد يرجع إلى أصل الاشتغال.

و بأنّ الروايات دلّت على انقطاع الصلاة بالسلام علينا، فلا يكون بعده واجب. و هو إنّما يرد على القائل بالجزئيّة.

و بما ذكر ظهر ضعف قول آخر يحكى عن الجامع، و هو وجوب السلام علينا- إلى آخره- خاصّة «١». و نسبه فى المعتبر «٢» إلى الشيخ، و خطّأه الشهيد «٣»، فإنّه شاذّ، بل فى الذكرى: إنّه خروج عن الإجماع «۴».

و مع ذلك لا يساعده دليل سوى ما قيل من أنّه ظهر من الأخبار أنّ التسليم الواجب أو المستحب هو المحلّل، و صرّح فى المستفيضة بأنّ الانصراف الذى هو التحليل يحصل بهذه الصيغة «۵».

و يردّ بأنّ حصوله بها لا ينافى حصوله بصيغة أخرى أيضا، سيّما مع شمول التسليم لها، بل ظهوره فيها.

و أضعف منه ما حكى عن الفاخر [١]، و كنز العرفان، و نقله عن بعض مشايخه المعاصرين أيضا «۶»، لعدم وضوح مستند له إلّا ما قيل من الآية [٢]، و الموثّقة المتقدّمة «٧».

---

[١] انظر: الذكرى: ٢٠۶، قد حكى فيه عن صاحب الفاخر وجوب: السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته.

[٢] .. يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً الأحزاب: ۵۶.

---

(١) الجامع للشرائع: ۴٨.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣۴.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٠٧.

(۴) الذكرى: ٢٠٨.

(۵) انظر: الوسائل ۶: ۴٢۶ أبواب التسليم ب ۴.

(۶) كنز العرفان ١: ١۴١.

(٧) فى ص ٣۵٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٣۵٨

و يردّ الأوّل بأنّ الظاهر من التسليم فيه الانقياد، بل به صرّح فى بعض الروايات «١». و الثانى بعدم صراحته فى الوجوب، إذ ظاهر أنّ المحصور فيه ليس الموضوع حقيقة، و باب المجاز واسع، فلعلّه التسليم المستحب.

نعم، فى موثّقة أبى بصير المشتملة على التشهد الطويل: «ثمَّ قل: السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته» «٢».

و لكن لتعقّبها ما لا قائل بوجوبه يتعيّن حمل الأمر فيها على مطلق الرجحان.

مضافا إلى دعوى الفاضل الإجماع على استحباب هذا التسليم «٣»، و جعل الشهيد القول بوجوبه غير معدود من المذهب مؤذنا

بمخالفته الإجماع، بل الضرورة «۴».

هذا. ثمَّ إنّ القائلين بالقول الثانى [١] جعلوا الثانية مستحبة، و لا دليل عليه لو قدّم السلام عليكم.

فرعان:

أ: الواجب فى التسليم بالصيغة الأولى، هل هو مجموع السلام عليكم و رحمة اللَّه و بركاته- كما عن ابن زهرة و ظاهر الشرائع و النافع «۵»-؟

---

[١] مراده (ره) بالقول الثانى هو القول بالتخيير بين الصيغتين، لا القول بوجوب السلام علينا .. كما يوهمه صدر المسألة.

---

(١) انظر: معانى الأخبار: ٣۶٧.

(٢) التهذيب ٢: ٩٩- ٣٧٣، الوسائل ۶: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

(٣) انظر: المنتهى ١: ٢٩۶.

(۴) الذكرى: ٢٠۶.

(۵) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٨، الشرائع ١: ٨٩، المختصر النافع: ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٣۵٩

أو السلام عليكم خاصّة- كما عن الصدوق «١»، و العمانى و الإسكافى «٢»، و والدى رحمه اللَّه، و غيرهم، بل الأكثر كما قال بعض من تأخّر «٣»-؟

أو بزيادة و رحمة اللَّه خاصّة؟.

الظاهر الثانى، لقوله فى موثّقة أبى بصير: «و تقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم» «۴».

فإنّ الموضوع فيها إمّا التسليم الواجب، أو الكامل، أو نحوهما، و كيف ما كان ينفى وجوب الزائد.

و ينفى وجوب قوله: و بركاته بما مرّ فى صحيحة على أيضا «۵»، مع أنّه صرّح جماعة بنفى الخلاف أو الإجماع على عدم وجوب: و بركاته «۶».

ب: التسليمان الآخران و إن لم يكونا واجبين، و لكن لا شكّ فى استحبابهما، بالإجماع، و الأخبار «٧».

و الوظيفة تقديم السلام على النّبى عليهما كما فى موثّقتى أبى بصير «٨»، ثمَّ تقديم السلام علينا كما فيهما أيضا.

المسألة الرابعة: اختلفوا فى المخرج من الصلاة من الصيغتين بما لا مزيد فائدة فى بسط الكلام فيه.

اشارة

---

(١) الفقيه ١: ٢١٠.

(٢) حكاه عنهما فى المنتهى ١: ٢٩۶.

(٣) انظر: المفاتيح ١: ١۵٣.

(۴) التهذيب ۲: ۹۳- ۳۴۹، الاستبصار ۱: ۳۴۷- ۱۳۰۷، الوسائل ۶: ۴۲۱ أبواب التسليم ب ۲ ح ۸.

(۵) راجع ص ۳۵۳.

(۶) انظر: المنتهى ۱: ۲۹۶، و المفاتيح ۱: ۱۵۳.

(۷) انظر: الوسائل ۶: أبواب التسليم ب ۲ و ۴.

(۸) راجع ص ۳۵۸- ۳۶۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۶۰

و لتحقيق المقام نقول:

اعلم أوّلا أنّه يستعمل هاهنا ألفاظ الصارف، و القاطع، و المخرج، و المحلّل.

و الأوّلان متساويان، و هما أعمّان مطلقا من المبطل، فإنّ كلّ مبطل للصلاة صارف عنها قاطع لها و لا عكس، لأنّهما لو لحقا فى الأثناء كانا مبطلين، و لو تعقّبا الجزء الأخير من الصلاة أو كانا نفسه لم يكونا مبطلين، بل يكونان حاجزين من عروض المفسد و المبطل، و يتساوقان للمخرج.

و أمّا المحلّل فهو أعمّ من وجه من المخرج و أخويه، إذ لا مانع عقلا من أن يحلّ بعض الأشياء أو كلّها قبل تمام الصلاة، كما قد يقال بعدم إبطال الحدث سهوا قبل السلام على القول بجزئيته، و لا من أن يتم الصلاة و يخرج منها، و توقف حلّية بعض الأشياء على أمر آخر، كما قاله صاحب الحدائق «۱»، و إن أمكن دعوى ثبوت التلازم شرعا من أحد الطرفين بل من كليهما.

و هاهنا أمر آخر و هو المتمّم أى الجزء الأخير من الصلاة، فهو مباين للمبطل، و أعمّ من وجه من المخرج و أخويه، إذ يمكن أن يكون الجزء الأخير مخرجا، و يمكن أن لا يكون كذلك بل يتوقف الخروج و الصرف على أمر خارج يكون هو كالحاجز بينها و بين غيرها، فما لم يفعله يكون المصلّى فى حيّز الصلاة و يكون ما يفعل بعده زيادة فى الصلاة كما مرّ فى إتمام المسافر «۲»، و كذا من المحلّل.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد ثبت حكم التسليمات من الوجوب و الاستحباب ممّا تقدّم.

و مقتضى الأصل عدم جزئية شي‌ء منها للصلاة أيضا، و لا كونه صارفا و لا مخرجا و لا محلّلا.

إلّا أنّ صحيحة الحلبى المتقدّمة المصرّحة بأنّ «كلّ ما ذكرت اللّه به و النبى

---

(۱) الحدائق ۸: ۴۸۴.

(۲) راجع ص ۳۴۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۶۱

صلّى اللّه عليه و آله فهو من الصلاة، و إذا قلت: السلام علينا- إلى آخره- فقد انصرفت» «۱» تدلّ على كون التسليمة الأولى جزءا من الصلاة، و لكن لا دليل على مخرجيّتها، بل فى رواية أبى كهمش تصريح بعدم كونها صارفة «۲»، فهى جزء مستحب غير مخرج و لا صارف.

و أمّا المحلّلية فهى و إن كانت بالنسبة إليها بخصوصها مخالفة للأصل، و لكن الأصل عدم حرمة شي‌ء بعد تمام الصلاة ما لم يكن عليها دليل. فتكون محلّلة من هذه الجهة أيضا، بمعنى أنّه يحلّ بعدها جميع المحرّمات، بل يحلّ قبلها أيضا، لكون الجزء الأخير الواجبى هو الصلاة و تكون هذه التسليمة محلّلة كاملة، بمعنى أنّه يستحب ترك المنافيات قبلها و إن جاز فعلها.

فإن قيل: كون الجزء الأخير محلّلا- إنّما هو إذا لم يكن دليل على عدمه، و هو هنا موجود، و هو جعل تحليل الصلاة التسليم، إذ لا معنى للتحليل بعد التحليل.

قلنا: لا شک فی حصول التحلیل الاضطراری بحدوث المبطلات اضطرارا، و الاختیاری المحرّم بالإتیان بالمنافیات فی الأثناء بلا عذر، و المباح بل الواجب فیما إذا حصل العذر للقطع، سیّما بعد التشهد قبل التسلیم. و أیضا:

المحلّل لا بدّ له من محلّل- بالفتح- و هو قد یکون جمیع المحرّمات و قد یکون بعضها. و أیضا: المحلّل الکامل ما یکون بعد جمیع الأجزاء المستحبّة، فهو إمّا کامل أو غیر کامل.

و لا شک أنّ جمیع هذه الأنواع لا ینحصر بالتسلیم، فلا تکون القضیّة حصریّة حقیقیة، و إذا کانت مجازیّة یتّسع بابه و یدخل فی حیّز الإجمال، فلا یفهم منه معنی منافیا لمحلّلیة الجزء الأخیر، و لا نافعا فی محلّلیة التسلیم.

بل قد ورد فی روایة أبی الجارود بعد الأمر بسجدتی السهو قبل التسلیم:

---

(۱) راجع ص ۳۳۳.

(۲) راجع ص ۳۵۰.

«فإنّک إذا سلّمت ذهبت حرمة صلاتک» «۱».

و الظاهر منها أنّ قبل التسلیم یترجح ترک المنافیات احتراما للصلاة، فیمکن أن یکون هذا هو المراد من کونها تحلیلا.

و أمّا الثانیة فلا دلیل علی جزئیّتها، و القول بأنّها جزء مستحب للتشهد قول بلا دلیل، فیحکم بمقتضی الأصل.

و لکن دلّت الأخبار المتقدّمة المتکثرة علی مخرجیّتها و صارفیّتها، فیحکم بها قطعا، فتکون مبطلة لو وقعت فی الأثناء، کما صرّح به فی حسنة میسر «۲»، و مرسلة الفقیه «۳»، و مخرجة فقط، لو وقعت فی الآخر، بمعنی أنّها حاجزة عن عروض جمیع المفسدات حتی الزیادة، فلو زاد بعده تکبیرة أو رکوعا لم تفسد الصلاة.

و هل هی محلّلة أم لا؟ إن أرید ما یحلّل جمیع المحرمات و مبیحها، فلا دلیل علیه أصلا، و إن أرید حصول نوع تحلیل بها و لو فرد کامل بأن یکون الأفضل ترک المنافیات کلا أو بعضا قبلها، فلا بأس به من جهة روایة الخصال المتقدّمة «۴»، إلّا أنّ فی دلالتها علی المحلّلیة بهذا المعنی نظرا مرّت إلیه الإشارة.

و أمّا الثالثة فقد مرّت عدم جزئیّتها «۵».

و لا دلیل علی کونها مخرجة و صارفة أیضا من حیث هی هی بحیث لو وقعت فی الأثناء لانقطعت الصلاة، إذ لو وقعت قبل التسلیم الثانی کانت حاجزة عن جمیع المفسدات.

إلّا أنّ الظاهر وقوع الإجماع علی کونها مخرجة بهذا المعنی أیضا، و قد ادّعی

---

(۱) التهذیب ۲: ۱۹۵- ۷۷۰، الاستبصار ۱: ۳۸۰- ۱۴۴۰، الوسائل ۸: ۲۰۸ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ۵ ح ۵.

(۲) الخصال: ۵۰- ۵۹، التهذیب ۲: ۳۱۶- ۱۲۹۰، الوسائل ۶: ۴۰۹ أبواب التشهد ب ۱۲ ح ۱.

(۳) الفقیه ۱: ۲۶۱- ۱۱۹۰، الوسائل ۶: ۴۱۰ أبواب التشهد ب ۱۲ ح ۲.

(۴) فی ص ۳۵۴.

(۵) راجع ص ۳۴۸.

جماعة الإجماع علیه [۱]، فلأجله یحکم بکونها مخرجة أیضا.

و أمّا المحلّلیة فقد عرفت أنّه لا یمکن التمسک بقوله «و تحلیلها التسلیم» فی إثبات شیء، لإجماله. و لو قیل بأنّه غایة کمال التحلیل-

بمعنى أنّه يستحب ترك جميع المنافيات حتى يسلّم بهذه التسليمة- فلا بأس به.

فرع:

الأولى و الأحوط أن يراعى فى التسليم جميع شرائط الصلاة من الاستقبال و الطهور و ترك المنافيات حتى السكوت الطويل.

و أن يكون جالسا عنده، بل صرّح جماعة بوجوبه [٢]، و لا شك أنّه أحوط بل الأظهر، على الأظهر، كما يستفاد من عمل الناس فى جميع الأعصار، بل من مطاوى الأخبار، بل المستفاد منها لزوم مراعاة جميع الشرائط المذكورة.

المسألة الخامسة: الإمام يسلّم بالتسليمة الأخيرة، مرّة واحدة،

لا تستحب له الزيادة، بالإجماع كما فى الخلاف و تهذيب النفس و التذكرة «١»، للأصل و الأخبار، منها صحيحة ابن حازم: «الإمام يسلّم واحدة، و من وراءه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة» «٢».

و صحيحة أبى بصير المتقدّمة فى المسألة الأولى «٣»، فإنّ التفصيل قاطع للشركة.

حال كونه مستقبل القبلة، للأخيرة، و موثقة أبى بصير السابقة فى المسألة الثالثة «۴»، و المروى فى المعتبر: عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة، قال:

---

[١] منهم المحقّق فى المعتبر ٢: ٢٣۵، و العلّامة فى التذكرة ١: ١٢٧، و الشهيد فى الذكرى: ٢٠٨.

[٢] كالشهيد فى الدروس ١: ١٨٣.

---

(١) الخلاف ١: ٣٧٧، التذكرة ١: ١٢٧.

(٢) التهذيب ٢: ٩٣- ٣۴۶، الاستبصار ١: ٣۴۶- ١٣٠۴، الوسائل ۶: ۴٢٠ أبواب التسليم ب ٢ ح ۴.

(٣) راجع ص ٣۴٢.

(۴) راجع ص ٣۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ٣۶۴

«يقول: السلام عليكم» «١».

و مقتضى التفصيل فى الأولين بين الإمام و المأموم، و المفهوم منه- بجعل التسليم الأوّل إلى القبلة و التسليم الثانى عن اليمين و الشمال مع كونه مستقبلا للقبلة أيضا إجماعا، و إنّما يميل إلى الجهتين بالإيماء عينا أو وجها-: أنّ التسليم الأوّل إلى تجاه القبلة من غير إيماء أصلا، كما فى الجمل و العقود حيث قال: و يسلّم أمامه إن كان إماما أو منفردا، و إن كان مأموما يومئ إلى يمينه إيماء، و إن كان على يساره غيره فعن يساره أيضا «٢»، و كذا عن المبسوط و محتمل الخلاف «٣».

إلّا أنّ فى الانتصار و النهاية و الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و تهذيب النفس و اللمعة و الدروس «۴»، بل أكثر كتب القوم، بل عليه إجماع الفرقة صريحا فى الانتصار «۵»، و ظاهرا فى تهذيب النفس: استحباب السلام للإمام إلى اليمين بأن يميل إليه بصفحة الوجه قليلا.

و هو الأظهر، لإمكان إرجاع التفصيل فى الخبرين المتقدّمين إلى العدد، أى التسليمة و التسليمتين، فيبقى الإجماع المحكى و الشهرة الكافيان فى مقام الاستحباب خاليين عن المعارض.

بل يمكن أن يستدلّ له أيضا بصحيحة ابن عواض: «إن كنت تؤمّ قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، و إن كنت مع إمام

فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة» «۶».

(١) المعتبر ٢: ٢٣۶.

(٢) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٣.

(٣) المبسوط ١: ١١۶، الخلاف ١: ٣٧٧.

(۴) الانتصار: ۴٧، النهاية: ٧٣، الوسيلة: ۶٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٨، السرائر ١:

٢٨٧ و ٢٣١، الشرائع ١: ٨٩، المختصر النافع: ٣٣، المنتهى ١: ٢٩٧، التذكرة ١: ١٢٧، اللمعة (الروضة ١): ٢٧٩، الدروس ١: ١٨٣.

(۵) الانتصار: ۴٧.

(۶) التهذيب ٢: ٩٢- ٣۴۵، الاستبصار ١: ٣۴۶- ١٣٠٣، الوسائل ۶: ۴١٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣۶۵

و مقتضاها و إن كان استحباب الميل بالسلام إلى اليمين كيف ما كان- إمّا بالالتفات إليه أو الإيماء بالعين أو الوجه، كلّا أو بعضا، لصدق السلام عن اليمين عرفا فى جميع الصور- و لكن خصّوه بالإيماء ببعض الوجه، للإجماع على عدم إرادة صرف الوجه كلّه إلى اليمين. بل على كراهته تصريح رواية العلل، و فيها: فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كلّه، و لكن يكون بالأنف لمن صلّى وحده، و بالعين لمن يصلّى بقوم؟ «١».

و قد يوجّه التخصيص أيضا، بأنّه المتبادر من اللفظ عند الإطلاق، و بالأخبار الدالّة على أنّ كلا من الإمام و المأمومين يسلّم على الآخر «٢»، و هو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا أقلّ منه، و إنّما اقتصروا عليه حذرا من الالتفات المكروه.

و التبادر مردود قطعا. و الاستلزام ممنوع جدّا، لكفاية الإسماع و القصد، مع أنّه قد يكون المأموم فى اليسار أو الخلف أو الجهتين.

و عن الصدوق تخصيصه الإيماء بالعين «٣»، و لعلّه لرواية العلل.

و هو حسن، إلّا أنّ الأوّل أولى، للشهرة القويّة. بل أظهر، لوقوع ذلك التفصيل فى السؤال، و إثبات الحكم به موقوف على حجّيّة التقرير على الاعتقاد سيّما فى المستحبات.

و المنفرد كالإمام فى العدد و الاستقبال و الإيماء و الجهة، إجماعا، له، و لصحيحة ابن عواض فى الأولين، و رواية العلل فى الثالث، و رواية البزنطى:

«إن كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك» «۴» فى الأوّل و الأخير.

بل فى الإيماء بصفحة الوجه أيضا، على الأظهر، وفاقا للانتصار- مدّعيا

(١) العلل: ٣۵٩- ١، الوسائل ۶: ۴٢٢ أبواب التسليم ب ٢ ح ١۵.

(٢) انظر: الوسائل ۶: ۴١٩ أبواب التسليم ب ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢١٠ ذيل الحديث ٩۴۴.

(۴) المعتبر ٢: ٢٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣۶۶

عليه الإجماع- و السرائر و الوسيلة و ظاهر المعتبر «١»، بل الفقيه و المقنع و الاقتصاد «٢»، بل هو المشهور عند القدماء، لدعوى الإجماع المذكورة، و ظاهر التقرير فى رواية العلل حيث إنّ الإيماء بالأنف لا يمكن إلّا مع الإيماء بالوجه، و منه يظهر وجه النسبة إلى الثلاثة الأخيرة.

خلافا للنهاية و الشرائع و النافع «۳»، و الفاضل «۴»، بل هو المشهور بين المتوسطين، فبمؤخّر العين، جمعا بين ما دلّ على الاستقبال به و ما دلّ على أنّه عن اليمين.

و يضعّف بأنّ الجمع ممكن بما مرّ أيضا، سيّما مع وجود الشاهد له و أوفقيّته لما هو الظاهر من إطلاق «عن يمينك».

و ترجيح الثانى بالشهرة و الأوفقيّة لأخبار الاستقبال فاسد، لمكافأة الشهرة الجديدة بالقديمة، بل الإجماع المنقول. و منع الأوفقيّة، لصدق الاستقبال على التقديرين.

و للمبسوط و الجمل و العقود، فقالا بالتسليم تجاه القبلة «۵»، لأخبار الاستقبال. و جوابه ظاهر.

و ربّما قيل بالتخيير، للرضوى: «ثمّ تسلّم عن يمينك، و إن شئت يمينا و شمالا تجاه القبلة» «۶».

و فيه: أنّه ظاهر فى الدلالة على أفضليّة اليمين، و أمّا الجواز بغيره أيضا، فلا كلام فيه.

---

(۱) الانتصار: ۴۷ و ۴۸، السرائر ۱: ۲۳۱، الوسيلة: ۶۹، المعتبر ۲: ۲۳۷.

(۲) الفقيه ۱: ۲۱۰، المقنع ۲۹، الاقتصاد: ۲۶۴.

(۳) النهاية: ۷۲، الشرائع ۱: ۸۹، المختصر النافع: ۳۳.

(۴) انظر: المنتهى ۱: ۲۹۷، التذكرة ۱: ۱۲۷، التحرير ۱: ۴۱، القواعد ۱: ۳۵، نهاية الإحكام ۱: ۵۰۴.

(۵) المبسوط ۱: ۱۱۶، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۸۳.

(۶) فقه الرضا «ع»: ۱۰۹، مستدرك الوسائل ۵: ۲۲ أبواب التسليم ب ۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۶۷

و يستحب للمأموم أن يسلّم تسليمتين، بلا خلاف أجده، لصحيحة ابن عواض.

إحداهما إلى اليمين، سواء كان فيه أحد أو لا، و الأخرى إلى اليسار، بلا خلاف ظاهر أيضا، لصحيحة أبى بصير و موثقته المتقدّمتين «۱»، و بهما يقيّد إطلاق الصحيحة السابقة «۲».

إلّا أن لا يكون على يساره أحد فيكتفى بالواحدة لليمين، على المشهور المصرّح به فى أكثر العبارات كالنهاية و الخلاف و الجمل و العقود و الانتصار و السرائر و الوسيلة و الشرائع و القواعد و نهاية الإحكام و تهذيب النفس و المنتهى و التذكرة «۳»، و غيرها.

للموثّقة و صحيحة ابن حازم المتقدّمتين «۴»، و رواية ابن مصعب: عن الرجل يقوم فى الصف خلف الإمام و ليس على يساره أحد، كيف يسلّم؟ قال:

«يسلّم واحدة عن يمينه» «۵».

و بها يقيّد إطلاق الصحيحتين المتقدّمتين «۶» الشامل لما لم يكن فى اليسار أحد، مضافا إلى ما فى ثانيتهما من التعليل الظاهر فى اختصاصه بالمقيّد.

خلافا لظاهر بعض العبارات- كالنافع «۷»- حيث أطلق التسليمتين إلى الجهتين، و كأنّه للمطلقات الواجب تقييدها بما ذكر.

---

(۱) فى ص ۳۴۲ و ۳۵۶.

(۲) و هى صحيحة ابن عواض، راجع ص ۳۶۶.

(۳) النهاية: ۷۳، الخلاف: ۳۷۷، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۸۳، الانتصار: ۴۸، السرائر ۱: ۲۳۱، الوسيلة: ۹۶، الشرائع ۱: ۸۹، القواعد ۱: ۳۵، نهاية الإحكام ۱: ۵۰۴، المنتهى ۱: ۲۹۷، التذكرة ۱: ۱۲۷.

(۴) فی ص ۳۵۶ و ۳۶۳.

(۵) الکافی ۳: ۳۳۸ الصلاة ب ۳۰ ح ۹، التهذیب ۲: ۹۳- ۳۴۷، الاستبصار ۱: ۳۴۶- ۱۳۰۵، الوسائل ۶: ۴۲۰ أبواب التسلیم ب ۲ ح ۶، ۷.

(۶) صحیحة أبی بصیر المتقدمة فی ص ۳۴۲، و صحیحة ابن عواض المتقدمة فی ص ۳۶۴.

(۷) المختصر النافع: ۳۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۳۶۸

و للفقیه و المقنع و الدروس «۱»، فجعلوا الحائط علی الیسار کالمأموم أیضا، فیسلّم إلیها مع کون الحائط بجنبه.

و لم أجد دلیلا علیه، إلّا أنّ الشهید قال بعد نقل هذا القول عن الصدوقین: و لا بأس باتباعهما، لأنّهما جلیلان لا یقولان إلّا عن ثبت «۲».

و هو کان حسنا لو لا معارضته للنصّ الدالّ علی عدم الاستحباب حینئذ.

فتدبّر.

و الإیماء له أیضا- کما للإمام- بصفحة الوجه، کما هو المصرّح به فی أکثر العبارات لا کلّه، بل الظاهر أنّه مراد من أطلق الوجه أیضا، کالنافع و المنتهی و التذکرة «۳».

لحصول السلام عن الیمین بانصراف الصفحة، فیبقی الزائد خالیا عن الدلیل، و لکون الالتفات بالجمیع هو الالتفات المدّعی علی کراهته الإجماع، مضافا إلی ما مرّ من روایة العلل «۴».

ثمَّ إنّ الصدوق زاد للمأموم تسلیمة اخری للردّ علی الإمام حتی یکون المجموع ثلاثا «۵»، و ظاهر والدی- رحمه اللّه- المیل إلیه، لروایة العلل: قلت:

فلم یسلّم المأموم ثلاثا؟ قال: «تکون واحدة ردّا علی الإمام و تکون علیه و علی ملائکته، و تکون الثانیة علی من علی یمینه و الملکین الموکلین به، و تکون الثالثة علی من علی یساره و [ملکیه] الموکلین به» «۶».

و هو جیّد و إن لم یذکرها الأکثر.

و مقتضی الروایة کون سلام الإمام مقدّما علی الآخرین. و جعله الصدوق

---

(۱) الفقیه ۱: ۲۱۰، المقنع: ۲۹، الدروس ۱: ۱۸۳.

(۲) الذکری: ۲۰۸.

(۳) المختصر النافع: ۳۳، المنتهی ۱: ۲۹۷، التذکرة ۱: ۱۲۷.

(۴) فی ص ۳۶۵.

(۵) الفقیه ۱: ۲۱۰، المقنع: ۲۹.

(۶) العلل: ۳۵۹، الوسائل ۶: ۴۲۲ أبواب التسلیم ب ۲ ح ۱۵، و ما بین المعقوفین من المصدر.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۳۶۹

واجبا، لکونه حق آدمی مضیّق «۱».

و فیه: أنّه إذا علم قصد الإمام التحیّة، و إلّا فلا یجب الرد، و مع ذلک لم یثبت هذا القدر من التضیّق.

المسألة السادسة: ینبغی أن یقصد المصلّی بالتسلیم التسلیم علی الأنبیاء و الأئمّة و الحفظة،

و يزيد الإمام المأمومين، و المأموم الردّ عليه و من على بجانبه، كذا قيل «٢».
فإن أريد قصد الأنبياء و الأئمة من قوله: و عباد اللّه الصالحين، فهو جيد، و إن أراد قصده من قوله: السلام عليكم، فلا دليل عليه. و المصرّح به فى رواية العلل قصده ملكيه، و يزيد الإمام المأمومين، و هم الإمام و ملكيه و من على يمينهم و يسارهم.
إلّا أنّ المقام مقام المسامحة و المقصود أمر مرغوب، و مع ذلك فى رواية صلاة النبى فى المعراج دلالة عليه أيضا «٣».
و لو اقتصر المأموم بواحدة جاز جمع الجميع فى القصد، و لو كرّرها مرّتين يحتمل جمع الإمام و ملكيه فى القصد مع التسليمتين، و قصدهم فى الأولى خاصّة، و لو كرّر ثلاثا جعل الأولى للمأموم و ملكيه، و الثانية لأصحاب اليمين، و الثالثة لأصحاب اليسار كما به نطقت رواية العلل.
و هل يجب قصد الردّ إلى الإمام على المأمومين؟ قيل: نعم [١]، و المشهور لا.

---

[١] قال الصدوق فى الفقيه ١: ٢١٠، و المقنع: ٢٩: و إن كنت خلف إمام تأتمّ به فسلّم تجاه القبلة واحدة ردّا على الإمام. انتهى، و احتمله الشهيد الأوّل فى الذكرى: ٢٠٨، و استظهره من كلام الصدوق، و قال الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٢٨٠: و لو كانت وظيفة المأموم التسليم مرّتين فليقصد بالأولى الردّ على الإمام و بالثانية مقصده.

---

(١) حكاه عنه الشهيد فى الذكرى: ٢٠٩.
(٢) كما فى المفاتيح ١: ١٥٣.
(٣) الكافى ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، العلل: ٣١٢، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٣٧٠
و الظاهر أنّه إن علم منه قصدهم وجب و لكن كفاية، فيسقط بالعلم بقصد البعض، و إلّا فلا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٣٧١

الفصل الثانى فى أفعالها المستحبّة

اشارة

و هى كثيرة قد مرّ أكثرها فى طىّ الأفعال الواجبة، و بقيت أمور:

الأوّل: الدعاء قبل الافتتاح

بما فى حسنة أبان و ابن وهب: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إنّى أقدّم إليك محمّدا صلّى اللّه عليه و آله بين يدى حاجتى، و أتوجّه به إليك، فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا و الآخرة و من المقرّبين، و اجعل صلاتى به مقبولة، و ذنبى به مغفورا، و دعائى به مستجابا، إنّك أنت الغفور الرحيم» «١».
و رواه البرقىّ أيضا بأدنى تغيير: قال: «تقول قبل دخولك فى الصلاة:
اللهم إنى أقدّم» «٢» إلى آخره.

و بما فى رواية صفوان: شهدت أبا عبد اللّه استقبل القبلة قبل التكبير

---

(۱) الكافى ۳: ۳۰۹ الصلاة ب ۱۹ ح ۳، التهذيب ۲: ۲۸۷- ۱۱۴۹، الوسائل ۵: ۵۰۹ أبواب القيام ب ۱۵ ح ۳.

(۲) الكافى ۲: ۵۴۴ الدعاء ب ۵۱ ح ۲، الوسائل ۶: ۵۰۹ أبواب القيام ب ۱۵ ح ۳ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۷۲

فقال: «اللّهم لا تؤيسنى من روحك، و لا تقنّطنى من رحمتك، و لا تؤمّنّى مكرك فإنّه لا يأمن مكر اللّه إلّا القوم الخاسرون» «۱».

و بما فى رواية على بن النعمان: «من قال هذا القول كان مع محمّد و آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله، إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة: اللّهم إنّى أتوجّه إليك بمحمّد و آل محمّد و أقدّمهم بين يدى صلاتى، و أتقرّب بهم إليك، فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخرة و من المقرّبين، أنت مننت علىّ بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فإنّها السعادة، اختم لى بها، إنّك على كلّ شى‌ء قدير» «۲».

و بما رواه ابن طاوس فى فلاح السائل: «قال قبل أن يحرم و يكبّر: يا محسن قد أتاك المسى‌ء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسى‌ء، و أنت المحسن و أنا المسى‌ء، فبحقّ محمّد و آل محمّد صلّ على محمّد و آل محمّد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّى» «۳».

و لا شكّ فى أنّ محلّ هذه الأدعية قبل تكبيرة الإحرام كما يصرّح به فى الروايات، و لا فى كون محلّها قبل تكبيرات الست الأخر أيضا.

و هل يتعيّن ذلك أو يجوز بعدها أيضا؟ الظاهر الأوّل، كما هو الظاهر من قوله «قبل التكبير» «و قبل أن يستفتح».

الثانى: التوجه إلى الصلاة بستّ تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام الواجب،

بإجماع الإماميّة على الظاهر، و المحكىّ عن الانتصار و الخلاف «۴»، و به صرّح والدى فى المعتمد، له، و لاستفاضة النصوص كحسنة زرارة: «أدنى ما يجزئ من التكبير فى التوجّه تكبيرة واحدة، و ثلاث تكبيرات أحسن، و السبع

---

(۱) الكافى ۲: ۵۴۴ الدعاء ب ۵۱ ح ۳، الوسائل ۵: ۵۰۸ أبواب القيام ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الكافى ۲: ۵۴۴ الدعاء ب ۵۱ ح ۱، الوسائل ۵: ۵۰۸ أبواب القيام ب ۱۵ ح ۲.

(۳) فلاح السائل: ۱۵۵، مستدرك الوسائل ۴: ۱۲۳ أبواب القيام ب ۹ ح ۲.

(۴) الانتصار: ۴۰، الخلاف ۱: ۳۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۷۳

أفضل» «۱».

و صحيحة الشحّام: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الافتتاح؟ قال:

«تكبيرة تجزيك» قلت: فالسبع؟ قال: «ذلك الفضل» «۲».

و محمّد: «التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة تجزى، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كلّه» «۳» إلى غير ذلك.

و يستحب أن يدعو خلالها بثلاثة أدعية، كما فى حسنة الحلبىّ: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك، ثمّ ابسطهما بسطا، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: اللّهم أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت، سبحانك إنّى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت. ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ قل: لبّيك و سعديك، و الخير فى يديك، و الشرّ ليس إليك، و المهدىّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك،

سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك ربّ البيت. ثمّ تكبر تكبيرتين، ثمّ تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ،- عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ،- حَنِيفاً مُسْلِماً- وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،- إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين» «۴».

و ظهر ممّا مرّ فى الحسنة و الصحيحة جواز الاكتفاء بالثلاث، و أنّها أفضل من الواحدة، و إن كان دون السبع فى الفضيلة.

و كذلك يجوز الاكتفاء بالخمس، لرواية أبى بصير: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فكلّ

(١) الكافى ٣: ٣١٠ الصلاة ب ٢٠ ح ٣، الوسائل ۶: ١١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ٨.

(٢) العلل: ٣٣٢- ٣، التهذيب ٢: ۶۶- ٢۴١، الوسائل ۶: ٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ۶۶- ٢۴٢، الوسائل ۶: ١٠ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ۴.

(۴) الكافى ٣: ٣١٠ الصلاة ب ٢٠ ح ٧، التهذيب ٢: ۶٧- ٢۴۴، الوسائل ۶: ٢۴ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٣٧۴

ذلك مجز عنك، غير أنّك إذا كنت إماما لم تجهر إلّا بتكبيرة» «١».

و مقتضى الأمر بالسبع كونها أفضل من الخمس.

و هل الخمس أفضل من الثلاث فى المقام بخصوصه من حيث هو و إن كان أفضل مطلقا من وجه الزيادة؟ قيل: نعم «٢». و فيه نظر، لعدم الدليل.

و تجزئ التكبيرات ولاء من غير دعاء، لإطلاق ما مرّ، و موثّقة زرارة:

رأيت أبا جعفر أو سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء «٣».

و يجوز الاكتفاء ببعض الأدعية الثلاثة، لأصالة عدم الارتباط.

و يتخيّر فى جعل أيّها شاء تكبيرة الإحرام و إن كان الأفضل جعلها الأخيرة، كما مرّ فى بحث التكبير.

ثمّ هذا الحكم يعمّ جميع الصلوات، المفروضة منها و المسنونة، المرتبة و غيرها، وفاقا للمحكىّ عن ظاهر الإسكافىّ و الانتصار و الجمل و صريح السرائر و المعتبر و الفاضل و الشهيد و المدارك «۴» و المعتمد و اللوامع، و هو ظاهر الشرائع و النافع «۵»، بل هو الأشهر كما صرّح به بعض من تأخّر «۶» لإطلاق جملة من الأخبار، بل عموم طائفة من جهة اللفظ كما فى حسنة الحلبىّ و رواية أبى بصير، أو ترك الاستفصال كما فى بعض آخر، مضافا إلى الشهرة الكافية فى مقام التسامح.

(١) التهذيب ٢: ۶۶- ٢٣٩، الوسائل ۶: ٢١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٣.

(٢) كما فى الرياض ١: ١٧۴.

(٣) الخصال: ٣۴٧- ١٧، التهذيب ٢: ٢٨٧- ١١۵٢، الوسائل ۶: ٢١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٢.

(۴) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٩٩، الانتصار: ۴٠، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣١، السرائر ١: ٢٣٧، المعتبر ٢: ١۵۵، الفاضل فى المختلف: ٩٩، و المنتهى ١:

٢۶٩، الشهيد فى الذكرى: ١٧٩، و البيان: ١۵٨، و الدروس ١: ١۶٨، المدارك ٣: ۴۴١.

(۵) الشرائع ١: ٨٩، المختصر النافع: ٣٣.

(۶) انظر: الرياض ١: ١٧۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٣٧٥

و قد يؤيّد بفحوى لفظ «يجزيك» فى رواية فلاح السائل: «افتتح فى ثلاثة مواطن بالتوجّه و التكبير: فى أول الزوال و صلاة الليل و المفردة من الوتر، و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوّع أن تكبر تكبيرة لكلّ ركعتين» «١».

و يضعّف بأنّه يحتمل أن يكون المراد بالتوجّه دعاء التوجه الذى هو الأخير من الأدعية الثلاثة، فيكون فحوى «يجزيك» جواز هذا الدعاء فى سائر الصلوات أيضا.

و خلافا للمحكىّ عن السيّد فى المسائل المحمديّة، فخصّ التكبيرات الستّ بالفرائض، و استدلّ له بانصراف الإطلاقات إليها للشيوع و التبادر «٢». و هو ممنوع جدّا.

و عن على بن بابويه و المفيد «٣»، فخصّاها بأوّل كلّ فريضة، و أوّل ركعة من صلاة الليل، و مفردة الوتر، و أوّل ركعة من ركعتى الزوال، و أوّل ركعة نوافل المغرب، و أوّل ركعتى الإحرام، و زاد الأخير الوتيرة أيضا.

للرضوىّ: «ثمّ افتتح الصلاة و توجّه بعد التكبير، فإنّه من السنّة الموجبة فى ستّ صلوات ..» «۴» فذكر الستّ الاولى.

و نحوه مرسلا فى الهداية «۵».

و يردّ- مع عدم صلاحيّته سندا للمفيد- بمنع وروده فى التكبيرات، بل الظاهر أنّه ورد لدعاء التوجّه. و لو سلّم فلا يدلّ على الاختصاص إلّا بمفهوم اللقب الضعيف. و لو سلّم فلا يصلح لتقييد المطلقات و تخصيص العمومات، لضعفه الخالى عن الجابر.

و كذا يعمّ المنفرد و الجامع، لما ذكر، مضافا إلى صحيحة الحلبى: «فإذا كنت

---

(١) فلاح السائل: ١٣٠، مستدرك الوسائل ۴: ١٣٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۵ ح ١.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ٩٩.

(٣) حكاه عن ابن بابويه فى التهذيب ٢: ٩۴ ذيل الحديث ٣۴٩، المفيد فى المقنعة: ١١١.

(۴) فقه الرضا «ع»: ١٣٨، مستدرك الوسائل ۴: ١۵٢ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٠ ح ١١.

(۵) الهداية: ٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٣٧٦

إماما فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها و تسرّ ستّا» «١».

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى، فقال بالاختصاص بالأوّل «٢»، و لعلّه للصحاح المصرّحة بأنّه «إذا كنت إماما أجزأتك تكبيرة واحدة» «٣».

و بأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان أتمّ الناس صلاة و أوجزهم، و كان إذا دخل فى صلاته قال: اللّه أكبر بسم اللّه الرحمن الرحيم «۴».

فإنّ الإيجاز ليس عن الواجب، لأنّها ليست بواجبة على المنفرد أيضا، فيكون عن المستحب.

و يردّ بالمعارضة مع ما مرّ، فتبقى الإطلاقات و الشهرة العظيمة خالية عن المعارض.

الثالث: القنوت،

اشارة

و هو فى اللغة لمعان: كالطاعة، و السكون، و الدعاء، و القيام مطلقا أو فى الصلاة، و الخشوع، و العبادة، و غير ذلك.

و فى عرف المتشرّعة: الدعاء بعد القراءة فى الصلاة قائما.

و الظاهر بحكم الحدس و الوجدان و تتبع الأخبار اللذان هما الحاكمان فى ثبوت الحقيقة الشرعيّة ثبوتها هنا فى عصر الصادقين و ما بعده.

و فى دخول رفع اليد فى حقيقته الشرعيّة و عدمه وجهان بل قولان، أجودهما الثانى، للأصل. و دخوله فى العرف المتأخّر- لو سلّم- لم يفد، لأصالة تأخّر الحادث.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: القنوت فى الصلاة مندوب إليه،

إجماعا فتوى و نصّا متواترا، كما تأتى جملة منها.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٧- ١١٥١، الوسائل ۶: ٣٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٢ ح ١.

(٢) حكاه عنه فى الذكرى: ١٨٠.

(٣) انظر: الوسائل ۶: ٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١.

(۴) الفقيه ١: ٢٠٠- ٩٢١، الوسائل ۶: ١١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ١١ و هى مرسلة الصدوق.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣٧٧

و لا يجب على الأظهر الأشهر، عند كلّ من تقدّم و تأخّر، بل فى الانتصار و الناصريّات و السرائر و المنتهى و التذكرة «١»: الإجماع على استحبابه الظاهر فى نفى الوجوب، بل فى التذكرة «٢»: التصريح به.

للأصل بل الإجماع، لعدم قدح خلاف من يأتى فى انعقاده.

و صحيحة البزنطيّ: «إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: فإذا كان التقيّة فلا تقنت و أنا أتقلّد هذا» «٣».

و رواية عبد الملك: عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله و لا بعده» «۴».

و موثقة سماعة: «فمن صلّى من غير إمام وحده فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل أن يركع و إن شاء لم يقنت، و ذلك إذا صلّى وحده» «۵».

و صحيحة سعد النافية للقنوت إلّا عن الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب «۶»، و موثقة يونس النافية له عن غير الفجر «٧».

---

(١) الانتصار: ۴۶، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، السرائر ١: ٢۴٢، المنتهى ١: ٢٩٨، التذكرة ١: ١٢٨.

(٢) التذكرة ١: ١٢٨.

(٣) التهذيب ٢: ٩١- ٣۴٠، الاستبصار ١: ٣۴٠- ١٢٨١، الوسائل ۶: ٢۶٩ أبواب القنوت ب ۴ ح ١.

(۴) التهذيب ٢: ٩١- ٣٣٧، الاستبصار ١: ٣٣٩- ١٢٧٨، الوسائل ۶: ٢۶٩ أبواب القنوت ب ۴ ح ٢.

(۵) التهذيب ٣: ٢۴۵- ۶۶۵، الوسائل ۶: ٢٧٢ أبواب القنوت ب ۵ ح ٨.

(۶) التهذيب ٢: ٩١- ٣٣٨، الاستبصار ١: ٣۴٠- ١٢٧٩، الوسائل ۶: ٢۶۵ أبواب القنوت ب ٢ ح ۶.

(٧) التهذيب ٢: ٩١- ٣٣٩، الاستبصار ١: ٣۴٠- ١٢٨٠، الوسائل ۶: ٢۶۵ أبواب القنوت ب ٢ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣٧٨

خلافا لظاهر الفقيه و المقنع و الهداية «١»، و العمانى على أحد النقلين عنه «٢»، فأوجباه فى اليوميّة، و قوّاه بعض متأخّرى المتأخّرين من

علماء البحرين [۱].

لقوله سبحانه وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ «۳» و الأمر للوجوب و لا وجوب إلّا فى المسألة.

و موثّقة عمّار: «و ليس له أن يدعه متعمّدا» «۴».

و صحيحة محمّد: «القنوت فى كلّ صلاة فى الفريضة و التطوّع» «۵».

و نحوها من الأخبار المثبتة للقنوت فى كلّ صلاة أو بعض الصلوات.

و صحيحة ابن عبد ربّه: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» «۶».

و موثّقة محمّد عن أبى جعفر: عن القنوت فى الصلوات الخمس، فقال:

اقنت فيهنّ جميعا» قال: و سألت أبا عبد اللّه بعد ذلك عن القنوت، فقال لى: «أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ» «۷».

و صحيحة زرارة «الفرض فى الصلاة: الوقت، و الطهور، و القبلة، و التوجّه، و الركوع، و السجود، و الدعاء» قلت: ما سوى ذلك؟ قال: «سنّة فى فريضة» «۸» و لا دعاء واجبا إلّا القنوت.

---

[۱] قال فى الحدائق ۸: ۳۵۳: و إلى القول بوجوبه- كما هو ظاهر الصدوق- مال شيخنا أبو الحسن سليمان بن عبد اللّه البحرانى و ذكر أنّه صنّف رسالة فى القول بالوجوب و لم أقف عليها.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۰۷، المقنع: ۳۵، الهداية: ۲۹.

(۲) حكاه عنه فى المعتبر ۲: ۲۴۳، و المختلف: ۹۶.

(۳) البقرة: ۲۳۸.

(۴) التهذيب ۲: ۳۱۵- ۱۲۸۵، الوسائل ۶: ۲۸۶ أبواب القنوت ب ۱۵ ح ۳.

(۵) الكافى ۳: ۳۴۰ الصلاة ب ۳۱ ح ۱۵، الفقيه ۱: ۲۰۷- ۹۳۴ و فيه: فى كل ركعتين، الوسائل ۶: ۲۶۴ أبواب القنوت ب ۱ ح ۱۲.

(۶) الكافى ۳: ۳۳۹ الصلاة ب ۳۱ ح ۶، الوسائل ۶: ۲۶۳ أبواب القنوت ب ۱ ح ۱۱.

(۷) الكافى ۳: ۳۳۹ الصلاة ب ۳۱ ح ۱، التهذيب ۲: ۸۹- ۳۳۱، الوسائل ۶: ۲۶۲ أبواب القنوت ب ۱ ح ۷.

(۸) الكافى ۳: ۲۷۲ الصلاة ب ۳ ح ۵، التهذيب ۲: ۱۳۹- ۵۴۳، الوسائل ۴: ۲۹۵ أبواب القبلة ب ۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۷۹

و رواية ابن المغيرة: «اقنت فى كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع» «۱».

و المروىّ فى الخصال: «القنوت فى جميع الصلوات سنّة واجبة فى الركعة الثانية قبل الركوع و بعد القراءة» «۲».

و للنقل الآخر عن العمانى فأوجبه فى الجهريّة خاصّة «۳»، للأخبار كذيل موثّقة محمّد المتقدمة، و صحيحة ابن وهب: «القنوت فى الجمعة و العشاء و العتمة و الوتر و الغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» «۴».

و موثّقة سماعة: عن القنوت فى أىّ صلاة هو؟ فقال: «كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، و القنوت قبل الركوع و بعد القراءة» «۵».

و الجواب أمّا عن دليل الأوّل للأوّل: فبمنع ثبوت الحقيقة الشرعيّة للقنوت عند نزول الآية الكريمة، و إرادة معنى آخر محتملة، بل الأخبار بها مصرّحة، ففى المروىّ فى تفسير العيّاشىّ: «قانِتِينَ أى: مطيعين راغبين» «۶» و فى آخر مروىّ فيه أيضا: «مقبلين على الصلاة محافظين لأوقاتها» «۷» و نحوه فى تفسير القمىّ «۸».

نعم فى المجمع عن الصادق عليه السلام فى تفسيرها: «أى: داعين فى الصلاة حال القيام» «۹».

و هو و إن ناسب المعنى الشرعىّ إلّا أنّه غير صريح فيه، لأنّ الدعاء حال

(۱) الكافى ۳: ۳۳۹ الصلاة ب ۳۱ ح ۴، الوسائل ۶: ۲۶۳ أبواب القنوت ب ۱ ح ۹.

(۲) الخصال: ۶۰۴، الوسائل ۶: ۲۶۲ أبواب القنوت ب ۱ ح ۶.

(۳) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۸۳.

(۴) التهذيب ۲: ۹۰- ۳۳۵، الاستبصار ۱: ۳۳۹- ۱۲۷۶، الوسائل ۶: ۲۶۵ أبواب القنوت ب ۲ ح ۲.

(۵) التهذيب ۲: ۸۹- ۳۳۳، الاستبصار ۱: ۳۳۹- ۱۲۷۴، الوسائل ۶: ۲۶۷ أبواب القنوت ب ۳ ح ۳.

(۶) تفسير العياشى ۱: ۱۲۷- ۴۱۶.

(۷) تفسير العيّاشى ۱: ۱۲۷- ۴۱۸ بتفاوت يسير.

(۸) تفسير القمى ۱: ۷۹- ۲۳۸.

(۹) مجمع البيان ۱: ۳۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۸۰

القيام لا ينحصر فى القنوت سيّما مع تضمّن الحمد للدعاء أيضا.

و مع تسليم إرادته يتعيّن حمل الأمر فيه على الاستحباب، بقرينة ما مرّ من الأخبار المعتضدة بعضها ببعض و الأصل و الشهرة العظيمة بل الإجماع على الظاهر. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۵ ۳۸۰ المسألة الأولى: القنوت فى الصلاة مندوب إليه، ..... ص : ۳۷۶

لو سلّم عدم التعيّن فيحتمله، للزوم ارتكابه أو التخصيص بحال الصلاة و ليس الأخير أولى، هذا.

مع أنّه على التعارض مع الأخبار المذكورة أيضا إمّا يرجع إلى التخيير المنافى للوجوب، أو الأصل. و القول بلزوم ترجيح أخبار الوجوب لمخالفتها العامّة، مردود بمخالفة أكثر الاولى لهم أيضا، فإنّ حوالة القنوت إلى المشيئة أيضا لهم مخالفة.

و منه يظهر الجواب عن باقى أدلّته.

مضافا إلى عدم دلالة الأخبار المثبتة له على الوجوب أصلا.

و عدم دلالة صحيحة ابن عبد ربّه إلّا على نفى الصلاة عمّن كان تركه للقنوت رغبة عنه و هم العامّة، فيمكن أن يكون نفى الصحّة لذلك، حيث إنّه لا ينفكّ عن انتفاء الإيمان الموجب لعدم صحة الصلاة، لا لترك القنوت.

و معارضة ذيل و موثّقة محمّد- باعتبار التفصيل القاطع للشركة- لصدرها.

و عدم اختصاص الدعاء الوارد فى صحيحة زرارة بالقنوت كما مرّ، مع أنّ القنوت لا يتعيّن بالدعاء بل يجوز فيه التسبيح أيضا كما ورد فى الأخبار بل كلمات الفرج التى ليست بدعاء، و إن عمّمت الدعاء فيحتمل أن يراد به القراءة، مع أنّها تتضمّن ذكر التوجّه الغير الواجب إجماعا، و به يتعيّن حمل الفرض فيه على المؤكّد من الرجحان.

و عدم صراحة رواية ابن المغيرة فى الوجوب إلّا على القول بحرمة إبطال النوافل.

و منه يظهر خدش آخر فيما بعدها.

و من جميع ما ذكر يظهر الجواب عن أدلّة المخالف الثانى أيضا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۸۱

المسألة الثانية [محلّ القنوت]

محلّ القنوت فى كلّ صلاة- سوى ما يأتى استثناؤه- فى الركعة الثانية، بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع المحقّق و المحكى فى التذكرة

و غيره «۱»، لموثّقة سماعة و رواية الخصال المتقدّمتين، و صحيحة زرارة: «القنوت فى كلّ صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع» «۲».

و صريحها كونه قبل الركوع، كما عليه الإجماع أيضا فى المنتهى و التذكرة «۳»، و عن الخلاف و نهج الحق «۴» و غيرهما. و فى شرح القواعد: إنّه لا خلاف فيه «۵»، و هو دليل آخر عليه.

مضافا إلى صحيحة ابن عمّار: «ما أعرف قنوتا إلّا قبل الركوع» «۶».

و موثّقة أبى بصير: «كل قنوت قبل الركوع إلّا الجمعة» «۷» و غير ذلك ممّا يأتى.

و أمّا رواية الجعفىّ و معمّر: «القنوت قبل الركوع، و إن شئت بعده» «۸».

فلشذوذها غير مقاومة لما مرّ. مع أنّها لا تنافيه بل تؤكّده، لتصريحها بأنّ القنوت قبل الركوع غايتها تجويزه بعده على تقدير المشيئة، و لا كلام فيه، لأنّه دعاء يجوز فى كلّ حال، و الكلام فى الوقت المقرّر شرعا.

على أنّه يحتمل قريبا أن يكون «نسيت» مقام «شئت» فوقع التصحيف من النسّاخ.

---

(۱) التذكرة ۱: ۱۲۸، و انظر: المنتهى ۱: ۲۹۸، و نهاية الإحكام ۱: ۵۰۸.

(۲) الكافى ۳: ۳۴۰ الصلاة ب ۳۱ ح ۷، التهذيب ۲: ۸۹- ۳۳۰، الاستبصار ۱: ۳۳۸- ۱۲۷۱، الوسائل ۶: ۲۶۶ أبواب القنوت ب ۳ ح ۱.

(۳) المنتهى ۱: ۲۹۹، التذكرة ۱: ۱۲۸.

(۴) الخلاف: ۳۷۹، نهج الحق: ۴۳۷.

(۵) جامع المقاصد ۲: ۳۳۲.

(۶) الكافى ۳: ۳۴۰ الصلاة ب ۳۱ ح ۱۳، الوسائل ۶: ۲۶۸ أبواب القنوت ب ۳ ح ۶.

(۷) التهذيب ۲: ۹۰- ۳۳۴، الاستبصار ۱: ۳۳۹- ۱۲۷۵، الوسائل ۶: ۲۷۳ أبواب القنوت ب ۵ ح ۱۲.

(۸) التهذيب ۲: ۹۲- ۳۴۳، الاستبصار ۱: ۳۴۱- ۱۲۸۳، الوسائل ۶: ۲۶۷ أبواب القنوت ب ۳ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۸۲

فما عن المعتبر و الروضة من الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع و بعده «۱»، ضعيف جدّا.

و يستثنى من الحكم الأوّل الجمعة و الوتر، و من الثانى الأوّل خاصّة كما يأتى فى محلّه.

و يتعيّن فيما قبل الركوع بعد القراءة، بلا خلاف، له، و للمعتبرة، منها:

روايتا ابن المغيرة و الخصال المتقدّمتان.

و موثّقة سماعة: «و القنوت قبل الركوع و بعد القراءة» «۲».

و مثلها المروىّ فى تحف العقول «۳».

و صحيحة يعقوب و فيها- بعد السؤال عن أنّه قبل الركوع أو بعده-:

قال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك» «۴».

ثمّ لو نسيه قبل الركوع أتى به بعده، بلا خلاف يوجد كما فى المنتهى و المدارك و الذخيرة «۵»، و على الظاهر كما فى الحدائق «۶»، بل بالإجماع كما فى المعتمد.

للمستفيضة من النصوص. منها: صحيحة زرارة و محمّد: عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: «يقنت بعد ركوعه، فإن لم يذكر فلا شى‌ء عليه» «۷».

و محمّد: عن القنوت ينساه الرجل، فقال: «يقنت بعد ما يركع، و إن لم

---

(۱) المعتبر ۲: ۲۴۵، الروضة ۱: ۲۸۴.

(۲) التهذيب ۲: ۸۹– ۳۳۳، الاستبصار ۱: ۳۳۹– ۱۲۷۴، الوسائل ۶: ۲۶۷ أبواب القنوت ب ۳ ح ۳.

(۳) تحف العقول: ۴۱۷.

(۴) الكافى ۳: ۳۴۰ الصلاة ب ۳۱ ح ۱۴، الوسائل ۶: ۲۶۸ أبواب القنوت ب ۳ ح ۵.

(۵) المنتهى ۱: ۳۰۰، المدارك ۳: ۴۴۸، الذخيرة: ۲۹۴.

(۶) الحدائق ۸: ۳۶۴.

(۷) التهذيب ۲: ۱۶۰– ۶۲۸، الاستبصار ۱: ۳۴۴– ۱۲۹۵، الوسائل ۶: ۲۸۷ أبواب القنوت ب ۱۸ ح ۱.

يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه» «۱».

و موثّقة عبيد: الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع، قال: «يقنت إذا رفع رأسه» «۲».

و أمّا موثّقتا عمّار «۳»، و رواية سهل «۴»، و مرسلة الفقيه «۵»، و صحيحة معاوية ابن عمّار «۶»، فى ناسى القنوت قبل الركوع المصرّحة بأنّه «ليس عليه شيء» أو «لا إعادة عليه» أو «لا يقنت».

فلا تنافى ما مرّ، لظهور الفقرتين الأوليين فى نفى الوجوب و عدم بطلان الصلاة، و احتمال الثالثة له. مع أن المعاد فى الثانية يمكن أن يكون هو الصلاة دون القنوت بل هو الظاهر، لبعد إطلاق الإعادة على إعادة القنوت، لعدم الإتيان به.

مضافا إلى موافقتها لأكثر العامّة، الموجبة للمرجوحيّة على التنافى.

ثمَّ التذكّر إن كان قبل الدخول فى السجود أتى به حينئذ، بلا خلاف على الظاهر لإطلاق الصحيحتين و صريح الموثّق المتقدّمة.

و إن كان بعده أتى به بعده الصلاة جالسا مطلقا، كما صرّح به والدى فى

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۶۰– ۶۲۹، الاستبصار ۱: ۳۴۴– ۱۲۹۶، الوسائل ۶: ۲۸۸ أبواب القنوت ب ۱۸ ح ۲.

(۲) التهذيب ۲: ۱۶۰– ۶۳۰، الاستبصار ۱: ۳۴۴– ۱۲۹۷، الوسائل ۶: ۲۸۸ أبواب القنوت ب ۱۸ ح ۳.

(۳) الاولى: التهذيب ۲: ۳۱۵– ۱۲۸۵، الوسائل ۶: ۲۸۶ أبواب القنوت ب ۱۵ ح ۳.

الثانية: التهذيب ۲: ۱۳۱– ۵۰۷، الوسائل ۶: ۲۸۶ أبواب القنوت ب ۱۵ ح ۲.

(۴) التهذيب ۲: ۱۶۱– ۶۳۲، الاستبصار ۱: ۳۴۵– ۱۲۹۹، الوسائل ۶: ۲۸۵ أبواب القنوت ب ۱۵ ح ۱.

(۵) الفقيه ۱: ۳۱۲– ۱۴۲۱، الوسائل ۶: ۲۸۸ أبواب القنوت ب ۱۸ ح ۵.

(۶) التهذيب ۲: ۱۶۱– ۶۳۳، الاستبصار ۱: ۳۴۵– ۱۳۰۰، الوسائل ۶: ۲۸۸ أبواب القنوت ب ۱۸ ح ۴.

المعتمد، و مال إليه شيخنا فى روض الجنان «۱»، لموثّقة أبى بصير: فى الرجل إذا سها فى القنوت: «قنت بعد ما ينصرف و هو جالس» «۲».

و الرضوىّ: «و إن ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم، و إن ذكرت و أنت تمشى فى طريقك فاستقبل القبلة و اقنت» «۳».

و الموثّقة و إن شملت قبل السجود أيضا إلّا أنّه خرج منها بالصحيح و الموثّق المتقدّمين، لأنّ لزوم مخالفة ما بعد الغاية المذكورة فيهما لما قبلها خصّصهما بالتذكّر بعد دخول الركوع، فيكون أخصّ من هذه الموثّقة فتخصّص بهما.

لا حين التذكّر و لو كان فى الصلاة، كما حكاه والدى فى المعتمد نافيا عنه المستند، و يمكن استناده إلى إطلاق صحيحة محمّد. و يضعّف بوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و ذكر الشيخان في المقنعة و النهاية «۴»، و الفاضل في التذكرة «۵»، بل نسبه في روض الجنان إلى الأصحاب كافّة «۶»: أنّه لو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ، و لا دليل على التقييد.

و في المنتهى و عن المبسوط: عدم الإتيان به بعد النسيان حتّى دخل في ركوع الثالثة مطلقا «۷»، و احتجّ له في المنتهى بصحيحة زرارة و محمّد السابقة و سائر ما نفى الإعادة أو الشيء عليه.

و هي- كما مرّ- لا تدلّ إلّا على نفي الوجوب، و هو كذلك، مع أنّ إرادة

---

(۱) روض الجنان: ۲۸۳.

(۲) التهذيب ۲: ۱۶۰- ۶۳۱، الاستبصار ۱: ۳۴۵- ۱۲۹۸، الوسائل ۶: ۲۸۷ أبواب القنوت ب ۱۶ ح ۲.

(۳) فقه الرضا «ع»: ۱۱۹، مستدرك الوسائل ۴: ۴۱۲ أبواب القنوت ب ۱۲ ح ۱.

(۴) المقنعة: ۱۳۹، النهاية: ۹۰.

(۵) التذكرة ۱: ۱۲۹.

(۶) روض الجنان: ۲۸۳.

(۷) المنتهى ۱: ۳۰۰، المبسوط ۱: ۱۱۳.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۸۵

عدم التذكّر أصلا من الصحيحة محتملة بل هي فيها ظاهرة، فالقول بالإتيان به بعد الفراغ حينئذ أصحّ.

بل لو لم يتذكّر حتّى فرغ من الصلاة أيضا أتى به، لإطلاق ما مرّ.

بل و كذا لو تذكّر بعد الانصراف عن محلّ الصلاة يأتي به في الطريق مستقبل القبلة، لما تقدّم من الرضويّ. و لا يضرّ ضعفه، لقاعدة التسامح، مع اعتضاده برواية زرارة: رجل نسي القنوت و هو في الطريق، قال: «يستقبل القبلة ثمَّ ليقله» «۱».

و الظاهر اختصاص قضاء القنوت بصورة النسيان، أمّا لو تركه في محلّه عمدا أو لعذر- كالمأموم المسبوق الخائف فوات متابعة الإمام في الركوع لو اشتغل بالقنوت- فلا قضاء عليه، للأصل.

و لو ترك ناسية المتذكّر بعد الركوع عمدا فمقتضى بعض الإطلاقات المتقدّمة الإتيان به بعد الانصراف.

و قال والدي في المعتمد: و ظاهر بعض الأخبار سقوطه و لعلّه أظهر.

أقول: لم أقف على هذا الخبر، فالعمل بمقتضى الإطلاق أجود.

المسألة الثالثة: ليس في القنوت دعاء معيّن لا يتعدّى عنه،

بل يذكر فيه كلّ ما كان حمدا و ثناء للّه سبحانه، أو صلاة على الرسول و الأئمة عليهم السلام، أو دعاء لنفسه أو لغيره، مأثورا كان أو غير مأثور، بالإجماع، له، و لصحيحة إسماعيل بن الفضل: عن القنوت و ما يقال فيه، قال: «ما قضى اللّه على لسانك، و لا أعلم فيه شيئا موقّتا» «۲».

و صحيحة الحلبيّ: عن القنوت، فيه قول معلوم؟ فقال: «أثن على ربّك

---

(۱) الكافي ۳: ۳۴۰ الصلاة ب ۳۱ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۳۱۵- ۱۲۸۳، الوسائل ۶: ۲۸۶ أبواب القنوت ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الكافي ۳: ۳۴۰ الصلاة ب ۳۱ ح ۸، التهذيب ۲: ۳۱۴- ۱۲۸۱، الوسائل ۶: ۲۷۷ أبواب القنوت ب ۹ ح ۱.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۸۶

و صلّ على نبيّك و استغفر لذنبك» «۱».

و في رواية أبي بصير: عن أدنى القنوت، قال: «خمس تسبيحات» «۲».

و في رواية ابن أبي سمال [۱]: «تجزی من القنوت ثلاث تسبيحات» «۳».

و أفضله المأثور عن الحجج، لأنّهم أعرف بآداب الثناء و الدعاء.

و أفضله كلمات الفرج، لتصريح أكثر الأصحاب به كما قيل، و لما رواه الحلّي مرسلا، قال: و روى أنها أفضله «۴». و العماني كذلك، قال بعد ذكر دعاء: و بلغني أنّ الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته أن يقنتوا بهذه بعد كلمات الفرج «۵». فتأمّل.

و كلمات الفرج معروفة و هي: «لا- إله إلّا اللَّه الحليم الكريم، لا- إله إلّا اللَّه العليّ العظيم، سبحان اللَّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد للَّه ربّ العالمين» ورد ذلك في بعض الروايات «۶».

و ذكر المفيد «۷» و جمع من الأصحاب «و سلام على المرسلين» قبل التحميد، و رواه في الفقيه في أوّل باب غسل الميّت عن الصادق عليه السلام، ثمَّ قال: هذه الكلمات هي كلمات الفرج «۸»، و قاله في كتاب الهداية أيضا في تلقين الميّت قال: تلقينه عند موته كلمات الفرج، ثمَّ ذكرها كما ذكر «۹»، و نحو ذلك أيضا في الفقه

---

[۱] في المصدر: ابن أبي سمّاك.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۰۷- ۹۳۳، الوسائل ۶: ۲۷۸ أبواب القنوت ب ۹ ح ۴.

(۲) الكافي ۳: ۳۴۰ الصلاة ب ۳۱ ح ۱۱، التهذيب ۲: ۳۱۵- ۱۲۸۲، الوسائل ۶: ۲۷۳ أبواب القنوت ب ۶ ح ۱.

(۳) التهذيب ۲: ۹۲- ۳۴۲، الوسائل ۶: ۲۷۴ أبواب القنوت ب ۶ ح ۳.

(۴) السرائر ۱: ۲۲۸.

(۵) حكاه عنه في الذكرى: ۱۸۴.

(۶) انظر: الوسائل ۲: ۴۵۹ أبواب الاحتضار ب ۳۸ ح ۱.

(۷) المقنعة: ۱۰۷.

(۸) الفقيه ۱: ۷۷- ۳۴۶، الوسائل ۲: ۴۵۹ أبواب الاحتضار ب ۳۸ ح ۲.

(۹) الهداية: ۲۳.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۸۷

الرضويّ قال: «و يستحبّ تلقين كلمات الفرج و هي: لا إله إلّا اللَّه الحليم الكريم». إلى آخره «۱».

و زيد في بعض الروايات: «و ما تحتهنّ» بعد «و ما بينهنّ» و الكلّ حسن إنشاء اللَّه، إلّا أنّه لم يذكر فيه لفظ كلمات الفرج بل فيه: يقول في القنوت كذا «۲»، و كذا الروايات الخالية عن لفظ «و سلام على المرسلين» «۳» فتأمّل.

و في العيون، عن رجاء بن أبي الضحاك في حديث نقل مولانا الرضا عليه السلام إلى خراسان: و كان قنوته في جميع صلواته: «ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم» «۴».

و تجوز تسمية الحاجة في القنوت، روى في مستطرفات السرائر عن عبد اللَّه بن هلال: قال: قلت لأبي عبد اللَّه عليه السلام: إنّ حالنا قد تغيّرت، قال:

«فادع في صلاتك الفريضة» قلت: أ يجوز في الفريضة فاسمّي حاجتي للدين و الدنيا؟ قال: «نعم فإنّ رسول اللَّه قد قنت فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائرهم، و فعله عليّ عليه السلام من بعده» «۵».

و فى الذكرى: روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال فى قنوته: اللّهم أنج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن أبى ربيعة و المستضعفين من المؤمنين، و اشدد وطأتك على مضر و رعل و ذكوان [۱]، و قنت أمير المؤمنين عليه السلام فى صلاة الغداة فدعا على أبى موسى الأشعرىّ و عمرو بن العاص و معاوية و أبى

[۱] مضر و رعل و ذكوان: أسماء ثلاث قبائل. انظر: الصحاح ۴: ۱۷۱۰، و المصباح المنير: ۲۳۱، و لسان العرب ۱۱: ۲۸۹.

(۱) فقه الرضا «ع»: ۱۶۵، مستدرك الوسائل ۲: ۱۲۸ أبواب الاحتضار ب ۲۸ ح ۲.

(۲) انظر: فلاح السائل: ۱۳۴.

(۳) انظر: البحار ۸۲: ۲۰۶.

(۴) العيون ۲: ۱۸۱ و فيه «الأعز الأجلّ الأكرم».

(۵) مستطرفات السرائر: ۹۸- ۲۰، الوسائل ۶: ۲۸۴ أبواب القنوت ب ۱۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۸۸

الأعور و أشياعهم «۱».

و روى فى كتاب محمّد بن المثنى قريبا من ذلك «۲».

و يظهر منها جواز تسمية من يدعو له فى القنوت، و كذا الدعاء على الغير إذا جاز شرعا. و الظاهر أنّ الكلّ إجماعىّ أيضا.

و فى جواز القنوت بغير العربيّة قولان يأتى فى بحث قواطع الصلاة.

المسألة الرابعة: يستحبّ فى القنوت أمور:

منها:

الجهر به لغير المأموم مطلقا، إخفاتيّة كانت الصلاة أو جهرية، إماما كان المصلّى أو منفردا، على الأظهر الأشهر، للشهرة، و لصحيحة زرارة: «القنوت كلّه جهار» «۳».

و رواية ابن أبى سمال [۱]: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام الفجر، فلمّا فرغ من قراءته فى الثانية جهر بصوته نحوا ممّا كان يقرأ، قال: «اللّهم اغفر لنا» «۴» إلى آخره.

و أمّا ما فى صحيحة علىّ و رواية ابن يقطين: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» «۵» فلا ينافى الاستحباب.

و أمّا المأموم فيستحبّ له الإخفات، لما مرّ من الشهرة، و رواية أبى بصير:

[۱] فى الفقيه: ابن أبى سمّاك.

(۱) الذكرى: ۱۸۴.

(۲) نقله عنه فى البحار ۸۲: ۲۱۰- ۲۹.

(۳) الفقيه ۱: ۲۰۹- ۹۴۴، مستطرفات السرائر: ۷۲- ۴، الوسائل ۶: ۲۹۱ أبواب القنوت ب ۲۱ ح ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۲۶۰- ۱۱۸۸، الوسائل ۶: ۲۹۱ أبواب القنوت ب ۲۱ ح ۲.

(۵) أ- التهذيب ۲: ۳۱۳- ۱۲۷۲، قرب الإسناد: ۱۹۸- ۷۵۸، الوسائل ۶: ۲۹۰ أبواب القنوت ب ۲۰ ح ۲.

ب- التهذيب ۲: ۱۰۲- ۳۸۵، الوسائل ۶: ۲۹۰ أبواب القنوت ب ۲۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۸۹

«ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و لا ينبغى للمأموم أن يسمعه شيئا ممّا يقول» «۱».

و عن السيّد و الجعفىّ أنّه تابع للصلاة فى الجهر و الإخفات «۲»، لعموم قوله عليه السلام: «صلاة النهار عجماء و صلاة الليل جهرية» [۱].

و ردّ بأنّه عامّ مطلقا بالنسبة إلى ما مرّ.

و فيه نظر. و الأولى أن يقال: لا دلالة لكون الصلاة عجماء على إخفات كلّ ما يذكر فيها حتّى الأذكار المستحبة، بل يتحقّق بإخفات القراءة أيضا.

و عن الإسكافىّ اختصاص الجهر بالإمام «۳»، و لا دليل له.

و منها:

تطويل القنوت، لما رواه الصدوق: إنّه قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: «أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف» «۴».

و فى الذكرى: و روى عنهم: «أفضل الصلاة ما طال قنوتها» «۵».

و رأيت فى بعض فوائد نصير الدين الطوسىّ أنّه ذكر أنّ طول القنوت فى الصلاة يوجب الغنى، و للأئمة قنوتات طويلة مذكورة فى المهج و غيره، و فى البحار عقد بابا للقنوتات الطويلة المروية عن أهل العصمة «۶».

و ينبغى أن يستثنى من ذلك صلاة الجماعة إلّا مع حبّ المأمومين، لما يستفاد من الأخبار من استحباب الإسراع فيها «۷».

---

[۱] روى الجملة الأولى فقط، فى الغوالى ۱: ۴۲۱- ۹۸ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، و كذلك فى مستدرك الوسائل ۴: ۱۹۴ أبواب القراءة ب ۲۱ ح ۳.

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۰۲- ۳۸۳، الوسائل ۸: ۳۹۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۲ ح ۳.

(۲) حكاه عنهما فى الذكرى: ۱۸۴.

(۳) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۸۴.

(۴) الفقيه ۱: ۳۰۸- ۱۴۰۶، الوسائل ۶: ۲۹۱ أبواب القنوت ب ۲۲ ح ۱.

(۵) الذكرى: ۱۸۵.

(۶) انظر: البحار ۸۲: ۲۱۱ ب ۳۳.

(۷) انظر: الوسائل ۸: ۴۱۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۹۰

و منها: التكبير له، على الحقّ المشهور، له، و لصحيحة ابن عمّار «۱» و غيرها.

و عن المفيد: نفيه فى آخر عمره و إن كان يفتى به أولا «۲»، و لا أعرف مستنده.

و منها:

رفع يديه حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل بطونهما السماء و ظهورهما الأرض، لفتوى العلماء، بل فى الذكرى نسبته إلى الأصحاب «۳» مشعرة بدعوى الإجماع، و هى كافية فى المقام.

و يـدلّ على رفع اليـدين أيضا التوقيع المروىّ فى الاحتجاج: عن القنوت فى الفريضـة إذا فرغ من دعائه يردّ يـديه على وجهه و صـدره للحديث الذى روى: «أنّ اللّه أجلّ من أن يردّ يدى عبد صفرا بل يملؤهما من رحمته» أم لا يجوز فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل فى الصـلاة؟ فأجاب عليه السـلام: «ردّ اليـدين من القنوت على الرأس و الوجه غير جائز فى الفرائض، و الذى عليه العمل فيه إذا رجع يديه فى قنوت الفريضـة و فرغ من الدعاء أن يردّ بطن راحتيه من «۴» صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل و يكبر و يركع، و الخبر صـحيح، و هو فى نوافل النهار و الليل دون الفرائض، و العمل به فيها أفضل» «۵».

فإنّ فى رجوع اليدين من الصدر دلالة على كونهما مرفوعتين.

و على رفعهما حيال الوجه صحيحة ابن سنان: «و ترفع يديك فى الوتر حيال وجهك» «۶».

---

(۱) الكافى ۳: ۳۱۰ الصلاة ب ۲۰ ح ۵، التهذيب ۲: ۸۷- ۳۲۳، الوسائل ۶: ۱۸ أبواب تكبيرة الإحرام ب ۵ ح ۱.

(۲) حكاه عنه الشيخ فى الاستبصار ۱: ۳۳۷.

(۳) الذكرى: ۱۸۴.

(۴) كذا فى النسخ، و فى الاحتجاج: مع، و فى نسخة من الوسائل: على.

(۵) الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۶: ۲۹۳ أبواب القنوت ب ۲۳ ح ۱.

(۶) الفقيه ۱: ۳۰۹- ۱۴۱۰، التهذيب ۲: ۱۳۱- ۵۰۴، الوسائل ۶: ۲۸۲ أبواب القنوت ب ۱۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۹۱

و هى و إن كانت مخصوصة بالوتر إلّا أنّه- كما قيل- لا قائل بالفرق، و هو كاف فى مقام المسامحة.

مضافا إلى المروىّ فى معانى الأخبار: «الرغبة أن تستقبل براحتيك إلى السماء و تستقبل بهما وجهك» «۱».

و عن المقنعة الرفع حيال الصدر «۲». و الأوّل أولى لشهرته.

و يستفاد من الأخير وجه آخر لجعل بطن اليدين إلى السماء مبسوطتين أيضا.

و حكى فى المعتبر القول بالعكس «۳»، لظواهر جملة من الأخبار «۴».

و هو شاذّ، و أخباره مطلقة، محتملة للحمل على غير حال الصلاة.

و قال ابن إدريس: إنّ حين الرفع يفرّق الإبهام عن الأصابع «۵». و لا بأس به، لقوله.

الرابع: أن يكون نظره حال قيامه إلى موضع سجوده كما مرّ،

و حـال القنوت إلى باطن كفّيه، للشـهرة، و قيل «۶»: للجمع بين الخبرين النـاهى أحـدهما عن النظر إلى السـماء و ثانيهما عن التغميض فيها «۷». و راكعا إلى ما بين قـدميه، و ساجـدا إلى طرف أنفه، و جالسا بين السـجدتين أو للتشـهّد إلى حجره كما مرّ، لما مرّ، مع كونه أبلغ فى الخضوع المطلوب فى العبادة.

الخامس [من المستحبات]

أن تكون يداه قائما: على فخذيه حذاء ركبتيه، و ساجدا: كما مرّ، و متشهّدا: على فخذيه مضمومة الأصابع مبسوطة، على المشهور كما فى

(۱) معانى الأخبار: ۳۶۹- ۲، الوسائل ۷: ۵۰ أبواب الدعاء ب ۱۳ ح ۶.

(۲) المقنعة: ۱۲۴.

(۳) المعتبر ۲: ۲۴۷.

(۴) انظر: الوسائل ۷: ۴۸ أبواب الدعاء ب ۱۳.

(۵) السرائر ۱: ۲۲۸.

(۶) انظر: المعتبر ۲: ۲۴۶، و المنتهى ۱: ۳۰۱.

(۷) انظر: الوسائل ۵: ۵۱۰ أبواب القيام ب ۱۶، و ج ۷: ۲۴۹ أبواب قواطع الصلاة ب ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۹۲

الذخيرة «۱»، و فى روض الجنان: تفرّد ابن الجنيد بأنّه يشير بالسبّابة فى تعظيم اللّه تعالى كما يفعله العامّة «۲».

السادس: التعقيب،

و هو من السنن الأكيدة، و الروايات فى الحثّ عليه مستفيضة، و منافعه فى الدين و الدنيا كثيرة.

ففى مرسلة بزرج: «من صلّى صلاة فريضة و عقّب إلى أخرى فهو ضيف اللّه، و حقّ على اللّه أن يكرم ضيفه» «۳».

و فى رواية الوليد: «التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد، يعنى بالتعقيب الدعاء تعقيب الصلاة» «۴».

و فى رواية عبد اللّه بن محمّد: «ما عالج الناس شيئا أشدّ من التعقيب» «۵».

و فى رواية: «من عقب فى صلاته فهو فى صلاة» «۶» إلى غير ذلك.

و لا ـ شكّ فى صدق التعقيب بالجلوس من بعد الصلاة لدعاء و مسألة أو ثناء اللّه سبحانه، بل فسرّه به فى القاموس و المجمل و المصباح المنير «۷».

و هل يصدق على الجلوس بعدها بلا دعاء كما هو ظاهر النهاية الأثيريّة «۸» و احتمله بعض الأصحاب كما حكاه فى البحار «۹»، أو الدعاء بلا جلوس كما نقل عن بعض فقهائنا «۱۰»، أم لا؟.

(۱) الذخيرة: ۲۹۵.

(۲) روض الجنان: ۲۸۳.

(۳) الكافى ۳: ۳۴۱ الصلاة ب ۳۲ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۰۳- ۳۸۸، المحاسن: ۵۱- ۷۵، الوسائل ۶: ۴۳۰ أبواب التعقيب ب ۱ ح ۵.

(۴) التهذيب ۲: ۱۰۴- ۳۹۱، الوسائل ۶: ۴۲۹ أبواب التعقيب ب ۱ ح ۱.

(۵) التهذيب ۲: ۱۰۴- ۳۹۳، الوسائل ۶: ۴۲۹ أبواب التعقيب ب ۱ ح ۲.

(۶) الذكرى: ۲۱۰.

(۷) القاموس المحيط ۱: ۱۱۰، المجمل لابن فارس ۳: ۳۹۲، المصباح المنير: ۴۲۱.

(۸) النهاية الأثيرية ۳: ۲۶۷.

(۹) البحار ۸۲: ۳۱۶.

(۱۰) حكاه عنه فى الحبل المتين: ۲۵۹، و الذخيرة: ۲۹۵، و البحار ۸۲: ۳۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٣٩٣

الظاهر الثانى، بمعنى أنّه لا يحكم بحصوله شرعا بدون الأمرين، لعدم ثبوت حقيقة شرعيّة فيه و تعدّد المجاز، فيقتصر- فى الحكم بثبوت أحكامه له- على المتيقّن.

و الاستدلال على صدقه بمجرّد أحدهما بالأخبار المثبتة للفضيلة لكلّ منهما لا يدلّ على كونه تعقيبا، لجواز ثبوتها لكلّ أيضا.

و التفسير المذكور فى رواية الوليد لعلّه من أحد الرواة.

و أمّا ما فى صحيحة هشام و مرسلة الفقيه- من أنّ الخارج لحاجته معقّب إن كان على وضوء «١»، و أنّ المؤمن معقّب ما دام على وضوئه «٢»- فهو ليس بحقيقة، إذ ليس مجرّد البقاء على الوضوء تعقيبا إجماعا، فالمراد أنّه بمنزلته و لا يثبت منه ثبوت جميع أحكامه له، فلعلّه فى شي‌ء من الفضيلة.

و الظاهر اشتراط اتّصاله بالصلاة و عدم الفصل مطلقا أو الكثير منه فى صدق التعقيب، كما استظهره شيخنا البهائى «٣».

و هل يشترط فيه الكون فى المصلّى و على الطهارة و الاستقبال و الإقبال؟

الظاهر لا، للأصل و عدم قول به، و مراعاتها أولى.

و الظاهر عدم تعيّن الدعاء و المسألة فى صدقه، فيصدق بالاشتغال بالتلاوة و البكاء- رغبة أو رهبة- و التفكّر.

و لا يشترط كون الدعاء بالعربيّة و إن كان هو الأفضل، بل الأفضل الأدعية المأثورة كما هى فى كتب القوم مذكورة.

و أفضل الجميع- كما صرّح به فى الشرائع و النافع و المنتهى و المدارك «٤»،

---

(١) الفقيه ١: ٢١۶- ٩۶٣، التهذيب ٢: ٣٢٠- ١٣٠٨، الوسائل ۶: ۴۵٧ أبواب التعقيب ب ١٧ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٣۵٩- ١۵٧۶، الوسائل ۶: ۴۵٧ أبواب التعقيب ب ١٧ ح ٢.

(٣) الحبل المتين: ٢۶٠.

(۴) الشرائع ١: ٩٠، المختصر النافع: ٣٣، المنتهى ١: ٣٠٢، المدارك ٣: ۴۵٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٥، ص: ٣٩۴

و غيرها- تسبيح الزهراء، لقول هؤلاء الأعلام، مضافا إلى ما فى رواية مفضّل:

«سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام، و هو: اللّه أكبر أربعا و ثلاثين مرّة، و سبحان اللّه ثلاثا و ثلاثين مرّة، و الحمد للّه ثلاثا و ثلاثين مرّة، فو اللّه لو كان شي‌ء أفضل منه لعلّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إيّاها» «١».

و فى رواية ابن عقبة: «ما عبد اللّه بشي‌ء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، و لو كان شي‌ء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فاطمة عليها السلام» «٢».

و صدرها و إن دلّ على الأفضليّة من التحميد خاصّة و لكن ذيلها يعطى العموم.

و فى صحيحة ابن سنان: «من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر اللّه له، و يبدأ بالتكبير» «٣» و فى مرسلة ابن ابى نجران: «من سبّح اللّه فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة، المائة، و أتبعها بلا إله إلّا اللّه مرّة غفر اللّه له» «۴».

و فى رواية أبى خالد: يقول: «تسبيح فاطمة كل يوم فى دبر كل صلاة أحبّ إلىّ من صلاة ألف ركعة فى كلّ يوم» «۵».

---

(١) التهذيب ٣: ۶۶- ٢١٨، الاستبصار ١: ۴۶۶- ١٨٠٢، الوسائل ۶: ۴۴۵ أبواب التعقيب ب ١٠ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ٣۴٣ الصلاة ب ٣٢ ح ١۴، التهذيب ٢: ١٠۵- ٣٩٨، الوسائل ۶: ۴۴٣ أبواب التعقيب ب ٩ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ٣۴٢ الصلاة ب ٣٢ ح ۶، التهذيب ٢: ١٠۵- ٣٩۵، الوسائل ۶: ۴٣٩ أبواب التعقيب ب ٧ ح ١، و ما بين المعقوفين

أضفناه من المصادر.

(۴) الكافى ۳: ۳۴۲ الصلاة ب ۳۲ ح ۷، التهذيب ۲: ۱۰۵- ۳۹۶، الوسائل ۶: ۴۴۰ أبواب التعقيب ب ۷ ح ۳.

(۵) الكافى ۳: ۳۴۳ الصلاة ب ۳۲ ح ۱۵، التهذيب ۲: ۱۰۵- ۳۹۹، الوسائل ۶: ۴۴۳ أبواب التعقيب ب ۹ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۹۵

و فى رواية زرارة: «تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذى قال اللّه تعالى:

اذْكُرُوا اللّهَ ذِكْراً كَثِيراً» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار.

و صورتها أن يكبّر أربعا و ثلاثين مرة، و يحمد ثلاثا و ثلاثين مرّة، و يسبّح كذلك، إجماعا، للنصوص المستفيضة منها: رواية المفضّل المتقدّمة، و صحيحة محمّد بن عذافر «۲»، و رواية أبى بصير «۳»، و المروىّ فى مشكاة الأنوار «۴»، و غيرها.

و يقدّم التكبير- كما مرّ- إجماعا.

و الحقّ المشهور تقديم التحميد على التسبيح، وفاقا للنهاية و المبسوط و المقنعة و الديلميّ و القاضى و الحلى «۵»، و غيرهم، لصحيحة ابن عذافر المصرّحة بلفظة «ثمّ» الدالّة على التعقيب، المؤيّدة بالترتيب الذكرى فى بعض آخر.

و ظاهر علىّ بن بابويه و ولده و الإسكافيّ و الاقتصاد «۶»: تقديم التسبيح على التحميد، لتقديمه ذكرا فى بعض الروايات.

و هو للترتيب غير مفيد، فيحمل على الصحيحة، مع أنّ تقديم التسبيح موافق لروايات العامّة «۷»، فالعمل على خلافها.

و يستحبّ ختمها بلا إله إلّا اللّه مرّة، للمرسلة المتقدّمة.

---

(۱) الكافى ۲: ۵۰۰ الدعاء ب ۲۳ ح ۴.

(۲) الكافى ۳: ۳۴۲ الصلاة ب ۳۲ ح ۸، التهذيب ۲: ۱۰۵- ۴۰۰، الوسائل ۶: ۴۴۴ أبواب التعقيب ب ۱۰ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۳۴۲ الصلاة ب ۳۲ ح ۹، التهذيب ۲: ۱۰۶- ۴۰۱، الوسائل ۶: ۴۴۴ أبواب التعقيب ب ۱۰ ح ۲.

(۴) مشكاة الأنوار: ۲۷۸.

(۵) النهاية: ۸۵، المبسوط ۱: ۱۱۷، المقنعة: ۱۱۰، الديلمى فى المراسم: ۷۳، القاضى فى المهذب ۱: ۹۶، الحلى فى السرائر ۱: ۲۳۳.

(۶) حكاه عن على بن بابويه و الإسكافى فى المختلف: ۹۸، الصدوق فى المقنع: ۲۸، الاقتصاد: ۲۶۴.

(۷) انظر: صحيح البخارى ۱: ۲۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۳۹۶

ثمّ إنّ التعقيب لا- يختصّ بالفرائض، بل هى سنّة فى الفرائض و النوافل، كما صرّح به الشيخ فى النهاية فى مطلق التعقيب و تعقيبات خاصة أيضا كالتكبير ثلاثا رافعا بها يديه و تسبيح الزهراء و غيرهما «۱»، و هو كاف فى التعميم، مضافا إلى إطلاق أكثر الروايات بل عمومه سيّما فى التكبير و التسبيح.

ثمّ إنّه كما يستحبّ التعقيب المركّب من الجلوس و الدعاء، يستحبّ كلّ منهما منفردا عقيب الصلاة أيضا، لورود الحثّ على كلّ منهما منفردا، و بيان الثواب له فى المستفيضة من الروايات. و يتحقّق كل منهما بمسمّاه عرفا و إن زاد الأجر بالزيادة.

نعم وردت فضائل خاصّة لقدر معيّن من بعضها كالجلوس فى المصلّى إلى طلوع الشمس «۲»، و الأدعية الخاصّة، فمن أراد أن يستحرزها فيعمل بما تترتّب الفضيلة عليه، كما أنّه وردت لبعض الأدعية أيضا آداب و شرائط، من شاء الوصول إلى كمال الأجر فليراعها.

السابع: سجدة الشكر على التوفيق لأدائها،

اشارة

بالإجماع كما فى التذكرة «۳»، له، و للمستفيضة من النصوص بل المتواترة معنى.

و فيها فضل كثير، ففى صحيحة مرازم: «سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك، و ترضى بها ربّك، و تعجب الملائكة منك، لأنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الربّ تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و الملائكة، و يقول: يا ملائكتى، انظروا إلى عبدى أدّى فرضى و أتمّ عهدى ثمّ سجد لى شكرا على ما أنعمت به، ملائكتى ما ذا له؟ قال: فتقول له الملائكة: يا ربّنا رحمتك» [۱] الحديث.

---

[۱] الفقيه ۱: ۲۲۰- ۹۷۸، التهذيب ۲: ۱۱۰- ۴۱۵، الوسائل ۷: ۶ أبواب سجدتى الشكر ب ۱ ح ۵. تمام الحديث: «ثمّ يقول الرب تبارك و تعالى: ثمّ ما ذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا جنّتك، ثمّ يقول الرب تبارك و تعالى: ثمّ ما ذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا كفاية مهمّه، فيقول الربّ تبارك و تعالى: ثمّ ما ذا؟ قال: و لا يبقى شىء من الخير الّا قالته الملائكة، فيقول اللّه تبارك و تعالى: يا ملائكتى ثمّ ما ذا؟ فتقول الملائكة ربّنا لا- علم لنا، فيقول اللّه تبارك و تعالى: أشكر له كما شكر لى و اقبل إليه بفضلى و أريه وجهى». منه رحمه اللّه.

---

(۱) النهاية: ۸۶.

(۲) انظر: الوسائل ۶: ۴۵۸ أبواب التعقيب ب ۱۸.

(۳) التذكرة ۱: ۱۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۳۹۷

خلافا للجمهور، فأنكروها بعد الصلاة و شدّدوا فى إنكارها مراغمة لنا مع ورودها فى أخبارهم «۱».

و بالموافقة لهم تردّ و على التقيّة تحمل صحيحة سعد بن سعد: عن سجدة الشكر فقال: «أىّ شىء سجدة الشكر؟» فقلت له: إنّ أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون هى سجدة الشكر، فقال: «إنّما الشكر إذا أنعم اللّه على عبده أن يقول: سبحان الذى ..» «۲» الى آخره.

كما يشهد له التوقيع المروىّ فى الاحتجاج، و فيه- بعد السؤال عن سجدة الشكر بعد الفريضة و أنّ أصحابنا ذكروا أنّها بدعة-: «سجدة الشكر من ألزم السنن و أوجبها، و لم يقل إنّ هذه السجدة بدعة إلّا من أراد أن يحدث فى دين اللّه بدعة» «۳» الحديث.

و يشترط فيه قصد سجدة الشكر لتمتاز عن غيرها من السجدات.

و ليس فيها تكبير حتى تكبير الرفع و إن أثبته فى المبسوط «۴»، و لا دليل عليه.

و ليكن سجوده على ما يسجد عليه، لما مرّ فى سجدة العزائم «۵». و تردّد فيه فى شرح القواعد «۶»، و لم يشترطه فى الذكرى و الحبل المتين «۷»، للأصل، و هو يندفع

---

(۱) سنن النسائى ۳: ۶۵.

(۲) الفقيه ۱: ۲۱۸- ۹۷۲، التهذيب ۲: ۱۰۹- ۴۱۳، الوسائل ۷: ۷ أبواب سجدتى الشكر ب ۱ ح ۶.

(٣) الاحتجاج: ۴٨۶، الوسائل ۶: ۴٩٠ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ٣.

(۴) المبسوط ١: ١١۴.

(۵) راجع ص ٣٢١.

(۶) جامع المقاصد ٢: ٣١٧.

(٧) الذكرى: ٢١٣، الحبل المتين: ٢۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣٩٨

بما مرّ.

و كذا الكلام فى ارتفاع موضع السجود.

و اشترط فى الذكرى فيها السجود على الأعضاء السبعة، معللا بتوقف صدق السجود عليه «١». و أنكره شيخنا البهائى [١]، و بعض آخر [٢]، و هو كذلك.

فعدم الاشتراط قوىّ. و أمّا أدلّة اشتراطه فى سجود الصلاة فغير جارية هنا إلّا المطلقات المتضمّنة لقوله: «السجود على سبعة أعظم» «٢» و دلالتها على الزائد على الرجحان ممنوعة. و أمّا ما فى بعضها من أنّ السبعة فرض فحمله على الوجوب الأعمّ من الشرطىّ مجاز لا قرينة له، بل يحتمل التخصيص بالسجدات الواجبة.

و الظاهر حصول المستحبّ بسجدة واحدة من غير ذكر أيضا.

و لكن يستحبّ فيها أن يفترش ذراعيه و يلصق صدره و بطنه بالأرض، لرواية ابن خاقان: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر، فافترش ذراعيه و ألصق صدره و بطنه بالأرض، فسألته عن ذلك فقال: «كذا يجب» «٣».

و قريبة منها رواية جعفر بن علىّ «۴».

و أن يقول فيه: شكرا شكرا ثلاث مرّات، كما فى المروىّ فى الذكرى «۵»، أو يقول: شكرا للّه ثلاثا، للمرويّين فى العلل و العيون: «السجدة بعد الفريضة

---

[١] الحبل المتين: ٢۴۵ و ظاهره أنّ فى المسألة وجهين، فهو غير منكر فيه.

[٢] كصاحب الحدائق ٨: ٣۵٠.

---

(١) الذكرى: ٢١٣.

(٢) انظر: الوسائل ۶: ٣۴٣ أبواب السجود ب ۴.

(٣) الكافى ٣: ٣٢۴ الصلاة ب ٢۵ ح ١۵ بتفاوت يسير، التهذيب ٢: ٨۵- ٣١٢، الوسائل ٧: ١٣ أبواب سجدتى الشكر ب ۴ ح ٢.

(۴) الكافى ٣: ٣٢۴ الصلاة ب ٢۵ ح ١۴، التهذيب ٢: ٨۵- ٣١١، الوسائل ٧: ١٣ أبواب سجدتى الشكر ب ۴ ح ٣.

(۵) الذكرى: ٢١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ٣٩٩

شكرا للّه على ما وفّق له العبد من أداء فرضه، و أدنى ما يجزئ فيها من القول أن يقول: شكرا للّه شكرا للّه شكرا للّه، ثلاث مرّات» «١» الحديث.

و أفضل منه مائة مرّة شكرا، أو عفوا، كما فى رواية المروزى: «قل فى سجدة الشكر مائة مرّة شكرا شكرا، و إن شئت عفوا عفوا» «٢».

و أن يسجد سجدتين، كما صرّح به جماعة، و دلّت عليه رواية أخرى للمروزى: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فى سجدتى الشكر، فكتب إليّ:

«مائة مرّة شكرا شكرا، و إن شئت عفوا عفوا» «٣».

فإنّ المستفاد منها معروفيّة التعدّد، و ظاهرها كفاية المائة مرّة فيهما بأىّ نحو كان، سواء وزّعها عليهما أو خصّصها بإحداهما. و لكن صرّح فى حسنة ابن جندب الآتية بذكرها فى الأخيرة.

و أن يلصق بين السجدتين خدّيه بالأرض، بل فى المنتهى و التذكرة و شرح القواعد: الإجماع على استحباب تعفيرهما فيه «۴» و يدعو بالمأثور، كما فى حسنة ابن جندب: عمّا أقول فى سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال: «قل و أنت ساجد: اللّهم إنّى أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنّك أنت اللّه ربّى، و الإسلام دينى، و محمّد نبيّى، و فلان و فلان- إلى آخرهم- أئمتى، بهم أتولّى و من عدوّهم أتبرّأ، اللهمّ إنّى أنشدك دم المظلوم، ثلاثا، اللهمّ إنّى أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا و أيدى المؤمنين، اللهمّ إنّى أنشدك بإيوائك على نفسك

---

(١) العلل: ٣۶٠- الباب ٧٩، العيون ١: ٢١٩- ٢٧، الوسائل ٧: ۵ أبواب سجدتى الشكر ب ١ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢١٨- ٩۶٩، العيون ١: ٢١٨- ٢٣، الوسائل ٧: ١۶ أبواب سجدة الشكر ب ۶ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ٣۴۴ الصلاة ب ٣٢ ح ٢٠، التهذيب ٢: ١١١- ۴١٧، و فيهما: سجدة الشكر، بلفظ المفرد. الوسائل ٧: ١۶ أبواب سجدتى الشكر ب ۶ ذيل حديث ٢.

(۴) المنتهى ١: ٣٠٣، التذكرة ١: ١٢۵، جامع المقاصد ٢: ٣١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴٠٠

لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك و عدوّهم أن تصلّى على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد، ثلاثا، اللهم إنّى أسألك اليسر بعد العسر، ثلاثا. ثمَّ ضع خدّك الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفى حين تعيينى المذاهب و تضيق علىّ الأرض بما رحبت، و يا بارئ خلقى رحمة بى و قد كنت عن خلقى غنيّا، صلّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمد. ثمَّ ضع خدك الأيسر و تقول: يا مذلّ كل جبّار و يا معزّ كل ذليل، قد و عزّتك بلغ مجهودى، ثلاثا. ثمَّ تقول: يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا. ثمَّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة شكرا شكرا، ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء اللّه» «١».

و ورد فى رواية سليمان أدعية اخرى للسجدة الاولى و وضع الخدّين، و لم يذكر السجدة الثانية «٢»، و لكن لا دلالة فيها على أنّها سجدة الشكر فلعلّها سجدة أخرى.

و ذكر جماعة منهم الشهيدان و صاحب المدارك الجبينين بدل الخدّين [١]، و لا دليل عليه إلّا بعض الأخبار الذى- لو تمّت دلالته على استحباب تعفيرهما- لم نعدّه فى سجدة الشكر [٢].

و يجوز إلصاق الخدّين بدون ذكر الدعاء، لأصالة عدم الاشتراط. بل بدون السجدة الأخيرة، بل بدون سجدة، لورود استحباب مطلق إلصاق الخدّين

---

[١] الشهيد الأوّل فى الذكرى: ٢١٣، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٣٢، و الروضة البهية ١: ٢٨۶، صاحب المدارك ٣: ۴٢۴، لكن الظاهر من كلماتهم استحباب تعفير الجبينين و الخدين معا بين سجدتى الشكر.

[٢] يظهر من الكتب الفقهية أنّ المراد من بعض الأخبار رواية مولانا العسكرى عليه السلام:

«علامات المؤمن خمس- إلى أن قال:- و تعفير الجبين» مصباح المتهجد: ٧٣٠، الوسائل ١۴:

۴۷۸ أبواب المزار ب ۵۶ ح ۱.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۲۵ الصلاة ب ۲۵ ح ۱۷، الفقيه ۱: ۲۱۷- ۹۶۶، التهذيب ۲: ۱۱۰- ۴۱۶، الوسائل ۷: ۱۵ أبواب سجدتى الشكر ب ۶ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۳۲۶ الصلاة ب ۲۵ ح ۱۹، التهذيب ۲: ۱۱۱- ۴۱۸، الوسائل ۷: ۱۷ أبواب سجدتى الشكر ب ۶ ح ۵.

بالأرض بعد الصلاة. و الأولى عدم قصد كونها من سجدة الشكر فى الأخيرين.

و هل يجوز تكرير السجدتين بدون الخدّين؟ فيه نظر.

ثمَّ إنّه ذكر جماعة أنّ هذه السجدة بعد تمام التعقيب [۱]، و استدلّوا عليه بما رواه الصدوق من: أنّ الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلّى الفجر، فلا يرفع رأسه حتّى يتعالى النهار «۱».

و فى دلالته نظر، لعدم تعيّن كونه سجدة الشكر، و لا بعد تمام التعقيب، و لا على استحباب ما فعل بخصوصه.

و لكن لا بأس به بعد فتوى الفقيه، سيّما مع إيجابه شكر التوفيق للدعاء أيضا.

و قد اختلفت الأخبار و كلمات الأخيار فى سجدة الشكر فى صلاة المغرب، فصرّح فى المنتهى أنّها بعد نافلتها، لرواية حفص: صلّى بنا أبو الحسن صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثالثة، فقال: «ما كان أحد من آبائى يسجد بعد الثالثة» [۲].

و ظاهر الذكرى و المدارك التخيير «۲»، جمعا بين ما مرّ و بين رواية جهم:

رأيت أبا الحسن موسى و قد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت:

جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث، فقال: «رأيتنى؟» فقلت: نعم، فقال:

«فلا تدعها» «۳».

---

[۱] منهم الشهيد الأوّل فى الذكرى: ۲۱۳، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۳۱۶، و صاحب المدارك ۳: ۴۲۴.

[۲] التهذيب ۲: ۱۱۴- ۴۲۶، الاستبصار ۱: ۳۴۷- ۱۳۰۸، الوسائل ۶: ۴۸۹ أبواب التعقيب ب ۳۱ ح ۱، و فى جميعها: «ما كان أحد من آبائى يسجد إلّا بعد السابعة».

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۱۸- ۹۷۰، الوسائل ۷: ۸ أبواب سجدتى الشكر ب ۲ ح ۱.

(۲) الذكرى: ۱۱۳، المدارك ۳: ۱۶.

(۳) الفقيه ۱: ۲۱۷- ۹۶۷، التهذيب ۲: ۱۱۴- ۴۲۷، الاستبصار ۱: ۳۴۷- ۱۳۰۹، الوسائل ۶: ۴۸۹ أبواب التعقيب ب ۳۱ ح ۲.

و كان هذا الجمع حسنا لو لا ترجيح الثانية بالتوقيع المروىّ فى الاحتجاج، و فيه- بعد السؤال عن سجدة الشكر فى صلاة المغرب هى بعد الفريضة أو بعد أربع ركعات النافلة-: «و أمّا الخبر المروى فيها بعد صلاة المغرب و الاختلاف فى أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإنّ فضل الدعاء و التسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجدة دعاء و تسبيح، فالأفضل أن تكون بعد الفرض، و إن جعلت أيضا بعد النوافل جاز» «۱».

و أمّا مع هذا الخبر فيتعيّن ترجيح الثانية كما لا يخفى.

و يستحبّ بعد رفع الرأس من السجدة أن يضع باطن كفّه موضع سجوده ثمَّ يرفعها فيمسح بها وجهه و صدره، لمرسلة المقنعة: «فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده، ثمَّ يمسح بها وجهه و صدره» «۲».

و روى فى مكارم الأخلاق: «إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك، ثمَّ أمرّ يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر، و على جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن، ثمَّ قل: بسم اللّه الذى لا إله إلّا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم، اللّهم أذهب عنّى الهمّ و الحزن، ثلاثا» «۳».

و لكن الظاهر اختصاص استحباب هذا النوع بصورة إصابة الهمّ، و الطريق الأول عامّ، و على أىّ تقدير لا يختصّ شىء منهما بسجدة الشكر، بل ورد بعد السجدة و إن ذكرهما بعض الأصحاب عقيبها «۴».

و كذا ما ذكره بعضهم من استحباب إطالة السجود و قول يا ربّ يا ربّ فى السجدة حتّى ينقطع النفس «۵»، فإنّ الكلّ فى الأخبار مذكور «۶»، و لكلّ فضل

---

(۱) الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۶: ۴۹۰ أبواب التعقيب ب ۳۱ ح ۳.

(۲) المقنعة: ۱۰۹.

(۳) مكارم الأخلاق: ۲۸۷.

(۴) انظر: الحدائق ۸: ۳۴۸.

(۵) انظر: الحدائق ۸: ۳۵۲.

(۶) انظر: الوسائل ۷: ب ۶ و ۷ من أبواب سجدتى الشكر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴۰۳

كثير، و لكن لم يذكر شىء منه لخصوص سجدة الشكر.

فائدة:

ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب أنّ حكم المرأة حكم الرجل فى غير الجهر و الإخفات «۱»، نعم يختلفان فى بعض الآداب، كما ورد فى حسنة زرارة حيث قال فيها: «إذا قامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميها، و لا تفرّج بينهما و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فيرتفع عجزها، و إذا جلست فعلى أليتها و ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمَّ تسجد لاطئة بالأرض، و إذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلّت انسلالا لئلّا يرتفع عجزها أولا» «۲».

---

(۱) النهاية: ۷۳ و انظر القواعد ۱: ۳۶، و جامع المقاصد ۲: ۳۶۳.

(۲) الكافى ۵: ۳۳۵ الصلاة ب ۲۹ ح ۲، التهذيب ۲: ۹۴- ۳۵۰، الوسائل ۵: ۴۶۲ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۴، و فى المصادر «عجيزتها» مكان «عجزها».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴۰۵

الباب الثانى فى النوافل اليوميّة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴۰۷

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: النوافل المرتّبة أربع و ثلاثون ركعة،

بالإجماع المحقّق، و المحكيّ عن الانتصار و الخلاف «۱». و فى المختلف: إنّه لم نقف فيه على خلاف «۲». و فى الذكرى: لا نعلم فيه مخالفا من الأصحاب «۳»- و أمّا ما فى الشرائع و النافع من أنّه الأشهر «۴»، فالمراد فى الرواية- فهو الحجّة فيه، مضافا إلى المستفيضة الدالّة على العدد جملة أو تفصيلا «۵».

و أمّا الأخبار العادّة لها بأقلّ من الأربع و الثلاثين، بإسقاط الوتيرة كما فى بعضها، أو مع أربع من نوافل العصر كما فى آخر، أو معها وثنتين من المغربيّة كما فى غيرهما «۶».

فهى على نفى استحباب الزائد غير دالّة، فلما مرّ غير مخالفة. و مع مخالفتها فلعدم حجيّتها- و إن كثرت و تضمّنت الصحيح- باعتبار مخالفتها للشهرة بل الإجماع، و عدم عمل أحد من الأصحاب بها- كما صرّح به الصيمرىّ أيضا «۷»- مطروحة.

ثمّ من هذه الأربع و الثلاثين ثمان للظهر قبلها، و ثمان للعصر قبلها، و أربع للمغرب بعدها، و الوتيرة ركعتان من جلوس يعدّ بركعة، و صلاة الليل ثمان ركعات، و ركعتا الشفع، و ركعة الوتر، و ركعتان للفجر قبلها، على المشهور على

---

(۱) الانتصار: ۵۰، الخلاف ۱: ۵۲۵.

(۲) المختلف: ۱۲۳.

(۳) الذكرى: ۱۱۲.

(۴) الشرائع ۱: ۶۰، المختصر النافع: ۲۱.

(۵) انظر: الوسائل ۴: ۴۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳.

(۶) انظر: الوسائل ۴: ۴۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳، و ص ۵۹ ب ۱۴.

(۷) حكاه عنه فى الرياض ۱: ۹۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۰۸

ما قيل «۱»، و هو صريح الدروس و اللمعة و القواعد و النافع و السرائر و البيان «۲» و عن صريح المقنعة و المهذّب و الإيضاح و الإشارة «۳».

و هو فى الشرائع و التذكرة و المنتهى و الذكرى: ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر «۴»، و هو ليس بنصّ بل و لا ظاهر فى المشهور.

و فى الهداية و عن ظاهر الجامع: أنّ الستّ عشر للظهر «۵».

و عن الإسكافىّ: أنّ اثنتين منها للعصر و البواقى للظهر «۶».

و فى نهاية الشيخ و السرائر: ثمان بعد فريضة الظهر و قبل فريضة العصر «۷».

و هو كما ترى لا يفيد أحد الأقوال.

للأوّل: المروىّ فى العلل: لأىّ علة أوجب صلاة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر؟ فقال عليه السلام: «لتأكيد الفرائض» «۸» الحديث.

و فى العيون: «ثمان ركعات قبل فريضة الظهر و ثمان ركعات قبل فريضة العصر» «۹».

و لا دلالة لهما على أنّ الثمان قبل العصر تطوّع لصلاة العصر، و ترجيح قبل العصر على بعد الظهر لعلّه لاستحباب التأخير إلى أن يقرب

وقت العصر و يتّصل بصلاته.

---

(۱) المدارك ۳: ۱۱.

(۲) الدروس ۱: ۱۳۶، اللمعة (الروضة ۱): ۱۶۹، القواعد ۱: ۲۴، المختصر النافع: ۲۱، السرائر ۱: ۱۳۹، البيان: ۱۰۸.

(۳) المقنعة: ۹۱، المهذب ۱: ۶۷، الإيضاح ۱: ۷۳، الإشارة: ۸۷.

(۴) الشرائع ۱: ۶۰، التذكرة ۱: ۷۰، المنتهى ۱: ۱۹۴، الذكرى: ۱۱۲.

(۵) الهداية: ۳۰، الجامع للشرائع: ۵۸.

(۶) حكاه عنه فى المختلف: ۱۲۳.

(۷) النهاية: ۵۷، السرائر ۱: ۱۹۳.

(۸) العلل: ۳۲۸- ۳، الوسائل ۴: ۵۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۲۱.

(۹) عيون أخبار الرضا «ع» ۲: ۱۲۱، الوسائل ۴: ۵۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۲۳.

و على ذلك يحتمل حمل ما ورد فيه أربع بعد الظهر و أربع قبل العصر أيضا «۱»، فلا يصير مثله قرينة على إرادة نسبة النافلة إلى الصلاة.

مع أنّهما مع الدلالة معارضتان بأكثر منهما و أقوى، كما فى خبر حنّان: «كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يصلّى ثمان ركعات الزوال، و أربعا الاولى، و ثمان بعدها، و أربعا العصر» «۲».

و خبر حمّاد بن عثمان: عن التطوّع بالنهار، فذكر أنّه يصلّى ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها «۳».

و صحيحة حمّاد بن عثمان و فيها: «إلا أخبرك كيف أصنع أنا؟» فقلت: بلى فقال: «ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها» «۴» إلى غير ذلك.

و رواية سليمان بن خالد و فيها: «ستّ ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر» «۵».

و لعلّ غير الأخيرة ممّا ذكر دليل الهداية و الجامع، و هى دليل الإسكافى.

و قد عرفت ضعف الدلالة، فإنّ البعديّة و القبليّة غير دالّتين على أنها نافلتها، و وجه نسبة البعض إلى قبل العصر و بعضها إلى بعد الظهر فلعلّه أمر آخر كمراعاة الوقت، أو استحباب الاتّصال و الأقربيّة بإحدى الصلاتين كما مرّ.

مع أنّه على فرض الدلالة لا يصلح شي‌ء منها للاستناد، للتعارض الخالى من المرجّح رأسا. فالمسألة محلّ تردّد و توقّف جدّا.

إلّا أنّ لقول الإسكافى قوة، لموثّقة عمّار: «لكلّ صلاة مكتوبة ركعتان نافلة

---

(۱) انظر: الوسائل ۴: ۴۷ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۷.

(۲) الكافى ۳: ۴۴۳ الصلاة ب ۸۹ ح ۵، التهذيب ۲: ۴- ۴، الاستبصار ۱: ۲۱۸- ۷۷۴، الوسائل ۴: ۴۷ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۶.

(۳) الكافى ۳: ۴۴۴ الصلاة ب ۸۹ ح ۹، التهذيب ۲: ۹- ۱۸، الوسائل ۴: ۴۸ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۸.

(۴) التهذيب ۲: ۵- ۷، الوسائل ۴: ۵۰ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۵.

(۵) التهذيب ۲: ۵- ۸، الوسائل ۴: ۵۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۶.

إلّا العصر، فإنّه تقدّم نافلتها و هى الركعتان اللتان تمّت بها الثمانى بعد الظهر» «۱».

و إجمال بعض أجزائه لا يوجب ترك ما يدلّ على المطلوب منها.

ثمَّ إنّه ذكر جماعة أنّه لا ثمرة مهمّة لتحقيق ذلك بعد ثبوت استحباب الثمان، لعدم لزوم قصد ذلك فى النية و عدم ظهور فائدة أخرى.

و ما قيل من ظهورها فى اعتبار إيقاع الستّ قبل القدمين أو المثل، و فيما إذا نذر نافلة العصر «۲»، ففيه تأمّل:

أمّا الأوّل فلأنّ المستفاد من الروايات ليس إلّا استحباب إيقاع الثمان التى قبل الظهر قبل القدمين أو المثل، و الثمان التى بعدها قبل الأربعة أو المثلين من غير إضافة إلى الظهر أو العصر، فلا يتفاوت الحكم سواء قلنا أنّها للظهر أو العصر.

و أمّا الثانى فلأنّ النذر تابع للقصد، فإن قصد الثمان أو الركعتين وجبت عليه ذلك. إلّا أن يقصد ما هو نافلة العصر شرعا مجملا، و حينئذ فى انعقاد النذر إشكال، لعدم ظهور اختصاص من الأخبار.

أقول: الظاهر لمزاول الأخبار استفادة اختصاص نافلة بالعصر أيضا، و لو نوقش فيه أيضا فلا ريب فى اختصاص صلاة الظهر بالنافلة كما تدلّ عليه موثّقة عمّار و فيها: «و للرجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأولى شيئا قبل أن يحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الاولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم» «۳».

و حينئذ فتظهر الثمرة فيما إذا نذر ما هو نافلة صلاة الظهر.

و يمكن ظهور الفائدة أيضا فيما إذا صلّى المسافر الظهر فى السفر ثمَّ دخل الوطن و صلّى العصر فيه، أو صلّى الظهر فى الوطن و سافر قبل صلاة العصر، فإنّه يجوز له إيقاع الثمان التى قبل العصر فى الأوّل و لا يجوز فى الثانى على المشهور،

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۷۳- ۱۰۸۶، الوسائل ۴: ۲۸۴ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۵.

(۲) قد ذكر الثمرة الثانية فى المختلف: ۱۲۳.

(۳) التهذيب ۲: ۲۷۳- ۱۰۸۶، الوسائل ۵: ۲۴۵ أبواب المواقيت ب ۴۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴۱۱

و يعكس الأمر على قول الهداية، و تجوز الركعتان خاصّة فى الأوّل و لا تجوز كذلك فى الثانى على قول الإسكافيّ.

المسألة الثانية: يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب،

لرواية أبى الفوارس: نهانى أبو عبد اللّه أن أتكلّم بين أربع ركعات التى بعد المغرب «۱».

و رواية أبى العلاء: «من صلّى المغرب ثمَّ عقّب و لم يتكلّم حتّى يصلّى ركعتين كتبتا [له] فى علّيين، فإن صلّى أربعا كتبت له حجّة مبرورة» «۲».

و تدلّ الأخيرة على كراهة الكلام بينها و بين المغرب بغير التعقيب أيضا، كما صرّح بها الجماعة «۳».

و أمّا التعقيب ففى استحباب تأخيره عنها مطلقا، للمرويّ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه لمّا بشّر بالحسن عليه السلام صلّى ركعتين بعد المغرب شكرا، فلمّا بشّر بالحسين عليه السلام صلّى ركعتين و لم يعقّب حتّى فرغ منها [۱]. فإن ظاهره عدم الإتيان بشىء من التعقيب إلى الفراغ من الأربع.

و المرويّ فى إرشاد المفيد عن أبى جعفر الثانى عليه السلام: فصلى عليه السلام بالناس صلاة المغرب، و قام من غير أن يعقّب. فصلّى النوافل أربع ركعات، و عقّب بعدها، و سجد سجدتى الشكر «۴».

---

[١] الفقيه ١: ٢٨٩- ١٣١٩، التهذيب ٢: ١١٣- ٤٢٤، الوسائل ۴: ٨٨ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢۴ ح ۶. و لا يخفى أن فقرة: و لم يعقب حتى فرغ منها، غير مذكورة فى المصادر و لا إشعار بها فيها. و لكن ذكرها المفيد فى المقنعة ص ١١٧، حيث استدلّ على تأخير التعقيب عن نافلة المغرب بهذه الرواية.

---

(١) الكافى ٣: ۴۴٣ الصلاة ب ٨٩ ح ٧، التهذيب ٢: ١١۴- ۴٢۵، الوسائل ۶: ۴٨٨ أبواب التعقيب ب ٣٠ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١۴٣- ۶۶۴، التهذيب ٢: ١١٣- ۴٢٢، الوسائل ۶: ۴٨٨ أبواب التعقيب ب ٣٠ ح ٢.

(٣) كما فى التذكرة ١: ٧٢، و الذكرى: ١١٣، و المدارك ٣: ١۴.

(۴) الإرشاد ٢: ٢٨٨، الوسائل ۶: ۴٩٠ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴١٢

أو تأخير غير التسبيح بتخصيص ما مرّ بغيره، لصحيحة ابن سنان: «من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر له» «١».

أو تأخير بعض و تقديم بعض، جمعا بين ما مرّ و بين ما يأتى، و للمروىّ فى العيون عن الرضا عليه السلام أنّه كان يصلّى المغرب ثلاثا، فإذا سلّم جلس فى مصلّاه يسبّح اللّه و يحمده و يكبّره و يهلّله ما شاء اللّه، ثمَّ يسجد سجدة الشكر، ثمَّ يرفع رأسه و لم يتكلّم حتّى يقوم، فيصلّى أربع ركعات بتسليمتين، ثمَّ جلس بعد التسليم فى التعقيب ما شاء اللّه «٢».

أو تقديمه مطلقا، كما عن شيخنا البهائى، لرواية أبى العلاء المتقدّمة، و التوقيع المروىّ فى الاحتجاج: كتب إليه يسأله عن سجدة الشكر فى صلاة المغرب بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: «إنّ فضل الدعاء و التسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجدة دعاء و تسبيح، و الأفضل أن تكون بعد الفرض فإن جعلت بعد النوافل أيضا جاز» «٣».

و تؤيّده رواية سعيد بن زيد: «إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك و لا تكلّم أحدا حتّى تقول مائة مرّة: بسم اللّه الرحمن الرحيم و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلىّ العظيم» «۴».

و رواية الحسين بن خالد: «من قال فى دبر صلاة الفريضة قبل أن يثنى رجليه: أستغفر اللّه الذى لا إله إلّا هو الحىّ القيّوم ذو الجلال و الإكرام، ثلاث

---

(١) الكافى ٣: ٣۴٢ الصلاة ب ٨٩ ح ۶، التهذيب ٢: ١٠۵- ٣٩۵، الوسائل ۶: ۴٣٩ أبواب التعقيب ب ٧ ح ١.

(٢) العيون ٢: ١٧٩، الوسائل ۴: ۵۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢۴.

(٣) الاحتجاج: ۴٨۶، الوسائل ۶: ۴٩٠ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ٣.

(۴) الكافى ٢: ۵٣١ الدعاء ب ۴٨ ح ٢٩، الوسائل ۶: ۴٧٩ التعقيب ب ٢۵ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴١٣

مرّات، غفر اللّه له ذنوبه» «١».

و ما ورد من استحباب التكبيرات الثلاث و دعائها بعد التسليم «٢».

أقوال [١]، أقواها الأخير، لما ذكر، مع ضعف الاحتجاج بما احتجّ به على خلافه:

أمّا حديث البشارة فلعدم ثبوته. و لا يفيد التسامح فى أدلة السنن، لأنّه إنّما كان يفيد إذا ثبتت الملازمة بين فعله عليه السلام و بين استحبابه لنا، و هى غير ثابتة، بل الثابت- لو سلّم- هو الملازمة بين علمنا بفعله أو ثبوته بظنّ ثابت الحجيّة و بين استحبابه لنا، و هو هنا

غير متحقّق، مع أنّ ثبوت الاستحباب بثبوت فعله مطلقا أيضا ممنوع.

و أمّا البواقى فلعدم ثبوت الاستحباب فى حقّنا فى فعل غير النبىّ من المعصوم إذا لم يعلم وجهه مطلقا، مع معارضتها بما روى فى العيون عن الرضا عليه السلام أنّه كان يسجد بعد تعقيب المغرب قبل النافلة «۳».

و منه و من التوقيع المذكور تظهر أفضليّة تقديم سجدتى الشكر على النافلة أيضا، كما يظهر ممّا ذكرنا ضعف دلالة ما يستند إليه فى أفضليّة تأخيرهما عنها.

المسألة الثالثة: قد عرفت أنّ من النوافل ركعتين بعد العشاء،

و هما من جلوس تعدّان ركعة من قيام، كما صرّح به المستفيضة بل المتواترة، كحسنة الفضيل: «الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدّان بركعة و هو قائم» «۴».

---

[۱] أى: فى استحباب تأخير التعقيب عن نوافل المغرب مطلقا، أو تأخير غير التسبيح، أو تأخير بعض أو تقديمه مطلقا أقوال.

---

(۱) الكافى ۲: ۵۲۱ الدعاء ب ۴۷ ح ۱، الوسائل ۶: ۴۷۰ أبواب التعقيب ب ۲۴ ح ۴، و فيهما عن الحسين بن حماد.

(۲) انظر: الوسائل ۶: ۴۵۲ أبواب التعقيب ب ۱۴.

(۳) راجع ص ۴۱۲ الرقم ۲.

(۴) الكافى ۳: ۴۴۳ الصلاة ب ۸۹ ح ۲، التهذيب ۲: ۴- ۲، الاستبصار ۱: ۲۱۸- ۷۷۲، الوسائل ۴: ۴۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۱۴

و رواية البزنطى: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون فى التطوّع فبعضهم يصلّى أربعا و أربعين، و بعضهم يصلّى خمسين، فأخبرنى بالذى تعمل به كيف هو حتّى أعمل بمثله؟ فقال: «أصلى واحدة و خمسين ركعة» و عدّها إلى أن قال: «و ركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام» «۱».

و رواية الحجّال، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّه كان يصلّى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية و لا يحتسب بهما، و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «۲» الحديث.

و المروىّ فى الخصال بعد عدّ صلاة الفريضة «و السنة أربع و ثلاثون ركعة» إلى أن قال: «و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة» «۳».

و مثله فى العيون و تحف العقول «۴».

و فى دعائم الإسلام: «و بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، لأنّ صلاة الجالس لغير علّة على النصف من صلاة القائم» «۵».

و فى فقه الرضا: «و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس يحسب ركعة من قيام» «۶».

و فى العلل: لأىّ علّة يصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال:

«لأنّ اللّه فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مثليها،

---

(۱) الكافى ۳: ۴۴۴ الصلاة ب ۸۹ ح ۸، التهذيب ۲: ۸- ۱۴، الوسائل ۴: ۴۷ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۷.

(۲) التهذيب ۲: ۳۴۱- ۱۴۱۰، الوسائل ۴: ۲۵۳ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۱۵.

(۳) الخصال: ۶۰۳، الوسائل ۴: ۵۷ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۲۵.

(۴) العيون ۲: ۱۲۰- ۱، تحف العقول: ۳۱۲، الوسائل ۴: ۵۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۲۳.

(۵) دعائم الإسلام ۱: ۲۰۸، مستدرك الوسائل ۳: ۴۹ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۲.

(۶) فقه الرضا «ع»: ۹۹، مستدرك الوسائل ۳: ۵۰ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۱۵

فصارت إحدى و خمسين ركعة، فتعدّ هاتان الركعتان من جلوس بركعة» «۱».

و فی رجال الكشی عن الرضا عليه السلام قال: «إنّ أهل البصرة سألونی فقالوا: إنّ يونس يقول: من السنّة أن يصلّی الإنسان ركعتين و هو جالس بعد العتمة، فقلت: صدق يونس» «۲» إلی غير ذلك.

و تدلّ عليه المستفيضة المصرّحة بأنّ الفرائض و النوافل إحدى و خمسون ركعة «۳» و المستفيضة الدالة على أنّ التطوّع مثلا الفريضة «۴».

و فی أفضليّة الجلوس فيهما من القيام و عكسها قولان:

الأوّل صريح روض الجنان «۵» و ظاهر الأكثر إن لم نقل بأنّ ظاهرهم تعيّن الجلوس، لما مرّ و للمستفيضة الدّالة على استحباب البيتوتة على وتر، و أنّه هو هاتان الركعتان.

فمن الأولى صحيحة زرارة: «من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر» «۶» و مثله فی العلل «۷».

و فيه أيضا: «و لا يبيتنّ الرجل و عليه وتر» «۸».

و من الثانية المرویّ فيه أيضا: قلت: أصلّی العشاء الآخرة فإذا صلّيت صلّيت ركعتين و أنا جالس، فقال: «أما إنّها واحدة و لو بتّ على وتر» [۱].

و فيه أيضا: قال: «من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر»

---

[۱] علل الشرائع: ۳۳۰- ۲، الوسائل ۴: ۹۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۹ ح ۷ و فيهما: «و لو متّ متّ على وتر». و فی البحار ۸۴: ۱۰۵ نقلا عن العلل مثل ما فی المتن.

---

(۱) علل الشرائع: ۳۳۰- ۱، الوسائل ۴: ۹۶ أبواب أعداد الفرائض ب ۲۹ ح ۶.

(۲) رجال الكشی ۲: ۷۸۴- ۹۳۴، الوسائل ۴: ۹۷ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۹ ح ۹.

(۳) انظر الوسائل ۴: ۴۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳.

(۴) انظر الوسائل ۴: ۴۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳.

(۵) روض الجنان: ۱۷۵.

(۶) التهذيب ۲: ۳۴۱- ۱۴۱۲، الوسائل ۴: ۹۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۹ ح ۱.

(۷) علل الشرائع: ۳۳۰- ۴، الوسائل ۴: ۹۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۹ ح ۴.

(۸) علل الشرائع: ۳۳۰- ۳، الوسائل ۴: ۹۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۹ ح ۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۱۶

قلت: يعنی الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: «نعم إنّهما ركعة، فمن صلّاهما ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث حدث الموت صلّی الوتر فی آخر الليل» فقلت له: هل يصلّی رسول اللّه هاتين الركعتين؟ قال: «لا» قلت: و لم؟

قال: «لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأتيه الوحى، و كان يعلم أنه هل يموت فى هذه الليلة أو لا، و غيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّهما و أمر بهما» «١».

و ردّ دلالة الأحاديث المتقدّمة: بأنّ غاية ما تدلّ عليه أنّ ما هو المقصود من شرعيّة النافلة يتحقّق مع الجلوس و هو غير مناف لأفضلية غيره. و الحاصل أنّها لا ـ تدلّ على أزيد من ثبوت فضيلة للجلوس لا ـ أفضليّته، و لعلّ ذكره لأنّ هذا القدر من الفضيلة كاف فى المقصود من النافلة و الزائد فضل آخر.

و البواقى: بأنّه إذا كانت الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس المحسوبتين بركعة يصحّ إطلاق الركعة و الوتر عليهما مجازا.

و يجاب عن الأوّل: بأنّه إنّما يفيد لو ثبت أفضليّة الغير بل توقيفه.

و الثانى: بأنّ صحة التجوّز لا تدلّ على وقوعه.

و الثانى صريح الروضة «٢»، و والدى فى المعتمد، و نفى المحقّق الأردبيلى عنه البعد «٣»، و مال إليه فى الحدائق «۴»، لصحيحة الحارث النصرىّ على ما فى التهذيب: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «صلاة النهار ستّ عشرة ركعة: ثمان إذا زالت الشمس و ثمان بعد الظهر، و أربع ركعات بعد المغرب. يا حارث، لا تدعهنّ فى سفر و لا فى حضر، و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبى يصلّيهما و هو قاعد، و أنا أصلّيهما و أنا قائم» «۵».

---

(١) علل الشرائع: ٣٣٠- ١، الوسائل ۴: ٩۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٩ ح ٨ مع تفاوت يسير.

(٢) الروضة ١: ١۶٩.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ۶.

(۴) الحدائق ۶: ۶٢.

(۵) التهذيب ٢: ۴- ۵ و ٩- ١۶، الوسائل ۴: ۴٨ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴١٧

دلّت على مواظبة الإمام عليه السلام على القيام و هى آية الأفضليّة. و لا يعارضه فعل أبيه، لأنّه كان يصلّى جميع النوافل جالسا، كما نطقت به الأخبار [١].

و لموثّقة سليمان بن خالد: «صلاة النافلة ثمانى ركعات حين تزول الشمس» إلى أن قال: و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا، و القيام أفضل، و لا تعدّهما من الخمسين» «١».

و لعمومات أفضليّة القيام فى الصلاة على القعود «٢».

و يضعّف الأوّل: بأنّه معارض مع رواية البزنطىّ المتقدّمة الدالّة على مواظبة أبى الحسن عليه السلام على القعود فيهما «٣». بل هذه بالتمسّك بها على أفضليّة الجلوس أحرى، لمعارضة الاولى مع رواية الحجّال السابقة الدالّة على مواظبة أبى عبد اللّه عليه السلام أيضا على الجلوس «۴»، الموجبة لتساقطهما، و خلوّ فعل أبى الحسن عليه السلام عن المعارض.

بل هنا كلام آخر و هو أنّ المستفاد من رواية الحجّال أنّ أبا عبد اللّه عليه السلام كان يصلّى بعد العشاء ركعتين أخريين غير الوتيرة أيضا، و تصرّح به صحيحة ابن سنان: رأيته- يعنى أبا عبد اللّه- يصلّى بعد العتمة أربع ركعات «۵».

فلعلّ هاتين الركعتين أيضا اللتين كان يصلّيهما من قيام كانتا غير الوتيرة، و هو وجه الجمع بين صحيحة الحارث و رواية الحجّال.

---

[١] منها خبر حنّان بن سدير. انظر: الوسائل ۵: ۴٩١ أبواب القيام ب ۴ ح ١.

---

(۱) التهذيب ۲: ۵- ۸، الوسائل ۴: ۵۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۶.

(۲) انظر: الوسائل ۵: ۴۹۲ أبواب القيام ب ۴ ح ۳، و رواها فى الفقيه ۱: ۳۴۲- ۱۵۱۳.

(۳) راجع ص ۴۱۴.

(۴) راجع ص ۴۱۵.

(۵) التهذيب ۲: ۶- ۹، الاستبصار ۱: ۲۱۹- ۷۷۵، الوسائل ۴: ۶۰ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۴ ح ۴.

و منه يظهر ضعف التمسّك بالموثّقة أيضا، بل اتّحاد الركعتين اللتين جعل القيام فيهما أفضل فيها مع ما كان يضمّهما مع الركعتين من جلوس أظهر، بقرينة قراءة مائة آية فيهما و عدم احتسابهما من الركعتين- كما صرّح به فى الموثّقة و فى رواية الحجّال- و لا أقلّ من الاحتمال المساوى فيسقط الاستدلال.

و من ذلك يظهر القدح فى تجويز القيام فيهما أيضا، إذ لا مجوّز له إلّا الصحيحة و الموثّقة، و بعد ما عرفت من عدم دلالتهما يبقى جواز القيام بلا دليل.

و لتوقيفيّة العبادة و عدم توقيف الركعتين إلّا جالسا لا يكون القيام فيهما جائزا. و هو الأقوى، كما هو ظاهر الأكثر أيضا حيث قيّدوهما بالجلوس من غير تجويز القيام، خلافا للجامع و الشهيد «۱»، فصرّحا بجواز القيام لبعض ما عرفت ضعفه.

و أمّا ما ذكر أخيرا من عمومات أفضليّة القيام فى الصلاة ففيه: منع ما دلّ بعمومه على أنّ القيام فى كلّ صلاة أفضل، بل غاية ما ثبت من الأخبار أنّ صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، و هو لا يدلّ على جواز القيام أو أفضليّته فى كلّ صلاة.

ثمّ الأفضل تأخير هاتين الركعتين عن التعقيب، للتوقيع المتقدّم «۲». بل عن كلّ تنفّل يتنفل به بعد العشاء، لتصريح جماعة من العلماء به «۳»، و هو كاف فى مقام الاستحباب.

و يستحبّ أن يقرأ فيهما بالواقعة و التوحيد، لصحيحة ابن أبى عمير «۴» و رواية عبد الخالق «۵».

و فى فلاح السائل عن أبى جعفر الثانى: «من قرأ سورة الملك فى ليلته فقد

---

(۱) الجامع للشرائع: ۱۱۱، الشهيد فى الدروس ۱: ۱۳۶.

(۲) فى ص ۴۱۲ الرقم ۳.

(۳) كالمفيد فى المقنعة: ۱۱۸، و الشهيد الثانى فى الروضة ۷: ۱۷۰.

(۴) التهذيب ۲: ۱۱۶- ۴۳۳، الوسائل ۶: ۱۱۲ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۴۵ ح ۱.

(۵) التهذيب ۲: ۲۹۵- ۱۱۹۰، الوسائل ۶: ۱۱۲ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۴۵ ح ۲.

أكثر و أطاب و لم يكن من الغافلين، و إنّى لأركع بها بعد العشاء و أنا جالس» «۱».

و يستشمّ منها أنّه كان يقرأ فيها فى الوتيرة.

المسألة الرابعة: لا خلاف بيننا فى جواز فصل واحدة الوتر عن ركعتى الشفع،

و حكاية الإجماع عليه متكرّرة «۲»، و رواياتنا عليه مستفيضة كصحيحتى الحنّاط «۳»، و روايتى علىّ بن أبى حمزة «۴»، و غيرهما.

و منها ما يدلّ على رجحانه كموثّقة سليمان بن خالد: «الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ و تقرأ فيهن جميعا بقل هو اللّه أحد» «۵».

بل منها ما يدلّ على تعيّنه، كصحاح أبى بصير، و سعد و ابن عمّار، الاولى:

«الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة و واحدة» «۶». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۵ ۴۱۹ المسألة الرابعة: لا خلاف بيننا فى جواز فصل واحدة الوتر عن ركعتى الشفع، ..... ص : ۴۱۹

الثانية: عن الوتر أ فصل أم وصل؟ قال: «فصل» «۷».

---

(۱) فلاح السائل: ۲۵۹.

(۲) انظر: الخلاف ۱: ۵۳۱، و المنتهى ۱: ۱۹۵، و كشف اللثام ۱: ۱۵۴.

(۳) الأولى: الكافى ۳: ۴۴۹ الصلاة ب ۸۹ ح ۲۹، التهذيب ۲: ۱۲۷- ۴۸۷، الاستبصار ۱: ۳۴۸- ۱۳۱۳، الوسائل ۴: ۶۲ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۱.

الثانية: التهذيب ۲: ۱۲۸- ۴۸۹، الوسائل ۴: ۶۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۸.

(۴) الاولى: التهذيب ۲: ۱۲۸- ۴۹۰، الوسائل ۴: ۶۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۱۴.

الثانية: التهذيب ۲: ۱۲۸- ۴۹۳، الوسائل ۴: ۶۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۱۳.

(۵) التهذيب ۲: ۱۲۷- ۴۸۴، الاستبصار ۱: ۳۴۸- ۱۳۱۰، الوسائل ۴: ۶۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۹.

(۶) التهذيب ۲: ۱۲۷- ۴۸۵، الاستبصار ۱: ۳۴۸- ۱۳۱۱، الوسائل ۴: ۶۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۱۰.

(۷) التهذيب ۲: ۱۲۸- ۴۹۲، الاستبصار ۱: ۳۴۸- ۱۳۱۴، الوسائل ۴: ۶۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴۲۰

و الثالثة: «اقرأ فى الوتر فى ثلاثتهنّ بقل هو اللّه أحد و سلّم فى الركعتين، توقظ الراقد و تأمر بالصلاة» «۱».

كما ذهب إليه جماعة، بل ظاهر التهذيب و المعتبر و التذكرة إجماعنا عليه «۲».

خلافا لطائفة من المتأخرين منهم: المدارك و المفاتيح و الحدائق و الفاضل الهندى «۳»، فجوّزوا الوصل أيضا، لصحيحتى يعقوب بن شعيب و ابن عمّار: فى ركعتى الوتر: «إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم» «۴».

و الرضوى: «الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة مثل صلاة المغرب، و روى أنّه واحد و يوتر بركعة و يفصل ما بين الشفع و الوتر بسلام» «۵».

و رواية كردويه: عن الوتر، فقال: «صله» «۶».

و ردّ الأوليان: بوجوه بعيدة، أقربها حمل التسليم فيهما على التسليم المستحبّ يعنى: السلام عليكم، لشيوع إطلاقه عليه فى الأخبار و الفتاوى إطلاقا شائعا، بحيث يفهم منه كون الإطلاق عليه حقيقيا و على غيره مجازيّا.

و الأخريان: بالضعف.

و الأخيرة: باحتمال كون قوله «صله» بتشديد اللام أمرا من الصلاة.

و الجميع بالشذوذ، كما ذكره فى المعتبر حيث قال بعد ذكر رواية التخيير:

و هى متروكة عندنا «۷».

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۲۸- ۴۸۸، الوسائل ۴: ۶۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۵ ح ۷.

(۲) التهذيب ۲: ۱۲۹، المعتبر ۲: ۱۴، التذكرة ۱: ۷۱.

(۳) المدارك ۳: ۱۸، المفاتيح ۱: ۳۳، الحدائق ۶: ۴۳، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۵۴.

(۴) التهذيب ٢: ١٢٩- ۴٩۴ و ۴٩۵، الاستبصار ١: ٣۴٨- ١٣١۵ و ١٣١۶، الوسائل ۴: ۶۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١۵ ح ١۶ و ١٧.

(۵) التهذيب ٢: ١٢٩- ۴٩۶، الاستبصار ١: ٣۴٩- ١٣١٧، الوسائل ۴: ۶۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١۵ ح ١٨.

(۶) فقه الرضا «ع»: ١٣٨.

(٧) المعتبر ٢: ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴٢١

أقول: ما ردّ به الأخيرتان و إن كان صحيحا و لكن شذوذ روايات التخيير عندنا غير معلوم، و ثبوته بقول بعض الآحاد غير واضح.

و صيرورة التسليم حقيقة فى السلام عليكم غير ثابت، فحمله على حقيقته المعلومة متعيّن، و يلزمه جواز تركه بجميع أفراده لمكان النفى فى قوله «و إن شئت لم تسلّم» فيدلّ على جواز التسليم.

إلّا أنّ هنا احتمالا آخر، و هو وجوب الفصل بقصد الخروج ثمَّ التكبير لمفردة الوتر على حدة و إن لم يجب التسليم بناء على عدم كونه جزءا من الصلاة مطلقا، بل كونه خارجا واجبا فى الفريضة مستحبّا فى النافلة، فلا يلزم من التخيير فيه التخيير فى الفصل أيضا. و على هذا يكون الفصل متعيّنا، لانحصار التوقيف فيه.

المسألة الخامسة [القراءة فى ثلاث ركعات الوتر]

قد ورد فيما يقرأ فى ثلاث ركعات الوتر روايات.

إحداها:

التوحيد فى الثلاث، كما فى صحيحة ابن سنان: عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعا؟ قال: «بقل هو اللّه أحد» قلت: ثلاثتهنّ؟ قال: «نعم» «١».

و الحارث بن المغيرة: «كان أبى يقول: قل هو اللّه أحد ثلث القرآن، و كان يحبّ أن يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كلّه» «٢».

و البجلى: «كان بينى و بين أبى باب، فكان إذا صلّى يقرأ فى الوتر فى ثلاثتهنّ بقل هو اللّه أحد» «٣».

و الحسين عن ابن أبى عمير عن أبى مسعود الطائىّ: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجمع قل هو اللّه أحد فى الوتر لكى يجمع القرآن كلّه» «۴».

الثانية:

المعوّذتين فى الأوليين و التوحيد فى الثالثة، كما فى مرسلة الفقيه:

«من قرأ فى الوتر بالمعوّذتين و قل هو اللّه أحد قيل له: أبشر يا عبد اللّه فقد قبل اللّه

---

(١) الكافى ٣: ۴۴٩ الصلاة ب ٨٩ ح ٣٠، الوسائل ۶: ١٣١ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۵۶ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٧- ۴٨٢، الوسائل ۶: ١٣١ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۵۶ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٢۶- ۴٨١، الوسائل ۶: ١٣١ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۵۶ ح ٢.

(۴) التهذيب ٢: ١٢۴- ۴۶٩، الوسائل ۶: ١٢٩ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۵٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴٢٢

و ترك» «١».

و صحيحة يعقوب بن يقطين: عن القراءة فى الوتر و قلت: إنّ بعضا روى قل هو اللّه أحد فى الثلاث، و بعضا روى المعوّذتين و فى الثالثة قل هو اللّه أحد، فقال: «اعمل بالمعوّذتين و قل هو اللّه أحد» «٢» الحديث.

الثالثة:

ما رواه أبو الجارود: «كان علىّ عليه السلام يوتر بتسع سور» «۳».

قيل: لعلّه كان يقرأ فى كلّ من الثلاث بكلّ من الثلاث، و يحتمل تثليث التوحيد فى كلّ منها.

الرابعة:

ما رواه الشيخ فى المصباح: «إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى فى الثلاث ركعات بتسع سور، فى الأولى: ألهاكم التكاثر و إنّا أنزلناه و إذا زلزلت، و فى الثانية: العصر و إذا جاء نصر اللّه و إنّا أعطيناك، و فى المفردة من الوتر: قل يا أيّها الكافرون و تبّت و قل هو اللّه أحد» «۴».

و يمكن حمل رواية أبى الجارود على ذلك.

و الخامسة:

ما ورد فى فقه الرضا عليه السلام: «و تقرأ فى ركعتى الشفع سبّح اسم ربّك، و فى الثانية قل يا أيّها الكافرون، و فى الوتر قل هو اللّه أحد» «۵».

و السادسة:

قراءة التوحيد ثلاثا فى كلّ من الثلاث، و المعوّذتين أيضا فى الثالثة، رواه فى العيون، كما يأتى فى المسألة الآتية «۶».

و ذكر الشيخ فى النهاية، و الحلّى فى السرائر استحباب قراءة الملك و هل أتى على الإنسان فى ركعتى الشفع «۷».

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۰۷- ۱۴۰۴، الوسائل ۶: ۱۳۲ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۵۶ ح ۸.

(۲) التهذيب ۲: ۱۲۷- ۴۸۳، الوسائل ۶: ۱۳۲ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۵۶ ح ۵.

(۳) التهذيب ۲: ۳۳۷- ۱۳۹۰، الوسائل ۶: ۵۲ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۸ ح ۸.

(۴) مصباح المتهجد: ۱۳۲، الوسائل ۶: ۱۳۳ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۵۶ ح ۱۰.

(۵) فقه الرضا «ع»: ۱۳۸.

(۶) انظر: ص ۴۲۵.

(۷) النهاية: ۱۲۰، السرائر ۱: ۳۰۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۲۳

أقول: لا ريب فى جواز العمل بالكلّ، بل قراءة غير هذه السور، للإجماع على عدم التعيّن، و إنّما الكلام فى الأفضل.

و لا ينبغى الريب فى أفضليّة الاولى من غير الثانية، لأشهريّتها رواية و فتوى، و أصحيّة رواياتها، و أصرحيّتها، و التصريح فى صحيحة الحارث بحبّ الإمام لها.

و لا فى أفضليّة الثانية من الاولى، للتصريح بالأفضليّة فى صحيحة ابن يقطين. فهى أفضل من الجميع، ثمَّ الاولى، ثمَّ البواقى من قراءة غير هذه السور.

و الأفضل الجمع بين الثانية و السادسة، لتضمّنه العمل بهما و بالأولى، و مراعاة الاحتياط فيما يسمّى وترا.

ثمَّ المستحبّ فى الأوليين قراءة سورة الناس فى الاولى و الفلق فى الثانية، لأنّ الشيخ نسب ذلك فى المصباح إلى الرواية، و ذكر فى مفتاح الفلاح «۱» عكس ذلك. و العمل بالرواية أولى. و لا يستحبّ جمعهما فى كلّ من الركعتين بخصوصه، للأصل. و لا فى ركعة واحدة دون الأخرى، له و للإجماع.

المسألة السادسة: الظاهر عدم الخلاف فى استحباب القنوت فى ثالثة الوتر،

و ذكره فى كلام الأصحاب مشهور «٢»، و الروايات به مستفيضة، عموما كصحيحة البجلى: عن القنوت، فقال: «فى كلّ صلاة فريضة و نافلة» «٣».

و رواية محمّد: «القنوت فى كلّ صلاة فى الفريضة و التطوّع» «۴».

و مرسلة الفقيه: «القنوت فى كلّ الصلوات» «۵».

---

(١) مصباح المتهجد: ١٣٢ و مفتاح الفلاح: ٢۵٢.

(٢) كما فى الخلاف ١: ۵٣٢، المعتبر ٢: ٢۵، المدارك ٣: ١٩.

(٣) الكافى ٣: ٣٣٩ الصلاة ب ٣١ ح ۵، الوسائل ۶: ٢۶٣ أبواب القنوت ب ١ ح ٨.

(۴) الكافى ٣: ٣۴٠ الصلاة ب ٣١ ح ١۵، الوسائل ۶: ٢۶۴ أبواب القنوت ب ١ ح ١٢.

(۵) الفقيه ١: ٢٠٨- ٩٣۵، الوسائل ۶: ٢۶١ أبواب القنوت ب ١ ح ١.

و خصوصا كصحيحة ابن سنان: «القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية، و فى العشاء و الغداة مثل ذلك، و فى الوتر فى الركعة الثالثة» «١».

و لا- فى استحبابه فيها قبل الركوع بعد القراءة، و هو أيضا مدلول عليه بالأخبار العامّة كصحيحة ابن عمّار: «ما أعرف قنوتا إلّا قبل الركوع» «٢».

و موثّقة سماعة: «و القنوت قبل الركوع و بعد القراءة» «٣».

و الخاصّة كصحيحة يعقوب بن يقطين: عن القنوت فى الوتر و الفجر و ما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده، فقال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك» «۴».

و مرسلة الفقيه: عن القنوت فى الوتر، قال: «قبل الركوع» قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسى؟ فقال: «لا» «۵».

و إنّما الخلاف فى موضعين:

أحدهما:

فى ثانية الشفع، فالمشهور- كما يستفاد من كلام شيخنا البهائىّ فى حواشى مفتاح الفلاح و بعض شرّاح المفاتيح- استحبابه فيها أيضا، للعمومات الاولى، مضافة إلى صحيحة الحارث بن المغيرة: «اقنت فى كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع» «۶».

و زرارة: «القنوت فى كلّ صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع» «٧».

---

(١) التهذيب ٢: ٨٩- ٣٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٨- ١٢٧٣، الوسائل ۶: ٢۶٧ أبواب القنوت ب ٣ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ٣۴٠ الصلاة ب ٣١ ح ١٣، الوسائل ۶: ٢۶٨ أبواب القنوت ب ٣ ح ۶.

(٣) التهذيب ٢: ٨٩- ٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩- ١٢٧۴، الوسائل ۶: ٢۶٧ أبواب القنوت ب ٣ ح ٣.

(۴) الكافى ٣: ٣۴٠ الصلاة ب ٣١ ح ١۴، الوسائل ۶: ٢۶٨ أبواب القنوت ب ٣ ح ۵.

(۵) الفقيه ١: ٣١٢- ١۴٢١، الوسائل ۶: ٢٨٨ أبواب القنوت ب ١٨ ح ۵.

(۶) الكافى ٣: ٣٣٩ الصلاة ب ٣١ ح ۴، الوسائل ۶: ٢۶٣ أبواب القنوت ب ١ ح ٩.

(٧) الكافى ٣: ٣۴٠ الصلاة ب ٣١ ح ٧، التهذيب ٢: ٨٩- ٣٣٠، الاستبصار ١: ٣٣٨- ١٢٧١، الوسائل ۶: ٢۶۶ أبواب القنوت ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴٢۵

و موثقة سماعة: عن القنوت فى أيّ صلاة؟ فقال: «كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت» «١».

و محمّد: «القنوت فى كلّ ركعتين فى التطوّع و الفريضة» «٢».

و المرويّ فى العيون: «يقوم فيصلّى ركعتى الشفع يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هو اللّه أحد ثلاث مرّات، و يقنت فى الثانية بعد القراءة، ثمّ يقوم فيصلّى ركعة الوتر يقرأ فيها الحمد و قل هو اللّه أحد ثلاث مرّات و قل أعوذ بربّ الفلق مرّة، و يقنت فيها قبل الركوع و بعد القراءة» «٣».

و فى بعض النسخ: «و المعوّذتان مرّة» و لعلّه الأصحّ.

و قيل بسقوطه فيها، و هو المصرّح به فى كلام شيخنا البهائيّ فى حواشى مفتاح الفلاح، و يظهر من المدارك و الذخيرة أيضا «۴»، و اختاره فى الحدائق «۵».

لأنّ القنوت لكونه عبادة يجب توظيفها، و التوظيف فى الصحيحة إنّما هو فى المفردة.

و لصحيحة ابن سنان المتقدّمة، بتقريب أنّ تعريف المبتدأ يفيد الحصر، فيستفاد منها أنّ القنوت منحصر فى الأربعة المذكورة فيها، على كون قوله: «فى المغرب و فى العشاء و فى الوتر» خبرا.

أو أنّ القنوت فى المغرب و العشاء منحصر فى الثانية، و فى الوتر- الذى هو اسم للثلاث- فى الثالثة، على كون قوله: «فى المغرب» و ما عطف عليه ظرفا لغوا، و كون قوله: «فى الركعة الثانية و فى الركعة الثالثة» خبرا.

و يؤيّده ما ورد فى الأخبار المتكثّرة من أنّه عليه السلام كان يدعو فى قنوت

---

(١) التهذيب ٢: ٨٩- ٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩- ١٢٧۴، الوسائل ۶: ٢۶٧ أبواب القنوت ب ٣ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٣١٢- ١۴١۶، الوسائل ۶: ٢۶١ أبواب القنوت ب ١ ح ٢.

(٣) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٨٠، الوسائل ۴: ۵۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢۴.

(۴) المدارك ٣: ١٨ و ١٩، الذخيرة: ١٨۴.

(۵) الحدائق ۶: ٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴٢۶

الوتر بكذا، و يستغفر كذا، و يستحبّ فيه كذا «١». و لو كان فى الثانية قنوت لم يحسن هذا الإطلاق، لأنّ الوتر اسم للثلاث، بل كان ينبغى التقييد و لو فى بعضها بالقنوت الثانى.

و يرد على الأوّل: أنّ عدم التوظيف فى الصحيحة بعد التوظيف فى غيرها غير ضائر.

و على الثانى بتقريره الأوّل: أنّ المفهوم حينئذ يكون عامّا فيخصّص بما مرّ من النوافل، كما خصّ سائر النوافل و الفرائض.

و بتقريره الثانى: أنّ المفهوم حينئذ و إن كان خاصّا، حيث إنّه حينئذ أن لا قنوت فى الوتر فى غير الثالثة، و لكنّه يعارض خبر العيون المنجبر ضعفه لو كان بالعمل- مع كونه غير ضائر، لمقام التسامح- و الترجيح لرواية العيون، لمخالفتها العامّة. و لولاه أيضا لتساقطا و يرجع إلى العمومات المتقدّمة.

و أمّا ما أيّده ففيه: أنّه يمكن أن يكون استحباب الأمور المذكورة ثابتا فى مطلق قنوت الوتر، فلذا أطلق.

و ثانيهما:

فيما بعد الركوع من الثالثة، فإنّه صرّح جماعة منهم: المعتبر، و المنتهى، و التذكرة، و التحرير، و الروضة باستحباب القنوت فيه أيضا

«۲». و فی الثانی: لا أعرف فیه خلافا «۳».

و لکن یظهر من بعض هذه الکتب «۴» أنّ المراد به الدعاء المأثور الذی أوّله:

«هذا مقام من حسناته نعمة منک» «۵» إلی آخره، و صرّح بذلک فی الذکری، قال:

سمّی فی المعتبر الدعاء بعد الرکوع قنوتا «۶».

---

(۱) انظر: الوسائل ۶: ۲۷۹ أبواب القنوت ب ۱۰.

(۲) المعتبر ۲: ۲۴۱، المنتهی ۱: ۲۹۹، التذکرة ۱: ۱۲۷، التحریر ۱: ۴۲، الروضة ۱: ۲۸۴.

(۳) المنتهی ۱: ۲۹۹.

(۴) کالمعتبر و المنتهی و التذکرة.

(۵) الکافی ۳: ۳۲۵ الصلاة ب ۲۵ ح ۱۶، مستدرک الوسائل ۴: ۴۱۴ أبواب القنوت ب ۱۶ ح ۲.

(۶) الذکری: ۱۸۴.

و علی هذا فمن أثبته هناک إن أراد مجرّد هذا الدعاء فلا کلام معه. و إن أراد معه غیره أیضا من رفع الید إلی حیال الوجه، أو توظیف کلّ ما ورد فی قنوت الوتر فلا دلیل له، فإنّ المتیقّن من الأخبار أنّ ما قبل الرکوع قنوت، فیکون کلّ ما ورد فی القنوت فیه موظّفا، و أمّا شمول القنوت الوارد فی الأخبار لذلک أیضا فغیر ثابت.

المسألة السابعة: قالوا: یستحبّ فی قنوت الوتر الدعاء للإخوان بأسمائهم، و أقلّهم أربعون.

ذکره الشیخ فی المصباح «۱»، و الشهید فی البیان و الذکری «۲»، و الکفعمیّ «۳»، و المدارک «۴»، و غیرهم. و نقل فی الذکری عن ابن حمزة و بعض المصریّین من الشیعة أنّه یذکرهم من أصحاب النبیّ و الأئمة و یزیدهم ما شاء «۵».

و الظاهر کفایة نقل هؤلاء الأعلام فی إثبات الاستحباب و إن لم یذکروا علیه روایة.

و یستحبّ فیه الاستغفار سبعون مرّة، کما فی الروایات المعتبرة، منها:

الصحاح الأربع لأبناء حازم «۶»، و عمّار «۷»، و یزید «۸»، و أبی یعفور «۹». بل الزائد إلی

---

(۱) مصباح المتهجد: ۱۳۶.

(۲) البیان: ۱۸۰، الذکری: ۱۱۵.

(۳) مصباح الکفعمی: ۵۳.

(۴) المدارک ۳: ۲۰.

(۵) الذکری: ۱۱۵.

(۶) الکافی ۳: ۴۵۰ الصلاة ب ۸۹ ح ۳۳، التهذیب ۲: ۱۳۰- ۵۰۰، الوسائل ۶: ۲۸۰ أبواب القنوت ب ۱۰ ح ۸.

(۷) التهذیب ۲: ۱۳۰- ۴۹۸، علل الشرائع: ۳۶۴- ۱، الوسائل ۶: ۲۸۰ أبواب القنوت ب ۱۰ ح ۷.

(۸) الفقیه ۱: ۳۰۹- ۱۴۰۸، المحاسن: ۵۳، الوسائل ۶: ۲۷۹ أبواب القنوت ب ۱۰ ح ۲، ۳.

(۹) الفقیه ۱: ۳۰۹- ۱۴۰۹، علل الشرائع: ۳۶۴- ۲، الوسائل ۶: ۲۷۹ أبواب القنوت ب ۱۰ ح

مائة: للمروىّ فى المصباح «۱». و ذكر العفو ثلاثمائة مرّة، لمرسلة الفقيه «۲».

و ظاهر الشيخين- الطوسىّ و الكفعمىّ- تقديم الدعاء للإخوان ثمَّ الاستغفار ثمَّ العفو «۳».

و لا بأس بالقول بهذا الترتيب، لقولهما، مع ما ورد فى الأوّل من أنّ تقديمه على الدعاء معين على استجابته.

و ورد فى صحيحة ابن أبى يعفور فى الاستغفار نصب اليد اليسرى و العدّ باليمنى «۴».

و قد يقال بذلك فى غيره من الدعاء و العفو أيضا.

و فيه إشكال، سيّما مع ما ورد فى مطلق القنوت و خصوص قنوت الوتر من استحباب رفع اليدين. و الظاهر أنّه الباعث على اقتصار شيخنا البهائى فى مفتاح الفلاح فى ذلك بالاستغفار.

و لو فعل ذلك فى غيره أيضا لا بقصد استحبابه فلا محذور فيه.

المسألة الثامنة: قد صرّح جملة من الأصحاب بترك النافلة لعذر

«۵»، و منه الهمّ و الغمّ.

و ليس مرادهم عدم استحبابها حينئذ، للإجماع على أنّ فاعلها مع ذلك آت بالمستحبّ مثاب. و لا أنّ بدون العذر لا يجوز تركها، للإجماع على الجواز أيضا.

بل المراد نقصان التأكيد الوارد فى حقّها- حتّى إنّه جعل تركها معصية، تأكيدا فى فعلها- و أقليّة المطلوبيّة حينئذ.

و هو كذلك، لما فى الرواية: «إنّ للقلوب إقبالا و إدبارا، فإذا أقبلت

---

(۱) مصباح المتهجد: ۱۳۶.

(۲) الفقيه ۱: ۳۱۰- ۱۴۱۱، الوسائل ۶: ۲۸۰ أبواب القنوت ب ۱۰ ح ۵.

(۳) مصباح المتهجد: ۱۳۶، مصباح الكفعمى: ۵۳.

(۴) راجع الهامش (۹) من الصفحة السابقة.

(۵) كما فى الذكرى: ۱۱۶، و الحدائق ۶: ۵۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴۲۹

فتنفّلوا، و إذا أدبرت فعليكم بالفريضة» «۱».

و المروىّ فى النهج: «إنّ للقلوب إقبالا و إدبارا، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، و إذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض» «۲».

و فى رواية علىّ بن أسباط: إنّ أبا الحسن عليه السلام إذا اغتمّ ترك النافلة «۳».

و نحوه روى عن الرضا عليه السلام «۴».

المسألة التاسعة [استحباب ركعتى الغفيلة]

صرّح جماعة من الأصحاب [۱] باستحباب ركعتين بين المغرب و العشاء و تسمى ركعتى الغفيلة، يقرأ بعد الحمد فى الأولى وَ ذَا النُّونِ الآيتين «۵»، و فى الثانية وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ الآية «۶»، و يقنت فيها بما يأتى.

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ فى المصباح: «من صلّى بين العشاءين بركعتين يقرأ فى الأولى الحمد و قوله تعالى وَ ذَا النُّونِ، إلى وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ، و فى الثانية الحمد و قوله وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ- الآية- فإذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال: اللّهم إنّى أسألك بمفاتح

الغيب الّتى لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا، و يقول: اللّهم أنت ولىّ نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بمحمّد و آله عليه و عليهم السلام لمّا قضيتها لى، و سأل اللّه حاجته، أعطاه اللّه ما سأل» «٧».

---

[۱] كالشهيد فى الذكرى: ۱۱۶، و صاحب الحدائق ۶: ۶۸.

---

(۱) الكافى ۳: ۴۵۴ الصلاة ب ۹۰ ح ۱۶، الوسائل ۴: ۶۹ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۶ ح ۸.

(۲) نهج البلاغة ۳: ۲۲۸- ۳۱۲، الوسائل ۴: ۷۰ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۶ ح ۱۱.

(۳) الكافى ۳: ۴۵۴ الصلاة ب ۹۰ ح ۱۵، التهذيب ۲: ۱۱- ۲۴، الوسائل ۴: ۶۸ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۶ ح ۵، و فى الجميع «إذا اهتمّ».

(۴) التهذيب ۲: ۱۱- ۲۳، الوسائل ۴: ۶۸ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۶ ح ۴.

(۵) سورة الأنبياء ۲۱: ۸۷- ۸۸.

(۶) سورة الأنعام ۶: ۵۹.

(۷) مصباح المتهجد: ۹۴، الوسائل ۸: ۱۲۱ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ۲۰ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۳۰

و روى مثله السيد ابن طاوس فى فلاح السائل و زاد: «فإنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: لا تتركوا ركعتى الغفيلة و هما ما بين العشاءين» «۱».

و روى فى الفقيه مرسلا، و فى العلل مسندا موثّقا أنّه «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: تنفّلوا فى ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة».

قال: و فى خبر آخر: «دار السلام و هى الجنة، و ساعة الغفلة ما بين المغرب و العشاء الآخرة» «۲».

و مثله فى التهذيب و زاد: «قيل: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب و العشاء» «۳».

و رواها فى فلاح السائل أيضا و زاد: «و قيل: يا رسول اللّه و ما معنى خفيفتين؟ قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها، قيل: يا رسول اللّه متى أصلّيهما؟ قال:

ما بين المغرب و العشاء» «۴».

و لا يخفى أنّ المستفاد من رواية الفقيه و ما بعدها استحباب التنفّل فى ساعة الغفلة، و أنّ فرده الأدنى ما يقتصر فيه على الحمد، و لا يثبت منها استحباب الزائد عن أربع المغرب. و كما يستفاد من الذكرى جواز الاقتصار فى ركعتى الغفيلة على الحمد أيضا و هو فرده الأدنى «۵». و هذا لا خفاء فيه.

و كذا فى جواز جعل ركعتى الغفيلة ركعتين من الأربع، لجواز الإتيان بالأربع بهذه الكيفية إجماعا، و يصدق على الفاعل حينئذ أنّه صلّى بين العشاءين كذا.

---

(۱) فلاح السائل: ۲۴۵، مستدرك الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ۱۵ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۳۵۷- ۱۵۶۴، العلل: ۳۴۳- ۱.

(۳) التهذيب ۲: ۲۴۳- ۹۶۳، الوسائل ۸: ۱۲۰ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ۲۰ ح ۱.

(۴) فلاح السائل: ۲۴۵، ۲۴۸، مستدرك الوسائل ۶: ۳۰۲ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ۱۵ ح ۲.

(۵) الذكرى: ۱۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۳۱

و أمّا تقييده بالزائد على الأربع فلا دليل عليه، و ثبوت نوع من الثواب لكيفيّة فى الأربع كقراءة التوحيد لا ينافى ثبوت نوع آخر منه لكيفيّة أخرى، كما فى قراءة السور فى فريضة خاصّة.

و إنّما الخفاء فى وجوب جعلهما منها- و لو على القول بجواز الإتيان بغير الرواتب فى وقت الفرائض- بناء على توقيفيّة العبادة و عدم دلالة على كونهما غير الأربع، فيقتصر فى التوقيف على المتيقن، و عدمه.

و الثانى هو الأظهر، لقوله: «من صلّى بين العشاءين» إلى آخره، فإنّه يشمل بعمومه من صلّى الأربع أيضا، و يجزى فى غيره بالإجماع المركّب.

المسألة العاشرة: يجوز الجلوس فى النوافل كلّها و لو اختيارا،

اشارة

بالإجماع المحقّق و المحكيّ فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و الإيضاح و البيان و المدارك «۱»، و غيرها. و هو الحجّة فى المقام، مضافا إلى الأصل و المستفيضة كروايتى سدير «۲»، و ابن ميسرة «۳»، و حسنة سهل «۴»، و غيرها.

و خلاف الحلّى شاذّ «۵»، و تخصيصه المجوّز بالنهاية غريب.

و الأفضل أن يصلّى قائما، لظواهر المستفيضة و صريح المرويّ فى العلل و العيون: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم» «۶».

---

(۱) المعتبر ۲: ۲۳، المنتهى ۱: ۱۹۷، التذكرة ۱: ۷۵، الإيضاح ۱: ۱۰۰، البيان: ۱۵۲، المدارك ۳: ۲۵.

(۲) الكافى ۳: ۴۱۰ الصلاة ب ۶۹ ح ۱، التهذيب ۲: ۱۶۹- ۶۷۴، الوسائل ۵: ۴۹۱ أبواب القيام ب ۴ ح ۱.

(۳) الفقيه ۱: ۲۳۸- ۱۰۵۰، التهذيب ۲: ۱۷۰- ۶۷۸، الوسائل ۵: ۵۰۲ أبواب القيام ب ۱۱ ح ۳.

(۴) الفقيه ۱: ۲۳۸- ۱۰۴۷، التهذيب ۳: ۲۳۲- ۶۰۱، الوسائل ۵: ۴۹۱ أبواب القيام ب ۴ ح ۲.

(۵) السرائر ۱: ۳۰۹.

(۶) العلل: ۲۶۲، العيون ۲: ۱۰۷، الوسائل ۵: ۴۹۳ أبواب القيام ب ۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۳۲

أو يقوم فى آخر السورة و يتمّها و يركع، لصحيحتى الحمّادين «۱»، و موثّقة زرارة «۲».

أو يضعّف الركعات، فإنّه أيضا من المستحبّ، كما صرّح به المفيد «۳»، و الفاضلان فى المعتبر و التذكرة و القواعد «۴»، و الشهيد فى البيان «۵»، لروايتى الصيقل «۶»، و محمّد «۷»، و المرويّ فى كتاب عليّ: عن المريض إذا كان لا- يستطيع القيام كيف يصلّى؟ قال: «يصلّى النافلة و هو جالس و يحسب كلّ ركعتين بركعة، و أمّا الفريضة فيحسب كلّ ركعة بركعة و هو جالس إذا كان لا يستطيع القيام» «۸».

و فى قرب الإسناد: عن رجل يصلّى نافلة و هو جالس من غير علّة كيف تحسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعة» «۹».

و وروده فى الاولى و إن كان بالأمر الدالّ على الوجوب، إلّا أنّ الإجماع على عدم وجوب الإتيان بتمام العدد فى النوافل ينفيه، مضافا

إلى صحيحة أبى بصير:

إنّا نتحدّث نقول: من صلّى و هو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة

(۱) الأولى: التهذيب ۲: ۱۷۰- ۶۷۶، الوسائل ۵: ۴۹۸ أبواب القيام ب ۹ ح ۳.

الثانية: الفقيه ۱: ۲۳۸- ۱۰۴۶، التهذيب ۲: ۲۹۵- ۱۱۸۸، الوسائل ۵: ۴۹۸ أبواب القيام ب ۹ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۴۱۱ الصلاة ب ۶۹ ح ۸، التهذيب ۲: ۱۷۰- ۶۷۵، الوسائل ۵: ۴۹۸ أبواب القيام ب ۹ ح ۱.

(۳) المقنعة: ۱۴۲.

(۴) المعتبر ۲: ۲۳، التذكرة ۱: ۷۵، القواعد ۱: ۳۱.

(۵) البيان: ۱۵۲.

(۶) التهذيب ۲: ۱۶۶- ۶۵۶، الاستبصار ۱: ۲۹۳- ۱۰۸۱، الوسائل ۵: ۴۹۳ أبواب القيام ب ۵ ح ۴.

(۷) التهذيب ۲: ۱۶۶- ۶۵۵، الاستبصار ۱: ۲۹۳- ۱۰۸۰، الوسائل ۵: ۴۹۳ أبواب القيام ب ۵ ح ۳.

(۸) مسائل على بن جعفر: ۱۷۱- ۲۹۴، الوسائل ۵: ۴۹۳ أبواب القيام ب ۵ ح ۵.

(۹) قرب الاسناد: ۲۰۹- ۸۱۸، الوسائل ۵: ۴۹۴ أبواب القيام ب ۵ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۳۳

و سجدتين بسجدة، فقال: «ليس هو هكذا، هى تامّة لكم» «۱».

و ظاهرها كون التمام للشيعة تفضّلا، فلا ينافى أفضليّة القيام- الثابتة مع النصوص بالإجماع- و كونه أكثر ثوابا بالاستحقاق، و نريد ذلك بالتفضيل.

فرعان:

أ: يستحبّ التربّع للمصلّى جالسا حال القراءة، و ثنى الرجلين حال الركوع، بالإجماع كما فى المنتهى «۲»، و تدلّ عليه أيضا موثّقة حمران: «كان أبى إذا صلّى جالسا تربّع فإذا ركع ثنى رجليه» «۳».

و قد مضى تفسيرهما «۴».

ب: لا يجوز الاضطجاع و لا الاستلقاء، على الأصحّ الأشهر، لتوقيفيّة العبادة، و عدم النقل، و لا معلومية صدق الصلاة عليه حينئذ و إن صدق فى الجملة معه.

خلافا للإيضاح «۵»، لدليل عليل.

المسألة الحادية عشرة: سقوط نوافل الظهرين فى السفر

اشارة

كعدم سقوط نوافل المغرب و الفجر و إحدى عشرة ركعة الليل و الوتر إجماعى، مدلول عليه بالمعتبرة المستفيضة التى يأتى ذكر بعضها.

و فی رکعتی الوتیرة قولان:

السقوط، و هو للأکثر، بل فی السرائر، و المنتهی، و عن الغنیة: الإجماع

---

(۱) الکافی ۳: ۴۱۰ الصلاة ب ۶۹ ح ۲، الفقیه ۱: ۲۳۸- ۱۰۴۸، التهذیب ۲: ۱۷۰- ۶۷۷، الوسائل ۵: ۴۹۲ أبواب القیام ب ۵ ح ۱.

(۲) المنتهی ۱: ۱۹۷.

(۳) الفقیه ۱: ۲۳۸- ۱۰۴۹، التهذیب ۲: ۱۷۱- ۶۷۹، الوسائل ۵: ۵۰۲ أبواب القیام ب ۱۱ ح ۴.

(۴) راجع ص ۶۵.

(۵) إیضاح الفوائد ۱: ۱۰۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۴۳۴

علیه «۱»، للعمومات المستفیضة کصحاح حذیفة، و ابن سنان، و أبی بصیر:

«الصلاة فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شی‌ء» «۲».

و زاد فی الثانیة: «إلّا المغرب» «۳».

و فی الثالثة مع ذلک: «فإنّ بعدها أربع رکعات لا تدعهنّ فی حضر و لا سفر، و لیس علیک قضاء صلاة النهار، و صلّ صلاة اللیل و اقضه» «۴».

و موثّقة سماعة: عن الصلاة فی السفر، فقال: «رکعتین لیس قبلهما و لا بعدهما شی‌ء، إلّا أنّه ینبغی للمسافر أن یصلّی بعد المغرب أربع رکعات، و لیتطوّع باللیل ما شاء» «۵» الحدیث.

و روایة التمّار: «إنّما فرض اللّه علی المسافر رکعتین لا قبلهما و لا بعدهما شی‌ء، إلّا صلاة اللیل علی بعیرک حیث توجّه بک» «۶».

و تدلّ علیه أیضا العلة المصرّحة بها فی روایة أبی یحیی: عن صلاة النافلة بالنهار فی السفر، فقال: «یا بنیّ لو صلحت النافلة فی السفر لتمّت الفریضة» «۷».

و عدمه، و هو للشیخ فی النهایة «۸»، و ظاهر الصدوق فی الفقیه و العلل

---

(۱) السرائر ۱: ۱۹۴، المنتهی ۱: ۱۹۵، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶۴.

(۲) التهذیب ۲: ۱۴- ۳۴، المحاسن: ۳۷۱، الوسائل ۴: ۸۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۲.

(۳) التهذیب ۲: ۱۳- ۳۱، الاستبصار ۱: ۲۲۰- ۷۷۸، الوسائل ۴: ۸۲ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۳. و فی الجمیع: «إلّا المغرب ثلاث».

(۴) الکافی ۳: ۴۳۹ الصلاة ب ۸۷ ح ۳، التهذیب ۲: ۱۴- ۳۶، الوسائل ۴: ۸۳ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۷.

(۵) الکافی ۳: ۴۳۹ الصلاة ب ۸۷ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۷ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۴ ح ۴.

(۶) الفقیه ۱: ۲۸۴- ۱۲۹۲، التهذیب ۲: ۱۶- ۴۳، الوسائل ۴: ۸۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۲ ح ۳.

(۷) الفقیه ۱: ۲۸۵- ۱۲۹۳، تهذیب ۲: ۱۶- ۴۴، الاستبصار ۱: ۲۲۱- ۷۸۰، الوسائل ۴: ۸۲ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۴.

(۸) النهایة: ۵۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۵، ص: ۴۳۵

و الأمالی «۱»، بل فی الأخیر أنّه من دین الإمامیّة. و هو صریح الفضل بن شاذان، کما یظهر من باب الثالث و الثلاثین من العیون «۲»، و قوّاه فی الذکری و الروضة «۳»، و استجوده فی المدارک «۴»، و اختاره فی الحدائق «۵»، و هو الظاهر من بعض مشایخ والدی رحمه

اللّه [١].

و هو الحقّ، للأصل، و ما رواه فى الفقيه و العلل و العيون: «و إنّما ترك تطوّع النهار و لم يترك تطوّع الليل لأنّ كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فى تطوعها، و ذلك أنّ المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوّع، و كذلك الغداة لا يقصر فيما قبلها من التطوّع، و إنّما صارت العتمة مقصورة و ليس يترك ركعتيها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، و إنّما هى زيادة فى الخمسين تطوّعا ليتمّ بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع» «۶».

و فى الفقه الرضوىّ: «و النوافل فى السفر أربع ركعات» إلى أن قال:

«و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس» «٧».

و ضعف سند الاولى- كما قيل «٨»- ممنوع، إذ ليس فيه من يتوقّف فيه إلّا عبد الواحد بن عبدوس و علىّ بن محمّد بن قتيبة، و هما من مشايخ الإجازة فلا يضرّ عدم توثيقهما. و لو سلّم فبعد وجوده فى الأصول المذكورة غير ضائر.

---

[١] الظاهر أنّه الوحيد البهبهانى، انظر: حاشية المدارک (المدارک بالطبع الحجرى): ١١۵.

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٠، العلل: ٢۶٧، الأمالى: ۵١۴.

(٢) العيون ٢: ١١٢ قد ذكر علل الفضل بن شاذان فى الباب الرابع و الثلاثين من العيون، فراجع.

(٣) الذكرى: ١١٣، الروضة ١: ١٧١.

(۴) المدارک ٣: ٢٧.

(۵) الحدائق ۶: ۴۶.

(۶) الفقيه ١: ٢٩٠- ١٣٢٠، العلل: ٢۶٧، العيون ٢: ١١٢، الوسائل ۴: ٨٧ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢۴ ح ۵.

(٧) فقه الرضا «ع»: ١٠٠، مستدرک الوسائل ٣: ۶٣ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٢ ح ١.

(٨) انظر: المدارک ٣: ٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۵، ص: ۴٣۶

و لو قطع النظر عنه أيضا فللتسامح فى أدلّة السنن لا ضير فيه.

و القول بأنّه إنّما هو حيث لا يحتمل التحريم- كما فى المقام- للزوم التشريع، و إلّا فلا تسامح قولا واحدا «١».

كلام خال عن التحصيل، كيف؟! و جميع أدلّة التسامح جارية فيه، و لولاه لما كان تسامح فى شيء من العبادات إذ كلّها ممّا يستلزم التشريع، مع أنّ هذا ممّا أورده النافون للتسامح على مثبتيه، و أجابوا عنه بأنّ بعد دلالة الأدلّة على التسامح لا يلزم التشريع المحرّم.

فدعوى الإجماع على عدم التسامح فى مثله من أغرب الدعاوى. كدعوى شذوذ الأخبار الدالّة على عدم السقوط لندرة القائل، فإنّ بعد فتوى مثل الفضل و الصدوق و الشيخ من قدماء الأصحاب، و دعوى أنّه من دين الإمامية الظاهرة فى اشتهاره فى الصدر الأوّل، و ذهاب جمع من المتأخّرين إليه، و تردّد طائفة منهم فى المسألة كالفاضلين فى النافع و التحرير «٢»، و المقداد «٣»، و الصيمرىّ «۴»، بل نسب إلى التذكرة و الجامع أيضا «۵»، كيف ينسب الخبر إلى الشذوذ؟! فلا تأمّل فى حجيّته فى المقام.

سيّما مع تأيّده بصحيحة محمّد: عن الصلاة تطوّعا فى السفر، قال: «لا تصلّ قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا» «۶».

بل هى أيضا تدلّ على عدم السقوط، لأنّ الظاهر كون القيد بعد الإطلاق فى السؤال احترازيّا.

و يتأيّد أيضا بما مرّ من الأخبار الدالّة على كون الوتيرة عوض الوتر يقدم

---

(۱) انظر: الرياض ۱: ۱۰۰.

(۲) المختصر النافع: ۲۱، التحرير ۱: ۲۶.

(۳) التنقيح الرائع ۱: ۱۶۳.

(۴) حكاه عنه فى الرياض ۱: ۱۰۰.

(۵) التذكرة ۱: ۷۱، الجامع للشرائع: ۵۹.

(۶) التهذيب ۲: ۱۴- ۳۲، الوسائل ۴: ۸۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۳۷

عليها من يخاف فوتها «۱»، و الوتر لا تترك فى السفر فكذا عوضها.

فلم يبق إلّا تعارض هذه الأخبار مع ما سبق من أخبار السقوط، و لا شكّ فى ترجيح هذه، لكونها خاصّة و أخبار السقوط عامّة.

و ترجيح الثانية باعتضادها بالشهرة و الإجماع المنقول لا يكافئ الخصوصيّة، سيّما مع معارضة نقل الإجماع مع مثله، بل أقوى منه، لكونه أقرب إلى المعصوم و أظهر فى الدلالة، و اعتضاد الأولى أيضا بالاستصحاب، و بعمومات المستفيضة المثبتة لهاتين الركعتين مطلقا، مع أنّها أيضا بنفسها معارضة لعمومات السقوط بالعموم من وجه موجبة للرجوع إلى الاستصحاب لو لا الترجيح.

هذا كله مع ما فى كثير من أخبار السقوط من ضعف الدلالة، فإنّ قوله:

«الصلاة فى السفر» فى صحيحة أبى بصير و موثّقة سماعة «۲» و إن كان عامّا، إلّا أنّ قوله فى الاولى: «و صلّ صلاة الليل» الظاهر فيما يقابل صلاة النهار بقرينة قوله:

«و ليس عليك قضاء صلاة النهار» و فى الثانية: «و ليتطوّع بالليل ما شاء» ممّا يعارض هذا العموم و يصلح قرينة للتخصيص، و الحمل على العموم فى مثل ذلك غير ثابت، و كذا فى رواية التمّار.

مع أنّ هاهنا كلاما آخر و هو: أنّ الظاهر من الأخبار و الفتاوى أنّ الساقط هو نافلة الصلاة فإنّ المراد من قوله «ليس قبلهما و لا بعدهما» أنّه ليس من نافلتهما لا من مطلق النافلة، و إلّا فقبل العشاء لا تسقط ركعات المغرب، و الوتيرة ليست نافلة لصلاة العشاء- و إن أضيفت إليها فى بعض الأحاديث حيث يكفى أدنى ملابسة فيها- و تدلّ عليه رواية الفقيه و العلل المتقدّمة «۳»، و ما دلّ على كونها عوضا للوتر، و أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان لا يفعلها لذلك، و الأخبار المصرّحة بأنّها لا تعدّ

---

(۱) انظر: الوسائل ۴: ۴۵ و ۹۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۲ و ب ۲۹ ح ۸.

(۲) المتقدمة ص ۴۳۴.

(۳) فى ص ۴۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۳۸

من الخمسين «۱». و على هذا فلا تعارض بين أخبار عدم السقوط و بين ما سبق أيضا.

فروع:

أ:

سقوط ما يسقط من النوافل فى السفر عزيمة، كما يدلّ عليه نفى صلاحيتها فى رواية الحنّاط المرادف للفساد «۲»، و نفى أصلها الدالّ على انتفاء التوقيف فى العمومات «۳».

و ليس فى النصوص الدالّة على جواز قضاء النوافل النهاريّة فى الليل «۴»- لو تمّت دلالتها عليه- دلالة على مشروعيّتها نهارا، حتّى يجعل دليلا على أنّ المراد بالسقوط الرخصة و رفع [۱] تأكّد الاستحباب.

ب:

من صلّى العشاء فى وطنه و سافر بعده فهل يجوز له أن يصلّى الوتيرة فى السفر على القول بسقوطها أم لا؟ و من صلّاها فى السفر ثمَّ دخل الوطن هل يجوز له الوتيرة فى الوطن أم لا؟

و كذا من دخل عليه [الوقت] [۲] فى الوطن و أراد السفر و الإتيان بصلاة الظهر فى السفر هل يجوز له الإتيان بنافلة الظهر فى الوطن أم لا؟ و لو أخّر المسافر الذى صلّى الظهر فى السفر صلاة عصره إلى دخول الوطن فهل يجوز له أن يصلّى نوافل العصر فى السفر؟.

ظاهر عمومات: «الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء» «۵» أنّ كلّ ما يقصر ليس قبله و لا بعده شىء سواء كان وقت النافلة حاضرا أو مسافرا،

---

[۱] فى «س» و «ح»: دفع.

[۲] أضفناه لاستقامة المتن.

---

(۱) انظر: الوسائل ۴: ۹۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۹.

(۲) راجع ص ۴۳۴، رواية أبى يحيى.

(۳) انظر: الوسائل ۴: ۸۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱.

(۴) انظر: الوسائل ۴: ۸۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۲.

(۵) انظر: الوسائل ۴: ۸۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۵، ص: ۴۳۹

و أنّ كلّ ما لا يقصر يجوز نافلته و إن كان وقت النافلة فى السفر.

إلّا أنّ موثّقة عمّار تدلّ على غير ذلك و هى أنّه: سئل: إذا زالت الشمس و هو فى منزله ثمَّ يخرج فى سفر؟ قال: «يبدأ بالزوال فيصلّيها ثمَّ يصلّى الاولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الاولى» و سئل: فإن خرج بعد ما حضرت الاولى؟ قال: «يصلّى أربع ركعات ثمَّ يصلّى بعده النوافل ثمانى ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير» «۱».

و مضمونها هو المشهور، بل نسبه بعض مشايخنا إلى الأصحاب، و عليه الفتوى. فيجوز لمن أدرك وقت النافلة فى الحضر فعلها أداء و قضاء و لو أخّر الفريضة إلى السفر أو قدّمها فى السفر.

ج:

ظاهر الأخبار عدم سقوط النوافل فى الأماكن الأربعة الشريفة، لاختصاص قوله: «الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء» بغيرها قطعا.

فتبقى عمومات النوافل سليمة عن المعارض، بل معاضدة بغيرها أيضا كصحيحة علىّ بن مهزيار: «قد علمت- يرحمك اللّه- فضل الصلاة فى الحرمين على غيرها، فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاة» «۲».

و رواية علىّ بن حديد: عن الصلاة فى الحرمين، قال: «صلّ النوافل ما شئت» «۳».

و المروىّ فى كامل الزيارة فى المسافر قال: «صلّ فى المسجد الحرام ما شئت

(١) التهذيب ٢: ١٨- ۴٩، الاستبصار ١: ٢٢٢- ٧٨۵، الوسائل ۴: ٨۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٣ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ۵٢۵ الحج ب ٩۵ ح ٨، التهذيب ۵: ۴٢٨- ١۴٨٧، الاستبصار ٢:

٣٣٣- ١١٨٣، الوسائل ٨: ۵٢۵ أبواب صلاة المسافر ٢۵ ح ۴.

(٣) التهذيب ۵: ۴٢۶- ١۴٨٣، الاستبصار ٢: ٣٣١- ١١٧٩، الوسائل ٨: ۵٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢۵ ح ٣٣.

تطوّعا، و فى مسجد الرسول ما شئت تطوّعا، و عند قبر الحسين عليه السلام، فإنّى أحبّ ذلك» و عن الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام تطوّعا، قال: «نعم، ما قدرت عليه» «١».

و ينبّه على الجواز أيضا ما مرّ من قوله: «لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة» «٢».

المسألة الثانية عشرة: لا يجوز نقص النوافل عن الركعتين و لا زيادتها عنهما فى غير الوتر و صلاة الأعرابيّ،

بل لا بدّ فى كلّ ركعتين منها عن تسليمة، لأنّه المعروف من صاحب الشريعة، فيجب الاقتصار عليه، لتوقيفيّة العبادة، و لقوله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «٣».

و لخصوص المستفيضة من طرق الفريقين، ففى النبويّ: «صلاة الليل و النهار مثنى مثنى» «۴».

و فى آخر: «بين كلّ ركعتين تسليمة» «۵».

و فى المرويّ فى قرب الإسناد: عن الرجل يصلّى النافلة أ يصلح له أن يصلّى أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال: «لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين» «۶».

و فى مستطرفات السرائر: «و افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم» «٧».

و ظاهر هذه الأخبار- المنجبر ضعفها بالشهرة و كلمات الأصحاب- حرمة

(١) كامل الزيارات: ٢۴۶، الوسائل ٨: ۵٣۵ أبواب صلاة المسافر ب ٢۶ ح ١.

(٢) راجع ص ۴٣۴ رواية أبى يحيى.

(٣) صحيح البخارى ١: ١۶٢.

(۴) سنن ابن ماجه ١: ۴١٩- ١٣٢٢.

(۵) سنن ابن ماجه ١: ۴١٩- ١٣٢۴.

(۶) قرب الإسناد: ١٩۴- ٧٣۶، الوسائل ۴: ۶٣ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١۵ ح ٢.

(٧) مستطرفات السرائر: ٧١- ١، الوسائل ۴: ۶٣ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١۵ ح ٣.

الزيادة و النقص من دون تشهّد و تسليم، بل صرّح بها جماعة منهم الحلّى مدّعيا عليه الإجماع «١».

و أمّا ما تدلّ عليه عبارة الخلاف و المنتهى أوّلا من أنّ ذلك على الأفضليّة «٢»، فليس المراد منه ذلك، لتصريحهما أخيرا بالتحريم.

(١) السرائر ١: ١٩٣.

(٢) الخلاف ١: ۵٢٧، المنتهى ١: ١٩۶.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مركز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام– بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب كشك، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهـذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّى بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیة
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩